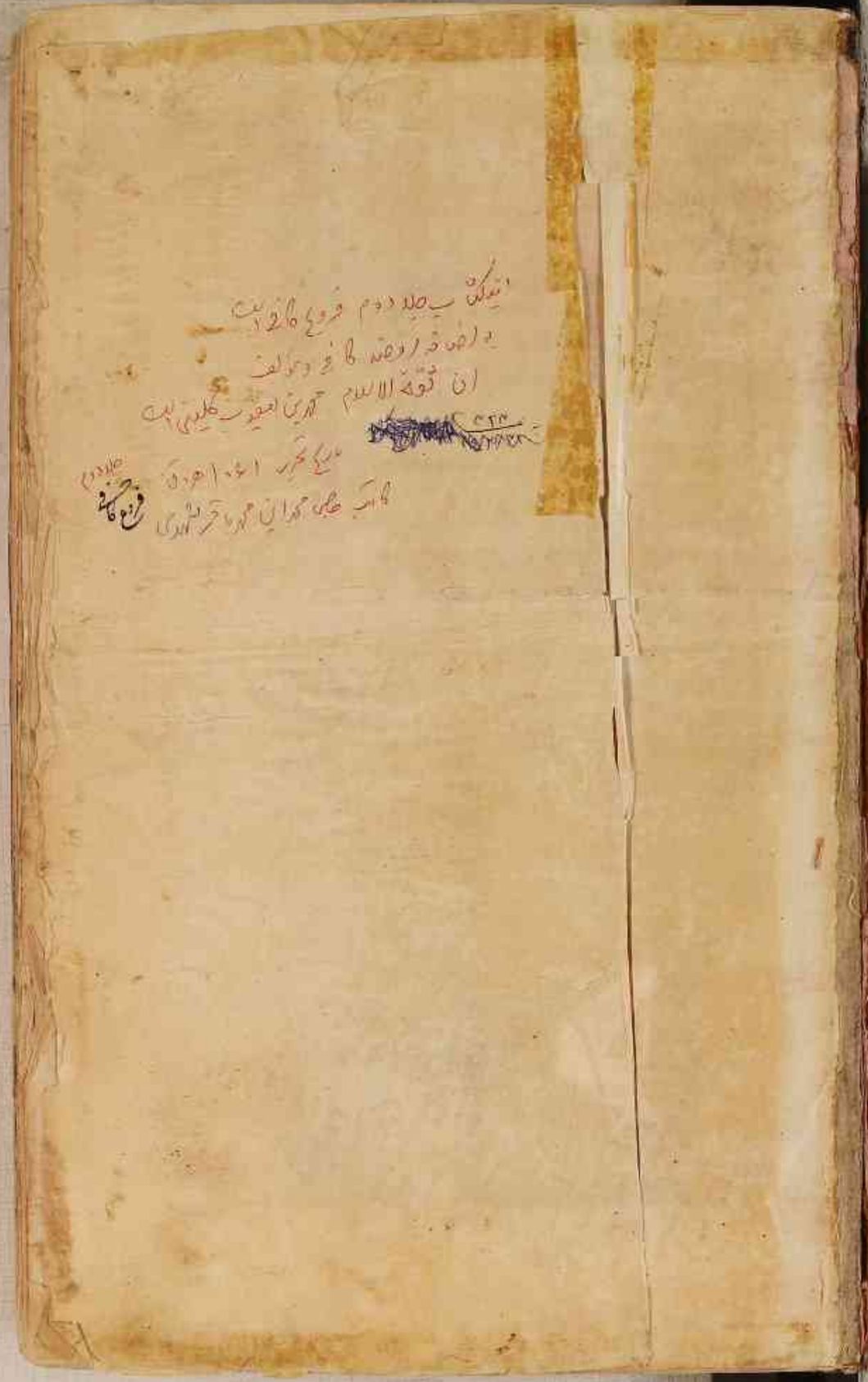
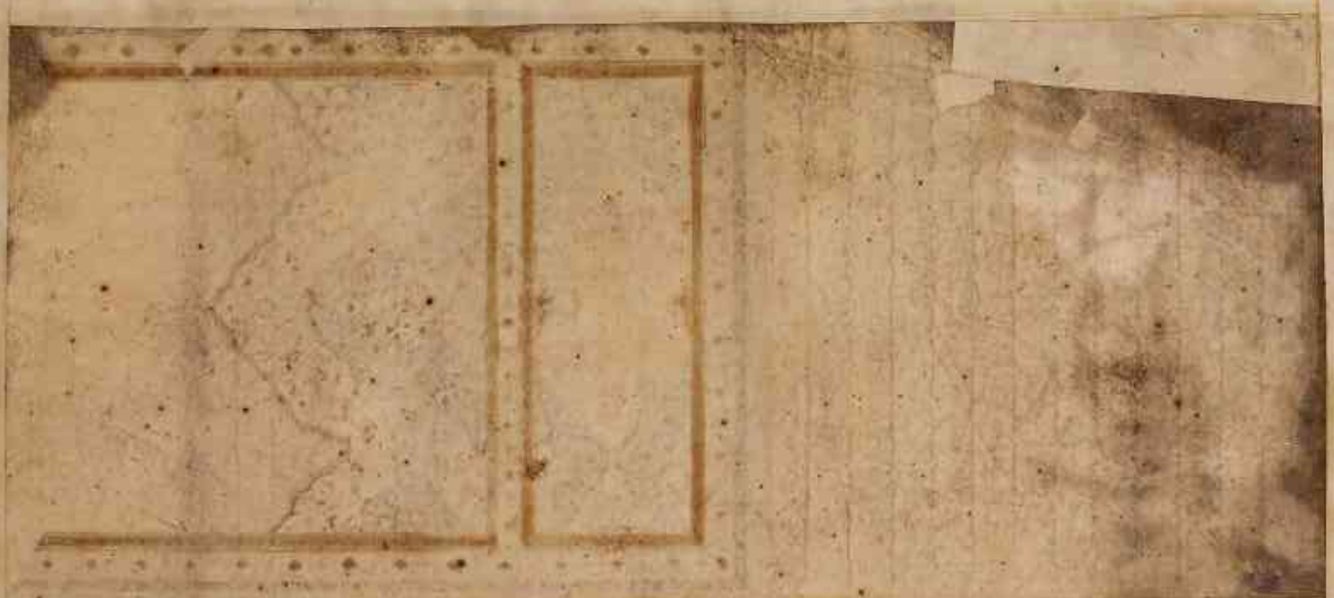




بسم الله الرحمن الرحيم

باب حب النساء

علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال
عليه السلام من اخلاق الانبياء صلى الله عليهم حب النساء محمد بن يحيى العطار عن عبد الله
ابن محمد عن علي بن الحكم عن عبيد بن عثمان عن هشام بن سالم عن عبد الله قال ما اظن رجلا يزداد في
الايمان خيرا الا ازداد حبا للنساء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمر بن
ابي علي عليه السلام يقول ثلث من سنن المرسلين التعطر واحد السعر وكثرة
ان جميل عن الفضيل بن يسار وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام
احمد بن محمد بن عيسى عن ابي نجران وغيره عن ابراهيم عن ابيه عن
الله عليه السلام في الرجل يكون عنده المرأة فتمرض او تكون
ان يتزوج عليها قال لا ولكن يأتيها ويلاطفها ويقول لها خيرا
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الله عليه وآله خير نساء كن البجال نساء قريش احنى على ولد في صغره
احمد بن ابي عبد الله البرقي عن غير واحد عن زياد القندي عن ابن وهب عن ابي بصير
الاشعري قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نسائكم ريحا
الطعم ان ازواجهن وادناهن ما ولد من البطن الولود العطوف على زوجها الحصان على غيره قلت وما الحصان
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحجال عن عمار عن ابي بصير عن
عليه السلام قال
صلى الله عليه وآله اتاني ملك فقال يا رسول الله اني مصابي فهل لك في حور عين لم يطمثهن
صهل لك الا امرأة قارعة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما ركب الديلم نساء قريش اما
انها على سرج من ذات ياقوت احمر من طوبى الى السماء السابعة محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن عمر
الاشعري عن عبد الله بن بهلول الغساني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه صلى الله عليهم قال
النبي صلى الله عليه وآله ما استفاد امرء مسلم بعد الاسلام فضلا من زوجة صالحة
اذا نظر اليها وتطيبه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله عدة بن اصحابنا عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن رياد بن معوية الجهني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الله صلى الله عليه وآله ما اكرم النساء الا كريم وما اهانهن الا لئيم عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن رياد بن معوية الجهني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الله صلى الله عليه وآله ما استفاد امرء مسلم خيرا له من امرأة تسره اذا نظر اليها وتحفظه اذا غاب
عنها في نفسها وماله محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن
ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استفاد عبد فائدة خيرا من زوجة صالحة اذا نظر اليها سرته
في نفسها وماله علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
صلى الله عليه وآله من سعادة المرء ان تكون زوجته مساعدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان من القسم المضل الهم والسقم ان يكون له المرأة اذا نظر اليها سوءته واذا غاب عنها حفظته وان
ائتمنها اطاعته الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن منصور بن العباس عن معمر بن خلاد عن
عليه السلام قال انه ليس من المروءة في الحضر والسفر تعاهدي عيالها وسؤالها عن الشيء

وصاحب السكر الذي سمعت النداء فخرجت فلما اصبحت رأيت اصوم ذلك اليوم فعملت ذلك
ثلثة ايام وطيب اليها فاديت ذلك في حين ما اعطاني الله سبحانه ولكني ساصنعها واضيفهم الليلة
ان شاء الله فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الجارية فاتاه فاعلمه ما كان بين ثوبان
انفسهما قال ووفى لهما حين بما قال فرأى رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في غزوة له وسعد
جريرة استشهدا رحمهما الله فما كان في الانصار اوفى منهما بعد ويونس بعض اصحابنا عن
الحسين بن صالح النهمي عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله عندي من العرب وانا احب ان
تقتلها او تحبسها فقال اقتلها قال فقربتها قال فاخرجني رسول الله قال وما هي قال لم يصب عليها
صرع قط قال لا حاجة لي فيها ولكن زوجها من جليبيب قال فمكث رجلا او رجلين ثم اتى
انها فاخبره الخبر وذكر لها ما دخله من مقالته ورأيت ما دخل اباها انهما
لهما ارضيا ما رضي الله ورسوله لي قال فما ذلك عنهما واتى ابوها النبي صلى الله عليه
وآله فاخبره الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قد جعلت مهرها الجنة وزاد فيه
صفوان قال فمات عنها جليبيب فبلغ مهرها بعده مائة الف درهم باب آخر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمر بن ابي بكر
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج
المقداد بن الاسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وانما فعل ذلك ليتضع المناكح و
ليتأسوا برسول الله صلى الله عليه وآله وليعلموا ان اكرمهم عند الله اتقاهم عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن بريد عن ابي عبد الله
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج المقداد بن الاسود ضباعة بنت
الزبير بن عبد المطلب وانما فعل ذلك ليتضع المناكح وليتأسوا برسول الله صلى الله عليه
وآله وليعلموا ان اكرمكم عند الله اتقاكم وكان الزبير اخا عبد الله وابن عمه لابيهما
وامهما احمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسين بن علي بن
فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول
البصر شيباني هيثم له عبد الملك بن مرثد على علي بن الحسين عليهما السلام فقال
له علي بن الحسين عليه السلام الك امة قال نعم قال فتعرفها قال نعم وجئتها قال نعم قال فما
رجل من اصحاب علي بن الحسين عليهما السلام حتى انتهى الى منزله فسأل عنه فقيل له فلان
ابن فلان وهو سيد قومه فرجع الى علي بن الحسين فقال له يا ابن الحسن سألت عن رجل

السبيعي فزعم انه سيد قومه فقال له علي بن الحسين عليهما السلام اني لاكره لك يا فلان ما اراك
وما سمع انا علمك الله عز وجل رفع بالاسلام الخسيسة وتمم به الناقصة فلا كرم به اللؤم ولا لؤم
على مسلم ولا يأس اللؤم لؤم الجاهلية ع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
ابن محمد عن يونس بن يعقوب قال كان لعبد الملك بن مروان بن المدينة يكتب اليه باخبار ما يحدث
منها واتى علي بن الحسين عليه السلام اما بعد فزوجني مولاتك وقد علمت انه كان في كفك
من قرن من تحذير في الصهر واستنصبه في الولد ولا يفسك تطرت ولا على ولدك اسفت والسلام
فكتب اليه علي بن الحسين عليهما السلام اما بعد فقد بلغني كتابك تعيبني بتزويجي فلانة وقد
كان في بناء قريش من التحذير به في الصهر والاستنصبه في الولد وانه ليس فوق رسول الله صلى الله
عليه وآله مرقى لمستزاد في كريم وقد كانت تحتي بعيني حيث ابى الله عز وجل
بي الا ان تنسب فوالله ما زوجتها الا على سنته وكان زكاك في دين الله فلس يحل لي ان لا
الله بالاسلام الخسيسة وتمم به الناقصة ولا ذهب اللؤم فلا لؤم على امرئ مسلم ايما اللؤم لؤم الجا
عليه والسلام فلما قرأ الكتاب تحير الى ابنه سليمان فقال له يا امير المؤمنين لقد
فحملك على علي بن الحسين فقال يا بني لا افعل ذلك فانها السنن بني مسلم الى ان تعلو التصر
ابن بحران علي بن الحسين عليهما السلام يا بني ارفع من حيث يضع الناس الحسين الحماني
عن ابراهيم بن الحسن الاسدي عن يحيى بن محمد بن عباد عن بشار عن السياري عن يعقوب المعلم عن علي بن بلال
قال لقي هشام بن حكيم بعض الخوارج فقال يا هشام ما تقول في العمرة يجوز ان يتمتع فيها قال
نعم قال فالعمرة بمن قرنها وليس قال نعم قال فقرن بين حج في بني هاشم وعمرة في بني
اخذت هذا قال عن جعفر بن محمد سمعته يقول ايتكافا دما وكم ولا يتكافؤ دمكم قال فخرج
الخارجي حتى اتى الكعبة عليه السلام فقال اني لقيت هشاما فسألته عن كذا فاجابني بكذا وذكر
انه سمعته منك فقال نعم فقلت ذلك فقال الخارجي فما انا ذا فجئتك فاطبها الله
عبد الله عليه السلام اتيت الكعبة ودمك وحسبك في قومك ولكن الله عز وجل صانا عن الصدقة
فجعل مساح ايدي الناس فكره ان نشرك فيها فضلنا الله بمن لم يجعل الله له مثل ما جعل
لنا فقام الخارجي وهو يقول الله ما رأيت رجلا مثله قط ردني وله فما خرج من عنده ما خرج من
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام
ان علي بن الحسين عليهما السلام تزوج سرية كانت للحسن بن علي فبلغ ذلك عبد الملك بن
مروان فكتب ذلك كتابا انك صرت بعد الاماء فكتب اليه علي بن الحسين عليهما السلام ان الله رفع
بالاسلام الخسيسة وتمم به الناقصة ولا كرم من اللؤم فلا لؤم على مسلم انما اللؤم لؤم الجاهلية يا

محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت ما ألقى
في مناكحة الناس إياي فقلت ما رأى رأيت قط قال وما يمنعك من ذلك قلت ما يمنعني إلا
إبقاء عليهم لكي يحل لهم مناكحتهم فما أنا بمسلم قال كيف تصنع بالسبايا قلت سبايا أنصبه قال
فجاءني بعد ثمانية أيام فقال إني استخرت الله فيما سألتني فخيرني فعلمت أن الأمة ليست بمنزلة الحرة إن رابني
الأمة شيء تعرفها أو تعترفها قال فجاءني بعد ثلاثة أيام فسألني فلم يكن عندي جواب فعلمت حينئذ
ذلك أجابني ما رأى أن يتزوج قال ما أبالي أن تفعل قال قلت أليست تهودت ما أبالي أن تفعل فإن ذلك
على يهودي نصراني أليست تنصرت ما أبالي أن تفعل فإن ذلك على يهودي نصراني أليست تمجست ما أبالي
أن تفعل فإن ذلك على يهودي نصراني أليست تهودت ما أبالي أن تفعل فإن ذلك على يهودي نصراني
فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قد تزوج وكان من أمر أسلم وتزوج ما أصاب الله عز وجل فيكم وقد
قال الله عز وجل ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم﴾ فعلمت أن رسول الله
صلى الله عليه وآله قد أسلم فقلت له أنت رسول الله صلى الله عليه وآله ليست مثل من ليس بمسلم في يده
حكم مطهرة فسيه أما قال الله ما عابوا إلا أنهم قوم جهال فأتاهم ما عابوا الأوقد
رفع رسول الله صلى الله عليه وآله فلما قلت أصلحك الله فما أمرني أن أطلق فأتزوج أمر أن تتزوج
ليست بناصبة ولا بمشركة فقال إليك عني يا ابن بكير ما أنا أمرتك أن تطلق فأتزوج

باب تحريم السكر وكل مسكر وحد شاربه وحكم من شرب الخمر على غير وجه الاستحلال

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن أبي سعيد عن
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وكل مسكر خمر
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عمن ذكره عن أبي
الربيع الشامي قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تشربن من السودان أحدا فإن كان لا بد فاعلم أنهم
من الذين قال الله عز وجل ﴿ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به﴾ إلى آخر الآية
سيذكرون ذلك الحظ وسيضرع مع القائم بما عصائه ولا تشكوهم إلا كرامة لأحد فإنهم جنس من
الجن كشف عنهم الغطاء عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن
محمد بن عبد الله الهاشمي عن أحمد بن يوسف عن علي بن داود الحداد عن أبي عبد الله عليه السلام قال
لا تسلموا الزنج فإن لهم أصلا ثابتا على غير الوجه قال قلت السند والهند قال قد يسرق فيهم فيجيء الجيء
الفذ فيها فباك كاج جلد الزنج علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن
مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الحبشة أتزوجها قال لا علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد
ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الحبشية يتزوج الحبابية فيريد أن
يغير سنتها ويحدثها إليه فقال إن لم يعجبه أعتق ولدها ولا يبعها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسين بن محمد بن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد
الله عليه السلام ولد الزنا شركهم في العمل ولا يطيب ولدها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحبشية يتزوجها الرجل قال لا
قال إن كان له أمة يطأها ولا يتخذها أم ولد علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الخادم ولد زنا عليه جناح أن يطأها
قال لا إلا أن يتنزه عن ذلك فهو أحب إلي إكرامة زرقة الجمعاء والعمو علي بن إبراهيم عن أبيه عن
النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إياكم وزرقة الجمعاء فإني
فإن صهرها لكم ولدها ضياع عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن حماد بن عثمان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا الأحمق ولا تزوجوا الجمعاء فإن الأحمق يصيب له الجمعاء لا تصيب محمد
ابن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال
سألته بعض أصحابنا عن الرجل المسلم يتزوج امرأة الناصبة أيحب أن يتزوجها وهي مستوية

قال لا ولكن ان كانت عبدة امة محجوزة فلا بأس ان يطأها ولا يطلب ولدها باب الرجل يتزوج النصرانية

عنه عن اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن ابي نصر عن ابي بكر سرهان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما يقول في هذه الآية والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال انما عنى بذلك المتعة يتزوج اليهودية والنصرانية فقلت انها من المشركات فقال سبحان الله اما سمعت الله عز وجل يقول في كتابه ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا فهذا النكاح الدائم ثم قال ما لهم من نسائهم ولدان فهذا ملك اليمين ثم قال من آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها فهذا النكاح الدائم ثم قال ومن آياته خلق السماوات والارض واختلاف السنتكم وألوانكم فهذا ملك اليمين فلا تقربوا هذه المشركة ولا تطلبوا ولدها فانه ان ولدها لم يزل في النار ولم يزل ولدها اعرابيا

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال هن الوثنيات لا اهل الكتاب التي هي حلال لكم وانتم حلال لها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة معلنا بها ثم ارتدت هي عن الاسلام ايفرق بينهما قال نعم ان شاء ذلك فعل ان شاء امسك فقلت ايهما احق به الرجل او المرأة قال بل الرجل هو احق بها ان شاء نكح واحدة واربعا من سبي المسلمين

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة نصرانية على مسلمة قال لا بأس

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج نصرانية على مسلمة قال لا بأس

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسين بن احمد المنقري عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج نصرانية على مسلمة قال لا بأس

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج نصرانية على مسلمة قال لا بأس

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج نصرانية على مسلمة قال لا بأس

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج نصرانية على مسلمة قال لا بأس

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن يهودية او نصرانية تحت مسلم قال لا بأس

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسين بن الحسن قال قال لابي الحسن عليه السلام ايما احب اليك ان اتزوج يهودية او نصرانية فقال لي ما حاجتك الى هذا فقلت جعلت فداك ما هو احلى في عيني من بنات جلدتي فقال ان فعلت فعليك بالنصرانية تعلم له قولي قلت لا يحل تزويج النصرانية على المسلمة ولا على غير مسلمة قال لم قلت لقول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما يقول في هذه الآية والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قلت فقوله ولا تنكحوا المشركات نسخت هذه الآية بسم الله الرحمن الرحيم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن نكاح اهل الكتاب فقلت ارأيت قول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن فقال ان هذا منسوخ بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل المحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال هذا منسوخ بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اهل الكتاب ومن لم يقر منهم بالجزية ممن هو في سوى هذه الشروط التي شرطت على اهل الذمة فهو مشرك وليست تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم ولا اكل ما صادوا لانهم لا يقرون بالجزية ولا يدينون دين الحق وهم صغرة على

السلم قلت له الرجل يتزوج بالمرأة وقد بلغه عن زوجها امر لا يحل له ذلك هل يفارقها قال لا بل يمسكها ما لم يعلم منها امرا يفسد عليه نكاحه فان فعلت فليست منه ولا هو منها

باب نكاح اليهودية والنصرانية

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة وبريد وفضيل عن احدهما عليهما السلام في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية قال لا بأس

وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية قال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية هتك له ان يكون له بهما الهوى قال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية وانما يصلح نكاح اليهودية والنصرانية لمن لا يجد غيرها ممن هو على دينه

عنه عن اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة

عنه عن اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة

عنه عن اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن يهودية او نصرانية تحت المسلم قال لا بأس

وفيما كتب الي علي بن محمد بن شيرة القاساني وقرأته في كتابه لابي الحسن عليه السلام ايما احب اليك ان اتزوج يهودية او نصرانية فكتب الي ما حاجتك الى هذا فقلت جعلت فداك ما هو احلى في عيني من بنات جلدتي فكتب الي ان فعلت فعليك بالنصرانية تعلم له قولي قلت لا يحل تزويج النصرانية على المسلمة ولا على غير مسلمة قال لم قلت لقول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما يقول في هذه الآية والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قلت فقوله ولا تنكحوا المشركات نسخت هذه الآية بسم الله الرحمن الرحيم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نكاح اهل الكتاب فقلت ارأيت قول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن فقال ان هذا منسوخ بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل المحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال هذا منسوخ بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اهل الكتاب ومن لم يقر منهم بالجزية ممن هو في سوى هذه الشروط التي شرطت على اهل الذمة فهو مشرك وليست تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم ولا اكل ما صادوا لانهم لا يقرون بالجزية ولا يدينون دين الحق وهم صغرة على

كلهم الى انقضاء العدة فان سلمت المرأة لم يسلم الرجل قبل انقضائها فهي امرأته وان لم تسلم
الا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا دين له ولا يتهيأ له ان
يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد سبيلا حرة او امة علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج
يهودية ولا نصرانية قال سألته عن تحل له امة نصرانية له ان يتزوج عليها يهودية فقال لا ينبغي
الكتابيات لكم حرام كما حرم الله عليكم خاصة فلا بأس ان يتزوج بهن قلت فان تزوج عليها امة
عليها انه قال لا يصلح ان يتزوج ثلاثا فان تزوج عليها حرة وهو لا يعلم ان له امة ولا امة
نصرانية وهو يعلم ثم دخل بها فاتت بولد ما اخذت من المهر فان شاءت ان تقيم معه فعلت
وان شاءت ان تذهب الى اهلها ذهبت قلت فان طلق عليها اليهودية والنصرانية قبل ان تقضي عدة
المسلمة له عليها سبيل ان يرجع الى منزله قال نعم باب الحر يتزوج الامة محمد بن
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الحر يتزوج الامة قال لا بأس اذا اضطر عليها علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يتزوج الحر على الامة
ولا يتزوج الامة على الحرة ومن تزوج امة على حرة باطل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن نكاح الامة قال يتزوج الحر نكاح الامة على الحرة باطل واياه تعمد عن ذلك فان فعله
يوما فلا يبيتن ليلة ولا يسلم لنكاح الامة الا باذن سواليها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن يحيى الخثعمي عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امة وهو يجد طولا لحرة
انه امة فمكثت عنده سنين ثم علمت انه حر ان شاءت فارقته وان شاءت امسكته قال
قلت فان لم تعلم حتى ولدت منه اولادا ثم علمت انه حر ان شاءت فارقته وان شاءت امسكته
قلت فان طلق عليها اليهودية والنصرانية قبل ان تقضي عدة المسلمة له عليها سبيل ان يرجع
الى منزله قال نعم باب الحر يتزوج الامة محمد بن يحيى

الله عليه وآله وسلم محمد عن محمد بن إسماعيل بن سمرة عن أيمن بن محرز عن عمي بن ثمير عن جابر عن أبي صلى الله عليه
السلام المدرج المدرج عليه السلام أيمن أبوه من بني عبد المطلب وكان لي ما ههنا اللهم اغفر
الحمد لله الحليم العفو الواحد الصمد الكبير المتعال سواء منكم من أسر القول ومن جهر به ومن هو
مستخف بالليل وسارب بالنهار الحمد لله واسعة ولوه ومن به وأتوكل عليه وكفى بالله وكيلا أشهد
بهدى الله هو المهتد ولا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وحده من وحده ولا وليا وأشهد أن لا إله إلا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وأشهد أن محمدا صلى الله عليه وآله
عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى
آله وسلم إمام الهدى والنبي المصطفى ثم إني أوصيكم بتقوى الله وأحثكم على طاعته
والعمل بما يرضيه فإن الله يصلح بتقواه آخرة من اتقاه ويصلح في الناس
أخبرنا محمد عن إسماعيل بن سمرة قال حدثنا عبد الملك بن أبي الحارث عن جابر قال خطب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بهذه الخطبة فقال الحمد لله أحمده وأستعينه وأستغفره وأتوب إليه
وأومن به وأتوكل عليه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا صلى الله عليه و
آله عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وأشهد أن لا إله إلا هو وحده
أركان الكفر ومنار معاصي الإيمان من يطع الله ورسوله لم يكن سبيل الرشاد سبيله ومن
يتولى ويعص الله ورسوله أصله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وأشهد أن لا إله إلا هو وحده
إليه مهدم أركان الكفر ومنار معاصي الإيمان من يطع الله ورسوله لم يكن سبيل الرشاد سبيله
ومن يتولى ويعص الله ورسوله يخطئ الرشاد ضلالا بعيدا وأوصيكم عباد الله
بتقوى الله وحثكم على ما رضيه وحضكم على العمل بما يقربكم إلى الله وأحثكم على الإسلام بشرائعه
لأنه مما يسر به المتقون قبلي وأتلو عليكم بعد ذلك آيات من القرآن يعرف بها من أراد الله به خيرا
ويعمل بها من وفقه الله للرشد ثم إني أوصيكم بتقوى الله فيما افترض عليكم من العمل وبما
وعظ به المؤمنين من الثواب فإن الله يعظم لكم الجزيل ويغفر لكم الذنوب العظيم أمرها
والقليل هينها وأوصيكم بالعمل بما يقربكم إلى الله والتباعد بما يباعد منه من الأعمال
والأقوال فإنه لا يقل عمل يتقبل وأنى لكم بالعمل بما وصفت لكم من ذلك ثابت
وقد أتاكم عهد به منكم من كان قبلكم جميع الذي نحن عليه نعمة الله علينا ولكم والسلام عليكم ورحمة الله
وبركاته أحمد بن محمد عن ابن مهدي عن سفيان قال كان أبو جعفر إذا أراد أن يتزوج قال
الحمد لله أحمده ونستعينه ونؤمن به ونتوكل عليه أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد
أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق ودين الحق ليظهره على الدين ولو كره المشركون وصلى الله على
محمد وآله وسلم عليكم ورحمة الله وبركاته أوصيكم عباد الله بتقوى الله ونبي النعمة وأن يحمد الله
وتدبر الأمور فيها بالقوة عليها والاستعانة بها فإن الله له الحمد على غابر ما يكون وما أصبح به
الحمد مبدأ والبناء معاصيا ما به كانت لنا نعمة موبقة وعلينا بعدها وإليها أشياء
ما أعون وأدل وأسهل بالتيسير وأسرع وبتحويل ما أشير به إلى الخير عليه
السماء وهي دخان فقال لها وللأرض ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين

نستعينه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته من محمد بن موسى بن حكيم إلى الخطاب أما بعد السلام عليك
فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو في الكتاب نفسه وأنفسهم بما يعد كتابه ويعمل به وأحل له وأحل له ما يحب ويرضى
وهو أهل الحمد وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أخلصها لله وادخرها عنده وصلى
الله على محمد بعثه بالنور والهدى وسبيل البر والتقوى وعلى آله الأطهرين وعترته الأبرين ومعدن الرسالة ومحل الملائكة
والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وعليك بالتأني وكتابه المتأني وبما يأتي الصادق وإن أحق الأسباب بالإصلاح
والأذن والحث بالنهضة فيه سبب في حب سببا وأسرع أعقبني هذا العمل وتدبره وهو الذي خلق من
الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وإن أحق الناس بتدبركم وإصلاحهن من عاداكم وإن الكتاب أن
يكونوا أقدر منهم من فضله والله واسع عليم ولو لم يكن في المسألة والمصاهرة إلا محمد وآله
سنة متبعة ولو أن مستفيضا لكان فيها جمل لمن التمس القريب وهرب البعيد وإن الف الذي
وتشبث الحقوق وكثير العدد وتوفير الوالد لواجب الأدب وحوادث الأمور ما يرغب في دوام العافية
الليل وما يرغب إليه الموفق المصيب وحدث عليه الأديب الأريب فإني أحمد الناس لله من يتبع من
وافقه حكمه وأرضى قضاءه وإن آخر ما ذكر لي من قولهم حاله وحدثه ما يسوءه
وإني أكتب إلى أبي الخطاب مقالة بلغت فإن كرمت كتبت وودت لها من أصدق ما
وإذا فاتقوا بالإجابة وأحسنوا بالإرعبة واستحيوا والله يؤتيكم أموركم بعزم لكم على رشد
إن شاء الله سأل الله أن يلهمكم ما ينبغي له ويرضاه وهو ولي التوفيق ومعدنه والهادي
وأرضاه الله سميع الدعاء ولطيف لما يشاء

عدة من أصحابنا عن علي بن الحسن بن فضال عن أبي جميل
ابن صالح عن محمد بن أبي نصر قال سمعت الفضيل يقول سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ذكر الخطبة كما
ذكر معوية بن حكيم مثلها محمد بن أحمد عن بعض أصحابنا قال كان أبو عبد الله عليه السلام يخطب في النكاح
الحمد لله أحلا لا إله إلا الله وحده لا شريك له وصلى الله على محمد عبده ورسوله أما بعد فإن
الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وإن أحق الناس بتدبركم وإصلاحهن من عاداكم وإن الكتاب أن
يكونوا أقدر منهم من فضله والله واسع عليم ولو لم يكن في المسألة والمصاهرة إلا محمد وآله
سنة متبعة ولو أن مستفيضا لكان فيها جمل لمن التمس القريب وهرب البعيد وإن الف الذي
وتشبث الحقوق وكثير العدد وتوفير الوالد لواجب الأدب وحوادث الأمور ما يرغب في دوام العافية
الليل وما يرغب إليه الموفق المصيب وحدث عليه الأديب الأريب فإني أحمد الناس لله من يتبع من
وافقه حكمه وأرضى قضاءه وإن آخر ما ذكر لي من قولهم حاله وحدثه ما يسوءه
وإني أكتب إلى أبي الخطاب مقالة بلغت فإن كرمت كتبت وودت لها من أصدق ما
وإذا فاتقوا بالإجابة وأحسنوا بالإرعبة واستحيوا والله يؤتيكم أموركم بعزم لكم على رشد
إن شاء الله سأل الله أن يلهمكم ما ينبغي له ويرضاه وهو ولي التوفيق ومعدنه والهادي
وأرضاه الله سميع الدعاء ولطيف لما يشاء

عدة من أصحابنا عن علي بن الحسن بن فضال عن أبي جميل
ابن صالح عن محمد بن أبي نصر قال سمعت الفضيل يقول سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ذكر الخطبة كما
ذكر معوية بن حكيم مثلها محمد بن أحمد عن بعض أصحابنا قال كان أبو عبد الله عليه السلام يخطب في النكاح
الحمد لله أحلا لا إله إلا الله وحده لا شريك له وصلى الله على محمد عبده ورسوله أما بعد فإن

عاجله وآجله وله ورب هذا البيت خطب عظيم ودين شائع وذاك كامل وسكت أبو الخطاب فتكلم
عمها وتكلم وقصر عن جوابي أبو الخطاب وأدركه القطع والبهر وكان رجلا من السنين فيها
خديجة مسدد يا إمام إلك وإن كنت أولى بي نفسي هي الشهود قال فولى بي من نفسي فقال
يا محمد نفسي والمهر علي في مالي فإن مت عنها فليس لها قليل ولا كثير وإن دخل علي أهلك قال
أبو الخطاب أشهد وأعلنها يشهد لها محمد وضمانها المهر في مالها فقال بعض من حضر العجب
على النساء الرجال فضب أبو الخطاب غضبا شديدا وقام على قدميه وكان من تهابه الرجال وكره
غضبه فقال إذا كان هذا ما سئل أن أزوج هذا الطلب أن أتزوج بالغلامين وأعطه المهر وإذا كانوا
سألكم لم تزوجوه إلا بالمهر الغالي فمن أبو الخطاب نافة وفحل رسول الله صلى الله عليه وآله بأهله
فقال رجل من قومه لعبد الله بن عمر هنيئا مريئا يا خديجة قد جرت لك الطير فيما كان سيئا بعد
تزوجت من مضر البر بدكها ومن ذا الذي في الناس مثل محمد وتزوج المدائن عيسى بن مريم
ابن عمران فيا قوم والجل أقرب الكتاب قدما بانه رسول من البطحاء هاد ومهتد باب
السنة في المهور عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان
جميل بن دراج عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان صداق النبي صلى الله
عليه وآله اثنتي عشرة أوقية ونشا والأوقية أربعون درهما والنش خمسة وعشرون درهما وهو
نصف الأوقية محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول سأل رسول الله صلى الله عليه وآله إلى كم تزوج المرأة فقال اثنتي عشرة أوقية
ونشا والأوقية أربعون درهما والنش نصف الأوقية عشرون درهما فكان ذلك خمسمائة
درهم قلت يزوج بأقل من هذا قال لا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول مهر رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه
اثنتي عشرة أوقية ونشا والأوقية أربعون درهما والنش نصف الأوقية وهو عشرون
درهما علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال
النبي صلى الله عليه وآله ما تزوج نساءه ولا زوج بناته إلا بمهر اثنتي عشرة أوقية ونشا
وذلك خمسمائة درهم وكان صداق أم حبيبة بنت أبي سفيان التي تزوجها رسول الله صلى الله عليه وآله
وهو بأرض الحبشة من النجاشي أربعمائة دينار وكان صداق النساء على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله اثنتي عشرة أوقية ونشا والأوقية أربعون درهما والنش خمسة وعشرون درهما وهو
نصف الأوقية محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول سأل رسول الله صلى الله عليه وآله إلى كم تزوج المرأة فقال اثنتي عشرة أوقية
ونشا والأوقية أربعون درهما والنش نصف الأوقية عشرون درهما فكان ذلك خمسمائة
درهم قلت يزوج بأقل من هذا قال لا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول مهر رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه
اثنتي عشرة أوقية ونشا والأوقية أربعون درهما والنش نصف الأوقية وهو عشرون
درهما علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال
النبي صلى الله عليه وآله ما تزوج نساءه ولا زوج بناته إلا بمهر اثنتي عشرة أوقية ونشا
وذلك خمسمائة درهم وكان صداق أم حبيبة بنت أبي سفيان التي تزوجها رسول الله صلى الله
عليه وآله وهو بأرض الحبشة من النجاشي أربعمائة دينار وكان صداق النساء على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله اثنتي عشرة أوقية ونشا والأوقية أربعون درهما والنش خمسة وعشرون درهما وهو
نصف الأوقية محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة إلى النبي صلى
الله عليه وآله فقالت زوجني فقال صلى الله عليه وآله من لهذه فقام رجل فقال أنا يا رسول
الله زوجنيها فقال ما تعطيها فقال ما لي شيء فقال لا ثم عادت فعاد رسول الله صلى الله عليه وآله
الكلام فلم يرها أحد غير الرجل ثم عادت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في الثالثة أ
تحسن من القرآن شيئا فقال نعم فقال قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها إياه محمد
ابن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جميل بن صالح عن الفضيل قال سألت أبا عبد الله عليه
السلام عن رجل تزوج امرأة بألف درهم فأعطاها عبدا له لها ولد أو جارية أيقوم عليه الذي
أصدقها قال إذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا بأس فإذا هي قبضت المتاع ورضيت
العبد قلت فإن طلقها قبل أن يدخل بها قال لا ترجع عليه بشيء وقد قال عليه خمسمائة درهم ويكون
العبد لها علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة قال قلت لأبي الحسن موسى
عليه السلام رجل تزوج امرأة على جارية قال هي لها قلت فإن طلقها قبل أن يدخل بها قال
وسط من السوبق محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا
إبراهيم عليه السلام عن رجل تزوج بنت أخيه وأمها بيتا وجارية ومائة دينار ثم مات أيرجع في شيء منه
المهر من وسط المال قال قلت له البيت والخادم قال وسط من البيوت والخادم وسط من الخدم
قلت الثلثين أربعين دينارا قال البيت نحو من ذلك قال هذا سبعين ثمانين مائة
نحو من ذلك محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن الكاهلي قال أحمد بن محمد
ابن أبي نصر أحسبه عن أبي عبيدة الحذاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وشرط
لها أن لا يتزوج عليها وصيف أن ذلك نهرها قال فقال أبو عبد الله عليه السلام هذا شرط فاسد
لا يكون النكاح الا على ما أحل الله عز وجل له حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جميل عن
أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم
يفرض لها صداقها ثم دخل بها قال لها صداق نسائها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج بعبد الرجل فليعلم أن الأمر إلى مولى
فرفه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن
عليه السلام في رجل اشترى جارية فأولدها ثم اكتشف منها بعد ذلك أن لها زوجا
علي بن إبراهيم عن أبيه عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام
من أن صداق النساء أربعة آلاف قلت لأبي قال أ ما ترضى أن تكون كابنة رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فعلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم إياها وكان أربعة آلاف درهم

من تزوج امرأة فأمهرها ثنتي عشرة أوقية ونشا عشرة أوقية ونش محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
ابن أبي نصر عن أحمد بن بشير عن علي بن أسباط عن البطيني عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام في رجل تزوج امرأة على السنة وشرط لها أن لا يخرجها من بلدها فليس له ذلك
وله أن يتزوج عليها ويتسرى إن شاء وإن شرط لها أن لا يتزوج عليها فليس له أن يتزوج عليها
قال وصف لي العلم بسنده إلى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله
أنه قضى في امرأة تزوجت على أن لا يخرجها من مصرها فأراد ذلك قال لها أن تخرج إن شاءت
إلا أن تكون اشترطت ذلك عليه قبل أن يدخل بها فإن دخل بها فليس لها أن تخرج إلا برضاه
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال سألته عن رجل تزوج امرأة على أن لا يخرجها من
بلدها فقال إن شاء وفى لها وإن شاء لم يف لها قلت فإن أراد أن يخرجها من بلدها قال
ليس له ذلك إلا أن يشاء هي أن تخرج فإن شاءت أن تخرج فليس له أن يمنعها قلت فإن
أراد أن يخرجها من بلدها فليس له ذلك إلا أن يشاء هي أن تخرج فإن شاءت أن تخرج فليس له أن يمنعها قلت فإن
أراد أن يخرجها من بلدها فليس له ذلك إلا أن يشاء هي أن تخرج فإن شاءت أن تخرج فليس له أن يمنعها
ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة
ولم يسم لها مهرا ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال لها نصف مهر نسائها لا وكس ولا شطط
علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال لها نصف مهر نسائها لا وكس ولا شطط
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ثم طلقها

شاذان عن صفوان وعمرو بن سعيد جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المرأة وهبت نفسها للرجل يتزوجها بغير مهر فقال إنما كان هذا للنبي صلى الله عليه وآله فأما الغير فلا
يصلح إلا بمهر حتى يعوضها شيئا يقدمه إليها قبل أن يدخل بها قال أو يرضى ويقنع بما رضوا به من قليل
يجيء الدراهم علي بن محمد بن إسحاق عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي قال لا يحل لأحد
إلا لرسول الله صلى الله عليه وآله وأما من قال لا يصلح نكاح إلا بمهر علي بن إبراهيم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد
ابن إسمعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحل لأحد
إلا لرسول الله صلى الله عليه وآله وأما من قال لا يصلح نكاح إلا بمهر علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة وهبت نفسها للرجل فقال إنما ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وآله وليس لغيره أن يقربها حتى يعوضها شيئا قل أو كثر علي بن إبراهيم بإسناده رفعه عن أبي عبد الله عليه
السلام في امرأة وهبت نفسها للرجل من المسلمين قال إن عوضها كان ذلك مستقيما باب
المهور والآجال والصداق والمهر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة وجميل بن صالح عن الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام
قال في رجل تزوج امرأة ودخل بها فقالت أتممت عنها فادعت شيئا عن صداقها فعلى ورثتها أن يحلفوا
فإن جاءت تطلب بهم وتطلب الميراث فقال أما للميراث فإن لها أن تطلبه وأما الصداق
فالذي أحدثت من نفسها أن تزوج قبل أن يدخل بها الذي حل للزوج وجهلها فليس لها كان أو لم يكن إذا هي قبضته
منه وقبلت وذهبت عليه ولا شيء لها بعد ذلك علي بن الحسين السعدآبادي عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة بمهر فيموت
عنها قبل أن يدخل بها ولم يفرض لها صداقا ولم يطمث قال لها صداقها كاملا وليس لها كثير ولا وراثة
قال ليس لهم حتى قلت وإن كانت لم تحض فجاءت بعد زوجها أن عليه صداقها قال لا شيء لها
إلا أن تكون قد فرض لها صداقا فإن مات وهو حي فجاءت ورثتها
بطلبونه بصداقها قال وقال إن مات حتى مات لا تطلبه فجاءت تطلبه قال نعم وقال إن أتى
فإن طلقها فجاءت تطلب صداقها قال وقد قامت لا تطلب حتى تطلقها لا أتى لها قلت
فوق صداقها الذي فرض لها قال إذا هو دخل بها وخلا بها فقد وجب عليه الصداق كله وقد حل لها
قال وقال الله كثير لها أن يستحلف بالله ما أعطاها قبله من صداقها قليلا ولا كثيرا علي
ابن الحكم عن أبان عن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبيدة وعن أبيه عليه السلام في رجل تزوج

امرأة فلم يجامعها فادعت أن صداقها مائة دينار وذكر الزوج أن صداقها خمسون دينارا ليس بينهما
بينة فقال القول قول الزوج مع يمينه محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة
عن الحسين بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام إذا دخل الرجل بامرأة فزعمت أنه لم يعطها صداقها
عليها البينة وعليه اليمين باب المهر بغير شرط علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها
للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها حلت له بغير مهر دون المؤمنين قال كذلك هي في قراءتنا
وهي للنبي خاصة دون المؤمنين وليس لأحد أن يتزوج بغير مهر فما فوق ذلك إلى عشرة دراهم
فإن تزوج بأكثر من ذلك لزمه ذلك وهو دين عليه علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد
عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل إنا أحللنا لك أزواجك
اللاتي آتيت أجورهن فذكر أجرهن من النساء قال ما سألني عنها أحد قبلك ولا أعلم أن أحدا من الناس
يعلمها إلا أن يكون علي عليه السلام وذلك أن الله عز وجل أحل لنبيه صلى الله عليه وآله أن ينكح ما شاء من بنات عمه وبنات
عماته وبنات خاله وبنات خالاته اللاتي هاجرن معه وأحل له أن ينكح من عرض المؤمنين بغير مهر ومهر لأمته
ولا يحل ذلك لأحد غير رسول الله صلى الله عليه وآله فأما ما يعين به رسول الله صلى الله عليه وآله فهو أصلح نكاح
لأنه مهر وذلك معنى قوله تعالى وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي قلت أرأيت قوله ترجي
من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك قلت فما له لا يحل لك
النساء من بعد قال إنما عنى بذلك النساء اللاتي حرم عليه في هذه الآية حرمت عليكم أمهاتكم
وبناتكم إلى آخر الآية ولو كان الأمر كما تقولون كان قد أحل لكل من شهد معه أن يتزوج ما شاء وليس
ينبغي لأحد أن يقول إن الله عز وجل أحل لنبيه صلى الله عليه وآله ما لم يحل لغيره من النساء إلا ما حرم عليه
بهذه الآية اللاتي ذكرت في النساء علي بن محمد عن أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي
بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل
بهن من أزواج فقال إنما أحل الله لرسول الله صلى الله عليه وآله أن ينكح ما شاء من بنات عمه وبنات عماته
وبنات خاله وبنات خالاته اللاتي هاجرن معه وأحل له أن ينكح من عرض المؤمنين بغير مهر ومهر لأمته
ولا يحل ذلك لأحد غير رسول الله صلى الله عليه وآله فأما ما يعين به رسول الله صلى الله عليه وآله فهو أصلح نكاح
لأنه مهر وذلك معنى قوله تعالى وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي قلت أرأيت قوله ترجي
من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك قلت فما له لا يحل لك
النساء من بعد قال إنما عنى بذلك النساء اللاتي حرم عليه في هذه الآية حرمت عليكم أمهاتكم
وبناتكم إلى آخر الآية ولو كان الأمر كما تقولون كان قد أحل لكل من شهد معه أن يتزوج ما شاء وليس
ينبغي لأحد أن يقول إن الله عز وجل أحل لنبيه صلى الله عليه وآله ما لم يحل لغيره من النساء إلا ما حرم عليه
بهذه الآية اللاتي ذكرت في النساء علي بن محمد عن أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي
بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل
بهن من أزواج فقال إنما أحل الله لرسول الله صلى الله عليه وآله أن ينكح ما شاء من بنات عمه وبنات عماته

يزوجه وان كانت كارهة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل يريد ان يزوج اخته قال ليوامرها فان سكتت فهو اقرارها
قال ابت كذلك رفعها حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن فضيل بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستامر الجارية التي يزوجها ابوها اذا اراد ان يزوجها هو اظرها
فاما الثيب فهي استاذن وان كانت بين ابويها اذا اراد ان يزوجها محمد بن الحسن عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن عبد الملك بن الصلت قال سالت الكاظم عليه السلام عن الجارية الصغيرة
يزوجها ابوها الها امر اذا بلغت قال لا ليس لها مع ابيها امر قال وسالته عن البكر اذا بلغت تسع
او بلغت التسع لها مع ابيها امر قال لا ليس لها مع ابيها امر الا بكر محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار
عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض من عمي الي بعض من عمي الثاني عليه السلام ما تقول في
صبية زفجها اخوها فلما ان دخلت ابت ان تتزوج فكلمت لاكره على ذلك فما الامر فيها فكتب محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن عليه السلام في الجارية البكر اذا زوجها ابوها او ابن ابيها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الكاظم عليه السلام عن الصبية يزوجها
ابوها ثم يموت وهي صغيرة فتكبر هل لها ان ترد امر ابيها ترفعها تجوز عليها التزويج او الامر ابيها
قال تجوز عليها تزويج ابيها قال ابن اذينة يزوج بنت ولد الله قبل ان تدرك فترد امرها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن ضال عن ابن بكير عن حسين بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية يريد ابوها ان يزوجها
من رجل ويريد اخوها ان يزوجها من رجل اخر قال احدهما ولي بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب
زوجها قبله ويجوز عليها تزويج الاب والاخ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هارون بن خارجة عن محمد
ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا زوج ابنة ابيه وهو جار فهو جائز على ابيه ولابيه ايضا ان يرد
قلت فان هو مات ايهما اولى بها قال الجد اولى بنكاحها عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي المغراء قوسيد بن ذرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الجارية تدرك
عند ابيها عبد الله الجارية في الوعاء هل يستعان على ابيه فقال اصلحك الله انه ان زوج ابنتي زوجها
بغير اذني فقال ارايت ان جلسا يتحدثان عنده ما تقول فيهما فقال الارجاء قلت فلو انكحها بالحلال ثم
اقبل عليها فقال ما تقولين يا بنية عبد الله فما شاءت قلت على الذي جاءوا به فقلت لهم اليس فيما ان رد
امره عن رسول الله ان له ان لا يستعين عليه في شيء من هذا قال له رسول الله صلى الله عليه وآله
فما لك لا يجوز عليك قالوا بلى قلت لهم فكيف يكون هذا وهو ماله لا يسعه ويجوز عليها فعلت فما
فاعدد كلمة فقولهم دينك هو لي علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الاب والجد
كان التزويج للاب فان كان جميعا في حال واحدة فالجد احمد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر

سماعة عن ابان عن الفضيل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الجد ابنة ابنه
وكان ابوها حيا وكان الجد مرضيا جازا قلت فان هوى ابو الجارية هوى وهوى الجد هوى ايهما
سواء في العدل والرضا قال اب الى ان يرضا يقول الجد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الرجل
قال الاخر اخي لم يزوج ابنته فزوج الجارية برأس ابيه فهي للاخ الذي زوجها اخيرا ليست الاولى والاولى
قال الاخر ان الاخ الثاني مات والاخ الاول ابن كبير من الابن المزوج فهذا الجارية ايتهما احب اليك ان
زوج الاول والاخر فقال الزوج الاخير فقلت له انه قد كان ايتهما ادركت حين زوجها وليس لها ان تنقض ما عقدته بعد ذلك
انهما قد ادركتا حين زوجها وليس لها ان تنقض ما عقدته بعد ذلك ردا لا رضا فالها اقرب لها صغيرة فاحل بها فجعلت
فحكما فيها فاقام الاول البينة فجعلها الاول وجعل لها الصداقين جميعا ومنع زوجها الذي
حكم له ان يدخل بها حتى تصح جمالها ثم لحق الولد بابيه علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن سنان عن ولد بيباع الاب
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر منهما والاصغر بامر ابيها
الاصغر بامر ابيها فدخل الاول الاكبر فمات قبل ان يدخل بها فجاء زوجها ونكاحه جائز محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت رجلا عن رجل مات وترك امرأتين وماتت
صغيرة عن محمد احد الاخوين الموسى فزوج الاسن من ابيه ثم مات الموسى فزوج الاسن من ابيه فقال ان مات
قال الاخر اخي لم يزوج ابنته فزوج الجارية برأس ابيه فهي للاخير التي زوجت من اجل انها الاول والاول
قال الاخر ان الاخ الثاني مات والاخ الاول ابن كبير من الابن المزوج فهذا الجارية ايتهما احب اليك ان
انهما احب الي ان زوج الاول والاخر فقال الزوج الاخير فقلت له انه قد كان ايتهما ادركت حين زوجها وليس لها ان تنقض ما عقدته بعد ذلك ردا لا رضا فالها اقرب لها صغيرة فاحل بها فجعلت
انهما اقرها ما لم يمسها او يأتيها بعد ان تدرك وان مسها او اتاها قبل ان تدرك فرضيت بالزوج فهي امرأته
امرهما اليها ما لم يمسها او يأتيها بعد ان تدرك وان مسها او اتاها قبل ان تدرك فرضيت بالزوج فهي امرأته
عن ابن ابي عمير عن هشام بن عثمان عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة
قالت زوجني فلانا ولم يكن لابي يحطها اياه ان عليك كذا وكذا الغرها اهو لهم وان ذلك
عليهن وقالت هي نفسها قد رضيت بما لها ولكن ابوها ما ابرى الا بما ذكرت فما ترى الا يسعها ان
الاب اوسع من ذلك هو لي قال ليس عليه منه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الرجل ابنته وهي صغيرة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي المغراء قوسيد بن ذرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الجارية تدرك
عند ابيها عبد الله الجارية في الوعاء هل يستعان على ابيه فقال اصلحك الله انه ان زوج ابنتي زوجها
بغير اذني فقال ارايت ان جلسا يتحدثان عنده ما تقول فيهما فقال الارجاء قلت فلو انكحها بالحلال ثم
اقبل عليها فقال ما تقولين يا بنية عبد الله فما شاءت قلت على الذي جاءوا به فقلت لهم اليس فيما ان رد
امره عن رسول الله ان له ان لا يستعين عليه في شيء من هذا قال له رسول الله صلى الله عليه وآله
فما لك لا يجوز عليك قالوا بلى قلت لهم فكيف يكون هذا وهو ماله لا يسعه ويجوز عليها فعلت فما
فاعدد كلمة فقولهم دينك هو لي علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الاب والجد
كان التزويج للاب فان كان جميعا في حال واحدة فالجد احمد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر

عن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل له اماء يتزوج منهن
وهن صغار قال لا بأس ان يزوجهن صغارا ولكن لا يقربهن الا الذي يزوجه

باب المرأة يزوجها غير الاب

محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الكريم
ابن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر
سنين وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة فانه لا يدخل بها حتى يأتي لها تسع
سنين وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن سماعة عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين فعنى بذلك
القعيدة من الجواري التي لا تحمل مثلها فقال لا الا ان يكون قد عرف من امرها ان مثلها يحمل فلا بأس
ان لا يطلق وقال لقيت موفقا مولى رسول الله صلى الله عليه وآله حدثني ان بدخل بها على رأس تسع
سنين وعنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق
امرأته ثم خلف عليها رجل بعده فولدت بالآخر هل يحل ولدها من الاخر لولدها الاول من غيرها قال لا يحل
قال وسألته عن رجل اعتق جارية له ثم تزوجها رجل بعده ثم ولدت فادعاه سيدها الاول الذي اعتقها قال لا يحل
الذي اعتقها قال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان وفضالة ومحمد بن عمر الحارثي عن علي بن الحسن
ابن رباط عن عاصم بن حميد عن صفوان بن يحيى عن سعيد العرقوفي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلا يرزق منها ولدا ثم يعزل عنها فتحبل
فتلد له اولادا ثم يزوجها من غيره فيولد لابيه منها اولاد ثم يموت الاب ايحل للابن ان يطأ امة اخيه
من ابيه قال لا بأس به وعنه عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن هذه المسألة فقال
كنا نرى ان هذه الجارية لنا لانا لم نزوجها فولدت من غيرنا فولدت منه ولدا ثم زوجناها ايوب من غيرنا
أفنزوج ولدنا من غيرها ايحل ذلك قال نعم ما كان لها من ولد قبل ان يقوم ثمن ولدها فهو لك وعنه
عن يزيد بن الجهم الهلالي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج المرأة من ولده ويزوج
ابنته ابنها فقال ان كانت لابنته قبل ان يزوجها فلا بأس بذلك محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
عن عثمان بن الفضيل بن عبد الملك قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال لا بأس
على من الصداق على الاب ان كان ضمنه لهم وان لم يكن ضمنه لهم فهو على الصغير اذا كبر الا ان يكره شيئا
فلا يلزمه من ذلك شيء قال وسألته عن الرجل يزوج ابنته ولها ابن ادرك ولم يدرك فقال لا يجوز تزويجه

جاء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن حسين بن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال ان كان لابيه مال فعليه المهر وان لم
يكن للابن مال فالاب ضامن للمهر ضمن او لم يضمن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء
ابن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل كان له مولاة فزوج سفيهة من
السفهاء وفرض الصداق فمات من ان يجب الصداق من جملة المال او من حصتها قال بل من جميع
المال انما هو بمنزلة الدين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية
زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين فقال النكاح جائز ولهما الخيار اذا ادركا ايهما مات قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد دخلا وكانا مدركين فان ادرك احدهما
قبل الآخر فليس ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية رضي
بالنكاح فمات قبل ان تدرك الجارية ايرثه قال نعم نصف ميراثها منه حتى تدرك فتحلف ما دفعها
ما دفعها على ان يرث الميراث الا ان رضاها الذي رضي به ثم تدفع اليها الميراث ويصير المال
قلت فان الجارية هي التي ماتت قبل ان تدرك ايرثها الزوج المدرك قال لا الا ان لها الخيار اذا ادركت فعلت
فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك فليس عليها ان يرث الاب ويصير على العالم
للمهر على الاب للجارية باب الرجل يزوج ابنه او ابنته او يزوجهما معا محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين بن رباط عن حريز الخثعمي عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له اريد
ان اتزوج امرأة وان ابوي ارادا غيرها قال تزوج الذي هويت ودع الذي هوى ابواك ثم قال الاخر
عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن اسباط عن الحسين بن محمد الجعفري عن الكاهلي عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل زوجت امه وهو غائب قال النكاح جائز ان شاء
المتزوج تزوجه فالمهر لازم لابيه باب الشروط في النكاح وما يجوز منها وما لا يجوز عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على ان جاء بصداقها الى اجل مسمى فهي امرأته وان لم
ان يأتي بصداقها الى الاجل فليس عليها سبيل وذلك شرطهم بينهم حين انكحهم فهضا
للرجل ان يسمي ما شاء وضع ما شرطهم محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن ابي
عبيدة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويشترط
لابيها او لامها او لاخيها او لاحد غيرهم شرطا فقال يلزمه ذلك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسين بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يزوج

امرأة وشرط عليها ان يأتيها اذا شاء وينفق عليها شيئا سوى كل شهر فلا بأس به محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن علي الكوفي عن موسى بن اكيل عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج
عليها في عقد النكاح ان ليس له ان يتزوج عليها ولا يتسرى عليها ان فعل فهي طالق فقال ليس ذلك بشرط
شيء ومن تزوج امرأة فهما الامر من نفسه ولم يسمه ولكنه اذا تزوج امر نفسه بيده
ثم انها خافت ان يتزوج عليها او يطلقها فصالحت بعض نفقتها على ترك بعض نفقتها او ترك بعض
ذلك جاز لا بأس به محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام في رجل يقول لعبده اعتقتك على ان لا تزوجني ولا تتزوج ابدا وتبرأ
عليها فعليك بالمهر فاعتقته ذلك وتبرأ ان تزوج قال عليه شرطه محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكير عن زرارة قال سألته عن رجل تزوج امرأة وهي مريضة
ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى فيها ولا يخرجها من بيتها على ان جعلت له هي الامر متى ما رجع بعد ويجعل
عليها من الهدي والحج والمشي وكل ما املك في السبيل ان لم يفعل كل الذي سمت من ذلك صاحبته
انه اتى ابا عبد الله عليه السلام فذكر ذلك له فقال ان لابنة حمران يجعلها ان شاء على ان لا
تقول له اذهب حتى اذهب فمتى تزوج وتسرى فان ذلك ليس بشيء عليك ولا عليها وليس له الذي
صنع مما يتبع قضاء فمتى يولد له بعد ذلك اولاد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة يجعل امرها بيدها فتطلق ثلاثا فيراجعها ثم
يطلقها الثانية قبل ان يدخل بها قال ليس عليه عدة ويخطبها من ساعته ان شاء وان شاء بعد
ثلاثة اشهر وان شاء بعد ان تحيض حيضة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة
وشرط لها ان بيدها الجماع والطلاق فقال خالفت السنة وولي الجماع والطلاق وذلك السنة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يزيد قال قلت لابي الحسن عليه السلام وانا قائم يجعل الله
فداك ان شريكا لي كانت تحته امرأة فطلقها فبانت منه فاراد مراجعتها وقالت لا والله
لا اتزوجك ابدا حتى يجعل الله لي عليك الا اطلقني ولا تراجع علي ان فعل قلت نعم وقد فعل
جعلني الله فداك بئس ما صنع وما كان ينبغي له ان يفعل ثم قال له اما
الان فقل له فليس له ان يراجعها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المسلمون عند شروطهم
قلت جعلت فداك اني اسألك في حرفي فقال لعمري ان ليس هو معك بالمدينة تحمل
على ان افعل له فليكتبها وليبعثها الي فاعجبني ان بعد ذلك فكتبتها له ان كان فيها
ولا تفصلان وضع بعد ذلك فلقيني وفي نفسي من اعطائه طائفة فحك منكبي فهاب الفوك
السلام ويقول لك على الرجل ان يشترط ما شاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
جميعا عن ابن مسكين عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عما يشترط الرجل

امرأة على ما له ديارها على ان تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج معه فلها خمسون دينارا الا ان
ان لم تخرج معه الى بلاده قال فقال ان اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط لها عليها في
ذلك ولها مائة دينار الى صقعها اياها فان اراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين فذاك له
فله ما اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم وليس له ان يخرج بها الى بلاده حتى يوفي
اليها صداقها او ترضى منه بما رضيت وهو جائز له باب المدة التي يسر في النكاح
وما يؤدي منه الوالي محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابن سنان عن ابن مسكان
ابن الحلبي عن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة فوجدها امة قد دلست
نفسها له قال ان كان الذي زوجها اياه من غير ما عليها فالنكاح فاسد قلت فكيف يصنع بالمهر
الذي اخذت منه قال ان وجد منها شيئا فلها ما اخذت وان لم يجد شيئا فلا شيء له عليها و
ان كان زوجها اياه وهو على ما اخبرها به اخذت منه وما ولدها عليه عبد ثم قال
قال ان شاء ان يولد لها ولدها ان احرار اذا كان النكاح بغير اذن الولي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نصر عن رفاعة عن سماعة قال سألته عن مملوكة اتت قبيلة
غير قبيلتها واخبرتهم انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له قال ولدها مماليك ان شاء الذي
انه منهم اخذها واخذ ولدها حرة فان تمالك ولدها وهو قوي اجزأ علي بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن عبد الله بن بحر عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه ابتعث جارية
غير قبيلتها فادعت انها حرة وهي عليها حلال فتزوجها فطمثت عندها ثم ولدها بعد ذلك و
قد ولدت اولادا فقال ان اقام البينة ان الذي تزوجها انها حرة اخذ ولدها وهي
القوم بما شهدوا وان لم يقيموا البينة او مع طهرها وانكر الزوج ولدها عبد محمد بن اصحابنا عن سهل
ابن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام قال سألته عن رجل خطب الى رجل ابنة له من مهيرة فلما كان ليلة دخوله اقبل بوجهها
اقبل عليه ابنة له اخرى من امة فقبل ردت على ابيها ورد اليه ابنته وكون مهرها على ابيها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يخطب الى الرجل ابنته من مهيرة فاتاه بعبيرها قال يرد اليه التي سمت له بمهر
احرر من عبد ايهما ظهر الاول للتي دخل بها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
ابن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج الى قوم واذا امة ولم
يسألهم ما هي قال يرد النكاح من الجرح والجذام والجنون والعفل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يتزوج المرأة وبها الجنون او البرص وشبهه قال هو مخير ان شاء امسك وان شاء طلق وسئل ابو عبد الله عليه السلام
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترد المرأة من البرص والجنون
والقرن والعفل قال سألته كم ترد المرأة من القرن قال سنة وسألته عن الرجل يتزوج المرأة فيجد بها جنونا او
برصا او قرنا او عفلا قال ترد عليه صداقه ان دخل بها او لم يدخل الا ان يرضى ان يمسكها وسألته عن الرجل
يتزوج المرأة فيجد بها بعض هذه الشروط قال ترد عليه صداقه ان دخل بها او لم يدخل الا ان يرضى ان يمسكها
وسألته عن الرجل يتزوج المرأة ولا يعلم بها شيئا من هذه الشروط ثم علم بعد ذلك قال ان شاء امسك وان شاء
طلق قبل ان يدخل بها او بعد ما دخل بها وسألته عن الرجل يتزوج المرأة فيجد بها بعض هذه الشروط قال
ان شاء امسك وان شاء رد ما اخذ من

عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها قال لا بأس إنما هو دين لها عليه

باب التزويج بالرجل من لا يحل له

أحمد بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قلت للرضا عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امرأة فلما أن صارت عنده قالت إني لست بحرة وإني أمة فلان وإنك لم تأمرني بالتزويج فقال أما إذا أبت إلا أن تصدقك فقد لزمك عشرة آلاف درهم مهر السنة فإن أنت صدقتها فقد لزمك مائة ألف درهم

أبي الجارود عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام في رجل تزوج امرأة فلما أن دخل بها قالت إني أمة لفلان وأنت لا تعلم فقال عليه السلام إن شاء فرق بينهما وإن شاء أمسكها على نكاحه الأول

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يتزوج بالمرأة ثم يتزوج بأمها أو ابنتها فقال لا ولكن إن كانت عنده امرأة ثم تزوج بأمها أو ابنتها أو أخيها لم تحرم عليه امرأته إن الحرام لا يفسد الحلال

أحمد بن محمد عن الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأته شهور فلما أن تزوج بأمها فقال إن كان تزوج بأمها قبل أن يدخل بالتي عنده فليمسك أيتهما شاء وإن كان تزوج بأمها بعد ما دخل بالتي عنده فإنه يمسك التي عنده ويخلي سبيل الأخرى

أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أرسل إلى امرأة يخطبها فأرسلت إليه امرأة فوقعت بالخاطب وقعة فأكرهته فأصدقها ثم إنها ماتت قبل أن يدخل بها قال يتوارثان ولا صداق لها عليه ولا عدة عليها

باب الرجل يتزوج بالمرأة وقد تزوج أمها أو ابنتها

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يتزوج بالمرأة ثم يتزوج بأمها أو ابنتها قال لا ولكن إن كانت عنده امرأة ثم تزوج بأمها أو ابنتها لم تحرم عليه امرأته إن الحرام لا يفسد الحلال

أحمد بن محمد عن الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبل غير ذلك ثم تزوج ابنتها قال لا بأس إذا لم يكن أفضى إلى الأم فلا بأس وإن كان أفضى إليها فلا يتزوج ابنتها

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية فدخل بها ثم أراد أن يتزوج بأمها أيحرم عليه امرأته فقال لا إنه لا يحرم الحلال الحرام

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل زنا بأم امرأته أو أبيها أو ابنها أو أخيها قال لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال ما حرم حرام حلالا

أحمد بن محمد عن الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأته شهور فلما أن تزوج بأمها قبل أن يدخل بالتي عنده فقال إن كان تزوج بأمها

أو ابنتها فليتزوج بها وليتزوج بها إن شاء

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن رئاب عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج بأم امرأته أو أخيها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته إن الحرام لا يفسد الحلال

علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في رجل تزوج امرأة فلما أن دخل بها نظر إلى أمها فأعجبته فقال إن كان نظر إليها قبل أن يتزوج بها فليتزوج بها وإن كان نظر إليها بعد ما تزوج بها فلا يتزوج بها

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة فلما أن دخل بها نظر إلى أمها فأعجبته فقال إن كان نظر إليها قبل أن يتزوج بها فليتزوج بها وإن كان نظر إليها بعد ما تزوج بها فلا يتزوج بها

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة ثم نظر إلى أمها بعد ما دخل بابنتها قال لا بأس إذا لم يكن نظر إليها حين دخل بابنتها فأفسد ذلك ما بينه وبين امرأته

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج بأم امرأته أو أخيها قال لا يحرم ذلك عليه امرأته إن الحرام لا يفسد الحلال

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة فلما أن دخل بها نظر إلى أمها فأعجبته فقال إن كان نظر إليها قبل أن يدخل بابنتها فليتزوج بها وإن كان نظر إليها بعد ما دخل بابنتها فلا يتزوج بها

والثالثة قال لا الا اسد على العظم وانبت اللحم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن صلوات الله عليه
عن رضاع ما يحرم منه فقال سألني عنه ابو بصير فقال له الحد الذي ان نقص منه لم يحرم وان زاد
قلت متى الى يوم او نحو ذلك فقال له رسالة الحرة منها تحي الى الجنين فقال ما اكثر ما
اسألك عن الرضاع فقلت جعلت فداك اخبرني عن قولك اخبرني عن هذا كثير من هذا
فقال قد اخبرتك بالذي جاب عنه ابي قلت قد علمت الذي جاب فيه ولكني قلت لعله كذب
منه فقال ابو بصير صدق يا ابن رسول الله قال ابطلت فارضعت بحمارة ليس فقال اني لست
ارضاعه قلت فيحل لاخي من ابي لم ترضعها التي لبنه فقال الفحل واحد قلت نعم هو اخي لابي وامي قال
اللبن للفحل صار ابوك ابا لها وامك امها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن عبد الله بن سنان عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع
الرضعة والرضعتين قال لا يحرم قد ذبت عليه حتى اكلت عشر رضعات فقال اذا كانت
متفرقة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن حبيب بن زيد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام انا اهل بيت كثير ولبنها كان الفرح والحزن الذي يجتمع فيه الرجال والنساء وربما
استيقظت المرأة ان تكشف لبنها عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاعة وربما استحيت الرجل
ان ينظر الى لبن ما الذي يحرم من الرضاع فقال ما انبت اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت اللحم
والدم فقال كان يقال عشر رضعات فقلت فما يحرم عشر رضعات فقال اذا كانت
متتابعات يحرم من الرضاع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم والرضعة والرضعتان والمصة حتى يبلغ خمس
رضعات متفرقات ما دون اليوم والليلة صفوان الجمال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابن له هو ما ارضعت امرأتك وابن ولدك
وقد اتت امرأة اخرى بهو ما ارضعت محمد بن الحسين عن محمد بن عمر عن سماعة قال سألت عن رجل
كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فاطلقت احداهما امرأته فارضعت جارية من غير فحل ابيها
ايتزوج بها ذلك الغلام قال لا لانها ارضعت بلبان ابيها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
بحوار عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفحل قال ما ارضعت امرأة
من ابن ولدك وولد امرأة اخرى هو حرام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن
احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأة ارضعت جارية وليدها ان من
تحريم الفحل للغلام ان يحرم على الجارية التي ارضعت هذا الفحل محمد بن يحيى عن

احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن حسين بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة
فولدت له ولدا ثم ان امرأته ارضعت من لبنها امرأة اخرى فقال ان كان ارضعت امرأته الصغير
قبل ان يولد له فقد حرمت عليه وان كان ارضعت امرأته الكبير بعد ما ولد له فقد حرمت
عليه ايضا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ايما رجل تزوج امرأة صغيرة فارضعت امه او بعض ولده او بعض قرابته
ان نكاحه قد فسد ولا يحل له ان يمسها ولا يمس احدا من ولدها الصغير ولا الكبير
ان كان ارضعت قبل ان يدخل بها او بعد ما دخل بها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان كان ارضعت بلبن ابنه من غيرها فانه لا يحل له
ان يتزوج امه قد ارضعت من لبن ولده علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة كبيرة فارضعت ابنته
جارية صغيرة له قال قد حرمت عليه امرأته وانفسخ نكاحه منها وهي بمنزلة الربيبة
وان كانت الجارية امرأته قبل ان ترضع امرأته فقد انفسخ نكاحها منه ولا صداق لها
عليه لانها افسدت على نفسها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن
بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الغلام يرضع من امرأة ثم يرتضع من لبن فحل
آخر ايحل لاخيه من ابيه ان يتزوج من تلك المرأة التي ارضعت لاخيه من ابيه فقال لا
لان الفحل واحد وهو الاب وهو قول ابي عبد الله عليه السلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن هذه المسألة فقال
عن هذه المسألة وصل وهو الذي يقول ان الماء ماء الفحل وطئ امرأة بعد امرأة
فهما من اصل واحد وهو قول الله عز وجل الفحل سبب وسبب تزويجها ابا بكر وابا عمر
ذلك بينهما صاهرا محمد وذلك قول الله عز وجل وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا
الرجال والصهر ما كان بسبب النساء قال قلت له ارأيت قول رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب فيرى الى ابيها قال كل امرأة ارضعت من لبن فحلها ولد امرأة اخرى من جاءت
فهي ام لذلك الرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وكل امرأة ارضعت من لبن فحل كان
لها الولد فهذا ولد جارية من جاءت فهي ام لهذا الرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه
وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وليس هو من نسب ناحية الصهر رضاع وليس من
سبب رضاع من ناحية نسب ليس الرضاع محمد ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي

عليه السلام قال زوج رسول الله صلى الله عليه وآله عمه من بني أسد وكان ذلك عذرا فوهبت نفسها له فدخل عليها فرآها جميلة فأعجبته فخرج إلى أصحابه فقال إن بني أسد قد وهبت أنفسها لي فما ترون فقال له رجل منهم يقال له عمر بن أبان أرضيت لنا ما رضي رسول الله صلى الله عليه وآله لنفسه فقال نعم فقال قد رضينا لك ما رضي رسول الله صلى الله عليه وآله لنفسه فدخل عليها فلم يرها شيئا فخرج إلى أصحابه فقال ما رأيت شيئا فما الحيلة فقالوا ما نرى لك أن تقربها حتى تعلم ما عندها فأقام عندها ثلاثا لا يقربها ثم خرج إلى أصحابه فقال ما رأيت شيئا فما ترون

انهن بمنزلة الاماء وليس عليهن العدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت كم تحل من المتعة قال هن بمنزلة الاماء الحسين بن محمد عن احمد بن يحيى
الاشعري عن مكرم بن محمد الازدي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع فقال
لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن ابي ايوب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ما تحل من المتعة
قال كرسف الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع فقال لا ولا من السبعين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد البرقي عن القاسم بن عروة عن عبيد الحميد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في المتعة ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث وانما هي مستاجرة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال ابى عبد الملك بن جريح فسأله عنها فان عنده منها
علما فلقيته فاملى علي منها سبعين وجها وكان فقيها وروى الحلبي عن ابي جعفر عليه السلام قال ابن عباس
عامة ما هي بمنزلة الاماء يتزوج منهن كم شاء وصاحب الاربع يتزوج منهن ما شاء غير ولي
ولا شهود فاذا انقضى الاجل برئت منه بغير طلاق وعطيتها التي لابد منها حيضتان
فان كانت لا تحيض فخمسة واربعون يوما فاتيت بالكتاب يا عبد الله عليه السلام فقال صدق زرارة
قال ابن اذينة وكان زرارة بن اعين يقول هذا وحلف انه ما هو الا انه كان هو ذا لا تحيض
فخمسة واذا كان لا تحيض فشهر ونصف الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن معاذ بن مسلم عن عبيد
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرت له المتعة اهي من الاربع فقال ليست من الاربع ان منهن
الهاقا فهن مستاجرات باب من يجب ان يترك عنها ولكن يستحب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المتعة فقال هو ان تقول
زوجتك الله عنها فاذا اردت ان اعلمها فما هي وفي كتاب علي عليه السلام قلت
زيدها وزدني فقال وهل يطيب الذاك علي بن ابرهيم عن الحسن بن محمد بن الختار ومحمد بن
الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن فضالة عن زيد قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن المتعة فقال هي حلال مطلق ان لم يعرف الله بالتزويج فليستعفف بالمتعة فان
استعفى عنها بالتزويج فهي مباح له اذا اعاب عنها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون قال كتبت الحسن عليه السلام اليه يعض مواليك يلح علي في المتعة اما عليكم
في فاطمة السنة فلا تسعوها بما عن قرنكم فما ترون فكتب ويوبخني ويراني على الامر بذلك
ويقول علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن سنان عن المفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يقول في المتعة ودعوها اما يستحي احدكم ان يرى في موضع العورة فهو ذاك على صالح الحوائج واحصنوا
باب انه لا يحل المتعة الا بجمع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن ابي
مريم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليس كما كانت قبل اليوم
انهن كن يومئذ يمسكن ولا يومنا لا تومن فسادهن وعنه عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى
عن يحيى عن ابي سارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عنها يعني المتعة فقال احلال فلا تزوج
الا عفيفة ان الله عز وجل يقول والذين هم لفروجهم حافظون فلا تضع فرجك حيث لا امن على دينك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل قال سأل رجل ابا الحسن الرضا عليه السلام وانا اسمع
عن رجل تزوج امرأة متعة ويشترط عليها الا يطلب ولدها فان جاء بولد فهو في
ابكار اولاده قال الجحد اعظاما لذلك فقال الرجل انها فقال لا ينبغي لك ان يتزوج الا مؤمنة
او مسلمة فان الله عز وجل يقول ازاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك و
حرم ذلك على المؤمنين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه عن عبد الله بن ابي يعفور عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن امرأة ولا ادري ما عالها اتزوج الرجل متعة قال يتعرض لها
فان اجابت الى الفجور فلا يفعل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن ابن محبوب عن محمد
ابن القيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال لغير اذا كانت عارية قلت فما تحل لنا قال
فان لم تكن عارية قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فمتى وجبها فان ابت ان تضع هو ذاك فدعها
وايانا وكر والكواشف والمذوحي والمعايا وذوات الازواج قلت ما الكواشف قال اللواتي يكاشفن
ويسألهن معاودة ويقولون قلت فما الذواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وعنه عن ابن فضال قلت
فابتغاء ما المعروف في الزنا قلت قد روي ان الاز واج اهل الطلاق في غير السنة علي بن ابرهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة او الحسناء الفاجرة
هل يحب للرجل ان يتمتع منها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا يساكنها
باب شروط المتعة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون متعة
الا باجل مسمى واجر مسمى محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل جميعا عن ابن محمد
محمد بن سنان عن عبد الله بن عجلان عن ابي بصير قال لا بد من ان يقول فيه هذه الشروط او واحد
منها كذا وكذا درهما بكذا وكذا درهما بكذا فان تكاحفا فيما بعد على كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى
الله عليه وآله وعلى ان لا ترثني ولا ارثك وعلى ان تعتدي خمسة واربعين يوما فان كان
بعضهم حيضة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

وعلي عن محمد عن سهل بن زياد عن معمل بن سهل وغيره عن اسماعيل بن همام عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اقول لها اذا خلوت بها قال تقول ان تزوجك متعة على كتاب الله
وسنة نبيه لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما او شهرا كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما وهي مني
من الاجر ما اذا صبرت عليه فعليك ان لا تمكن منها فاذا انت فعلت ذلك فقد صيرت نفسها منك
اعلم الناس بما قلت فاني استحيي ان اذكر شرط الايام قال فقلت فان اشترطت عليها قال
تشترط ان لم يكن ثم شيء فان اشترطت فليس بشيء قلت فان مكثت معها يوما واحدا او ساعة
الا طلاقا السنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن حماد عن حلبي قال سئل عن رجل تزوج متعة
على كتاب الله وسنة نبيه نكاح غير سفاح وعلى ان لا ان يبتني ولا ان يطلب الولد فولد له ولد قال
وعلى ان عليك العدة محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سألته عن
رجل تزوج للمتعة قال تقول ان تزوجك كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما فاذا مضت تلك الايام كان طلاقها
في شرطها ولا عدة لها عليك باب في انه يجب ان يعد عليها النشر بعد العقد على
ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان من شرط
قبل النكاح مدة النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز وقال انما سمي الاجل فهو متعة و
ان لم يسم الاجل فهو نكاح باب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء
فريضة فقال اذا تزوج الرجل المرأة متعة فنيك بها مرة واحدة فقد وجب كل شيء منها عليه
ونبي بعضها فمرضي عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمان بن سالم
عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت به وقالوا
اثنتين فاردد عليها شرطك الاول قبل النكاح فان اجازته والا فلا تجوز عليها ما كان
من الشرط قبل النكاح باب ما يجب عند ذكر مهرها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام كم المهر يعني في المتعة قال ما تراضيا عليه الى ما شاء من الاجل محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد البرقي عن القسم بن محمد الجوهري عن ابي
سعيد عن الاحول قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يتزوج به المتعة قال اقل من عشرة
ابن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت
عليه السلام عن متعة النساء قال احلها كل ولم يسمني فيه الدرهم فما فوقه محمد بن يحيى
حميد بن زياد عن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم

عن ادنى مهر المتعة ما هو هل كف من طعام دقيق او سويق او غير علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يحل به المتعة كف طعام او شيء يعطيها من
باب مهر المتعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان كانت تحيض حيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه
السلام عدة المتعة خمسة واربعون يوما او خمسة اشهر ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال عدة المتعة خمسة واربعون يوما كاني انظر الى ابي
عليه السلام يقعد يعد خمسة واربعين فاذا جاء الاجل كانت فرقة بغير طلاق باب الاذن
في الاجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عبد
الرحمن بن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي بصير قال لا بأس بان تزيدك وتزيدها اذا انقطع
الاجل فيما بينكما تقول لها استحللتك بما رضيت بها من مالي ومن ايامي حتى تنقضي
عدتها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل وعدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن اسلم عن ابراهيم بن الفضل الهاشمي عن محمد بن اسلم وعن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد
ابن اسلم جميعا عن ابراهيم بن الفضل الهاشمي عن عبد الله بن سنان عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت
فداك اتزوج المرأة متعة فتبيت عندها على شهرتم اتبعها فقع في قلبي بعد ان يكون شرطها اكثر من
شهر فهل يجوز ان زيدها في الايام او زيادة في الايام قبل ان تنقضي ايامه التي شرط عليها فقال
لا يجوز شرطان في شرط قلت كيف يصنع قال يتصدق عليها بما بقي في الايام يستانف شرطا
جديدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسن رواه قال اذا تزوج الرجل المرأة متعة كان
عليها عدة الغير وان اراد هو ان يتزوجها لم يكن عليها منه عدة ان يتزوجها اذا شاء باب
ما يجوز من الاجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان عن علي بن رئاب عن حسين بن مختلة
عن ابي عبد الله عليه السلام انه اراد ان يطلقها اشتراط من الايام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن الحسن بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له الاجل يزوج سنة او اقل او اكثر اذا كان ذلك
بعلمهم قال قلت وتبين بغير طلاق قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير
عن زرارة قال قلت له هل يجوز ان يتمتع الرجل بالمرأة ساعة او ما ساعتين قال لا تفعل
كالساعات لا تقف على حد معلوم ولكن العدد والايام والليل والشهور والليلة واسماء ذلك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد قال ارسلت الى ابي الحسن عليه السلام
كم قال ادنى اجل المتعة هل يجوز ان يتمتع الرجل بنظرة واحدة قال نعم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

عن ابن فضال عن القسم بن محمد عن رجل سماه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدفع المرأة على وجه التزويج فيريد هل له أن ينظر إلى وجهها ولا ينظر إلى شيء منها قال لا بأس ولكن إذا دفع كما يحول وجهه ولا ينظر

باب الرجل يتزوج المرأة ولا يسأل كم لها

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك الرجل يتزوج المتعة ويشترط لها أن لا يطلب ولدها ولا يطلب شيئا ثم يتركها حتى يأتي لذلك منها سنة أو سنتان فتلد له أيلزمه ولدها قال نعم ويحسب عليها ما أنفق عليه وإن أراد أن يرسله إلى أمه فعل

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ولا يسأل كم لها قال لا بأس

باب الرجل يتزوج المرأة ولا يسأل كم لها

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يتزوج البكر سنة قال لا بأس العيب على أهلها

محمد بن يحيى عن أحمد وعبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن زرارة بن أعين قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس أن يتمتع بالبكر المرة فيفض بها كراهية العيب على أهلها

علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام والبكر يتزوجها الرجل متعة قال لا بأس ما لم يفتضها

علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع من الجارية البكر قال لا بأس به ما لم يستضعها

ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت لجارية إنه لا يستصبيك إنه ست وسبع قال لا إنه سبع لا يستصبأ واجتمعوا كلهم على أنه سبع لا يستصبأ إلا أن يكون في عقلها ضعف وإلا فإذا مضت لها سبع سنين فقد بلغت

باب تزويج الإماء

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال لا يتمتع بالأمة إلا بإذن أهلها

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن علي بن أبي منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يزوج الأمة متعة بإذن مولاها

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل قال سألت العبد عليه السلام هل للرجل أن يتمتع من المملوكة بإذن أهلها قال لا بأس إن أخرجه فإن أدخله لم يصلح إلا أن يتمتع منها ولا يدخله

وروى أصحابنا لا يجوز أن يتمتع الأمة على الحرة

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يتمتع الرجل بأمة امرأة فأما أمة الرجل فلا يتمتع بها إلا بإذنه

باب

وجوه آل محمد

علي بن إبراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في متعة الحرة فقال حلال هو ولكن

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في متعة الحرة فقال أحلها كثيرا فقلت له أحلها كثيرا فقال نعم ما شاء

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال لا يتمتع بالأمة إلا بإذن أهلها

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن علي بن أبي منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يزوج الأمة متعة بإذن مولاها

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل قال سألت العبد عليه السلام هل للرجل أن يتمتع من المملوكة بإذن أهلها قال لا بأس إن أخرجه فإن أدخله لم يصلح إلا أن يتمتع منها ولا يدخله

وروى أصحابنا لا يجوز أن يتمتع الأمة على الحرة

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يتمتع الرجل بأمة امرأة فأما أمة الرجل فلا يتمتع بها إلا بإذنه

باب

وجوه آل محمد

علي بن إبراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في متعة الحرة فقال أحلها كثيرا فقلت له أحلها كثيرا فقال نعم ما شاء

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت لجارية إنه لا يستصبيك إنه ست وسبع قال لا إنه سبع لا يستصبأ واجتمعوا كلهم على أنه سبع لا يستصبأ إلا أن يكون في عقلها ضعف وإلا فإذا مضت لها سبع سنين فقد بلغت

باب تزويج الإما

الحصين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل اشتري الجارية فاحلت في جارتها فقال اكرهان ان وقعت فلا بأس قال قلت انا لا نأمن ان تكون حبلى قال فقال ابو عبد الله عليه السلام الرجل يحل لاخيه جاريته قال قلت نعم قال لا بأس بذلك قلت فاية اولادها اكرام قال ان كان مولاها وطئها قبل ان يهب ولدها فان ولدها لمولاها ورد الجارية على مولاها قلت فانه قد اذن له في ذلك قال ان له ما اذن له فيه وهو لا يدري ما يخرج منه قلت ارأيت ان كان ذلك علي بن اسباط عن ابي عمير عن حماد عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحل لاخيه جاريته قال لا بأس قلت فاتاها جاءت بولد اليصلح له ولد الجارية على صاحبها قلت انه لم يأذن له في ذلك قال انه هو لا يدري ما يخرج منه قلت ارأيت ان كان ذلك ابن ابي عمير عن حماد عن ابن سالم ومحمد بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل لاخيه جاريته قال لا بأس قلت فاني ارى في عمر عن حماد عن ابن سالم ومحمد بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل لاخيه جاريته قال لا بأس قلت فاني ارى في منكسة قال فلعلها له قال لا يحل له منها الا ذاك وليس له ان يمسها ولا يطأها وليعزل عنها قلت فانه يأتيها قال لا يحل منها الا الذي يحل قلت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل احلت لي جاريته فما الذي لي منها فقال لك ما دون الفرج قلت فان كانت تمرح قال وكيف لك ان تصنع فيما حرم عليك منها فان غلبتك نفسك فيما حرم عليك منها فلا تنكحن احدا من ولدها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سأل رجلا ان يحل له جارية لاخيه فيخبره وهي له ان يحلله من ماله في حل ولا يعود قال فاستحيا ان لم يحلله من ذلك في حل قال لقد اتى كبيرا وحل له ما دون الفرج قلت فان كان صديقا له

كم يستبرئ له قال في خمسة وأربعين يوما علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان الحلبي عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية فلم يكن صاحبها يطأها أيستبرئ رحمها أم لا قال
لا يحتاج أن يسأل عن هذا أما ترى أن عليها عدة فلا بأس أن يطأها إن لم يكن واقع قلت فإن كان واقع
كم يستبرئ له قال في خمسة وأربعين ليلة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن هشام بن الحكم عن عبد الملك قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أو لأبي الحسن عليه السلام الجارية
يشتريها الرجل ومعها ولد لم تدرك أو قد ستبرئ بحيضة قال لا بأس بأن لا يستبرئها علي بن إبراهيم
عن أبيه عن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الأمة من رجل
فيقول إني لم أطأها فقال إن وثق به فلا بأس بأن يأتيها وقال في بيع الأمة من رجل على عهدان
يستبرئ من قبل أن يبيع الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن إبان بن عثمان عن بيع
أن لهم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية لم تستبرأ الحيض ويخاف عليها الحبل أله أن
يستبرئ رحمها الذي صنع بها الخمسة وأربعين ليلة قال الذي يستبرئ بها الخمسة وأربعين ليلة
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل
أشاع جارية وقد ظهرت قال إن كانت صغيرة لا تحوف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطأها إن شاء
فإن كانت قد ارتفعت ولم تطمث فإن عليها العدة قال سألته عن رجل اشترى جارية وهي حائض
قال إذا طهرت فليمسها إن شاء محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري الجارية ولم يحض قال يعتزلها إن كانت
قد مست قال لا إلا أن يأتيها وهي طاهر وهو طاهر وهو صاحبها أنه لم يطأها منذ ظهرت قال إن كان
عندك أيستبرئها قال إن ذا الأمر شديد فإن كان لا بد فاعلا فليهرق عليها عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن رجل اشترى جارية وهي طامث أيستبرأ رحمها بحيضة أخرى أو تكفيه هذه الحيضة قال لا
بل تكفيه هذه الحيضة وإن استبرأها بأخرى فلا بأس وهي بمنزلة فصيل محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن بريد عن حمران قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى
أمة هل يصيب منها دون الفرج قال نعم إذا استوفيها وصارت في حيازته
فإن مات كانت من ماله محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
ابن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فوقع عليها
قال وجب السهم وليس أن يطأها وهو عندي صاحبها حتى يقبضها ويعلم أصابها أو لم تصب إذا
لم يكن اشترط فهو نقد باب الرجل يشتري الجارية وهي حامل علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن

الأشعري عن أبي الفداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الأولاد ثلاثة فولد أنفقت عليه من مالك من يوم ولد إلى أن يدرك فإن مات فأنت له حسبة
وولد أنفقت عليه من يوم ولد إلى أن يدرك فإن مات فأنت له حسبة وولد أنفقت عليه من يوم ولد
إلى أن يدرك فإن مات فأنت له حسبة محمد بن زياد عن ابن سنان عن عبد الحميد بن أبي العلاء عن أبان عن أبي حسن عن
علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طلبوا الأولاد من أرق
الأولاد فإن في الأحاديث من البركة باب الأمة يشتريها الرجل وهي حامل علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد
ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى أيطأها قال لا حتى تضع محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال سألته عن امرأة اشترى زوجها الرجل فقال سئل عن ذلك أبي عليه السلام فقال أحلتهما
آية من كتاب الله أخرى وأنا أنهى عنها نفسي وولدي فقال الرجل أنا أرجو أن تنجي إذا نهيت نفسك وولدك
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي حمزة قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت
أيشتري الجارية ممكن عهد فيها لأنها لا تصلح ولست من كبرها وأربها النساء فقال ليس بها
حمل فلا بأس أن أكلها وفيها فقال إن الطمث قد تجيء الحبل من غير حمل فلا بأس أن يتسها في
الفرج قلت فإن كانت حبلى أليها إن أراد أن يتخذ لذلك ماء دون الفرج محمد من أصحابنا عن سهل بن
زياد ومحمد بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه
السلام قال في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى لا يقربها حتى تضع ما في بطنها سهل بن زياد عن محمد
عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي حامل لا يحل له
أن يطأها هذا ما دون الفرج قلت فيشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء أيتسرى
قال أتم ما شاء إذا كان مثلها تعلق فليتسر بها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن
بكير بن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجارية الصغيرة التي لم تطمث أيتسرى منها الرجل يصيب منها
الفرج قال لا بأس قلت يصيب منها في ذلك قال زيد بعده باب الرجل يعتق جاريته ويجعل
عتقها صداقها علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يعتق الأمة ويجعل عتقها صداقها الحسن حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يكون له الأمة فيريد أن يعتقها فيزوجها أيجعل عتقها صداقها أو يعتقها ويصدقها
درهما أو أقل من ذلك أو أكثر بعد أن يعتقها أيصلح له نكاحها إذا أعتقها الأمهر لا
بد للرجل أن يدفع شيئا حتى يجعل لها شيئا وإن كان درهما محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبد الله
ابن الحجال عن علبة عن عبيد بن زرارة سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا قال الرجل لأمته
أعتقتك وتزوجتك أجعل مهرك عتقك فهو جائز علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعتق سريته أيصلح له أن يتزوجها

بعير فقال لا بأس قلت يعيرني الجارية فيطأها قال لا انما يصلح هذا في الطعام قلت فان وقع عليها يكون عليه شيء قال لا لانه اعارها فرجها قلت فان حملت قال هي لمولاها قلت فان ولدت قال ولدها لمولاها قلت فان ماتت قال لا شيء عليه قلت فان نقصت قال لا شيء عليه قلت فان ماتت أو نقصت أليس قد اعارها فرجها قال ليس عليه شيء

ان ارتج بعض على ما كان في يدك على ان ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن محمد بن ابي حمزة عن
ابي حمزة الثمالي قال قال لي علي بن الحسين عليه السلام ليس ان يكون لك مال باهم من ان يكون لك
ثم وصلت فدك قال فاعطاني ثلثمائة دينار قال اشتر لنا ما تسبق اليه فاشتريت لها طعاما ادرج حمل
عليه فقال له كيف رايت ارباحك هذه مرتين هذا اخير فاعطاه خمسة وعشرين دينارا قال ثم
اشترى له جارية سندية فولدت له غلاما ثم ماتت فاشترى جارية رومية فولدت له غلاما ثم
مات فاهديت واحدة منهن الى بعض ولد علي عليه السلم فاحب ان يجعل ثواب ذلك لابي منها
الحمة وعشرين دينارا ما يسرني بهن الوف الدينار ح عبد الله محمد بن يحيى عن ابن ابي عمير عن
عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول اذا
زوج الرجل عبده امته فرأسها ما قال لها اقترها واذا وطئت وطئها فردوه عليه ايا ما احمد
ابن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن العبد يتزوج بغير اذن مولاه فدخل بها ثم اطلع مولاه على ذلك قال ذاك لمولاه ان شاء فرق
بينهما وان شاء امسك فان فرق بينهما فطلق قبل ان يدخل بها فليس لها عدة وان كان دخل بها
فعليها العدة خمسة واربعون يوما وان شاء امسك فهو نكاح بينهما قال قلت له سيد الامة
له قال ان كان المملوك ازوجها فقال يقول لها اعتدي خمسة واربعين يوما ثم هو نكاح بينهما
ان شاء ولا عدة عليها احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن رجل زوج عبده امة لقوم ثم باعها ممن يعلم انها امة ولم يعلم
ان زوجها عبده ما يصلح له ان يطاها قال ذلك لمولاها ان شاء فرق بينهما وان شاء امسك
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون
بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فقال الامة التي لم يعتق لا تبغي ان تقوني وردي كما
انا احد ما الى ان الا الذي اعتق نصيبه ان يطاها الا ذلك قال لا ينبغي له ان يفعل
لانه لا يكون الحر زوجا ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يستسعيها فان شاء كان لها من بقيتها ما
فيه يونس عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن
عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون بينه وبين امته فيعتق احدهما نصيبه فقال الامة التي لم
تعتق نصف لا بد ان تقومني ردي كما انا احد ما وان اراد ان يستخدمها استخدمها قال لا ينبغي
له ان يفعل لانه لا يكون الحر زوجا ولا ينبغي ان يستعبدها ولكن يقومها فيستسعيها محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن قيس عن عليه السلم قال سالته عن جارية بين

وقف كذا بخطه مصنفه
شاهين ابن عبد السلام
شيراز

رجلين دزها جميعا فوطئ احدهما فاتت بولد هل عليه الحد قال لا هو لمملوك وانهما مات قبل صاحبه وقد قاصا
نصفها حر من قبل الذي مات ونصفها مدبر قلت ارايت ان اراد الباقي منهما ان يمسها اله ذلك قال
لا الا ان يبت عتقها ويرد فيها نصف ما بين قيمتها مثل ما اراد قلت له ايسر فاصار نصفها حرا قد
ملكت نصف رقبتها والنصف الاخر الباقي فيها ما له الى ملت فان هي جعلت ذلك له فان
جعل من فرجها واجعلت له ذلك قال لا يجوز له ذلك قلت لم لم يجز لها ذلك كما اجزت للذي
كان له نصفها حين اعتق نصفها يشركه فيها قال ان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله
لكن لها من نفسها يوم ولمدبرة يوم فان احبت ان يزوجها سعت مني واليوم الذي
تملك فيه نفسها فيمسها فيه سمع منها شيئا او ذكر محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف
عن الحسن بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجلين بينهما امة فزوجها ابن رجل
ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه باب الرجل يشتري بعض امته وهو زوج عدة
حسين بن ابراهيم بن صالح الاسدي ابو عبد الله عن ابيه عن ابي الصباح الكناني عن
صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل اشترى جارية بطلاقها فبلغه ان لها زوجا قال يطاها فان بيعها طلاقها وذلك
انهم لا يقدرون على شيء من امرها ادريس عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
ابن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الامة
تباع ولها زوج فقال صفقتها طلاقها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
بكير بن اعين وزيد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا من اشترى مملوكة لها
زوج فان بيعها طلاقها فان شاء المشتري وطئها وان شاء فرق بينهما احمد بن محمد عن
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال
طلاق الامة بيعها او تبيع زوجها وقال في رجل يزوج امته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق ما
بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يروون ان عليا عليه السلم كتب الى عامله بالكوفة
ان يشتري له جارية فاشتراها وبعث بها اليه وكتب اليه ان لها زوجا فكتب اليه علي عليه
السلم ان يشتري بضعها فاشتراه فقال كذبوا على علي عليه السلم اعلى يقول هذا محمد
ابن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سالته
عن رجلين بينهما امة فزوجها من رجل ثم ان احدهما اشترى بعض سهم من الحر
باستراق الحر اياها وذلك ان بيعها طلاقها الا ان يشتري ما بين جميعهم

عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جامع ثم مكث حتى يغتسل او يتوضأ ثم عاد فان ذلك لا يضره ولا يتوضأ ولا يغتسل ولا يتوضأ ان شاء الا انه يستحب ان يتوضأ قبل ان ينام

باب الجارية يطأها مولاها فتحبل ثم يبدو له بيعها

ابن محبوب عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا نبي الله عظم حق الجارية اذا كنت اطأها فهل عسى ان اقوم عليها يوما او يومين حتى اغتسل من غسلي منه فاني اخاف ان حبلت ان يسبقني ماء الرجل فيكون الولد مثله فقال له النبي صلى الله عليه وآله ما شاء الله لك ان تفعل ذلك ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل ولا بد لك من غسلك منها فان شئت ان تغتسل من كل جنابة فافعل

عليه السلام قال ان ثلاث نسوة اتين رسول الله صلى الله عليه وآله فقال احداهن ان زوجي يأكل اللحم
وقالت الاخرى ان زوجي لا يشم الطيب وقالت الاخرى ان زوجي لا يقرب النساء فخرج رسول الله
صلى الله عليه وآله بمرداء محتبيا متقنعا حتى صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام من اصحابي
لا يأكلون اللحم ولا يشمون الطيب ولا يأتون النساء اما انا فآكل اللحم واشم الطيب واتى
النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من احب ان يكون على فطرتي فليستن بسنتي وان من سنتي النكاح باب الوادر
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن عبيد بن زرارة قال
كان لنا جار شحم لنا جارية فاراها فقد اعطى بها ثلاثين الف درهم وكان يسلم اليها ما تريد
وكانت تقول اي اشتاك لذا بين شهر وفاتي احد لذلك لذة وكان يكره ان يفعل فقال ابو عبد الله
سئل ابي عليه السلام عن هذا فسئله فقال لا بأس ان يستعين بكل واحد من جسده على
ذلك لا يستعين بغير جسده عليها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جامع احدكم فلا
يأتهن كالبهائم ليمكث وليلبث الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابراهيم بن
ابي بكر الخياط عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يجامع ويقطع عنه قبل ان
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن علي بن جعفر قال سألت اخاه عليه السلام
عن الرجل يقبل قبل امرأته قال لا بأس علي بن محمد بن سند عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
احمد بن النضر عن محمد بن مسكين الخياط عن ابي جعفر قال سألت اخاه عليه السلام انظر
الرجل الى فرج امرأته وهو يجامعها قال لا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن
يحيى بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينظر الى شعر امرأته وهي عريانة قال لا بأس بذلك و
هل الذة الا ذاك علي بن محمد بن سند عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن القاسم
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انهوا الكلام عند ملتحى الخف ان عاقبة
يونس الحرس علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن احمد عن ابان عن سمع عن عبيد الحلبي قال قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجامع الخصي فلت جعلت فداك لم لا يجامع الخصي
قال لانه محصور باب الاوقات التي كره فيها النوم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي نجران عن
عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن سمع عليه السلام قال قلت له هل يكره الجماع في وقت من
الاوقات وان كان حلالا فاخبرني بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن غيب الشمس الى غيب الشفق

وفي اليوم الذي تكسف فيه الشمس وفي الليلة التي ينكسف فيه القمر وفي الليلة وفي اليوم
الذين يكون فيهما الريح السوداء والريح الحمراء والريح الصفراء واليوم والليلة اللذين يكون فيهما
الزلزلة ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله عند بعض اصحابه في ليلة ينكسف فيه القمر
فلم يكن منه في تلك الليلة ما كان يكون منه في غيرها حتى اصبح فقالت له يا رسول الله بعض
كان هذا منك في هذه الليلة قال لا ولكن هذه الليلة ظهرت في هذه الليلة مكروهات لمدة
والهوا بهما وعيدا لله واقوا ما تذكرون واذكروا فاكسفا بين السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم
مدرهم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون قال ابو جعفر عليه السلام وانه لا
لا يجامع احد في هذه الاوقات التي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فاراد ان يعاود
الجماع فليتوضأ فان ذلك ما يجب عدة من اصحابنا عن احمد بن خالد عن محمد بن خالد عن
عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال من اتى اهله في محاق الشهر فليسلم
السقط الولد عنه عن ابيه عن ذكره عن ابي الحسن موسى عن ابيه عليهما السلام عن جده صلوات الله
عليه قال ان فيما اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله عليه السلام قال يا علي لا يجامع الرجل اهله
في اول ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في آخر ليلة فانه يخوف على ولد من يفعل ذلك
الخبل قال اعلما عليه السلام ولم ذاك يا رسول الله قال ان الجن يكثرون فيها ان الجن يكثرون في اول
في اول ليلة من الهلال وليلة النصف وفي آخر ليلة اما رأيت المجنون يصرع في اول الشهر
وفي وسطه وفي آخره عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن
عليه السلام قال لا يكره للرجل اذا قدم من سفره ان يطرق اهله ليلا وحتى يصبح سهل بن زياد عن
محمد بن الحسين بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكره لكم ان يطرق الرجل امرأته في النصف من الشهر او في غرة
الهلال فان مردة الشياطين الذين يعثون في الارض فيفسدون ويعيثون تمام ذلك الشهر او في غرة
النصف من الشهر وعند غرة الهلال اكره ان يواقع اول الليل او آخره علي بن ابراهيم عن ابيه
القاسم بن محمد الجوهري عن اخيه عن ابراهيم عن ابان بن تغلب عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته في البيت صبيا فان ذلك مما يورث الزنا علي بن ابراهيم عن
ابيه عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله والذي نفسي بيده لو ان رجلا اتى امرأته وفي البيت صبي مستيقظ يراهما ويسمع
كلامهما وينفسهما ما افلح ابدا ان كان غلاما زنا اذا كان جارية كانت زانية وكان علي بن
عليهما السلم اذا اراد ان يعتزل اهله اعلق الباب الذي السدور واخرج خادم

[illegible] عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما لا يرى العزل بأسا بهذه الآية فإذا أخذنا من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى فكل نخلة أحد الله منه الميثاق فهو ذارح وإن كان على صخرة صماء

باب علة النساء

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس لغير الأبناء من النساء فإنما ذلك حسد والغيرة للرجل ولذلك حرم على النساء الزنا فجها ولعلل الرجل أربعة أن الله كره أن يسلمهن بالغيرة فيقتل الرجل معها لم يعاقب عدة من أصحابنا عن علي عن محمد بن الفضيل عن سعد الخفاف عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله لم يجعل الغيرة للنساء إنما جعل الغيرة للرجال لأن الله عز وجل أحل للرجل أربعا وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة إلا زوجها فإذا أرادت مع عبده كلبا عند الله لأنه قد أحل لها ما ملكت يمينها وقد رواه القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام إلا أنه قال فإن تبعت معه غيره علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج رفعه قالا قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما بدء إذا جاءت امرأة محرابا تتخذ فيه مسجدا حتى قالت بأن بدير فقالت يا رسول الله إني أحب أن أطهر في قرية فيها رجل بعيد وأعلمها وليلقى أزرها فقال ما هو لك قال صاحبي يا رسول الله خلوت بمحاريتي فصنعت ما ترى عليها فقال منهما إليك توبة قال إن الغيراء لا تصبر على أقل من أسفل عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن الحسين عن يوسف بن عمار عن عمر بن أذينة عن جابر قال قال أبو جعفر عليه السلام غيرة النساء الحسد والحسد مجلبة أصل الكفر إن الشيطان إذا عزن غضبن وإذا غضبن كفرن إلا المسلمات منهن عدة عن أبيه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الفضيل بن يسار قال ذكر رجل لأبي عبد الله عليه السلام امرأته ما أحسن عليها النساء فقال له أبو عبد الله عليه السلام قل لا قل فاغرها فإنها فيما تصنع كالهرة أو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يحيى بن عمران الحلبي عن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة تغار على الرجل يؤذيه قال ذاك من الحب باب حب المرأة لزوجها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أتى رسول الله صلى الله عليه وآله من بعيره فإذا كان أصيب بعيرا من بعير المسلمين فأسقط له المرأة يسألون عن قتلها من هو فقالت يا رسول الله ما تقول في رجل تزوج امرأة فلما أن أمهرها وأدخلت عليه أعرض عنها فلم يقربها ولم يأتها فقال ما هو لك قالت صدقت يا رسول الله ما أعطاني شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبي داود عن أبي حمزة عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليه السلام قال جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة قال أن تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته إلا بإذنه ولا تصوم تطوعا إلا بإذنه ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه وإن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها قالت يا رسول الله من أعظم الناس حقا على المرأة قال زوجها قالت فما لي عليه من الحق مثل ما له علي قال لا ولا من كل مائة واحدة قال فقالت والذي بعثك بالحق لا تزوجت أبدا إذا جاءت امرأة محرابا تتخذ فيه مسجدا حتى قالت بأن بدير فقالت يا رسول الله إني أحب أن أطهر في قرية فيها رجل بعيد وأعلمها وليلقى أزرها فقال ما هو لك قال صاحبي يا رسول الله خلوت بمحاريتي فصنعت ما ترى عليها فقال منهما إليك توبة قال إن الغيراء لا تصبر على أقل من أسفل عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن الحسين عن يوسف بن عمار عن عمر بن أذينة عن جابر قال قال أبو جعفر عليه السلام غيرة النساء الحسد والحسد مجلبة أصل الكفر إن الشيطان إذا عزن غضبن وإذا غضبن كفرن إلا المسلمات منهن عدة عن أبيه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الفضيل بن يسار قال ذكر رجل لأبي عبد الله عليه السلام امرأته ما أحسن عليها النساء فقال له أبو عبد الله عليه السلام قل لا قل فاغرها فإنها فيما تصنع كالهرة أو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يحيى بن عمران الحلبي عن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة تغار على الرجل يؤذيه قال ذاك من الحب باب حب المرأة لزوجها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أتى رسول الله صلى الله عليه وآله من بعيره فإذا كان أصيب بعيرا من بعير المسلمين فأسقط له المرأة يسألون عن قتلها من هو فقالت يا رسول الله ما تقول في رجل تزوج امرأة فلما أن أمهرها وأدخلت عليه أعرض عنها فلم يقربها ولم يأتها فقال ما هو لك قالت صدقت يا رسول الله ما أعطاني شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبي داود عن أبي حمزة عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليه السلام قال جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة قال أن تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته إلا بإذنه ولا تصوم تطوعا إلا بإذنه ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه وإن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها قالت يا رسول الله من أعظم الناس حقا على المرأة قال زوجها قالت فما لي عليه من الحق مثل ما له علي قال لا ولا من كل مائة واحدة قال فقالت والذي بعثك بالحق لا تزوجت أبدا إذا جاءت امرأة محرابا تتخذ فيه مسجدا حتى قالت بأن بدير فقالت يا رسول الله إني أحب أن أطهر في قرية فيها رجل بعيد وأعلمها وليلقى أزرها فقال ما هو لك قال صاحبي يا رسول الله خلوت بمحاريتي فصنعت ما ترى عليها فقال منهما إليك توبة قال إن الغيراء لا تصبر على أقل من أسفل عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن الحسين عن يوسف بن عمار عن عمر بن أذينة عن جابر قال قال أبو جعفر عليه السلام غيرة النساء الحسد والحسد مجلبة أصل الكفر إن الشيطان إذا عزن غضبن وإذا غضبن كفرن إلا المسلمات منهن عدة عن أبيه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الفضيل بن يسار قال ذكر رجل لأبي عبد الله عليه السلام امرأته ما أحسن عليها النساء فقال له أبو عبد الله عليه السلام قل لا قل فاغرها فإنها فيما تصنع كالهرة أو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يحيى بن عمران الحلبي عن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة تغار على الرجل يؤذيه قال ذاك من الحب باب حب المرأة لزوجها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أتى رسول الله صلى الله عليه وآله من بعيره فإذا كان أصيب بعيرا من بعير المسلمين فأسقط له المرأة يسألون عن قتلها من هو فقالت يا رسول الله ما تقول في رجل تزوج امرأة فلما أن أمهرها وأدخلت عليه أعرض عنها فلم يقربها ولم يأتها فقال ما هو لك قالت صدقت يا رسول الله ما أعطاني شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها

قال لكن زيد قالت فخبرني عن قوله قال ليس لها ان تصوم الا باذنه يعني تطوعا ولا تخرج من بيتها
الا باذنه وعليها ان تطيب له اذا شاء ويأتيها متى شاء وليس لها ان تمنعه نفسها على حال
عذرة وعسيفة وكم من ذلك محمد عنه عن الحسين عن ابي علي عن ابي اسحاق عن ابي المغرا عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اتت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ما حق الزوج على
المرأة قال ان تجيبه اذا دعاها وان كانت على قتب وان لا تعطي شيئا الا باذنه فان فعلت كان عليها الوزر
وله الاجر وليس له ان يعذبها بشيء من عذاب الله ان كان ظالما قالت يا رسول الله فما حق الزوج
عليها ان تزوجت ثانيا ابدا باب كراهية ان يعمل النساء عبد من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
ابن فضال عن ابي المغرا عن ابي مريم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي
صلاة لمن لا يمنع ان فلجيكم عنه عن موسى بن القاسم عن ابي جميلة عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتى امرأة رسول الله صلى الله عليه وآله بعض الحاجة فقال لها لعلك من السوقة
قالت وما السوقات يا رسول الله قال المرأة التي يعوقها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوقه حتى تفعلها فيسار فيملك فلا الملائكة تلعنها حتى تسقط فيها باب كراهية ان يعمل النساء
وسطان انسهن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله النساء ان يسكن وليطن انفسهن من الادوية
ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها
وتقعد في بيتها ولا تدع يدها من الخضاب ولا تسمح لاحد ان يسمح اليها وان كانت
شيخة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الله بن محمد بن بشير قال دخلت امرأة على ابي جعفر
عليه السلام فقالت اصلحك الله اني امرأة مشتهاة فما ترى ما اتبتذل عندك قال لا ان ربح
قال وقالت اتيتك يا ابن رسول الله فقالت اصوري في قلوبكن ذاك فصار لا كانت فلما قبلها السلام
اخرجي عني ليس احد يسبقها الى الفضل باب كراهة ان يعمل النساء حميد بن زياد عن الحسن
ابن محمد بن سماعة عن عبد الواحد عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا يضرب احدكم امرأته وهو يعانقها علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرأة اعانت رجلها على عتق رقبة
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيسى بن عبد الله القمي عن عمر بن ابي
المقدام عن جعفر وابي محمد بن محمد العاصمي عن حميد عن علي بن محمد السعدي عن محمد بن خالد عن
عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام في رسالة الى بعض اصحابه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تضاف
المرأة من الاشياء ما تطيق فان ذلك اعظم لحقها واقل لعذرها وان المرأة ريحانة وليست

بقهرمانة ولا تعذر بكاسبتها نفسها فاعرض صونها ايسرك واكففها يقبض ولا تطمعها ان تشفع
لغيرها فيسهل عليك من شفعت له عليك معها واسق من نفسك بقية فان ايسارك بذلك
عنهن ومنهن بين ان ذوات المذاهب شر من ان يرين حالا على احتيار محمد بن محمد
الحسني عن علي بن عبد الله عن الحسن بن طريف بن ناصح عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن
الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال كتب امير المؤمنين عليه السلام هذه الرسالة
الى ابنه محمد باب حق المرأة على الزوج ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
ابن مسكين عن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حق المرأة على زوجها الذي اذا فعله كان محسنا قال
يشبع بطنها ويكسوها فاذا فعل ذلك هجمت عقلها وقال ابو عبد الله عليه السلام كانت امرأة عند ابي عليه
السلام تؤذيه فتعرفها عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسين بن علي بن ابي
حمزة عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه
وآله فسألته عن حق الزوج على المرأة فعرفها فقالت ما احسن هذا فعليه قال فكيسوها من اعرى وليطعمها
من اجوع واذا ادبت عقرها فقالت فليس لها عليه شيء غير هذا قال لا فانصرفت
ابدا ثم رجعت فقالت انا التي سألت النبي صلى الله عليه وآله الآن فرجعت فقال لي الله عز وجل يقول ان
يستعففن خير لهن عنه عن ثعلبة بن عيسى عن مساعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء وان ما هن عورة عنه عن محمد بن علي عن
دينار بن حكيم عن مهلول بن سليم عن نوفل بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام جارية يكاد
لا يسمع كلامه قال احسبها قالت انها هتكت وما الاحسان انها قال اسبغ طهرها واكس عنها و
اغفر ذنبها ثم قال اذهبي وسطت الله ساله عنه عن محمد بن عيسى عن حنان بن سدير عن عنبسة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حق المرأة على زوجها قال ان يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح
لها وجها فاذا فعل ذلك هجد والله ادى حقها كله ثم قال عيسى ثور ويوم لا ثم قال النحوي
ذكر لي انه يكون في اشهر عشرة ايام لا اثر بذلك واصبع لي كل ستة اشهر يكسوها في كل
سنة انحة اثواب توبين للشتاء وتوبين للصيف ولا ينبغي ان يقشعر بها من الله شتاء
ولا صيف ولا ينبغي ان يخل بالادب ويقوم من مائدة فاني اقوت به نفسي وليقعد بكل انسان منهم قوته
وان شاء كلهم جاء به وان شاء صنع فرد عليه ولا تكون به فاكهة فاكهته الاطعم عياله بها
فلا بد ان يكون الصيد عندهم فضل الطعام ان كنا لهم من ذلك شيء الا اشتهوه في ساعة
الطعام علي بن محمد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام

قال رسول الله صلى الله عليه وآله أوصاني جبرئيل عليه السلام بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها إلا من
فاحشة مبينة أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل من قرابة له تحته امرأة له منها ولد وهي تؤذيه
وتشتمه وتوطئ فراشه فقال إذا كان هذا فليطلقها قلت فإن أبا عبد الله عليه السلام قال إذا أقامت
البينة أنها تزني فليس له أن يطلقها قال فقال إنما ذلك إذا كان لها مال فيؤخذ منها مخافة أن
تذهب بمال زوجها فأما إذا لم يكن لها مال فليس عليه شيء أن يطلقها إذا هي افتدت منه بشيء
تعطيه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يحيى بن عمران الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام
عليها رائحة الجنة أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن أبي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير
ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة وفيها خمسمائة عام أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن يحيى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أيما
امرأة سألت الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة وفيها خمسمائة عام أبو علي الأشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن أبي بصير قال سألته عن المرأة يكون لها
على زوجها حق فتطلب منه حقها فيمتنع عليها أيحل لها أن تأخذ منه بغير علمه قال نعم ولا إثم
عليها أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن مسكان
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يكون لها على زوجها حق
فتطلب منه حقها فيمتنع عليها أيحل لها أن تأخذ منه بغير علمه قال نعم ولا إثم عليها أبو علي
الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن أبي بصير قال سألته عن المرأة
تأخذ من مال زوجها بغير علمه قال نعم ولا إثم عليها أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المرأة يكون لها على زوجها حق فتطلب منه حقها فيمتنع عليها أيحل لها أن تأخذ منه
بغير علمه قال نعم ولا إثم عليها أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يحيى الحلبي
عن أبي بصير قال سألته عن المرأة يكون لها على زوجها حق فتطلب منه حقها فيمتنع عليها أيحل لها
أن تأخذ منه بغير علمه قال نعم ولا إثم عليها أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن يعقوب بن شعيب عن أبي بصير قال سألته عن المرأة يكون لها على زوجها حق فتطلب منه حقها
فيمتنع عليها أيحل لها أن تأخذ منه بغير علمه قال نعم ولا إثم عليها أبو علي الأشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام

باب النظر الى المرأة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراعين من المرأة هما من الزينة التي قال الله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن قال نعم وما دون الخمار من الزينة وما دون السوارين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عمرو بن عثمان عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يحل للرجل ان ينظر اليه من المرأة اذا لم يكن محرما قال الوجه والكفان والقدمان احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسن بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تبارك وتعالى الا ما ظهر منها قال الزينة الظاهرة الكحل والخاتم الحسين ابن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن قول الله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال الخاتم والمسكة وهو القلب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل شاب من الانصار رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدينة وكان النساء يتمتعن عن سلف اذا مر من فنظر اليها وهي مقبلة فلما جازت نظر اليها وهي خلفه فرأى ما قد سبي قلبه فجعل ينظر خلفها ولا عرض وجهها نظم في النظر فوضع يده على وجهها فسقى وجهها ولما نظر الرجل نظر وادا الدماء تسيل على وجهها وصدرها فقال والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وآله ولاخبرنه قال فاتاه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله قال له ما لك هذا فاخبره فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لكم ان الله خبير بما يصنعون باب القواعد من النساء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قرأ ان يضعن ثيابهن قال الجلباب والخمار قلت بين يدي من كان هذا قال بين يدي من كان غير متبرجة بزينة فان لم تفعل فهو خير لها والله سميع عليم الآية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال القواعد من النساء ليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن قال الجلباب الخمار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل والقواعد من النساء الآية لا يرون كما انا الذين يصلح عن ان يضعن من ثيابهن قال الجلباب علي ابن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قرأ ان يضعن من ثيابهن قال الجلباب والخمار اذا كانت لم تأت بسوء باب الرجل الاربعة من الرجال

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي مكنف عن بريد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل او التابعين

من اولي الاربة من الرجال الى آخر الآية قال الاحمق الذي لا يأتي النساء حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت عن اولي الاربة من الرجال قال هو الاحمق الموجف عليه الذي لا يأتي النساء الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن معمر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال كان بالمدينة رجلان يدخلان على النساء والآخر يابع قال لا يدخل على النساء الا من لا يعقل من امر النساء شيئا وكان الذي يدخل على النساء يقال له هيت فسمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا اقبلت اقبلت باربع واذا ادبرت ادبرت باربع فقال لها يسلة هيت شيئا اذا جلست تنست واذا تكلمت فصحت تقبل باربع وتدبر بثمان بان من خلفها فسأل القدح فقال النبي صلى الله عليه وآله لا ارى هذا يعرف هذا ما دام بين اظهرنا فامر بنفيه فنفي الى حمراء الاسد وكان يقال له العراء فكانوا ينتابون فكل جمعة باب النظر الى النساء اهل الذمة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرمة لنساء اهل الذمة ان ينظر الرجل منهن ما خلا الفرج باب النظر الى النساء الاعراب ومن لا يعرف حال المرأة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة من الاعراب او من لا يعرف حالها ايصلح له ان يطأها قال لا حتى يسأل عنها وعن ابيها وعن عشيرتها فان رضي امرها بعد ما يعلم فليتزوجها ان شاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام يقول ليس على الامة قناع في الصلاة ولا على المدبرة ولا على المكاتبة اذا اشترط عليها قناع في الصلاة وهي مملوكة حتى توفي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود عليها باب مصافحة النساء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن صافحة الرجل المرأة قال لا يصلح للرجل ان يصافح المرأة الا محرم عليه ان يتزوجها فلا يصافحها الا من وراء الثوب وذراعها كذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي بصير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من المرأة اذا زارها قال يحل له منها ما يحل للذي لا يأتي النساء علي بن ابراهيم عن محمد بن عمرو بن سعيد عن الحكم بن مسكين قال حدثني سعد خادم ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصافح المرأة ليس بينه وبينها ثوب قال لا الا من وراء الثوب علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن الحكم بن مسكين قال حدثني سعد خادم ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصافح المرأة ليس بينه وبينها ثوب قال لا الا من وراء الثوب قلت اصلحك الله انها تكون امرأة عجوزا ليس لها حيض ولا طمث

أبي سلم الحلبي عن عبد الرحمن بن سالم الأشل عن المفضل بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم
كيف سأل رسول الله صلى الله عليه وآله النساء حين بايعهن قال دعا بماء فغمس يده فيه ثم غمس كفه
فيه وصبت فيه ماء ثم غمس يده اليسرى فكلما بايع واحدة منهن قال اغمسي يدك فغمس كفه يد
رسول الله صلى الله عليه وآله فكان هذا ما صحت به أيمانهن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض
أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلم مثله أبو علي الأشعري عن أحمد بن أبي عبد الله عن معاذ بن مسلم قال
قال أبو عبد الله عليه السلم أتدري كيف بايع رسول الله صلى الله عليه وآله النساء قلت الله ورسوله
أعلم قال جمعهن حوله ثوب دعا بقدح من ماء فغمس فيه يده ثم قال لهن على أن تشهدن أن لا إله إلا الله
وأنا رسول الله على أن لا تشركن بالله شيئا ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن أولادكن ولا يأتين ببهتان
تفترينه بين أيديكن وأرجلكن ولا تعصينني في معروف أو قال لن فلن عرفن فخرج
يده من الثوب ثم قال لهن أعسن أيديكن فكانت يد رسول الله صلى الله عليه وآله أطيب من أن مس بها
كف أنثى ليست له محرم عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عيسى عن أبي أيوب الخزاز عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ولا يعصينك في
معروف قال المعروف على أن لا يستقفين حبا ولا يلطمن خدا ولا يدعون ويلا ولا يخمشن وجها ولا
يمزقن ثوبا ولا يسودن ثوبا ولا يشققن شعرا ولا يدعون ويلا وبأن يوفين بما بايعهن عدة
من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان بن حماقة
الخزاعي عن علي بن إسمعيل عن عمرو بن أبي المقدام قال سمعت الجعفر عليه السلم يقول تدرون
ما قوله تعالى ولا يعصينك في معروف قلت لا قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما
أن أتاه فلان الحسني على وجهها ولا أن على رءوسهن ولا أن يأتين ببهتان يفترينه بين
أيديهن وأرجلهن قال المعروف الذي أمر الله به عز وجل نبيه صلى الله عليه وآله في هذا
الشعر وصل علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان عن
أبي عبد الله عليه السلم قال لما بايع رسول الله صلى الله عليه وآله الرجال جاءه النساء يبايعنه
فأنزل الله عز وجل يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن
ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك
في معروف فبايعهن واستغفر لهن إن الله غفور رحيم فقال لها هذا أول ما أخذ عليهن
صغارا وقتلهم كبارا وقال لها أحكم بينهن حارثة بن سراقة وكانت عندها عمة له من
أبي جهل يا رسول الله ما ذلك المعروف الذي أمرك الله أن لا يعصينك قال لا تلطمن خدا ولا
تخمشن وجها ولا تنشرن شعرا ولا تسودن ثوبا ولا تدعون ويلا وبأن يوفين بما بايعهن
صلى الله عليه وآله على هذا قالت يا رسول الله كيف نبايعك قال إني لا أصافح النساء ولكنها

بشيع من ماء فأدخل يده وأخرجها فقال أدخلن الآن في هذا الماء وهو لبيعة
على النساء عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن بعض
أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلم قال قلت له يبايع رسول الله صلى الله عليه وآله النساء اليوم هن
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلم قال لا يستأذن
الرجل إذا دخل على أبيه ولا يستأذن الأب على ابنه ويستأذن الرجل على ابنته وأخته إذا كانت متزوجة
أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أبي جميلة عن محمد بن علي الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم الرجل يستأذن
على أبيه هذه العهر قد كنت أستأذن على أبي وليس هي عندنا إنما هو أبي وهو يستأذن وأنا أقول
قد يكون من خلوتهما ما لا أحب أن أجاهما عليه ولا يجيبان ذلك بي قال فالسلم أحسن وصوب عدة من أصحابنا
عن أحمد بن أبي عبد الله عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبيد بن زرارة عن سيف بن عميرة عن عمر بن
يزيد عن جابر عن أبي جعفر عليه السلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال خرج رسول الله صلى الله عليه
وآله يريد فاطمة وأنا معه فلما انتهى إلى الباب وضع يده عليه فرجع فقال السلم عليكم
فقالت فاطمة عليها السلم عليك السلم يا رسول الله قال أدخل قالت أدخل يا رسول الله قال
أدخل أنا ومن معي قالت بأبي أنت يا رسول الله ليس علي قناع فقال يا فاطمة خذي فضل ملحفتك فقنعي رأسك
ففعلت ثم قال السلم عليكم فقال وعليك السلم يا رسول الله قال أدخل فلما لم تر رسول الله قال
أنا ومن معي قالت ومن معك فقال جابر فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله ودخلت وإذا معه
عليه السلم أصغر كأنه بطن جرادة فقال رسول الله ما إلي وجهك أصغر فقالت يا رسول الله الجوع
فقال صلى الله عليه وآله اللهم مشبع الجوعة ورافع الضيعة أشبع فاطمة أشبع محمد فقال جابر والله
لقد طرت إلى الله تحت خضر من هذا الطعام حتى عاد وجهها أحمر مما جاعت بعد ذلك اليوم باب
آخر عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
ابن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلم
قال ليستأذن الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات كما أمر الله عز
وجل من بلغ الحلم فلا يدخل على أبيه ولا على أخيه ولا على عماله ولا على سوى ذلك الا بإذن فاذا دنوا
حتى يسلم والسلم على صناعة الله عز وجل قال قال أبو عبد الله عليه السلم ليستأذن عليك غلامك
إذا لم يحتلم في ثلث عورات إذا دخل في شيء منهن ولو كان بيته في بيتك قال وليستأذن عليك
بعد العشاء الآخرة التي تسمى العتمة وحين تضع ثيابك من الظهيرة إنما أمر الله عز وجل
بذلك لأنها ساعة يؤخذ فيها الثياب وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أبي جميلة
عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلم في قول الله تبارك وتعالى الذين ملكت أيمانكم

قال لا بأس بمخالطتهن في الحمام دون الفرج قلت أفتأذن لنسائنا في هذه الثلث قال لا ولكن يأذن
ويحجبن والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات ليستأذنكم ما ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم
هذه الثلث ساعات محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن أبي عبد الله جميعا عن
محمد بن علي عن يونس بن عبد الرحمن عن من أخبره عليه السلام قال ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم
والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن
بعد صلوة العشاء ثلث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض
لم يأمر بذلك على أبيه ولا على ابنه ولا على أبيه ولا على من سوى ذلك إلا بإذن ولا بأس أن يدخل عليكم
بسلام فإن السلام طاعة والجزم محمد بن أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن علي بن
عبد الرحمن عن المفضل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام في قول الله عز وجل
يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات منهم لما كانوا من الرجال
والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا يستأذنوا علينكم عند هذه الثلث العورات من بعد
صلوة العشاء وهي العتمة ومن تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن قبل الفجر وبيوتكم
وعلى أبوابكم من بعد هذه الثلث العورات بغير إذن إن شاؤا باب ما يحل للملوك النظر
إلى سيدته والأمة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن
ابن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك يرى شعر مولاته قال لا بأس عدة من
أصحابنا عن أحمد بن محمد عن إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار قال كنا عند أبي عبد الله نحوا من ثلثين رجلا فدخل أبي فرحب به أبو عبد الله عليه
السلام وأجلسه إلى جنبه وأقبل عليه طويلا ثم قال أبو عبد الله إن لأبي معوية جارية فوقعت فيها
جميعا فأتى أبي جارية معوية فرجعت هناك أبو عبد الله عليه السلام هذا المملوك فما ترى
إن أهل البيت يصنعون شيئا لا يحل لهم قال ومما هو قلت لم تزل تقرب شيئا والماشية تركب و
تضع بها على رأس الأسود وتدلها على عنقه فقال أبو عبد الله عليه السلام أما أنا فأكره أن
فعل ذلك بها لغير إلية لا حاجة عليهن في أيديهن ولا بأس بهن حتى يعلم ما ملكت أيمانهن ثم
قال يا بني لا بأس أن ترى المملوك أشعر ساقي علي بن إبراهيم عن أبيه عن من ذكره عن إسماعيل بن الفضل
ابن شاذان عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أما ترى المملوك يرى شعر
مولاته وساقها قال لا بأس محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن عمار عن غير واحد
جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالمرأة أن ينظر إلى شعر
شعر مملوك لذلك رجل أو امرأة ورأى لا بأس أن ينظر إليه إذا كان مأمونا باب السلام حميد بن

زياد عن الحسن بن محمد عن جماعة عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل أولج ذكره في فرج امرأته أيصلح له أن يطأ جاريتها وهي عذراء قال لا يصلح ذلك علي بن
إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام
عن الرجل يأتي جاريته وهي حائض فيما يصلح منها قال ما فوق الإزار قال قلت فالإزار قال ليس
عليه السلام لا يقع عن رأسه قلت فكانوا يرخصون في ذلك قال لا عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد بن خالد عن إسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن مباشرة الحائض من فوق الثوبين قال كانوا يقولون
لا يصلح ذلك الحسن عليه السلام لا يقع عن رأسه قلت فالإزار قال ليس يقع عن رأسه قلت فكانوا يقولون
مثل ما يقول الناس على الإزار قال لا عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن
أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال لا يسلم الجنب إذا حاضت
لا أن تحتلم الآن لا تجد محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الحائض التي
لم يدخل بها زوجها أن تعطي للمسجد أو تمس منه شيئا وهي طاهر وهي تحب عليها أن تضع رأسها في الصلوة
قال لا تعطي شيئا ولا تمس منه شيئا حتى تحرم الصلوة باب حد الجارية الصغيرة والوجه الذي يحل محمد بن يحيى عن محمد بن
عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي أيمن الكاهلي وأظنه قد حضر عن
جارية ليس بي وبها هجر تعشاني فأحملها وأقبلها فما ترى لها فقال إذا أتى عليها ست سنين فلا بأس
على حجرك حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن أبي بن عثمان عن عبد الرحمن بن يحيى عن
عن أبي عبد الله عليه السلام إذا لعب الجارية ست سنين فلا بأس أن تقبلها عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن مسلم عن بعض رجاله عن أبي الحسن عليه السلام أن بعض ولده
مع جارية من أهله فأتى بصبية فأدناها أهل الجارية من جميعا إليهم فلما دنت سألت عن
سنها فقيل خمس فحاها عنه باب وجوب الغسل على من أنزل على من أبهم عن أبيه عن علي
النوفلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل أمير المؤمنين صلوات الله عليه عن الصبي يحتلم المرأة
قال إن كان يحسن يضع فلا عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله قال أتيت أبا إبراهيم عليه السلام
على النبي صلى الله عليه وآله وعنده عائشة وبعضه فقال لهما قوما فقاما فدخلا البيت فقلت
أراك عنهما قال إن لم يرها فليس بشيء باب الرجل يكون له الجارية فيطأها ثم يبدو له أن يبيعها
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي جميلة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري
الجارية فيطأها ثم يبدو له أن يبيعها قال لا بأس إذا لم يكن فيها نظر إليه ويكون الرجل أرفق بها
حتى يستبرئها أستبرئها له أن ينظر إليها قال إذا اشتريت جارية فأردت بيعها فإن شئت باب التسليم
على الميت علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال

عن ابيه عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الوطء ماء والولد
والده هو الهيثم عن ابن هيثم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام في قوم لوط عليه السلام انكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين
قال ان ابليس اتاهم في صورة حسنة وبه اثبت عليه شباب حسنة فاتى الشباب منهم
فامرهم ان يقعوا به فابوا وطلب اليهم ان يقع بهم فابوا عليه ولكن طلب اليهم ان يقعوا به فابوا
وقعوا بالغلمان فرددهم عنهم وتركهم واقبل بعضهم على بعض وعن
خالد عن محمد بن سعيد قال اخبرني ابي عمن حدثه عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان قوم
لوط عليه السلام اهل قرى فبعث الله لوطا اليهم نبيا وكان من فضل قريتهم
خبثهم انهم اذا اخرجوا الى النظر رجعوا بامعهم وتسمى النساء فلهم وكان ابليس يعاونهم
فاذا اراد بعضهم ان يأتي الرجال قال بعضهم لبعض ما اعلم احدا اصاب ما اصاب
فلان فاذا هو على تلك الحال فاجتمعوا على ان يفعلوا ذلك فبينما هم
كذلك اذ اتى فلانا فقال له ما لك فقم على بطني فلم يزل بذلك الرجل حتى علا ان يفعل
به فلما فعل ابليس والشيطان علمه هو ثم انساه فهم يفعلون ذلك الى يومهم
وما فعل الغلام بهم منه وهم لا يعرفونه فوضعوا ايديهم فيه حتى اذا كان في الرجال ما ترى
بعضهم بعضا ترصدوا ترصد السباع الطريق فيفعلون بهم حتى نكب مدينتهم الى
تركوا النساء فهم قوم فاتوا على الغلمان فملأ الى اليه فلحكم امرأة الى الرجال فاتوا الى النساء فصبرت
امرأة فقالت ان رجالكم يفعلون بعضهم ببعض قالوا نعم فلذلك بيادلك وكذلك تعطم لوط
عليه السلم ويغضبهم حتى اتى النساء فاتى النساء فكل ما كانت عليهم الحجارة بعث الله جبرئيل
وميكائيل واتيا ابراهيم في زي غلمان عليهم هيئة فمروا بلوط عليه السلم وهو يحرث فقال
ان يريدون ما اتيت اهل مدينتكم قط فقالوا انا ارسلنا سيدنا الى رجل من هذه المدينة قال اولم يسمع
سيدكم ما يفعل اهل هذه المدينة بانهم انهم لتأتون الرجال فيفعلون بهم ما يفعل
يخرج الدم فقالوا ارسنا سيدنا ان نمر وسطها قال فالى اين حاجتكم قالوا وما بها قال تصيرون منها
الى خيلاط الظلام قال فجلسوا قال فمكثوا هنيئة فقال لهم لوط اخبروني ما ذا في بطونكم
لهم عياء يتغوطون بها من البرد فلما ان دهست الابنية اهل المطر والوادي فقال لوط عليه السلم
اسألكم بهذين الصبيين الوادي قال فقالوا حتى نمضي ونعمل لوط عليه السلم شيئا فراوده
الحاجة وعمل جبرئيل وميكائيل لا تراوغ فيسقوط وسط الطريق فقال يا بني امسوا بها

فقالوا ان سيدنا امرنا ان نمر في وسطها وكان لوط يستخبر الطارقة ليلا مخافة ان يكون ابليس فاخذ بحجر ان تحسبا
فطرحه في ابيار قصابي اهل المدينة كلهم على باب لوط فلما نظروا الى الغلمان في منزل لوط قالوا
يا لوط قد دخلت في عملها فقالوا هؤلاء صبياني فلا تفضحون في ضيفي قال لهم الله احد ولا يعد
واعطاني ثلاثا قال فاتوهم الخبر فقال لوط ان اهل بيت يسعون في مكروه الا ويدلعوا
على الباب وكثروا الباب لوط وطرحوا لوطا فقال له جبرئيل انا رسل ربك لن يصلوا اليك فاحد
كفا من بطحاء فضرب بها وجوههم وقال شاهت الوجوه فعمي اهل المدينة كلهم قال لهم
لوط يا رسل ربي فما امركم فيه قالوا امرنا ان اخذهم بالسحر قال الي فلا اليكم حاجة قالوا
وما حاجتك قال ناحية منهم لساعة قالوا اني اخاف ان يبدو الريبة فيهم فقالوا يا لوط ان
موعدهم الصبح اليس الصبح بقريب لمن يريد ان يأخذ فاذا انت سألك فاعصر وضع ابهامك
فقال ابو عبد الله عليه السلم رحم الله لوطا لو يدري في المرة وفي الحجرة لعلم انه منصور حيث يقولون
ان ابن بكير قوة اولي لي ركن شديد اسنده من حيث شاء فعل معه في الحجرة قال الله عز وجل لمحمد صلى الله
عليه وآله ومالهم لوط المبين بعد بين ظالمي انتك ان عاونوا ما فعلوا قوم لوط قال وقال رسول الله صلى
الله عليه وآله لم تبعث في طي الرجال لقت حتى يدعوا الرجال على نسبه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل بعث اربعة
املاك قاهلاك قوم لوط جبرئيل وميكائيل واسرافيل وكروبيل فمروا بابراهيم عليه السلم
وهم معتمون فسلموا عليه فلم يعرفهم ورأى هيئة حسنة قال لا يحرم هؤلاء الا انا
بفنائي فكان صاحب ضيافة منوطا لهم عجلا سمينا حتى انضجه ثم جاء به اليهم فلما وضعه
بين ايديهم واتى اليديهم لا تصل اليهم نكرهم واوجس منهم خيفة فلما رأى ذلك
جبرئيل مسح العامة عن وجهه فعرفه ابراهيم عليه السلم فقالت انت هو قال نعم ومن ثم اتخذت
امرأته فسيرها يا نحو من وراء اسحق يعقوب فقالت ما قال الله عز وجل فاجابوها في
الكتاب فقال لهم ابراهيم عليه السلم لما ذا جئتم قالوا في هلاك قوم لوط فقال ان كان
فيها ثلاثمائة من المؤمنين اتهلكونهم قال جبرئيل عليه السلم لا قال فان كان فيها خمسون
قال لا قال فان كان فيها اربعون قال لا قال فان كان فيها ثلاثون قال لا قال فان كان فيها عشرون
قال لا قال فان كان فيها خمسة قال لا قال فان كان فيها واحد قال لا فان كان فيها لوطا
قالوا نحن اعلم بمن فيها لننجينه واهله الا امرأته كانت من الغابرين قال الحسن بن علي
لا اعلم هذا القول الا وهو تسفيههم وهو قول الله عز وجل لجادلنا في قوم لوط وهو
في ذلك في القرية مسلمون عليه وهو معتمون فلما رأى هيئة حسنة عليهم ثيابا

رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالعفاف وترك الفضول ﴿ محمد ﴾ بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى
ابن رقبة عن يونس القداح قال سمعت ابن سنان عليه السلام يقول ما من عبادة أفضل من عفة بطن
وفرج ﴿ باب ﴾ ﴿ محمد ﴾ بن الحسن عن محمد بن الحسن عن سعد بن سنان عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال ليس شيء مما تعبد الله به الملائكة إلا وهو سمان وما تعبد به آل محمد إلا وهو سمان ﴿ محمد ﴾ بن يحيى عن
أبي أحمد عن ابن عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فقال له
إني أكون في هذا الزرع فيمر الرجل فيقول لي تنح فإني أستحيي أن يراني أحد فقال لا بأس
﴿ محمد ﴾ بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة عن أبي الصباح الكناني عن أبي
عبد الله عليه السلام قال لما صلت أم حبيبة خمسا وصامت شهرها وأطاعت ربها وعرفت حق زوجها وعرفت حق الله
من أن أبواب الجنة مشرعة عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب
قال دخلت على أبي الحسن عليه السلام إلى أن قال وسألته أن ينظر إليها فأبى أن يأذن لها فلما دخلت عليها
جلست بين يديه فرفعت المصباح فقال لها اسعيدة فقطعت إليها وكان مع سعيدة
معها فقالت أصبن قال فمن وجهها أبو الحسن عليه السلام وكانت عنده حتى ماتت عندها فلما بلغ
ذلك صواحبها جعلن يأتينه ويسألنه فيقول كيف يصنعن لا يقعن لمن شئن فقد كان له سبع عشرة
سئل الرضا ﴿ علي ﴾ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن قول الله عز وجل والقواعد من النساء فقال هن اللواتي لا يحبلن ولكن القواعد اللواتي يحضن ويقعدن
﴿ محمد ﴾ بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال وضعت
فاطمة عليها السلام للقابلة عليه السلام أن يرتفع إليتها من بعدها فعمل ابن فضال عن ابن
بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد بيع ابنته أيصلح له أن يزوجها
عزوبة قال لا لأن ابنتي خير لي من مملوكي إذا زوجتها ﴿ محمد ﴾ بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن
معمر بن يحيى عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته كم يروى الناس عن علي عليه السلام في
النساء بن العدو لم يكن يأمرها إلا أنه ينهى عنها نفسه وولده فقلت وكيف ذلك قال هل علمت أنه رخص منها
في أخرى قلت فهل يصلح الآن أن يكون أحدهما أو هما معا الأخرى
أو هما محكمان يسعها أو ينبغي أن يفعل بها ما قال قد بين لكم إذا هي بقسمها وولدها قلت يسعها
أن يسير ذلك الشيء يعني أن لا يطأها ولو أن عليا عليه السلام بث له قدماء فأما كما يفعله
ويفعلونه ﴿ محمد ﴾ بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض أصحابه عن رجل عليه السلم
في رجل أقر على نفسه بأنه خصم ثلاثة أرطال من الخمر في الحانة من العاصب قال لا حد له الحانة والحد على
المغصوب إذا أقر على الحانة العاصب ﴿ محمد ﴾ بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن العلاء عن محمد بن مسلم

عن يحيى بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام كان ملك في بني إسرائيل وكان له أخ وكان يلقاه في
كل يوم وكان رجلا صدوقا وكان له امرأة قد ولدها الأنبياء فأراد الملك أن يبعث رسولا إلى أخيه فقال
للقاضي ائتني برجل لا يتهم فقال ما أعلم أحدا أوثق من أخي فدعا بشيعته فوكله بذلك الرجل وقال لأخيه
إني أكره أن أضع سري إلى معرض عليه فلم يجد بدا من الخروج فقال لأخيه يا أخي إني لست أخلف شيئا
أهم إلي من أمر أبي فكن فيه وتفقده فيها وتعهد أصناجها فإن فرخ الرجل وكانت امرأة كاريهة
تحرجه فكان القاضي يأتيها ويسألها عن حالها وتعهدها وتعهدها بعجة فمدها إلى ثقب هناك
عليه فحلف عليها ليدخلن أو ليخرجن فصعد الملك إليها فلما نظرت قالت لست بصنع ما أنت لست
لبيتك لأني منذ اطلعت في الملك قال إن امرأة أخي قد غلبت وقد حق ذلك عندي فقال
له الملك طهرها فجاء إليها فقال إن الملك قد أمرني برجمك فما تقولين لعلي والأعمك
قالت ليس لحبيبك فاصنع ما بدا لك فأخرجها فلما خرجت فرأتهم اجتمع الناس فلما ظن أنها قد
تركها وانصرف ومضى الليل وكان بها رمق فتحركت وخرجت من الحفرة وتسلقت على جدار أخي جدتها
بن المسيب فماتت فدخل يريد بيته وبابه مغلق فمات على باب الدير فلما أصبح الدير إلى فتح الباب فوجدها
ميتة فأخذها فغسلها فحنطها وأدخلها الدير وكان له ابن صغير لم يكن له غيره وكان من
الحال ما وافاها حتى ربيت من علمها أنه لست تودع إليها ليست مكانت تربيه وكان الدير له
فهم بأن يقوم ربما فأصابته منها الغيب فمات فهم الذين لو رفعوا على الأعمدة
في تلك الفلاة صنع ما بدا لك فعمد إلى الصبي فدفن عنقه وأتى الدير إلى فقال له عدت
إلي الآخرة قد فرغت فدعا بها بتبر فقتله فجاء الراعي فلما رآه قال لها ما هذا فقالت تعلم
صنيعك فأخبره بالقصة فقال له ليس يطيب نفسي أن تكوني عندي فأخرجها فأعطاها
ودفع إليها عشرين درهما وقال لها اذهبي إلى حبيبك فخرجت إلى الفلاة فأصابت وهي
فيها مصلوبة على خشبة وهو حي فسألت عن قصته فقالوا عليه دين عشرون درهما
وهو كان عليه دين عند أصحاب صلب حتى يؤدي فدفعت إلى صاحبه فأخرجت العشرين درهما و
دفعتها إلى عريفه وقالت لا تقتلوه فأبوا على نفسه فقالت لها ما أعظم على نبيه ستكم
نبي من الصلب ومن الجوف فأنا معك حيث ما ذهبت فمضى معها وصحت حتى انتهيا
إلى ساحل البحر فرأى سفينة وصاحبها جالس فقالت لها اجلسي حتى أذهب أنا أعمل لهم وأستطعمهم وإياك
بذلك فقال لهم هل لكم في سفينتكم هذه أن تحملوني في هذه المرة وفي هذه المرة تجارات وهو هو عبر
وأشياء من التجارة وأما هذه وهي فيها قال نعم وسألهم سألك سفينتكم قالوا لا غير أنه
فإنه يخشى أن هو جيء مرة أخرى سفينتكم قالوا وما معك قال تجارة لم ترزأ بها قط قالوا فاحملها

ة لغير على شرط ان يذهب بعضكم فيشاطر اليها ما يجيء في مسيرها الى ان يعلمها ويدع لها الماء من ولا يعلمها
حتى اضى انها لو ذاك الك معنوا من نظر اليها فقال لها ما رايت مثلها قط فاشتروها بمائة
بعشرة الاف درهم ورد معوا اليك الالف درهم وقضى بها فلما انصرف قال لها قومي واكسحي
الشقة فقالت لهم قولوا له ارسل من يحملها قالت سامحوني قالوا لا نعلم بان نحملها لك
وبقيت معهم فلما انتهوا الى الساحل امر من بعضهم بعضا عليها فعلوها في السفينة التي
فيها الهوم والتجار وذكروهم في السفينة الاخرى فحملوها اليه فمخر الله عز وجل عليهم ريحا
فحرقتهم وغرقت السفينة التي كانت فيها حتى انتهت الى جزيرة من جزائر البحر وخرجت
السفينة في الجزيرة فاذا بها ماء وغرهم فشربوا من ذلك الماء فشرب منه الجميع
الا في هذا الموضع فانه وضع فمه على شيء من الماء فلم يشرب منه فقال الملك
فجيء بن جزائر البحر فخلفت ان ملقى فاخرج انت ومن في مملكتك حتى انولي غيرها فقيل
بل نولكم ثم سالوا ذلك الخادم ان يعرفهم لكم وعرفت لكم خرج الملك باهل مملكته
الى تلك الجزيرة فراوا امراة فتقدم اليها الملك فقال لها ان قاضي هذا اتاني فخبرني ان امراته
فجرت فاسترجعها ولم يقم عندي البينة فخاف ان اكون قد تقدمت على ما لم يحل لي فاحببت
ان تسعفه بحجتي فقالت عفر الله لك اجلس ثم اتى زوجها ولم يعرفها فقال انه كان لي امرأة
من فصلها صلاحها والخير رغبت عنها وهي كارهة لذلك واستحلفت بايمان تجابها فلما ارد
سالت عنها فاخبرني انها فجرت فرجمتها وانا الخاف ان اكون قد ضيعتها فاستغفرت لها
عفر الله لك اجلس فاجلست الى جنب الملك ثم اتى القاضي فقال له كان لامرأة وليها اخت
تدعوه الى الفجور فابت فعلمت الملك انها قد خبثت وامرني برجمها فرجمتها وانا اكاد يذيب عليها فا
فاستغفرني فقالت عفر الله لك ثم اقبلت على زوجها فقالت اسمع ثم تقدم الدير الى فقص
قصته وقال لم رجمتها بالليل وانا اخاف ان اكون قد قبلت بها سارق فقالت عفر الله
لك اجلس ثم تقدم الفقيه ان فقص قصته فقالت الدير الى اسمع عفر الله لك ثم تقدم المتصابي
فقص قصته فقالت لا عفر الله لك ثم اقبلت على زوجها فقالت اما ابن لك وكلما
سموت فانما مضى وليت لي حاجة في الرجال وانا احب ان اتخذ هذه الشمسية وما
فيها فاعطى سبيلي فاعبد الله عز وجل فهذه الجزيرة فقد ترى ما لقيت من الرجال فعمل و
اخذ الشمسية وما فيها واتعرف الملك واهل مملكته احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام وزرارة بن حماد وغيره عن ابي جميلة عن ابي عبد
عليهما السلام قال لا ينبغي لاحد الا وهو يصيب خطا ان يراقب اربعين الطير ولا الغم فيسله

فاليدين الملس صدق الفرج ذلك ام لا ابو علي عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن
ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اتقوا الله ولا تطلبوا منهم من نهار الملس سموم ومن نقار او رة
حمة طولة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الواشمة والموشية والناشة
والمتنمصات ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وآله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي الشحام
عن عثمان بن زياد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا يحل
امرأة لا تحل له ورضي لان خاه في امرأته ورجل الحاج الناس الى بيعه منهم الرشوة حمدة بن
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ثعلبة بن ميمون قال كان رجل المدينة وكان له
نفيسة فوقعت في قلب رجل واعجب بها فاتاه ذلك الى ابي عبد الله عليه السلام فقال له رضي بها
وكلما ارادها فقل اسالك الله من فضله فعل فاتاه الرجل بعد فقال له ما فعل قال الرجل
فقال له فلان استحاري واوفيك الناس عندي فقد عرض علي سبعة ارباحها فاردت ان اوفعك فقال له
تكون عندك فقال الرجل لمن لي امرأة ولا يحل لي كيف تكون جاريتك عندي فقال لا فوهبها
عليك بالثمن وتقيم لي تكون عندك فاذا انا قدمت معيشتها اشتريها منك فلن تلبث فيها
ثلث ما يحل له فعمل وغلط عليه في الثمن وخرج الرجل فمكث بعد ما شاء الله حتى قضى وطر
منها ثم قدم رسول الرجل حلف اني ابيعه بشرط له جاريتي فكان ما شاء الله حتى قضى من حتى ان يشتري فعمد
الى اليه فقال له جاريتي فقال قد كان غاب عنها وغلبه على بعضها واعطاه من الثمن ما كان فيه
ربح فلما اخذ الجارية واخرج بها من المدينة قدم مولاها فاتاه فسأله عن الجارية كيف
هي فاخبره بخبرها واخرج اليه المال كله الذي قومه عليه والذي ربح فقال هذا منها
فخذه فقال الرجل فقال لا آخذ الا ما قومت اليك وما كان من فضل فهو لك فخذ لك هنيئا
فضع الله له بحسن نيته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان ينام الرجل بين امتين والحرتين وامتا وامرأة العبد
ليس له الاستاذ له كره ان يجامع الرجل مقابلة الفسلة سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى
الخراعي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليهما السلام قال قلت له اشتريت جارية من غير رشد فوقعت
على كل وهم هل يسأل عن ابيها لمن كانت نسأله يحلل الفاعل لها فعل طيبا لها ابو علي
ابن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن قول الله عز وجل واحذاتا سكم سيئا فليطفا قال الساق هي الكمأة ابي عمد بن يحيى
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقضي حاجته فيها ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير

قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فأصابها ثم أتت من الرضاعة وأنا على عهدته
قال فقال إن كان كفلها وأطعمها فلا يصدقها وإن كان إنما أتت بعد ما تزوجها ولم يطعمها فليفارقها
إن لم يكن فرق بينهما قيل لذلك أبو جعفر الأحمر عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان
عن سويد القلا عن سماعة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام رجل أحد مع أمه في بيت فولدت
إن أمه أرضعت له وهي صاحبة الدار فقال حرمت عليه أمه وحرمت عليه كل امرأة دخلت على أمه أو دخلت أمه عليها
محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن بعض أصحابه عن الحسن بن الحسين الأنصاري عن محمد بن عمارة عن أبيه
عن أبي عبد الله عليه السلام قال خطب رجل إلى قوم فقالوا ما نحب ذلك فقال لبيع الذئاب أو قبح وجوههم
سمع السنابر فاخصه والي البرمكي عليه السلام فجاء نكاحه فقال السنابر ذئاب علي بن إبراهيم
عن أبيه عن فرج بن سعيد رفعه عن عبد الله بن سنان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إلى رجل من الأنصار يا رسول الله صلى الله عليه وآله هذا ابن عمي وأنا لم أعلم إلا خيرا وقد
أتاني وهو شديد السواد منتن الريح فكرهت قربه فقط أقسط الأنف لا أعرف سبه في حالي ولا في
أحد فقال لا لم أنه ما تقول إن هذا الذي تعنك يا حبي ما أعلمت منعه من
ملكني أحد غيره قال فعكس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه مع منعه إلى الشمال وأقبل
على الرجل فقال يا هذا ليس بين أحد إلا بينه وبين آدم سبعون أبا كلهم يضربون في
النسب فإذا وقعت النطفة في الرحم اضطربت تلك العروق تسأل النطفة بسبب هذا من تلك
العروق التي لم تدركها أعدادك ولا أحد من أحدادك عد الله إسناد هذا الرجل فرجعت عني
يا رسول الله أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن شعيب قال كتبت إليه
إن رجلا اضطر إلى عمة له بنت فأمر بعض خواصه أن يزوجه بنته التي خطبها فإن الرجل أخطأ
باسم الجارية فسماها بغير اسمها فكان اسمها فاطمة فسماها بغير اسمها وليس الرجل بنته باسم
التي ذكر أن الزوج هو لها بأبيه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن الوزير أن كتب إليه رجل
خطب إلى رجل فطالت به الأيام والسنون فذهب عليه أن يكون له أهل وقد تعلق بأبيات عليه
لا يحب عليه الأمانة عقد له وبتت عليه عوبت علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن محمد القاساني
عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود بن علي بن راشد عن أبي الحسن الهادي عن علي بن الحسين
عليهما السلام في رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها بولي وشهود فلما كر سئل ذلك فأقامت البينة
أنه كان لها أهل أنه تزوجها بولي وشهود ولم يدع شيئا فأقامت البينة أنه تزوجها
ولا غير من المرأة لأن الزوج قد سمى بضع هذه المرأة فهو يدعيها متى شاء لأن النكاح فاسد
فلا يفسد بينهما إلا بوقت قبله وبعده أو يدخل بها علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد العزيز بن المهتدي

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها عيبا أو برصا أو جذاما
قال فقال إن كان دلسها فلا يمسها وإن كان لم يدلسها فإن شاء أمسك وإن شاء ترك
كان تزويجها إياه لما سماها عن ذلك فأنكرت أشد الإنكار وقالت ما كان بي شيء ومنه شيء قط
فقال لكل ما قالت إقرارها وليس الإنكار لها علي عن أبيه عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه
السلام قال قلت له ما تقول في رجل أدعى إلى أن خطب امرأة إلى نفسها وهي مارية فسألت أهل بيتها عن
ذلك فقالت هي عفيفة ليس بها بأس فقلت فيحل للرجل أن يزوجها قال لا تغره عن علي بن إبراهيم عن هارون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وسئل عن التزويج في بني
هاشم أن النبي صلى الله عليه وآله تزوج بعائشة وهو يقول قال إنما ذلك في سؤال أهل الترزيج إلى
وذلك أن الطاعون كان وقع في الأكارين والمسلكات فكرهوا ذلك لا لغير محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أن بي
قرابة قد خطب إلي وفي خلقه شيء هل لا أن زوجه إن كان شيء فالحلق محمد بن عبد الله عن عبد
الرحمن عن محمد بن أحمد قال كتبت إلى أبي الحسن ما ليس كم عليه السلام إني تزوجت بأربع نسوة لم
أسأل عن أسمائهن ثم إني أردت طلاق إحداهن وتزويج امرأة أخرى فكيف أصنع أطلق أيتهن شئت
بواحدة منهن فتقول أشهدوا أني قد راجعتها فإذا قالت ذلك فقد راجعها وإن تزوج الأخرى إذا انقضت
العدة محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه لكل امرأة
لا قل من ستة أشهر محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه
السلام قال ما من مولودين يجتمعان في بطن حتى يتباعدا في مناديين من السماء إن الله عز وجل
قد زوج فلانا فلانة قال ولا يقترنان في زواج حلال حتى يتباعدا في مناديين من السماء إن الله عز وجل
قد زوج فلانا فلانة ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال سألت الصادق عليه السلام
عن رجل له أربع نسوة فمهد بيت عند كل بيت منهن في ليالهن فمست منهن فأذابت عند الرابعة
في ليلتها أو بيتها فهل عليه في هذا إثم فقال إنما عليه أن يبيت عند كل في ليلتها و
يغسل عند هاصيصها وليس عليه أن يأتي بيتها إذا أراد ذلك عدة من أصحابنا عن أحمد
ابن محمد بن خالد عن حسين بن عيسى عن ابن مسكان رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله
عز وجل رفع الشهوة في عباده التي أمته فوضعها في نسائهم ولذلك جعل يستعفهم وإن الله
جعل رفع الشهوة من نساء بني هاشم ووضعها في رجالهم ولذلك جعل يستعفهم محمد بن يحيى
رفعه قال جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله ليس عندي طول فكيف أتزوج
فالتبل أشكوا العزبة فقال وهل تزوجت يا رسول الله فقال لا فقال عليك بالصيام فعمل فذهب ما به من الشبق
علي بن أحمد بن أحمد بن عبد الله عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام

قال من برکة المرأة خفة مؤونتها وتيسر ولادتها ومن شؤمها شدة مؤونتها وعسر ولادتها علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا جلست المرأة فجلست فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها حتى يبرد قال وسئل النبي
صلى الله عليه وآله ما بال المرأة لا تدعى الى الطيب والخضاب فقال لان رائحة طيبها شديد
ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يزوج
البكر فلا يتيم عندها سبعة ايام الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان
عن عبد الاعلى بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يكون عنده المرأة فيتزوج امرأة
كم يجعل للتي يدخل بها قال ثلثة ايام يقسم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام
ابن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابا بكر وعمر لما ارسلا الى فاطمة عليها السلام ارسلت
انك كنت عند رجل قبل رجل الله فكيف رسول الله صلى الله عليه وآله من ذلك فقالت لهو
الكسا والخال فرجعت فاعلمتهما فاقبل النبي صلى الله عليه وآله فقامت اليه مبادرة
فرقا ان ينزل امر من السماء فاخبرته الخبر فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله حتى تبين غضبه
والنوى عرق العنبسة بن عبيدة وهو محرر رداء محتوى عند المنبر فصارت الانصار يلتمسون
فلم يجدوا فجاءوا فقالوا ان نحن ذهبنا عند المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ايها الناس ما بال اقوام
يسمعون عني ويسألون عني عني والله اني لا اركم حيا ولا طهر كم ميتا ولا تضركم لله والغير
ولا تسألوا احدا منكم عن شيء الا اخبرته فقام اليه رجل فقال من ابي فقال ابوك الذي
دعي له آخر فقام رجل آخر فقال اعلمكم الاسود فقال له ما لك فقال الذي
تنسب اليه فقالت الانصار يا رسول الله اعف عفا الله عنك فان الله تعالى رضيه فاعفه
عفا الله عنك وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا كلم استحيا وعرق حتى كأن عرقه
حباب حين يكسى فقال فلما كان في الشهر هبط جبرئيل عليه السلام بصحيفة من الجنة فيها
مرهيسة فقال يا محمد هذه عجلها لك الحور العين كلها انث وعلى ذكورتيكما فانه لا يصلح ان
يأكلها الا نبي فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وجلس علي عليه السلام فاكلوا فاعطى رسول الله صلى الله عليه وآله فاكل ما اعطي
من ذلك الاكلة قوة اربعين رجلا فكان اذا اتى نساءه غسل رأسه كلهن في ليلة واحدة محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابي العباس الكوفي عن جعفر بن بعض رجاله عن علي بن الحكم عن علي عليه السلام
قال من جمع من النساء ولا يكمل فرائضهن سئل عنه فاتى موته علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل وهب له جارية ولد لها
ولدت عنده اولادا فذكرت ان امة كانت وطئها قبل ان يهبها له كيف تحل له قال لا تصدقه

ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن الحسن الاحول عليه السلام قال سئلته عن
هذه المسئلة وعرفته خبر امرأته وولدها منه فقال ما اراك الا قد سهلت فيه اولادا امة قالت
بعد ذلك ان ابا لك كان وطئني فهل لك ان تهبني لك قال لا اصدقك انما تهرب من سوء خلقها علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
في المرأة اذا دخلت فعل ان يدخل بها الا ان تعرف بسيمائها والصداق لها الا ان احدث كان من قبلها
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن ذكريا المؤمن عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلا لرجل بامرأته فرأى بها برصا او جذاما او رأى هذين سوداء وانها
ولدت غلاما ابيض فقال الذين يحضرون يسارون قالوا ان رأى ان يرجعها فانها سوداء وان ولدها
اسود ولدها ابيض فجاء امير المؤمنين صلوات الله عليه فقدر حمها لان يرجعها فقال ساجانكم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين صلوات الله عليه انتهى الي رجل انه تزوج امرأة فلما دخل بها رأى بها برصا
فقال لها ما هذا فقالت ظننت انه يذهب فقال لها ما ظننت بي فقالت لي في الحيلة
من الليالي اجد طيبا فظننت انها تريد الزوج فوقعت عليها فقال لها هل لك ان اعالجك
فقالت نعم فاخرج سلة فاخرجت عليك وابيت قال فانطلقا فاتيا بكما ولينا غلبا لله فالتقطه فاخذ
فلو قد تركت اسود فلما ابيع اسود محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان
عن يحيى الحلبي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن علي بن الحسين عليهما السلام قال الهوس من
ما ظهر منها وما بطن قال ما ظهر وكلام المرأة الاب وما بطن الزنا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سمع بن ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يأتي اهله فلا يعجلها محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابرهيم بن ميمون عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل اعطى كل شيء خلقه ثم هدى قال ليس شيء من خلق
الله الا وهو يعرف ما يراد منه او كلمة نحوها قلت ما يعني ثم هدى قال هداه للنكاح والمشافع
من شكله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه او غيره عن سعد بن سعد عن الحسن بن
حمدان قال رأيت ابا الحسن عليه السلام احتجب فقلت جعلت فداك احتجبت فقال لانه
ان انتهبت همتي في عقد النساء ولقد ترك النساء العفة بترك ان يرتهبن النهبة ثم
قال لبشر ان رأيت على ما تراك عليه اذنت على غير بهيمة قلت لا ما هو ذاك ثم قال ان اصل كل
الاشياء النظف والتطيب وعلى السعة وعلى الطريقة وكره الطرقة ثم قال كان لسليمان
ابن داود الف امرأة في قصر واحد ثلثمائة مهيرة وسبع مائة سرية وكان
الله عز وجل اعطاه قوة اربعين رجلا وكان عنده تسع نسوة وكان يطوف عليهن في كل يوم وليلة

عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
أتسوغ له امرأته وولدها وأبواها الدراهم قال نعم ما لم يعلم أنها سرقة قال وسألته عن
الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيجحده إياها ثم يستودعه بعد ذلك دراهم فيأخذ
منها مكان دراهمه التي جحده إياها قال لا بأس عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل تزوج امرأة فلما دخل بها وجدها مفضاة فقال إن كان دلس لها نفسه
فلا عدة عليها منه ولها الصداق كاملا بما استحل من فرجها وإن كان لم يدلس لها
نفسه فإن عليها العدة وليس لها صداق قال قلت فإن لم يعلم بذلك حتى مات
قال عليها العدة وترثه وترث من ماله

الأديان والسنات الى غير الأمة كذلك حاكم من جهة التزويج سواء من وجهها رضي الله عنه وكذلك الكتابية تزويج المرأة في عدتها مستحيل لذلك يكون من وجه ذلك سفاحا من وجهين من وجه استحلال ومن وجه التزويج في العدة لأن كونها عاهرة بعد عقد نكاح الذي يزوج لعبد مسلم والذي يزوج المحصنة الذي هو زنا والذي يزوج المملوكة من الزنى المعروف والذي يزوج لهو وتلهي والمصاب به وعقد الأولى على الأسلمة الحرة والذي يقدر على السيلة فيزوج لهو وتلهي أو غير ذلك من أهل الميل تزويجا ما يميل به والذي يزوج الأمة على الحرة والذي يزوج الأمة بغير إذن مولاها فالمملوك يزوج الكتابية من حرتين والمملوك يكون أكثر من أربع إماء تزوجهن جميعا والذي يزوج أكثر من أربع حرائر والذي له أربع نسوة فوطئ واحدة بملكية واحدة وأبت وطئ قبل أن تستوفي عدة المطلقة والذي يزوج المرأة الطاعنة من عدة تطليقات يحلل من أزواج وهي لا تحل له أبدا والذي يزوج المرأة المطلقة بغير وجه الطلاق والذي أمر الله عز وجل في كتابه والذي يزوج وهو محرم فهو لاء كلهم محرم عليهم من جهة التزويج حلال كل امرأة سواهن من وجه الأمر أن لو لم يكن منعني له أن يتزوج الأمن الوجه الذي أمر الله عز وجل فلذلك صار سفاحا مردود ذلك كله من غير المتعارف عليه ولأنا لم نعلم التزويج لليقرق الأيامى بينهم ولا يكون نكاحهم زنا ولا أولادهم من هذا الوجه أولاد زنا ومن فرق الموالي من مولاه للدين ولد فإن من هذا الوجه حلال لأنه مولاه بتزويج رشيد وإن كان مفسد الله وجهه بجهاز المحرمة والولد منسوب إلى الأب مولود بتزويج رشيدة على نكاح حلال من الميل الجائز على حد الذي لكنه معاقب عقوبة الفرد قال والجمع من الأسباب بما يحل ويحرم لأن قال أنبئنا الأولاد السفاح على صحة معنى السفاح لهو أنا لم الآن يكون بمعنى أن معنى السفاح هو الزنا وجه آخر من وجوه السفاح من الحرام وهي محرمة أو أنا هاوهي صائمة أو أنا هاوهي في دم حيضها أو أنا هاوهي حال صلوتها فكذلك الذي في المملوكة قبل أن تواجب صاحبها والذي يأتي المملوكة وهي حلى من غير والذي يأتي المملوكة يسبي على غير وجه النساء ونسبي والله أعلم أن يتسلوا من تزويجه بهوجه أو نصاب أو فاسد أو كذلك التزويج في سائرهن تزويجا صحيحا إلا أنه شاب ذلك فساد بالتوجه إلى الجهة التي تحليل بهذا استحلالا التزويج وكل هؤلاء بنات أبناء وسفاح الذي ذلك هو أهون من الصنف الأول وأما إبان هؤلاء السفاح الأمن فساد التوجه إلى غير الله أو فساد بعض هذه الجهات فليس أنهن حلال ولكنه محرم من حيث الحلال سفاح في وقت فعل لا أن له بقي بينهما إذا فارقها في الإسلام ولا إعادة عليه إن كان لا جديد وذلك الذي يزوج غير مهر مسمى وجه طاهر لا إعادة عليه ولا بد في بينه وبين إيتاء مهرها على وجهها

لأن الإسلام يقرب من كل جهة ومن كل وجه ولا بعد منه وكما جاز أن يعود إلى هذه المرأة بنكاح جديد بعد أكثر من التزويج في الإسلام فهؤلاء بنكاحهم نكاح صحيح في دينهم وإن كان إثما في تلك الأوقات حراما لعينه التي وصفناها فالمولود من هذه الوجوه أولاد رشدة لا أولاد زنا أولاد طهر من أولاد الأنساب الأول وأهل السفاح ومن قذف من هؤلاء فقد وجب على من قذفه الحد لعلة التزويج الذي كان وإن كان سموا أني أن السفاح الحقيقي من أي سلة كان أو في دين أو ملة كانوا فهم عند الله في هذا على القاذف لهم الحد بل القاذف المتزوج في الإسلام زنا بجاحتها لأن فيهما سواء والحد إنما الحد لعلة التزويج لا لعلة الكفر والإيمان وإنما وجه النكاح الصحيح التسليم وترى من أبوا السفاح هو الذي عن سبب شيء من وجوه السفاح أو وجوه الفساد وهو النكاح الذي أمر الله عز وجل على حد ما أمر الله أن يستحل به الفرج من التزويج والتراضي على ما أمر الله عز وجل عليه من المهر المعروف المفروض والتسمية والمهر والفعل فذلك نكاح حلال غير سفاح ولا سبب بوجه من الوجوه الذي ذكرنا المفسدات للنكاح وهو ما يخلص مخلص طهر من أمر الله أمر الله عز وجل في وجوه الذي أمر الله عز وجل والذي سألت عليه النبي صلى الله عليه وسلم حين أتاه المؤمنون من أصحابه وأما الذي يزوج من مال ابنه فسبه وتسبري منه جارية أو من ماله سرقة أو خيانة أو من كذب هبة أو غير ذلك من وجوه من الوجوه وتزوج من ذلك المال فرفع من جهة ما أمر الله عز وجل به فهذا حلال وولده حلال غير أن الولاء للوارث في هذا الوجه بمنزلة الأول فيما فعل في وجه الاكتساب الذي اكتسب من غير وجهه وفعله من هذا الوجه في فعل جور الإيفاق فيه وذلك أن الإنسان إنما يكون محمودا أو مذموما على فعله وتقبله لا على جوهر المال هذه أوجه الفرج فالحلال حلال في نفسه والحرام حرام في نفسه وأما فعل الله عز وجل في الحلال الحرام والتزويج من هذه الوجوه فكلها حلال محلل وبعد ذلك تطهير رجل سرا دهما فتصدق فعمل سرهما سرار وفعله في الصدقة حلال لأنها فعلان يختلفان لا يفيد أحدهما الآخر إلا أن الذي فعل مقبول فعله ذلك الحلال لفعله فيما به على الحرام حتى يوجب ويتبع فيكون عمله له فعله في الصدقة وكذلك كل فعل يفعله المؤمن والكافر من أفاعيل الدين والفساد فهو موقوف له حسن جزاؤه على الله الذي هو موقوف على فعله الله أو كان بغير ما أمر الله حتى يؤتى الذي أمر أن يؤتى أو إلى شر أفعاله

على أن الأهم عن أبيه عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن سيدان قال قذف رجل رجلا فجعل يسبه عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أكانت أمه أو أخته فقال ذاك عندهم نكاح حرام

تم كتاب النكاح من الكافي وخامس عشر شهر رمضان المبارك وسلوا كتاب العصمة ولله الحمد أولا وآخرا وظاهرا وباطنا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

باب فضل الولد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن فضالة عن الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة وان الله ليقيم بالرجل الواحد صلاحا في ذريته وذريات ذريته والذريات حوله فلا يزالون في حفظ الله وكنفه ما دام فيهم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن فضالة عن الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله اي الاولاد احب اليك ان يرزقنيه الله قال الذكر الصالح يقتدي بصالح سلفه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن فضالة عن الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة وان الله ليقيم بالرجل الواحد صلاحا في ذريته وذريات ذريته والذريات حوله فلا يزالون في حفظ الله وكنفه ما دام فيهم

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابراهيم بن مهزم عن ابراهيم الكرخي عن بقية حلة من اصحابنا قال تزوجت بالمدينة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام كيف رأيت فقلت ما رأيت رجلا يدخل بيته مثلي الا وقد رأيته منها ولكن خانتني قال وما هو قلت ولدت جارية فقال لعل الذي كرهت منها ان الله جل ثناؤه يقول انا اوكم وابناؤكم ولا تدرون ايهم أقرب لكم نفعا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول

باب من يشبه الولد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة وان الله ليقيم بالرجل الواحد صلاحا في ذريته وذريات ذريته والذريات حوله فلا يزالون في حفظ الله وكنفه ما دام فيهم

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة وان الله ليقيم بالرجل الواحد صلاحا في ذريته وذريات ذريته والذريات حوله فلا يزالون في حفظ الله وكنفه ما دام فيهم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة وان الله ليقيم بالرجل الواحد صلاحا في ذريته وذريات ذريته والذريات حوله فلا يزالون في حفظ الله وكنفه ما دام فيهم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام الكوفي عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان سعادة الرجل ان يكون له الولد يعرف فيه شبهه وخلقه وخلقه وشمائله

محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس بن يعقوب عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول سعد امرؤ لم يمت حتى يرى خلفا من نفسه

باب فضل اسباغ عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابراهيم بن مهزم عن ابراهيم الكرخي عن بقية حلة من اصحابنا قال تزوجت بالمدينة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام كيف رأيت فقلت ما رأيت رجلا يدخل بيته مثلي الا وقد رأيته منها ولكن خانتني قال وما هو قلت ولدت جارية فقال لعل الذي كرهت منها ان الله جل ثناؤه يقول انا اوكم وابناؤكم ولا تدرون ايهم أقرب لكم نفعا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول

صلى الله عليه وآله الباب الثاني محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن محمد
الواسطي عن أبي إبراهيم عليه السلام قال إن إبراهيم عليه السلام سأل ربه أن يرزقه إسحاق ويكنيه
بعد يوم على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن
هشام بن سالم عن جابر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني بنات قال فما لك تمنى
موتهن أما إنك إن تمت موتهن فمن لقيهن فقد لقي قوما ليس لهم ذنوب ولقيت الله عز وجل وهو عليك
راض عنه عنه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله نعم الولد البنات مطفلات محبرات مؤنسات مباركات مطلبات عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن أبي العباس البقباق عن حمزة بن حمران قال قال لي
رجل وهو عند النبي صلى الله عليه وآله فخر بولود أصاب فقير وجهه الرجل فقال له
النبي صلى الله عليه وآله مالك فقال خير فقال أعوذ بالله لعجت فاطمة فخرت لتها ولدت
جارية فقال النبي صلى الله عليه وآله الأرض تقلها والسماء تظلها والله يرزقها وهي ريحانة
تشمها ثم أقبل على أصحابه فقال من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده
عليها بالله ومن كانت له أنثى ووضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كانت له أربع بنات عياد الله يغيثه
يا عباد الله أفرضوا يا عباد الله أقرضوا عنه عن علي بن محمد القاساني عن أبي الحسن الرضا
عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال سألته عن رجل له ابنة أحب إليه أن يزوجها أو يزوج ابنا
له على أن يزوجه ابنته ويكون المهر لهذا ولهذا قال لا بأس إذا رضيا جميعا عنه عن بعض
أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال البنات حسنات والبنون نعمة والحسنات يثاب عليهن
والنعمة لا يحاسب عليها عنه عن أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن أبي إسحاق
الخازز وعن المنذر قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يعني أبا جعفر عليه السلام إن ابنتك
عليك مرحومة ما لم تأتك فإذا أتتك فهي عدو مبين وكان رسول الله صلى الله عليه وآله الباب الثاني
عن أبيه عن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات حجب عنه الجحيم فقيل
يا رسول الله واثنتين فقال واثنتين فقيل يا رسول الله واحدة فقال الواحدة عنه من أصحابنا
عن أحمد بن محمد بن خالد رفعه عن الحسين بن علي بن يوسف عن الحسين بن سعيد الأحمسي
قال ولد لرجل من أصحابنا جارية فدخل على أبي عبد الله عليه السلام فرآه مغتما فقال له لم يولد لك
عليه السلام أرأيت لو أن الله تبارك وتعالى أوحى إليك أن الخيار البنات لا يكون لك إلا بنات رأيت

قلت فداك أهل الباب يحتاج إلى قال فإن الله عز وجل قد علم أنك تموت فهل تجد بدا من أن تقول إن الله عالم الذي كان مع موسى عليه السلام وهو قول الله عز وجل ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم الآية فهم الله عز وجل به جارية وأنت سمعت بنيا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن موسى عن أحمد ابن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال البنون نعمة والبنات حسنات والله يسأل عن النعمة ويثيب على الحسنات الباب الدعاء وطلب الولد علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير البجلي عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أبطأ على الرجل الولد فليقل اللهم لا تذرني فردا وأنت خير الوارثين وصلى الله على محمد وآله وعنه عن ثعلبة بن ميمون عن أبي العباس البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي ما لي أسمع بعضكم يشكو من العقم وقد تزوج السريتين والثلاث والأربع ألا تزوجوا الأبكار فإنهن أعذب أفواها وأنقى أرحاما وأرضى باليسير وأحسن أخلاقا ألا وإن الله عز وجل يقول في كتابه نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين عنه عن محمد بن علي عن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له أي شيء أتعهد من المرأة بعد ما يكون منها ما يكون من الريبة قال تعهد أن لا تكون قد أدخلت على فراشك غيرك وأن لا تكون قد ائتمنت على بيتك غيرك وأن لا تكون قد أدخلت يدها في طعام أمرتها أن تصلحه لك حتى تغسل يديها منه فإن الله عز وجل جعل لك في مالها ما جعل لها في مالك وأنت مسئول عما جعل لك وهي مسئولة عما جعل لها عنه عن محمد بن علي عن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له أي شيء أتعهد من المرأة بعد ما يكون منها ما يكون من الريبة قال تعهد أن لا تكون قد أدخلت على فراشك غيرك وأن لا تكون قد ائتمنت على بيتك غيرك وأن لا تكون قد أدخلت يدها في طعام أمرتها أن تصلحه لك حتى تغسل يديها منه فإن الله عز وجل جعل لك في مالها ما جعل لها في مالك وأنت مسئول عما جعل لك وهي مسئولة عما جعل لها عنه عن محمد بن علي عن الحكم عن رجل عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أن الرجل ليصل له فيصلي ركعتين بعد العتمة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم إني أسألك بما سألك ذكريا ربي لا تذرني فردا وأنت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة إنك سميع الدعاء اللهم إني أسألك باسمك استحللتها وفي أمانتك أخذتها فإن قضيت في رحمها ولدا فاجعله ذكرا سويا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا قال سمعته يقول لا يزال الرجل منكم يشكو العقم حتى يدع المرأة لا ولد لها فإذا فعل ذلك فقد قطع سببا عظيما من أسباب الرزق وقال إن الله عز وجل يقول استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين الحسين بن محمد عن أحمد بن محمد السياري عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن سليمان بن جعفر عن بعض مشايخه عن رواه عن أبي جعفر عليه السلام أنه ورد إلى عبد الملك بن بطاط عليه الإذن حتى يدخل عليه وكان له حاجب كبير الذنب وكان لا يولد له فدخل عليه السلام فقال له مالك أن توصلني إلى بعض أهلك دواة فولد له فقال له عمر فأوصله إلى بعض أهله وقال له إذا وضعت فاذبح الحاجب وصل ذلك الدم واطله به ففعل فولد له فقال له عمر فما كل من ولد له ذبح حاجبه فقال له إنما أمرتك بما أمرني به الصادق عليه السلام وسمعته يقول من أراد أن يولد له فليستغفر الله كل يوم سبعين مرة وليقل أستغفر الله ربي وأتوب إليه سبعين مرة وليستغفر لوالديه سبعين مرة وليسم سبع مرات ويكثر العاشرة الاستغفار ويقول الله عز وجل استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء

في الباب الى لادة ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جابر عن
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فكان علي بن الحسين عليهما السلام لم يحدث ولم يتزوج قال بلى كانت له
اماء ولكن كان يطوي لعورة باب التسمية على الولد ومن تحضره من محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن
محمد بن سنان عن حسين عن زرارة عن غير واحد قال دخل رجل على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ما
رزقك الله شكر الواهب ويارك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك بره باب التسمية ابو علي محمد بن همام عن
ابراهيم بن محمد الهمداني عن محمد بن سنان عن حماد عن ابي بكر الحضرمي وعن ابي بردة الاسلمي قال قال الحسن
بن علي عليهما السلام قالت فاطمة عليها السلام لعلي عليه السلام سم ابنك فقال ما كنت لاسبق رسول الله
فقال رسول الله شكر الواهب ويارك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك بره ابو علي محمد بن همام عن
ابراهيم بن محمد الهمداني عن محمد بن سنان عن حماد عن ابي بكر الحضرمي وعن ابي بردة الاسلمي قال قال الحسن
بن علي عليهما السلام قالت فاطمة عليها السلام لعلي عليه السلام سم ابنك فقال ما كنت لاسبق رسول الله
فقال رسول الله عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته هل يكون قارنا او هل يجعل ذلك عمرة اليس قد قال شكر الواهب
ويارك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك بره باب الاسماء والكنى عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابي يحيى الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
الاسماء اسماء الانبياء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن سنان عن ابي الصباح الكناني عن
يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لعلي بن ابي عبد الله عليه
السلام سموا اولادكم قبل ان تولد لئلا تولد لكم فتدركوا ذكر ان شئتم فسموهم بالاسماء التي
تكون للكنى فان اسمت لكم ابا فهو لكم في العيمة وان رزقتم ولدا فهو لكم بعقوق الاسم الا ان تشتهي
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن مضيق اسم ابي الحكم وقد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ما يؤمن
ان يسمي ابنه باسم حسن فيلحس احد كريسه وقد احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تسم ولدك محمدا حتى يسمى سبعة ابناء فان سمي سبعة ابناء فلا يسمه
ولد ذكر باسمه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن سنان عن حماد بن عثمان قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام قلت قد ولد لي ولد فاحب ان اسميه باسمك فقال سموه باسماء الانبياء فمر قال
عبد الله عن الحسن بن محمد عن علي بن محمد عن سليمان بن سماعة عن عمه حماد بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول سموا باسمائي ولا تكنوا بكنيتي عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابي يحيى الواسطي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رزق ولدا فلم يسم محمدا حتى يسمي ثلاثة نفر
باسمي فقد جفاني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي قال استعمل
معوية مروان بن الحكم على المدينة وامره ان يقيم للناس فوثب فرجل فقال ان علي بن الحسين
عليهما السلام قد اتانا ما نحب ان يجلس علينا فقال ما اراد ابوك ان يدع العامة من ولده الا

الاسماء علينا ثم قوم الى قبر جعفر الى ابي عليه السلام فاخبره بقول الله عز وجل ولي على ان لا اقوم مقاما
يسوءه لاحبت ان لا اسوء احدا يشهد الامامة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن صالح عن سليمان
الجعفري قال سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول لا يدخل البيت فسموا به اسم محمد والحسن و
الحسين او جعفر او طالب او عبد الله او فاطمة من البيان علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير
عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال
ولد لي غلام فماذا اسميه فقال اسم باسم احب الاسماء الى الله عز وجل علي بن ابراهيم عن عبد الله بن
زيد بن الحسن عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اسموا اسمائكم
ما تكنون بها يوم القيمة قوموا فليقم كل رجل منكم باسم فلان بن فلان الى فلان بن فلان لا قول الله عز
ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن سعيد بن يسار عن سعيد بن يسير قال قال ابو جعفر عليه السلام
لمالك بن اعين قد امرت بعدد ما في منزلك من ولد الا سموه محمدا فما اسمك من ذلك قال فاخبره فجعل يلعنه
عن علي عليه السلام انه قال ابن اكنيك ولست لك اهلا هو ذا ابو جعفر فقال اسمع علي عليه السلام سموه
ليس هذا من حديث علي انا لا نكني ولا ادنا في معرفتهم محامد الناس ان يلحق بهم الحسين بن محمد عن علي بن
محمد عن محمد بن سليم عن الحسين بن نصر عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر قال اراد ابو جعفر عليه السلام
الركوب الى بعض ضيعته بعوده فقال لجابر الحقني ضيعته فاتاه فسهى الى الدابة فصح
ان صعد فقال له ابو جعفر عليه السلام ما اسمك فقال محمد قال ما تكنى قال ابا جعفر فقال ابو جعفر عليه
السلام لقد اخترت من الشيطان ان الشيطان ادا سمع منادينا يا محمد
يا علي ذاب كما يذوب الرصاص حتى اذا سمع منادينا يا ادى باسم عدو من اعدائنا اهتز واحيا
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن صفوان رفعه الى ابي عبد الله جعفر او ابي عبد الله
عليهما السلام قال اهدوا محمدا ان لهم في الشيب ومن ان لهم في الشيب ومن ان لهم في الشيب يعني المشيب وهو اسم النبي
صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بصبي عند هدى المولد ليدان فنهى عن
الاسماء يسمى بها قبض ولد في اسمها بين الحكم وحكيم وخالد ومالك وذكر نيفا وسبعة
اسماء لا يجوز ان يسمى بها علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى عن ابي الحكم وعن ابي مالك وعن ابي القسم
اذا كان الاسم محمدا احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليه السلام قال ان بعض الائمة عليهم السلام عن ابيه عن رجل حارث ومالك وخالد
ان الحسين عن حمزة بن بزيع عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلا كان

ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس عن يحيى بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن العقيقة
على الصبي هل هي قال ليس على من لا يحل له باب ان يعق يوم السابع عليه السلام وعلى ما يعق عنه
ابن سماعة عن ابان بن عثمان ومحمد عن صالح بن ابي حماد عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عق عنه واحلق رأسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره
فضة واعتق العقيقة جداوي واجبهما اذنع عليها راسه عطس المسلمين ح محمد عن الحسن بن رباط
ابن مذير عن يحيى بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام احلق راسه
ويعق عنه وتصدق بوزن شعر رضيعة يكون ذلك في يوم واحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن العقيقة متى هي قال
اذا عق عنه ويحلق راسه وهو ابن سبعة ايام ويوزن شعره ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة ويطعم القابلة
ربع الشاة والعقيقة شاة اوابلة محمد عن ابي جميلة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا كان عند السابع
وقد قال لا حد كن كلام اضاربه فليعق عنه كبشا ابن المذكر ذكرا وعن الانثى من ابل ان عقوا عنه
اطعم القابلة من العقيقة وهو يوم السابع الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان عن حفص الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الصبي اذا ولد حلق عنه وتصدق
وتصدق بوزن شعره وزنا الهدى الى القابلة الجل مع الورك ويدعى عشرة من المسلمين ما كانوا
ويدعون الى العاشر وهو اليوم السابع محمد عن ابن محبوب عن خالد بن نجيح عن ابراهيم بن علي
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصبي معوق عنه ويحلق رأسه
وهو ابن سبعة ايام وهو ابن شعره وتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويطعم القابلة
الربع والورك وقال العقيقة بدنة او شاة محمد عن اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن
الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولد لك غلام او جارية فعق عنه يوم
السابع شاة اجزروا واكل منها واطعم وسم واحلق راسه يوم السابع وتصدق بوزن
شعره ذهبا او فضة واعط القابلة الطائف ابن المذكر ذكرا محمد
ابن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل والحسين ان سعيد جميعا عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي المولود متى يعق عنه ويحلق راسه ويتصدق
بوزن شعره ويسمى قال ذلك في اليوم السابع محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن
علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال وسالته عن العقيقة عن المولود كيف هي قال اذا ولد المولود سمعه اباه سمي الاسم الذي
سماه اظهر ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويذبح عنه كبش وان لم

يتصدق بثمنه اجزى ذلك عنه والاضحية والعقيقة ان لم يكن بن سمان الاسنة وتعطى القابلة رجلها وان
لم تكن قابلة فلامة يعطيها من سات وتطعم عشرة من المسلمين فان زاد فهو افضل وياكل منه
والعقيقة لازمة ان كان عبا او فقيرا واذا اليسر وان لم يعق عنه حتى يحتلم فهو دين عليه
الاضحية وقال ان كانت القابلة يهودية لم تاكل من ذبيحة المسلمين اعطيت ثمن ربع الكبش
الا سعدي عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المولود
يسمى اليوم السابع ويعق عنه ويحلق راسه ويتصدق بوزن شعره فضة ويعطى القابلة
ربع الرجل مع الورك ويطعم عنه ويتصدق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن
ادريس بن زكريا عن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة يوم السابع ويعطى القابلة الرجل مع الورك
ولا يكسر لها عظم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان الاحمر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الصبي اذا ولد هو عنه وحلق راسه وتصدق بوزن الشعر واهدى من القابلة الرجل مع
الورك ويدعا عشرة من المسلمين فما كانوا ويدعون للعاشر ويسمى يوم السابع باب ان العقيقة
ليست بالاضحية وانها سنة رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن
ابن رئاب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العقيقة ليست بواجبة ولكنها
اذا كان ابان تقدم الاعراب فيصرون انها واجبة واذا كان الابان لم يروه معه عليهم فقال انما
هي اطعام ليست بمنزلة الاضحية منها كل منه علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد
ابن زياد عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة ليست بمنزلة الهدي منها
اسمنها باب القول عند العقيقة علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعا
عن ابي ابي عمير وصفوان عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقول عند العقيقة اذا
عقت بسم الله وبالله اللهم عقيقة عن فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها
بعظمه اللهم اجعله وقاء لال محمد صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت فقل بسم الله و
بالله والحمد لله والله اكبر اللهم انا بالله ونثنا على رسول الله صلى الله عليه وآله والائمة لا امر
والاستكبار ارده والمعرة بفضله علينا اهل البيت فان كان ذكر فقل اللهم ان ذكر و
هب لنا ذكرا واستاعلم بما وهبت وسلمنا اعطيت وكلما اضعت فمثله لنا على
سنتك وسنة نبيك ورسولك صلى الله عليه وآله واصنا عنه الشيطان والرجيم
اللهم سفكت الدماء لا شريك لك ولك الحمد لله رب العالمين عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقول في العقيقة وقد ذكر له

اللهم حنكها بريقه ودمها بدمه وعظمها بعظمه وشعرها بشعره وجلدها بجلده اللهم اجعلها وقاء لابن فلان محمد بن علي عن احمد بن محمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تذبح العقيقة قلت بالفارسية اني روي مسلمانم وسكي ميكنم الي وجهت وجهي الذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر وتسمي وتقول هذا باسمك ثم تذبح محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن سليمان بن رشيد عن الحسين بن علي بن يقطين عن محمد بن هشيم عن محمد بن مارد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يعق عند العقيقة اللهم منك ولك من اشتطال الاثم وتسمي وتذبح وتقول لك سفكت الدماء ولا شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم احسا عنا الشيطان الرجيم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن ذكريا بن ادم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة اذا ذبحت تقول وجهت وجهي الذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له اللهم منك ولك

باب ان الام لا ياكل من العقيقة شيئا

عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ياكل الام من عقيقة ولدها ولا باس ان يعطيها الخادم او العجاج من الغنم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد جميعا عن الوشا عن احمد بن محمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ياكل هو ولا احد من عياله من العقيقة وقال الفاطمة العقيقة فان كانت الفاطمة ام ولد او زوجة لرجل او من عياله فليس لها ان تاكل من العقيقة ولا يعطيها الا اهل الولاية وقال كل من العقيقة كل احد الا الام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ذكره ابن ادم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام في العقيقة قال لا تطعم الام منها شيئا باب ما يستحب ان يعطى القابلة من العقيقة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحسن بيده وقال بسم الله العقيقة عن الحسين وقال اللهم عظمها بعظمه ودمها بدمه وشعرها بشعره اللهم اجعله وقاء لمحمد وآله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام عقت فاطمة عليها السلام عن الحسن والحسين عليهما السلام كبشا كبشا وحلقت رؤوسهم في اليوم السابع وتصدق بوزن الشعر ورقا وقال ناولي الصبي فاخذت العقيقة وكان ابي يقول ذلك سهل بن احمد عن احمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن حماد بن عيسى عن عامر الكوفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يذكر حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله حنك الحسن عليه السلام بالحسين عليه السلام بالتمر وعق عنه بكبش واعطى القابلة رجلا وساق الحديث بتمامه وفيه وزن شعرهما فتصدق بوزنه فضة قال فقلت له ابو جعفر الدم فمطلع به الى السماء قال ذاك سرك فقلت سبحان الله سرك وقد لو لم يكن ذاك سرك فانه كان يعمل به الجاهلية وهي عنه في الاسلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام عن العقيقة والحلق والتسمية ايها يبدا قال يصنع ذلك كله في ساعة واحدة يحلق ويعق ويسمي ثم قال اصنعت فاطمة ولدها عليهم السلام ثم قال يوزن الشعر ويتصدق بوزنه فضة او ذهبا عنه علي بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عق رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحسن والحسين عليهما السلام وحلق رؤوسهما يوم السابع وتصدق بوزن شعورهما ورقا وعق عنهما بكبشين اقرنين املحين فاعطى القابلة احدهما وامر ان يطبخ الاخر بماء وخل ففعل ثم اكل وامر ازواجه ان ياكلن منه وقال لا تكسروا عظما من عظامه فجمعت وامر بدفنها فدفنت علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالت الحسين عليه السلام عن التسمية بالولد يوم السابع فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سمى الحسن يوم السابع وكناه وعق عنه وحلق رأسه وتصدق بوزن شعره فضة وكذلك الحسين عليه السلام ايام وامر ان تسمية يوم السابع وكنيته وتحلق رأسه ويعق عنه ويثقب اذنه وكذلك جرت السنة في الحسين عليه السلام ايام في اليوم السابع فامر بمثل ذلك وقال كان هذا واليا في اهل البيت وكان الثقب في الاذن الايمن وفي اذن الايسر في قلة الاذن وفي الصماخ والشنف في اليسرى وقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله ترك الصغار في وسط الرأس وهو احسن من القرن باب ان الطالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله يعق عنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابي العباس عن عمرو بن سعيد عن ادريس عن ابي السائب عن ابي عبد الله عليه السلام قال عق ابو طالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم السابع وحلق رأسه فلما امر بحلقه اتاه الحارث فقال ما حلقت عن محمد قال لا ابي طالب لم اعق عن احد ولم احلق رأسه فقال احلق رأسه وعق عنه بشاتين فعل فلما حلق رأسه وعق عنه قال الحارث لابي طالب ما حلقت عن محمد ول

ولا يختنون يوم السابع وعند ذلك صار اليهود تقول انهم يختنون اولادهم في السابع فامر ابو الحسن عليه السلام ان يختنوا اولادهم في السابع فان الختان لا يضر الصبي شيئا وروى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن زياد عن ابن مسكان عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان من قبلنا يقولون ان ابراهيم عليه السلام ختن اسحاق لسبعة ايام فقال سبحان الله ليس كما يقولون ان الله تبارك وتعالى اوحى الى ابراهيم عليه السلام ان اختن اسحاق لثمانية ايام فان الانبياء عليهم السلام كانت سنتهم في اولادهم الختان لثمانية ايام فما زاد ولا ينقص فان ابراهيم عليه السلام لما اتاه الامر من الله عز وجل ان يختن اسحاق لثمانية ايام وكان بين اسحاق وبين اسماعيل ثلاث عشرة سنة وكان اسماعيل قد ختن نفسه لثلاث عشرة سنة فلما ان ولد اسحاق وكان بينهما ما كان ختن اسحاق لثمانية ايام فجرت السنة في الختان لثمانية ايام فما زاد ولا ينقص فقلت له ان ابراهيم عليه السلام لما ختن اسحاق لثمانية ايام ختن نفسه بعد ذلك لثلاث عشرة سنة فقال ان ابراهيم عليه السلام لما ختن نفسه لثلاث عشرة سنة لم يكن بينه وبين ان يولد اسحاق الا ثمانية ايام فختن نفسه لثلاث عشرة سنة لانه

عليه السلام ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فليس بشيء وكان يبطل ذلك ويقول انهم كانوا يقولون اذا طلق ثلاثا في مجلس واحد فانما هي واحدة وكان يجعل ذلك بمنزلة الاقراء انما هي واحدة فهكذا الطلاق

باب وقت وقوع الطلاق الذي يملك فيه الرجعة

علي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة او اثنتين ثم تركها حتى انقضت عدتها كيف الطلاق فيما بينه وبين ربه عز وجل قال ان كان طلقها تطليقة واحدة او اثنتين فقد بانت منه ساعة طلقها وان كان طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

الحسين عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ويعقوب بن شعيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة او اثنتين ثم تركها حتى انقضت عدتها كيف الطلاق فيما بينه وبين ربه عز وجل قال ان كان طلقها تطليقة واحدة او اثنتين فقد بانت منه ساعة طلقها وان كان طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة واحدة او اثنتين ثم تركها حتى تنقضي عدتها فقد بانت منه ساعة طلقها وهي املك بنفسها وهو خاطب من الخطاب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة او اثنتين ثم تركها حتى انقضت عدتها كيف الطلاق فيما بينه وبين ربه عز وجل قال ان كان طلقها تطليقة واحدة او اثنتين فقد بانت منه ساعة طلقها وان كان طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

باب من اشهد على الطلاق او الرجعة

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته ثم يشهد على طلاقها ولا يشهد على رجعتها قال يشهد على رجعتها ويشهد على التزويج الاخير ويستقبل العدة من يوم يشهد

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته ولم يشهد على طلاقها ثم راجعها ولم يشهد على رجعتها قال يشهد على التزويج ويشهد على الرجعة ولا بأس

باب الاشهاد على الرجعة

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يراجع ولم يشهد قال يشهد حين يراجع ويشهد اذا طلق

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يشهد رجلين طلق او راجع فان جحد فليشهد لان على ما اصنع وهي امرأته وان كان لم يشهد حين طلق فليس طلاقه بشيء

علي عن ابيه عن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الطلاق لا يكون بغير شهود وان الرجعة بغير شهود رجعة ولكن ليشهد بعد فليشهد وليستأنف

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى انقضت عدتها كيف الطلاق فيما بينه وبين ربه عز وجل قال ان كان طلقها على طهر من غير جماع فقد بانت منه ساعة طلقها وان كان طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قلت فان اراد رجعتها قبل ان تنقضي عدتها اله ذلك قال نعم هو خاطب من الخطاب قلت فان لم يشهد على رجعتها قال فليشهد قلت فان اعتل عن ذلك قال فليشهد بان قد راجعها

جعل الشهود لكل طلاق باب ان الرجعة لا تكون الا بالنية مرة واحدة

ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجعة النية والجماع والاشهاد هي واحدة

علي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار وابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجعة النية والجماع والاشهاد هي واحدة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته واشهد على رجعتها ولم يشهد على طلاقها قال تطليقة طلاقا لعدة بطلاق صحيح لغير طهر من غير جماع واشهد لها شهودا على الرجعة ثم ذكر ان الرجعة بعد ذلك فقال ان كان انكار الطلاق قبل انقضاء العدة فان انكاره في الطلاق رجعة لها وان كان انكار الطلاق بعد انقضاء العدة فان على الامام ان يفرق بينهما بعد شهادة الشهود بعد ان يستحلف ان انكاره طلاقها بعد انقضاء العدة وهو خاطب من الخطاب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سعد عن عبد العزيز بن سعد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قال لامرأته اعتدي فقد خليت سبيلك ثم اشهد على رجعتها بعد طلاقها على الاقرار عند العدة قبل ان تحيض ثلاثا ثم اشهد بعد انقضاء العدة قال اذا اشهد على رجعتها وهي زوجته

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل طلق امرأته واشهد شاهدين على رجعتها ولم يشهد على رجعتها حتى انقضت عدتها قال ان كان طلقها على طهر من غير جماع فهي املك برجعتها ما لم تحض ثلاث حيض فان لم تر دما حتى تحيض ثلاث حيض فقد بانت منه بتطليقة وهو خاطب من الخطاب

باب ان الرجعة لا تكون الا بالنية مرة واحدة

ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجعة النية والجماع والاشهاد هي واحدة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته واشهد على رجعتها ولم يشهد على طلاقها قال تطليقة طلاقا لعدة بطلاق صحيح لغير طهر من غير جماع واشهد لها شهودا على الرجعة ثم ذكر ان الرجعة بعد ذلك فقال ان كان انكار الطلاق قبل انقضاء العدة فان انكاره في الطلاق رجعة لها وان كان انكار الطلاق بعد انقضاء العدة فان على الامام ان يفرق بينهما بعد شهادة الشهود بعد ان يستحلف ان انكاره طلاقها بعد انقضاء العدة وهو خاطب من الخطاب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سعد عن عبد العزيز بن سعد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قال لامرأته اعتدي فقد خليت سبيلك ثم اشهد على رجعتها بعد طلاقها على الاقرار عند العدة قبل ان تحيض ثلاثا ثم اشهد بعد انقضاء العدة قال اذا اشهد على رجعتها وهي زوجته

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل طلق امرأته واشهد شاهدين على رجعتها ولم يشهد على رجعتها حتى انقضت عدتها قال ان كان طلقها على طهر من غير جماع فهي املك برجعتها ما لم تحض ثلاث حيض فان لم تر دما حتى تحيض ثلاث حيض فقد بانت منه بتطليقة وهو خاطب من الخطاب

زرارة وعن ابان عن سليم بن قيس عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليهما السلام في رجل طلق امرأته تطليقة واحدة او اثنتين ثم تركها حتى انقضت عدتها كيف الطلاق فيما بينه وبين ربه عز وجل قال ان كان طلقها تطليقة واحدة او اثنتين فقد بانت منه ساعة طلقها وان كان طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قلت فان اراد رجعتها قبل ان تنقضي عدتها اله ذلك قال نعم هو خاطب من الخطاب قلت فان لم يشهد على رجعتها قال فليشهد قلت فان اعتل عن ذلك قال فليشهد بان قد راجعها

الثالثة لانهم ايضا قال اذا دخل الرجعة اعتدت للطلقة الاخيرة واذا طلق ولم يكن له طلاق ما باب [illegible] عن ابيه عن الحسن بن موسى عن ابن رئاب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجت بعده رجلا فطلقها قبل ان يدخل بها هل تحل لزوجها الاول قال نعم اذا مس الآخر ما مس منها حرم عليه ما حرم على غيره منها حتى تحل له ما حلت لغيره قلت فما الذي يحلها للاول قال الذي يحلها للاول ان يتزوجها الآخر تزويجا صحيحا بولي وشاهدين على سنة محمد وجماعة وليس له سبيل عليها حتى يدخل بها فاذا دخل بها فليس له سبيل عليها حتى يطلقها تطليقة واحدة ويتركها حتى تحيض ثلاث حيض ثم قد حلت للاول ان شاء ان يتزوجها تزويجا جديدا بولي وشاهدين على سنة محمد وجماعة وان شاء راجعها في العدة وان شاء تزوجها بعد ما تنقضي عدتها وان شاء خطبها من جملة الخطاب وان شاء اشهد على رجعتها قبل ان تنقضي عدتها وان شاء لم يشهد فهذا الذي يحلها للاول بعد ثلاث تطليقات متفرقات قلت فما الذي يحلها للاول ان ت

باب طلاق على كل حال عدة

من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن ابي عمير عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته على كل حال متى تبين منه قال اذا طلقها وهي طاهر من غير جماع فقد بانت منه ساعة طلقها وان كان يراجعها في العدة فهي امرأته ما لم تنقض العدة وان لم يراجعها حتى تنقضي عدتها فقد بانت منه ساعة طلقها وهي خاطب من الخطاب

عن سهل عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا طلق الرجل على كل حال متى تبين منه قال اذا طلقها وهي طاهر من غير جماع فقد بانت منه ساعة طلقها وان كان يراجعها في العدة فهي امرأته ما لم تنقض العدة وان لم يراجعها حتى تنقضي عدتها فقد بانت منه ساعة طلقها وهي خاطب من الخطاب

عن حميد عن ابن سماعة عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد بن عواض الطائي عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة

عن حميد عن ابن سماعة عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد

وكان عاصيا في سبب ذلك الحبس لان ذلك ليس من شرائط الصلوة لانه منهي عن ذلك صلى او لم يصل فقال
قوله ليس كما قال طهر ان الحيض مانع من الصلوة حال حبسه لكانت صلوته صحيحة لان ذلك من
شرائط الصلوة حال وجودها لا يجب الاعادة فلذلك لو كان في سفر رمضان وهو صائم بعد ان لم يجب
عليه من الايمان لكان عاصيا في قليل ذلك وكثيره لانه منهي عن الكذب حال الاطر ولو ترك
العشر على الصوم اصابع لكان صومه فاسدا اطلا لان ذلك من شرائط الصوم ومعدوده الاصبع
الاصغر الصوم فكذلك لو خرج وهو خائف ان لو لم يخرج خرج بعض اهله او من خوفهم عليه لكان عاصيا في ذلك وكان
محمله جائزا لانه منهي عن ان يخرج او لم يخرج ولو ترك الاخر او اصابع في الحالين قبل الوقوف لكانت حجته
فاسدة غير جائز لان ذلك من شرائط الحج ومعدوده الاصبع الذي من اجل الحج كما كان والحاصل ان القوس بعينه
فليس ذلك من شرائط الفرض لان ذلك لمن على سفر والفرض جائز فيه فكما ان الاصبع الاصغر من
اصل الفرض فان ذلك من شرائطه ولهذا وجوب الفرض لان يدل ذلك على ما ليس كذلك لان الفرض واجب لا
يسقط ويريدون ان يلبسوا الحق بالباطل اما ان الخروج والاخراج جائز قبل العدة وبعد العدة
وقبل الطلاق بعد الطلاق وليس هو من شرائط الطلاق ولا من شرائط العدة والعدة تجاوز منه
ولا يجب العدة الا مع الطلاق ومن اجل الطلاق وهي من حدود الطلاق وشرائعه على ما سئلتنا
وبينا هو واضح والحمد لله وبعد فليعلم ان بعولة الخروج والاخراج ليس هو ان تخرج المرأة الى منزل
اهلها او تخرج في حاجتها او في جهاز ذهبت معه ثلاثة ايام او اقل من ذلك وانما الخروج والاخراج ان
تخرج من بيتها وهجرها الذي دعا لها الذي دعي الله عز وجل عنه فقال ان اردت ان تخرج
الى اهلها او تخرج الى حج او غير ذلك فلها ان تخرج من بيت زوجها ولا يقال ان قال ان اخرج زوجت منها
انما هذا لذلك اذا كان على الاعتزام والتحطط ولانها لا تريد العود الى بيتها فامسكها على ذلك وقد بانت
بتسكانه فانه قال لها ان خرجت قبل الطلاق باذني زوجها وليس لها ان تخرج بعد الطلاق ولو
اذن لها زوجها فلكم هذا الخروج غير ذلك وانما سألتك عنه في الموضع الذي يستسب وليس هو
في هذا الموضع الذي لا يستسب ليس كذهبت عن العدة في غير بيتها فان هي فعلت كان عاصية وكان
العدة ماضية فكذلك ايضا الطلاق غير العدة كان حاطئا وكان الطلاق والعدة والاحكام الفرض
قبل الا ان فيها لسانا هي من معنى الخروج والاخراج الجزوية عن هذا القول لان اصحاب الاثر و
اصحاب الرأي واصحاب السبع قد يعرفونها في الخروج الذي ليس على التحطط والغرر ولهذا قول مالك
فيه سئل الزهري ابن شهاب عن ابي بن كعب عن جابر ان خالته طلقت فارادت الخروج لتجذ لها فقيل لها
فنهاها فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لها اخرجي فجذي نخلك لعلك ان
تصدقي او تفعلي معروفا وروى الحسن بن حبيب بن ابي ثابت عن طاوس وابي سلمة عن اصحاب النبي صلى

الله عليه وآله وسلم عن المرأة المطلقة هل تخرج في عدتها ورخص في ذلك وابى بعض عن المغيرة عن ابراهيم
قال في المطلقة ثلاثا لا تخرج من بيتها في عدتها الا في حج او عمرة او غزو وقد روى عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول لا بيت لكم ولا سوق في عنها وانها الا في بيتها وهذا يدل على انه قد رخص
لها في الخروج والانتقال وقد اختلف اصحاب الرأي فقال ابو حنيفة في مدة المقام على احد قوليه
اقامة ثلاثة ايام وقال في قوله الآخر اقامة عشرة ايام وقال ابو يوسف اقامة خمسة عشر يوما
وقال محمد اقامة عشرين يوما وقال زفر اقامة ثلاثين يوما وقال الحسن بن حي اذا كانت مطلقة
ثلاثا في سفر ثم انقضت عدتها في السفر فان شاءت اعتدت في السفر وان شاءت رجعت الى منزلها
فاعتدت فيه وقال ابو حنيفة ومحمد وزفر والحسن بن حي اذا كانت في سفر ثم دخلت المصر
فان شاءت اعتدت في منزلها وان شاءت في منزل من تثق به وقال ابو يوسف تعتد في منزلها

سنة ولم تحض لم تحض بما بعد السنة ثلاثة أشهر ولم تحض عنها فإن لها أن ترث أو ترث
فعالها ما لم يمت صاحبها وبين موته عشرة أشهر وإن مات بعد السنة بشهر أو بشهرين
إبراهيم عن أبيه عن أبي محمد عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال أيما امرأة
أستبق بالدم ثلاثة أشهر ثم رأت الطهر فإنها تستظهر بيوم إلى تمام عشرة أيام فإن رأت الدم
يوماً أو يومين فهي مستحاضة وإن رأت الدم ثلاثة أيام فهي حائض وإن رأت الدم أربعة
ذلك أن ترى بها ثلاثة أشهر إلا يوماً فما فاتت من ذلك ثلاثة أشهر إلا يوماً فهذا يتعد بعض على
هذا الوجه ولا تعتد إلا بثلاثة أشهر وإن مرت بها ثلاثة أشهر بيض لم تحض فيه فقد بانت منه وهذه من
عن سهل بن زياد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه
السلام قال قلت له صلوات الله عليه الجارية التي لا تحيض وبينها وبين ما تحيض ثلاثة أشهر وربما
قال عدتها ثلاثة أشهر سهل عن أحمد بن عبد الكريم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال عدة
التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة أشهر وهذه التي تحيض وتستقيم حيضها ثلاثة وثلاثة
والمرتفعة جمع الدمين الحيضتين محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التي تحيض كل ثلاثة أشهر
مرة كيف عدتها قال يستظهر لها بيوم واحد التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فتلك عدتها ثلاثة وهو
قد يرجع إن شاءت محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام
أنه قال في التي تحيض كل ثلاثة أشهر مرة أو في ستة أو في سبعة أشهر والمستحاضة والتي لم يرتفع
الحيض والتي تحيض مرة وترتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها ورجعت ما ترى
ناس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بشهر وكذلك إن عدة هؤلاء كلهن ثلاثة أشهر محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلاثة أشهر حيضة فقال إذا أتمت ثلاثة أشهر
انقضت عدتها فحسب لها لكل شهر حيضة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن داود بن الحصين
عن أبي العباس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما دخل بها وهي
ممن ترى الدم ما ذات ترفع ما عدتها قال ثلاثة أشهر علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا
تطهر ثلاثة أشهر وعدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلاثة وثلاثة قال وسألته عن قول الله
عز وجل إن ارتبتم ما الريبة فقال إذا دخل على شهر فهو ريبة فعدتها ثلاثة أشهر والتي
ليس لها حيض وما كان في الشهر لم ترد فيه الحيض على ثلاث حيض محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن

فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال أيما الامرأة التي يسوء لها فحد انقضت عدتها
إن مرت ثلاثة أشهر لا ترى فيها دماً فقد انقضت عدتها وإن مرت ثلاثة أول فقد انقضت عدتها
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال إذا طهرت ولم تحض إلا ثلاثة أشهر
فإذا كانت لا تستقيم لها حيض تحيض في شهر مرة فإن عدتها عدة المستحاضة ثلاثة أشهر وإذا كانت
تحيض حيضاً مستقيماً مرة في كل حيضة من كل حيضتين ثلاثة أشهر وذلك القرء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن زيد بن إسحق شعير عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقت وقد حاضت في أول
حاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فلا تعلم لحيضة وشهر وسط بين فإنها قد
يتسم الحيض باب إن النساء يسدون في العدد كما يسدون في الحيض علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال المرأة وليض الأيام إذا ادعت صدقت باب
المرأة المطلق على من ترثه ومن لا ترثه علي عن أبيه ومحمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت إبراهيم عليه السلام يقول إذا طلق الرجل امرأته فادعت
حبلاً انتظر بها تسعة أشهر فإن ولدت وإلا اعتدت ثلاثة أشهر ثم قد بانت منه حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن محمد بن أبي حمزة عن محمد بن حكيم عن أبي الحسن قال قلت له أرأيت المرأة التي تحيض
بأيام طلقها زوجها من رفع طهرها عنها قال ثلاثة أشهر قلت فإنها ادعت الحبل بعد ثلاثة
أشهر قلت فإنها ادعت الحبل بعد تسعة أشهر قال أيتربص تسعة أشهر قلت تزوج حلت
لمن شاءت قلت فإنها ادعت بعد ثلاثة أشهر قال لا ريبة عليها تزوج إن شاءت
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن ابن حكيم عن أبي إبراهيم أو أبي
إلهه قال في المطلقة يطلقها زوجها فتقول أنا أحبل فتمكث سنة قال إن جاءت به لأكثر من
سنة لم يصدقها ولو ساعة واحدة في دعواها حميد بن زياد عن ابن سماعة وغيره عن علي بن الأسود
عن محمد بن عبد الجبار رفعه عن محمد بن حكيم عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له المرأة
المسترابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها أيرفع طهرها ما عدتها قال ثلاثة أشهر قلت حملت
قبل ذلك فإنها تزوجت بعد ثلاثة أشهر فتبين بها بعد ما دخلت على زوجها أنها حامل قال
هيهات هيهات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان إما فساد من حيضة فقد حل لها الأزواج
وليس لها حابل وإما حامل فهو يستبين أن في ثلاثة أشهر لا يزال الله عز وجل قد جعل لها وقتاً تستبين
فيه الحمل قلت فإنها ارتابت قال لا عدتها تسعة أشهر قلت فإنها ارتابت بعد تسعة أشهر
قال لا يتم الحمل بعد تسعة أشهر قلت فمن تزوج قال فتحتاط أشهراً بثلاثة قلت فإنها ارتابت بعد ثلاثة
أشهر قال ليس عليها ريبة تزوج عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن

محمد بن قيس عن أبي الحسن عليه السلام أو أبي عبد الله عليه السلام قال له رجل طلق امرأته فلما مست قالت قد
استبرأت عدتها لا تنظر ما بقي عليها أشهر قال فإنها ادعت بعد ذلك حبلا أترى حبلا أم لا قال إن كان
أتى عليها ثلاثة أشهر منذ طلقها فليس بحبل وإن كانت الطمث رأت مكان طمثها واحدة أو اثنتين
فهي حبلى قد انقطع طمثها وإن كانت رأت الطمث ولكنها احتاطت بثلاثة أشهر بعد ما
انقطع عنها الطمث فقد انقضت عدتها وإن كانت ارتفعت طمثها فلا تدري ما رفعها فإنها
تمكث تسعة أشهر ثم تعتد بثلاثة أشهر بعد ذلك قال قلت فكيف تطلق هذه التي ارتفع طمثها
قال إذا أراد أن يطلقها فهي لا تحيض وقد كان ينبغي له أن يمسك عنها ثلاثة أشهر من الوقت
الذي يتبين فيه الطلقة المستقيمة الطمث فإن ظهر بها حبل فليطلقها تطليقة بشاهدين
فإن لم تكن ثلاثة أشهر فعدت بثلاث بواحدة واحدة قال له أن يطلقها ثلاث تطليقات بشاهدين
يراجعها متى شاء ثم يمسك عنها ثلاثة أشهر يستبرئ بها فإن ظهر بها حبل فليس له أن يطلقها
إلا واحدة

باب صفة الطلاق على السنة

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال لعاصل لها أن تضع حملها وهو يقطر الدم
حتى تضع حملها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل امرأته وهي ممن تحيض فعليه أن يشهد على طلاقها
وعلى رجعتها كما أمر الله عز وجل ولا يطلقها وهي حبلى حتى يتبين حبلها وإذا أراد
أن يراجعها راجعها قبل أن تحيض فإن فعل فهو أملك برجعتها وهي عنده على تطليقة حتى
تحيض ثلاث حيض وتطهر من الحيضة الثالثة فإن هو طلقها ولم يراجعها حتى تحيض ثلاث
حيض فقد بانت منه وملكت نفسها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها وهي أملك بنفسها
عز وجل يقول لا تدري لعل الله يحدث بعد الطلاق أمرا فإن كان طلقها واحدة أو اثنتين فلم
يراجعها حتى تمضي العدة فقد بانت منه وملكت نفسها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها
وإن كان طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا كما أمر الله عز وجل
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله
عليه السلام في الحر يطلق امرأته وهي ممن تحيض وعليه عقيقها أله أن يراجعها قبل أن
تحيض قال نعم له أن يراجعها قبل أن تحيض وعليه عقيقها

باب أن الطلقة الثالثة هي التي فيها الفرقة

أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الطلاق متى تكون فيه الفرقة
فقال عند الثالثة إنها هي التي فيها الفرقة حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن
عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الطلاق متى تكون فيه الفرقة

عن ابي بصير وعلي عن ابيه وغيره عن اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي
عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها قال هي الولاة
ليدفع كل رجل منهم الى من تحت يده ما ولي من امر الناس وما يعلم فيهم من جهد الرأي والقصد
فاوعاها وادعاها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
اتزوج امرأة وجعل لها ان يطلق عليه نصف المهر ان كان وصل لها شيئا وان لم يكن وصل لها فليس عليه
شيء هو ما يتبع شيئا من الشيء قال وقال في قول الله عز وجل الا ان يعفون الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب
والاخ والرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة فيضع لها او يبرئها فاما اذا اعفا فقد جاز
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يتزوج
امرأة على مائة شاة فوصلت اليه الغنم فطلقها قبل ان يدخل بها فقد قال الله تعالى ان كانت
الغنم ولدت عنده ولم يرجع من لبنها شيء فعليه ان يرد نصف ما ولدت وان لم يكن لها ولد فعليه ان يرد
الاقط وذكر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه
السلم مثله الا انه قال ساق اليها غنما ووقعت فولدت الغنم والوصي محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
ابن يحيوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل تزوج امرأة بالف درهم فاعطاها عبدا له ليقا وورخرجا بالكوفة الى اهلها فاصدقها هل
اذا وصيت بالعبد وكان قد مات او ابق فعليه مكانه فاذا باعه فقد رضيت بالعيب فقلت فان
طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهرلها او ورد عليك خمسمائة درهم ويكون العبد لها حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل تزوج امرأة وجعل صداقها الفا على ان ردعليه الف درهم ثم طلقها قبل ان يدخل بها
ما يتبع على ان ردعليه والقيا لها نصف المهر وليس لها ان تمسك منه خمسمائة درهم وهو يقول
لها اتم لي ثلثمائة الف درهم قال لا سبيل له في قوله ولا يرد عليه شيئا محمد عن احمد بن يحيى
عن صالح بن رزين عن ابي شهاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امرأة بالف
درهم فاداها اليها او وهبتها له وقالت اذا شئت طلقتها قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها
بخمسمائة درهم محمد بن احمد عن محمد بن اسمعيل عن ابن بزيع عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امرأة واصدقها الف درهم ودفعها اليها فوهبت
له خمسمائة درهم فمسها اياها له ثم اراد ان يسترد منها خمسمائة درهم محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن
سليمان عن عبيد بن زرارة عن عبد الله عليه السلم في رجل تزوج امرأة فاصدقها الفا فوهبت
اليها خمسمائة درهم على ان تعطيه الف درهم فطلقها قبل ان يدخل بها قال ليس لها شيء محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد وعلي عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
طلق امرأته قبل ان يدخل بها وقد علم بها وقد كان فرض لها شيئا وقد كان فرض لها فلم تمنعه نفسها فهو
ما يتبع بها شيئا من الشيء محمد بن يحيى رفعه عن عمار بن موسى عن ابي الحسن الاول عليه السلم في رجل
تزوج امرأة على عبد وامرأة مسلمة فاما اليها فاما استحق العبد فالمرأة وطلقها قبل ان يدخل بها
قال ان كان قومها عليها او قومها فاخذها بقيمة العبد اليوم والعبد الباق بعينه فرد ذلك عليه ان رد
عليها او ان المرأة على الزوج فرد عليها الزوج الصداق وما اصاب اليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قال في امرأة تزوج على اوصاف
فوجد فيها عيبا او دلسا فردها ان شاء او امسكها ان شاء فان ردها فرد معها وصيفا وان امسكها
امسك معها وصيفا وان ماتت فمات الوصيف فجاء اهلها بوصيف فزعموا انه وصيفها فليس عليهم
ان يقبلوا ذلك ولا يقضى بينهم الا بالبينة العادلة في الرجل يموت وقد اصدق امرأته وصيفا
ان يدخل بها قال ترد عليه نصف قيمتها ان شاء ان يسترجع بها ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج امرأة قال ان كان فرض لها شيئا فلها نصف ما فرض
وان لم يكن فرض لها شيئا فليس لها شيء وعلى من ارهبه عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا اتى الرجل امرأته فلم يجد بها شيئا فعليه نصف المهر وان كان وجد بها شيئا فعليه المهر والعدة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد
الله عليه السلم قال اذا اتى الرجل امرأته فلم يجد بها شيئا فعليه نصف المهر والعدة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له ما يجب المهر ويجب عليها العدة قال اذا اتى الرجل امرأته فلم يجد بها شيئا فعليه نصف المهر والعدة وعلى من ارهبه جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له ما يجب المهر ويجب عليها العدة قال اذا اتى الرجل امرأته فلم يجد بها شيئا فعليه نصف المهر والعدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل تزوج امرأة ولم يكن يصل اليها فطلقها قال لها نصف المهر ولا عدة عليها محمد بن يحيى
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا مسة الا مسة الشيء هو الابتداء بهن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امرأة
فاغلق بابا وارخى سترا ولم يمس وقد علم طلقها اليوجب عليه الصداق قال لا يجب الصداق في
الا الوقاع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته اني واخاه ربما تزوج الرجل منا المرأة فاذا دخل عليه مسها ولم يمسها ولم يصل اليها حتى طلقها
هل عليها عدة منه فقال انما العدة من الماء قيل له فان كان واقعها في الفرج ولم ينزل فقال
اذا انزل فعليها العدة وان لم ينزل فليس عليها عدة وسئل عن الرجل يطلق المرأة وقد مس كل شيء منها الا انه لم يجامعها
الجامعة فقال ان كان مس شيئا فعليها العدة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا اغلق بابا او ارخى سترا فقد وجب المهر والعدة قال ابن ابي عمير اختلف الحديث في ان لها المهر
كاملا او نصفه قال نصف المهر وانما معنى ذلك ان الولي انما يحكم بالحكم الظاهر او اغلق
الباب وارخى الستر وجب المهر والعدة فعليها العدة واذا علمت انه لم يمسها فليس لها الا نصف ما فرض لها

عن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الحسلى المتوفى عنها زوجها أنه يعتد هما
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال عدة المتوفى عنها
زوجها آخر الأجلين إن عليها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا ليس عليها الطلاق أن تعتد حيث شاءت
عن أبيه وصل بن محمد بن حماد عن سهل بن زياد وعمران الزعفراني عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر
عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حبلى أنها تعتد أبعد الأجلين
تعتد أربعة أشهر وعشرا أم وضعت ما في بطنها وقضى أن الحمل يرث ما لم يسقط
فإن شاء أولياء المرأة أنكحوها وإن شاءوا أمسكوها فإن أمسكوها فإن عليا عليه السلام قضى عليهم بالإنفاق
عمران بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المرأة المتوفى عنها
زوجها عنها أبعد الأجلين عنه عن صفوان بن يحيى عن عمران بن مسكان عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها تضع وقد مضى لها أربعة أشهر و
عشرا قال لا إن كان زوجها الذي تزوجها دخل بها أو لم يدخل بها وقد بينهما وعدت ما لقي من عدتها الأولى
وقد آخر من الآخر لم يكن دخل بها أو لم يدخل بها وقد بينهما وعدت ما بقي من عدتها الأولى
عنه عن جميل بن صالح وعلي بن خالد الخفاف جميعا عن زرارة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلم
سئله محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسمعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي
عبد الله عليه السلم في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها أهل لها فقه قال لا عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن أبي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلم في المرأة الحامل المتوفى عنها
زوجها أهل لها نفقة قال لا وروى أيضا أن نفقتها من مال ولدها الذي في بطنها محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله
عليه السلم قال المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها

باب المتوفى عنها الذي دخل بها أن عدتها واجب عليها

ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان وصفوان بن يحيى عن العلاء عن أبي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن المرأة المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها أي بيت شاءت قال لا حيث شاءت إن
علي عليه السلم لما توفي عمر أتى أم كلثوم فانطلق بها إلى بيته محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا
عبد الله عليه السلم عن المرأة تتوفى زوجها أين تعتد في بيت زوجها تعتد أي بيوتها شاءت قال
حيث شاءت ثم قال إن عليا صلوات الله عليه لما مات عمر أتى أم كلثوم فحمد بيدها فانطلق
إلى بيته محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن أسباط عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن سليمان

قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن المتوفى عنها زوجها أين تعتد قال حيث شاءت فتعتد قال إن شاء ثلاثين تعتد وثلاثين يوما إن شاء سبعة أشهر
لا تكحل ولا تلبس ثوبا إلا ما شاءت من ثوب رقيق أو غليظ وإن شاءت في بيت أهلها أو
حيث شاءت في بيت أهلها أو حيث شاءت في بيت أهلها
أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسمعيل عن أبان عن من ذكره عن أبي عبد الله عليه السلم
عن المتوفى عنها زوجها قال سألته عن المتوفى عنها زوجها قال لا تكحل إلا من ضرورة ولا تلبس ثوبا
مصبوغا ولا تبيت عن بيتها وتعتد الحرة في بيتها وتمشط بعد أربعة أشهر وعشر وإن كانت في عدتها حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلم في المتوفى عنها زوجها الحج ومنعها الحقوق
قال نعم حميد عن ابن سماعة عن أبان بن عثمان عن أبي العباس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم المتوفى
عنها زوجها قال لا تكحل إلا بسواد ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها إلا
أن لا تأتي أن تخرج إلى بيت كنيف تصنع فلا تخرج بعد نصف الليل ورجع عنه حميد عن ابن
سماعة عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن المتوفى زوجها أتخرج من بيت زوجها قال لا تخرج من بيت زوجها ليلا وتنتقل من بيت إلى بيت
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما
السلم قال سألته عن المتوفى عنها زوجها أين تعتد قال حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها محمد
عن أحمد عن الحسين عن محمد بن عمرو بن سعيد عن نوفل عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المتوفى
عنها زوجها العدة في بيت تمكث فيه شهرا أو أقل من شهر أو أكثر وتحول متاعها إلى حيث تعتد منكر
قال المرأة التي تحولت إلى بيت مثل ما كانت في المنزل الذي تحولت منه كذا صنعها حتى تقضي عدتها
قال تحول متاعها لا بأس بذلك ولا بأس حميد عن ابن سماعة عن محمد بن أبي حمزة عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم
قال سألت أبا جعفر عليه السلم عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي في قبة بيتها وقد مات زوجها أتعتد
إن أهل بيته كان إذا مات رجل منهم أحدث عليه إذا عتهم أهل بيته أن يعتد حيث مات زوجها صلى الله عليه
وآله رجع عنه حميد عن بعض أصحابنا عن أربعة أشهر وعشرا وإن كن على عشرين على عهد علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلم قال سئل عن المرأة يموت عنها
زوجها أتصلح لها أن تخرج أو تعود مريضا قال لا تخرج في سبيل الله ولا تطيب محمد بن يحيى عن محمد بن
محمد بن خالد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلم قال المتوفى عنها زوجها
ليس لها أن تطيب ولا تزين حتى تقضي عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المرأة يتوفى عنها زوجها
وتكون في عدتها أيخرج في حج هشام إن بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله سألته فقالت
إن فلانة توفي عنها زوجها تخرج في حج هشام فقالت لها أما علمت أن صلى الله عليه وآله أقام بعد

عن ابي عبد الله عليه السلام في طلاق المعتوه قال لا يطلق عنه وليه ولا يطلق الامام عليه بات
طلاق السكران علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا كرامة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل عن محمد بن اسمعيل
عن رجل عن الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق السكران يحيى محمد عن احمد بن محمد عن
محمد بن سنان عن ابان بن سكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق السكران فقال
لا يجوز ولا كرامة حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رئاب والحسن بن هشيم عن صفوان عن ابن سكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا عتقه
طلاق المضطر والمكره علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ثلاث لا يتكلم الناس فيهن ليس لعرق عرق
فيهرق دم حتى يخرج على نفسه ان يعتق او يطلق ما لم يكن عليه سلطان علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألت عن طلاق السكران وعتقه قال
ليس طلاقه طلاقا ولا عتقه بعتق قلت لابي جعفر عليه السلام اي شئ الاكراه فقال ما
استطعت وضعه موضعه فقلت فان حلفني بالطلاق والعتاق قال احلف له ثم اعتمر
فحنثها بن بيد كان قد اساء ما الى حلفت لهم بالطلاق والعتاق او اكلتها حميد بن زياد عن
ابن سماعة عن عبيس بن هشام وصالح بن حالد عن منصور بن يونس قال سألت ابا الحسن عليه السلام
وهو واقف فقلت له جعلت فداك اني تزوجت امرأة وكانت جميلة فمرضت عليها اني سأتزوج عليها
كان لي من المال كذا وكذا بغداد فطلقتها واحدة ثم راجعتها ثم طلقتها الثانية ثم راجعتها
ثم جئت من عندها اريد بغداد حتى اقدم الكوفة اردت ان اطأ اليها حتى اقدم عليها
حتى لا تطرأ اليها فالتبس علي ما ذا ترى فقلت ما ترى ويحكم فلم يرد علي شيئا قال لي اخبرني
سألت ليس لك اليها سبيل قلت جعلت فداك انها كانت لي منها اياسة وكانت بغداد
وكانت هذه بالكوفة وقد جئت من عندها فاقبل كذلك يا ربيع فاقبل علي الا تظنها فانما سألته
فداك ما اردت الله وما اردت الا ان ادارئهم عن نفسي وقد اشار علي من ذلك فمنهم من امرني
وهو سيسلم قال اما بينك وبين الله فليس شئ ولكن اني هذه لك سلطان ان انا بدا لك
ابن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يحيى بن عمران الحلبي عن الحسن عن
سمعته يقول لا يجوز الطلاق في سكر ولا يجوز اليمين في قطيعة رحم ولا في معصية الله
ولا يجوز عتق في سكر فمن طلق او حلف على شئ من هذا فحنث فليس عليه شئ وانما الطلاق
ما اريد به الطلاق ويراد به السنة فاما الطلاق على العدة والسنة فهو طلاق من لم يدخل بها

هذا فليس طلاقه ولا اليمة شئ يرد الى كتاب الله عز وجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى
ابن بكر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاصم قال لا يجوز طلاقه
له زوجة فاذا اراد ان يحلف له فسئل وطلبه فقال احلف له فقلت له فانه يسخر فقال
له فقلت فان ذا حلف له فسئل وطلبه فقال احلف له فقلت له فانه يسخر فقال
ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج عمر فطلق ابنة
ثلاثا فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله طلاق الاقرس علي ان
ابغضها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بئسما صنعت ابن سنان عن ابي مريم عن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عنده المرأة ثم
يصف ولا يكون قال لا يكون احرى قلت عرف وعلم ان به عيبا ولم يرد كراهية لها ايجوز ان يطلق عنه وليه
قال لا لانه لا يكون ايسه على حال قلت لا يكون ولا يسمع كيف يطلقها قال يا ابا محمد عرفت من مال
سئل ما ذكرت من كراهيته ويحبسها علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان بن
عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق الاخرس قال كيف هو منها على ما به فاما يجب عليه
ابن ابي نجيم عن ابيه عن الحلبي عن السكوني قال طلاق الاخرس ان يأخذ سفرجلة فيضعها على ما به فاذا وضعها
علي عن ابيه عن ابن بكير عن زرارة عن فوس عن رجل من اهل خراسان كتب في الارض بطلاق امرأته قال اذا فعل ذلك في
قبل الطهر يشهد وفهم عنه فانهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
الوكالة في الطلاق اصلي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والوشاء عن صفوان بن يحيى عن ابن سنان جميعا
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن رجل امر رجلا ان يطلق امرأته
فاشهد الرجل انه قد جعل امره الى فلان يطلق متى شاء فلان يجوز ذلك للرجل قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى جميعا عن علي بن النعمان
عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل امر امرأته الى رجل قال اشهد الرجل انه
قد جعل امرها الى فلان فطلقها اليجوز ذلك للرجل قال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل جعل طلاق امرأته
بيد رجلين فطلق احدهما واتى الاخر فاتى امير المؤمنين ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على طلاقها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن ابي هلال الرازي قلت لابي عبد الله عليه
السلام اجعل وكيلا الطلاق اذا حاضت وطهرت وقع الاجل هذا له فاشهد انه قد ابطل ما
كان امره فله هذا في ذلك قال لم يعلم ان لم يعلم الاجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
الحسين بن نعيم عن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل
امرأته بيد رجلين فطلق احدهما واتى الاخر فاتى عليه السلام ان يجيز ذلك حتى يجتمعا على
الطلاق جميعا قوله الا يجوز الوكالة في الطلاق الثاني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي و

حميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعا عن ابان بن عثمان عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال لا يكون الايلاء الا كما قال الله تبارك وتعالى للهجر في سماعة وبهذا الحديث الحد باب الايلاء على من لزمه
اسد عن ابان عن عمر عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الايلاء اذا
الى الرجلان لم يكن بهما ولا بهما علة فوقف بها فهو في سعة ما لم تمض الاربعة اشهر فاذا مضت
اربعة اشهر وقفت فاما ان يفي فيمسها واما ان يعزم على الطلاق فيخلي عنها حتى اذا حاضت وطهرت
من حيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين وهو احق برجعتها ما لم تمض الثلاثة
الايلاء على عن اسد عن ابي عمير عن حماد وغيره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل طلق في نفسه ولم يعزم على شيء بقلبه اهو له قال ليس اهله قلت فما الايلاء الذي ذكره الله
ان يقول لا والله لاجامعك كذا وكذا وقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها فلا يقربها اربعة اشهر
ثم يوضع بعد الاربعة اشهر موقف فان فاء والا بناء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم فان
لم يصالح على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف فان كان ايقع بعد الاربعة اشهر يعني
على انه يحق ان يطلق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا الى الرجل من امراته والايلاء ان يقول والله لا جامعك كذا
وكذا او يقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص بها اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح
اهله او يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف فاذا كان بعد الاربعة اشهر حتى
يحق ان يطلق علي عن ابيه عن حماد بن عثمان عن ابي عبيدة عن زكريا بن ادم وبريد بن معوية عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا الى الرجل ان لا يقرب امراته فليس لها قول ولا من في الايلاء
اشهر ولا امر عليه في كف عنها في الاربعة اشهر فاذا مضت الاربعة اشهر من قبل ان يمسها فعليه
وقيت فهو في حل وسعة فان تبعت انها تحيض له ايلا ان يطلق فان مضت انها ان يطلق وقع الطلاق
ان تمادت انها فاذا حاضت وطهرت وهو على ريبتها ان مضت لها ثلاثة اشهر الذين ايلوا
الله تبارك وتعالى في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وآله على عن ابيه عن ابن ابي عمير عن من حدثه
ابن مسكان عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الموالي يجوز ان يطلق تطليقة بائنة ويراجع ان شاء
تطليقة بعد الرجعة هذا لله عز وجل ان يحكم ان هذا استقر عليها الا ترى انه لو مكث ولم يقل شيئا
وتركها حتى تبين انه قد بانت منه بتطليقة بائنة والتي سكت ولم يسكت ايضا
بطلقها تطليقة بعد الاربعة على عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عليه السلام
قال اتى امير المؤمنين عليه السلام رجل فقال يا امير المؤمنين اني ايلاء من امراتي اربعة اشهر
والله لا اقربها حتى تطيب نفسها قال فامر ان يوقف عند الاسطوانة ثم امر ان يجمع حطب
فجمع ثم امر ان يوضع على يمين الرجل ثم قال يا قنبر ائتني بنار اضرم عليه حطبه ثم قال
والذي نفسي بيده لاحرقنه بالنار او تفيء الى امر الله عز وجل فقال الرجل يا امير المؤمنين
امهلني ساعة فقال قد امهلتك ساعة فلما مضت الساعة قال ما عندك قال يا امير المؤمنين
والله لا اقربها حتى تطيب نفسها قال فخلى سبيله فقال ما اراك الا بررت في يمينك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الايلاء فقال هو ان يقول الرجل لامراته والله لا غيظنك ثم يغاضبها فلا يقربها
اربعة اشهر ثم يوقف بعد الاربعة اشهر موقف فان فاء والفيء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم فان
كذا وكذا وقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها اربعة اشهر ثم يوقف بعد الاربعة الاشهر فان
فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان عزم على ان يطلق فليطلق حين يمسها تطليقة
وهو كان بعد اربعة اشهر يوقف الى الامام الحسين بن محمد عن معلى عن الحسن عن علي عن من
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مضت اربعة اشهر ولي ان يطلق قال كان امير المؤمنين صلوات الله
عليه يجعل له حطبين من حصب وتجعله منها ومنعه من الطعام والشراب حتى يطلق محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الموالي اذا ان
يفيء او يطلق فان عجل والا ضرب عنقه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاضب الرجل امراته فلم يقربها من حيضها الى اربعة اشهر استتيب
عليه فاما ان يفيء واما ان يطلق فان ترهاس غير مغاضبة اقيم فليس هو الحسين بن محمد عن
حماد بن الهذيل عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اتى المولي ان يطلق جعل له حطبا من حصب واعطاه نبعا فقوم
حتى يطلق الحسين بن محمد عن معلى عن الحسن عن علي عن ابان عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام
قال الايلاء الا بعد وقوع الاصابة امية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع الايلاء الا على امراة
قال كل يمين هاهنا ذكرها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير
عن احدهما عليهما السلام قال قلت له الرجل يولي من امراته قبل ان يدخل بها قال لا يقع الايلاء حتى
يدخل بها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال لا اعلمه الا عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يكون موليا حتى يدخل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل

يا رسول الله يقطع يدي فقال لا ولكن اعتزلها ما شئت قلت أرأيت إن طلقتها ما ذا في ذلك فقال
أتى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه سمعا وقصر بها وقال أبو جعفر عليه السلام أما نشأ الله ورسوله
عليه السلام قال اللهم صل على محمد وآل محمد إن لساني ربما أعجمت فاحتمل الله ورسوله لي
شيئا وتحمل عني إنهن ثلاث وعنه عن عبد الله بن جبلة عن كليب بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قلت له
الرجل يحلف عن يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا حلف
أن ما له علي صدقة أو لبس أو أحب رسول الله صلى الله عليه وآله لكان عليه فاحتمل الله ورسوله له
ولقد كان لهم أن يحنثوا رسول الله صلى الله عليه وآله باب الخلع على بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحل لها شيء حتى يقول لها
كل ما أتيتك به فهو لك حل ولا تطيع لها أمرا ولا تعصي لها أمرا ولا تغتسل من جنابة ولا تصوم
تطوعا إلا بإذنه فإذا قال لها هذا فقد حل له ما أخذ منها وإن أبى إلا أن يأخذ أكثر من ذلك
فليس له وهو حرام وعنه عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال الخلع تطليقة بائنة وليس لها عليه رجعة ولا ميراث وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحل لها شيء حتى يقول لها كل ما أتيتك
لك حلال ولا تطيع لك أمرا ولا تغتسل من جنابة ولا تصوم تطوعا إلا بإذني فإذا قال لها هذا
فقد حل له ما أخذ منها وإن أبى إلا أن يأخذ أكثر من ذلك فليس له وهو حرام وعنه عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحل لها شيء حتى يقول
لها كل ما أتيتك به فهو لك حلال ولا تطيع لك أمرا ولا تعصي لك أمرا ولا تغتسل من جنابة
ولا تصوم تطوعا إلا بإذني فإذا قال لها هذا فقد حل له ما أخذ منها وإن أبى إلا أن يأخذ أكثر
منها فكانت عنده على تطليقتين بائنتين وكان الخلع تطليقة وهل يكون الكلام من غير هذا
وهل لو كان الأمر إليه لم يحط إلا بالعدة وعنه عن أبيه وغير واحد عن أصحابنا عن أحمد بن محمد بن
خالد جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الخلع هل يحل لزوجها أن
يحلعها حتى يقول لها أبرأك فيما بيني وبينك من صداقك أو لا أعلم ذلك ولا اغتسل لك من جنابة ولا
وطئ ولا يحل ذلك لزوج حتى يعلم ما يأخذ منها ولكن يكتمونه ويكون هي التي تقول ذلك
وإذا فعلت فعلى أن له أن يأخذ منها ما أقر عليه وليس له أن يأخذ بما أعطاها على وعنه عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال الخلع يجوز الذي يقول لزوجها الخلعي أنا أعطيك ما أخذت مني فقال لا يحل أن يأخذ
منك شيئا حتى يقول لك اللهم لا أبرئك حتى أعلم كم أمر ولا أذنت بغير إذنك ولا وطئ ولا بد لك
من ذلك فإذا فعلت ذلك من غير أن تعلم حل له ما أخذ منها وكانت تطليقة بعد طهر لا جماع فيها
وكانت أحق بنفسها بذلك وكانت خاطبا من الخطاب محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أراد الرجل أن
يخلع امرأته وهو والي عليها بأن يكون خاطبا من الخطاب فلا يحل له أن يخلعها حتى يكون لها هي التي طلبت ذلك
منه من غير أن تضاربها وحتى يقول لها أول لك علي ولا أغتسل لك من جنابة ولا أصلي لك صلاة
من فرض ولا وطئ فإذا فعل ذلك فقد حل له ما أخذ منها فإذا كان هذا منها فهو طالب له ما أخذ منها
علي بن إسمعيل عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أبي
عبد الله عليه السلام قال ليس يحل خلعها حتى تقول لزوجها أبرأك الله مما أخذ لي عليك وأبرأتك

وإن أحبت فيئ فأمسك بيضعها ولا يحل لزوجها أن يأخذ منها إلا الذي كان ساقه إليها
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المبارئة
ما عليك وارتفق فيرضاها قلت فهو لها وإن أحبت فيئ فأمسك بيضعها هي عنه محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة أو
تصالح زوجها على ظهر من غير جماع هل يسترد منه شيئا قال إن كان ذلك على ما ذكرت فعم
قال قلت هذه رويت لنا أنها لا تسترد منه حتى يتبعها الطلاق قال ليس ذلك إن لم يجامعها فليس بشيء
قال محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يكون خلع أو مبارأة إلا بطهر
يكون الإطهر صفوان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وصفوان عن
عنبسة بن مصعب عن سماعة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا طلاق ولا خلع ولا تخيير ولا مباراة إلا على طهر
من غير جماع قال محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر
عليه السلام قال قال لا طلاق ولا خلع ولا مباراة إلا على طهر من غير جماع باب عدة الخلع
والمباراة وقصتهما وسكناها عدة من لم يحض من زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال عدة المطلقة وخلعها طلاقها وإسناد عن أحمد بن
محمد عن عبد الكريم عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا متعة في الخلعة على بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا متعة في الخلعة
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الخلعة
لا متعة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان عن زرارة قال سمعت أبا جعفر
عليه السلام عن عدة الخلعة فقال عدتها عدة المطلقة وليعتد في بيتها والمباراة في بيت الخلعة
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال
عدة الخلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها قال وسألته هل تمتع منها قال لا حميد عن
الحسن عن جعفر بن سماعة عن أبان بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الخلعة عدتها
عدة المطلقة وعدتها في بيتها والمختلعة والمباراة حميد عن الحسن عن علي بن الرئاب
عن ذاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال المختلعة لا سكنى لها ولا نفقة محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن الهروي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن كل
مطلقة متعة إلا المختلعة فإنها اشترت نفسها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن
رئاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له

أن يضاجعها من قبل أن تقضي عدة الخلعة قال نعم فلم تبت عنه قلت نعم ولم يكن له عليها رجعة

باب النشوز

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال سألت أبا
الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا قال ذلك إذا كان للرجل
فضل طعام فقال له أسكني ولا أطعمك وأدع لك بعض ما عليك وأسألك من يومي وليلتي قال لا بأس بذلك
ولا جناح عليهما علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن قول الله تبارك وتعالى وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا هذا إذا كان للرجل
يكون عنده الأصل يكرهها فتقول له إني أبيد أن أطلقك فتقول له لا تفعل لعلي أن أموت فتتزين لي
ولكن انظر في أمري واصنع بما شئت وما كان ذلك من شيء وهبته لك ودعني على حالتي فهو قوله
تبارك وتعالى فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا وهو هذا الصلح حميد بن زياد عن
سماعة عن الحسين بن هشام عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله جل
اسمه وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا قال هذا إذا كان عند الرجل ما لا يحب فهو قول
طلاقها فيقول له أسكني ولا أطلقني وأدع لك ما علي طهري وأعطيك من مالي وأحلك
من يومي وليلتي فقد طاب ذلك كله باب الحكمين والشقاق محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى
وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها قال ليس لهذين الحكمين أن يفرقا حتى
يجتمعا جاز ذلك أو لم يجز علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها قال ليس للحكمين أن يفرقا حتى يستأمرا
الرجل والمرأة ويشترط عليهما إن شئنا جمعنا وإن شئنا فرقنا فإن جمعا فجائز وإن فرقا فجائز
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها قال الحكمان يشترط عليهما إن شاءا
فرقا وإن شاءا جمعا فإن جمعا فجائز وإن فرقا فجائز محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن محبوب عن أبي أيوب
عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها قال
هذا إذا كان الرجل ولي المرأة ليس لها أمر كما لي في الإصلاح والتفريق فقال الرجل والمرأة
فما شهد الحكمان عليهما من شيء جاز ذلك عليهما إذا رضيا وكان الإصلاح فيما بينهما فإن لم يكن الإصلاح
من الزوج ميل إلى الحق لم يجز شهادتهما عليها وكان الفرقة بينهما فقال الآخر لو أني بينهما فقال
لا يكون تفريق حتى يجتمعا جميعا على التفريق وإذا اجتمعا على التفريق جاز عبد الله بن عبد
الرحمن عن حماد عن الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول

عن الظهار وسئل سماعة عن صاحبه الكفارة فقال اذا اراد ان يواقعها امر بها فصامت ثلاثة ايام ثم ان طلقها قبل ان يواقعها فليس عليها كفارة قال لا سقطت عنه الكفارة قلت فان صامت بعضا فهي فاطرت ايستقبل امرئ صام ما بقي عليها قال ان صام شهرا فهي استقبل وان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى على ما بقي قال وقال الحكم في رجل سواء عليه الموالاة نصف ما على الحر من الكفارة وليس عليه عتق ولا صدقة انما عليه صيام شهر

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار قال زكريا بن ادريس عن صفوان عن يحيى بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته هل للامة في ذلك مثل ما للحرة من الاجل سواء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات فقال على عليه السلام كان كل من كفارة قال وسألته عن رجل ظاهر من امرأته فوطئها قبل ان يواقعها عليه كفارة قال لا قال وسئل عن الظهار على الحرة والامة قال نعم قبل ان يظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينظر متى يصوم شهر رمضان ثم يصوم ثلاثة ايام متتابعة ثم يواقعها فليس عليه كفارة الظهار الا ان يريد ذلك فان صام فاصاب منها فليفض الذي بقي بعد ذلك محمد بن احمد بن ابي نجران عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك عليه ظهار كم كفارته قال كفارة الحر شهران متتابعان عليه كفارة من صدقة ولا عتق علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات قال يكفر ثلاث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر محمد بن اسماعيل عن اصحابنا عن سهل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك عليه ظهار كم كفارته قال نصف ما على الحر من الصوم وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له عشر جوار يظاهر منهن كلهن جميعا بكلام واحد قال عليه عشر كفارات علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وغيره واحد عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا واقع المرأة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا اختلاف علي بن محمد الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامة يا اختي على كظهر اختي او عمتي او اماني قال ليس هذا شيء انما اراد الفاحشة وليس عليه شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ان بعض مواليك يزعم ان الرجل اذا تكلم بالظهار ووجبت عليه الكفارة حنث او لم يحنث ويقول حنث كالمه بالظهار وانما جعلت عليه الكفارة معقوبة لكلامه ويعضهم يزعم ان الكفارة لا ترسه حتى يحنث في الذي حلف عليه فما حنث وجبت عليه الكفارة والا فلا كفارة عليه وقع في خطه عليه السلام لا يجب الكفارة حتى يحنث ابو علي الاشعري عن

محمد بن عبد الجبار عن صفوان قال سألت الحسن بن زياد عليه السلام عن رجل ظاهر من اربع نسوة فصام شهرا لكل واحدة كفارة وسأله عن رجل ظاهر من امته وصارت ما عليه قال عليه لكل واحدة منهما كفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صيام ستين مسكينا محمد بن الحسن عن محمد وعلي ابني ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حسين بن صالح عن الفضيل بن يسار وابي العباس قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته هل لها ان لا يكون ظهار الا لاحدى طهرين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مروان بن مسلم عن ابي بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته هي علي كظهر امي قال عليه لكل ظهر رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والفيء لهم عنه صوم شهرين متتابعين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حريز وابن بكير ومحمد بن مسلم وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار اذا طلق سقطت عنه الكفارة قال علي بن ابراهيم ان طلق امرأته او اخرج مملوكته من ملكه قبل ان يواقعها فليس عليه كفارة الظهار الا ان يريد امرأته او يرد مملوكته سواء فاذا فعل ذلك فلا يرد له ان يقربها حتى يكفر عبد الله بن عامر عن اصحابنا عن سهل بن زياد عن الهاشم بن محمد الجواليقي قال قلت للحسن عليه السلام اني ظاهرت من امرأتي هشاما الكيف قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا هشاما لا يسعك ان لا تفعل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي نصر عن ابي الصباح عليه السلام قال الظهار لا يقع على الاعضب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن عمر بن سعيد عن مسعدة بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الظهار اواجب هو قال الذي يريد الرجل الظهار يعتبه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قال الرجل لامرأته وهي على كظهر امي فلا كفارة عليها وقد حرم عليه منها ما حرم من الانصاري حتى يكفر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لابي طلحة رأيت ما فعلت قبل ان اكفر قال ما حملك على ان فعلت ما فعلت قال رأيت بياض ساقها فلم اصبر فقال له اعتزلها حتى تكفر وامره بكفارة واحدة ولم يسأله عليه السلام ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار او غيره عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته ثم طلق قال سقطت عنه الكفارة اذا طلق قبل ان يعاود المعاودة فانه ان راجعها قبل ان تبين منه فانما طلقها الى سقاط الكفارة عنه ثم راجعها فالكفارة عليه لا بد منها اذا عاد المعاودة وان كان طلقها وهو لا ينوي شيئا من ذلك فلا بأس ان يراجع ولا كفارة عليه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وطرزاد عن ابي نوح جميعا عن صفوان قال حدثنا ابو عيينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ظاهرت من امرأتي وقد كنت وقعت عليها ثم ذهبت افعل ما ترى فقال لا تقربها حتى تكفر قلت فاني لم اقربها حتى اصبح قال فلا تقربها حتى تكفر قلت فاني لم اقربها حتى امسي قال فل

الرجل المغيب اذا وقع لعشرة اشهر من ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن بكير عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لطهر رجل طاهر واقع قبل ان تكفر هذه التي اطمأ هكذا يفعل المغيب الحسين بن محمد عن علي بن محمد بن الجهم عن الحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طهرت من امرأة فقالت لي كفرت كفرة هل يجامعها قبل ان تكفر قال لا حدثني حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطأ امرأته فقالت لي كفرت كفرة هل يجامعها قبل ان تكفر قال لا حدثني ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال الطهارة طهران احدهما فيه الكفارة قبل الواقعة والاخرى بعد الواقعة الذي يكفر قبل الواقعة الذي يقول اتيت على طهر مني ولا يقول ان علمت لك او الذي يكفر بعد الواقعة هو الذي اتاها على طهر لم يرها فيه وينتظر حتى يرى الدم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا حلف الرجل بالطهارة فحنث عليه الكفارة قبل ان يواقع فان كان منه الطهارة في غير ذلك فليس عليه الكفارة بعد ان يواقع قال وعرفت بعض هذا على نحو النظر والامر في غير هذا الامر ان يكون الطهارة لان اصحابنا رووا ان الايمان لا تكون الا بالله عز وجل وقد قال الله تبارك وتعالى يا ايها النبي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخراز عن ابي بردة الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثم قال اذا طلقها تطليقة هدم الطلاق الطهارة قال قلت له فقد قال ان يراجعها قال نعم هي امرأته فان راجعها وجب عليه ما يجب على الطاهر من قبل ان يمسها قال لا هي بائنة منه وملكت نفسها قلت فان طاهر منها فلم يمسها وتركها الا يمسها الا ان يراها حيض غير ان هذا هل يراه في ذلك شيء قال هي اذا هي ليست عليه عدة ولا يجب عليه ما يجب على الطاهر قبل ان يطاهر وقلت هذا زوجي وطاهر مني وقد امسكني ولا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب على الطاهر قال فقال ليس عليه ان يجبر على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصيام ولم يتصدق به قال فان كان يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان يمسها ومن بعد ما يمسها ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عليه السلام عن رجل طاهر من امرأته يريد طلاقها قبل ان يواقعها اثبت عليها كفارة قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن ابن بكير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته اتيت على طهر اني اوقعت بها او لم يقع بها او لنفسها او لم يكن اتى شيئا من ذلك كل الطهار

ما لم يجامعها عليه كفارة الظهار اني اوقعت بها او لم اوقع بها او لنفسها او لم يكن اتى شيئا من ذلك كل الطهار في كل قليل منها او كثير وكذلك اذا هو قال ذلك في شهر رمضان او في الاشهر الحرم فعليه كفارة واحدة باب الايمان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمين الا بعد يمين قلت فالرجل يحلف اليمين الكاذبة على حق من حقوق اخيه يستحل بها ماله قال لا ان الله عز وجل يقول ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الا قوله هم الفاسقون فقال الذي يقذف امرأته فانها اذا قذفها فقد وجب عليها حد القذف وبانت منه ولا تحل له ابدا وان الحد يقع عليها ان لم تشهد اربعة شهداء بالله انه لمن الصادقين والخامسة تلعن فيها ان كان من الكاذبين فان لم تفعل حبست حتى تفعل او تقر فتحد الحد كاملا وان هي شهدت اربعة شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان لم تفعل حبست حتى تفعل او تقر فتحد الحد كاملا وان هي اقرت ثم رجعت حد الحد كاملا ولا لعان بينهما ولا يفرق بينهما ولا يتوارثان ولا يتزوجها ابدا ان شاء وان مات ابنها ورثته وان مات ابنها لم ترثه ومن قال لا يرثه ولد جلد الحد قلت ارأيت ان قذفها اجنبي ايلاعن عنه قال لا ان الله عز وجل يقول

أتهمه الإمام للعان فنهدت امرأته شاهدين ثم ترك ولاعن نفسه قبل أن يفرغ من اللعان فالحد
القاذف ولا يفرق بينه وبين امرأته علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إذا قذف الرجل امرأته فإنه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني بها
قال وسئل عن الرجل يقذف امرأته هل يلاعنها قبل أن يفرق بينهما فإنه لا يحل له أبدا فإن أوقف فلم يقل
الذي قال حد حد القاذف علي عن أبيه عن حماد عن الحلبي وسألته عن الرجل يقذف امرأته بعد ما
تحته أيفرق بينهما قال لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني بها ومن أجل أن
ولدها ولا ينفيه عنه فإن نفاه فليس بينهما لعان ويرد إليها ولدها ويضرب الحد وسألته عن الملاعنة
هل يتوارثان قال نعم إن مات الولد ورثته وورثها وإن ماتت ورثها الولد وورثه ما لم يرجع إليه ولدها
فإن رجع إليه إذا ادعاه ولدا ورثه ولم يرثها وليس له ميراث وترث الأب الذي يحق ميراثه لا أخوالها فإن أراد
فإن أخوالها يرثونه ولا يرثهم فإن دعاه أحدا بنته أو أراد جلده الحد علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن حميد بن دلج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عما يرمى به من الملاعنة أيعاقب عليه الحد أو
الملاعنة والملاعنة من العبد والأمة من المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر
والمملوكة وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت
وزعم أنه منه قال يرد إليه الولد ولا يحد لأنه قد مست ذلك علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن حماد عن الحلبي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قذف امرأته وهي حبلى قال
يفرق بينهما علي عن أبيه عن ابن أبي نصر عن جميل عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام
عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعان قال يجلس الإمام مستدبر القبلة ويقيمهما بين يديه مستقبل
القبلة عن يمينه الرجل وعن يساره المرأة ويقول اتقيا الله فإن لعنة الله على الظالمين ويقيمهما بين
الركن والمقام لأنه يسمع الوجه فيقول للرجل على الجسد على الأعضاء كلها أحمد بن محمد بن أبي نصر قال
لأبي عبد الله عليه السلام كيف صار الملاعن لا يحل له أبدا وكيف صار الظهار يحل له قال لأن
الظهار هو قبل أن يواقع والملاعن قد واقع الحسن بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام
قال سألته عن رجل لاعن امرأته فلما فرغ قال كذبت عليها إن أخذت منها شيئا فهو لها قال إن كان
قال ذلك في الخامسة وهي امرأته وصدقه فإن شاء أخذ منها ما أعطاها وإن شاء تركها وإن كان
قال ذلك في كلمة من الكلمات الأربع إذا كانت ليست عليها علانية
مثل ذلك قال وسألته عن الملاعنة هل يرثها زوجها قال الملاعنة ترثه ما لم يرجع إليها قال وسألته
عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها أو دعت بها حائل قال إن كانت ليست على السنة ولم ترتج سنة
ولم تكن ولدت لأقل من ستة أشهر كلاهما من زياد ومن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن أبيه
ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه

عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى وقد استبان حملها وأنكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه وأقر به وزعم
أنه لم يكن قال يرد إليه ولا حد عليها ولا عليه ولا يحد لأن اللعان قد مضى محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن العلاء بن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن عبد قذف امرأته قال يضربان
كما يضرب الأحرار علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن أجل فيما بين
على أيهما قال يحلف ثم يحلف بينهما ولا يلاعنها حتى يقول أشهد أني رأيتك تفعل ذلك وكذا محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال لا يكون
اللعان إلا بنفي ولد أو قال إذا قذف الرجل امرأته لاعنها محمد عن أحمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين
عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الرجل امرأته التي يمتنع منه محمد عن أحمد عن
محمد عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا
وهي رتقاء عمياء لا تسمع ما قال قال إن كان لها بينة شهدت عند الإمام مثل الحد ووقعت
بينهما فرقة ولا تحل له أبدا وإن لم يكن بينة وهي حامل عليه ما ألقاه ولا يلاعنها ولا ينتفي منه محمد عن
الحسن عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة قذفت زوجها وهو أصم قال يفرق
بينهما ويضربه ولا تحل له أبدا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي
عبد الله عليه السلام في المرأة والمرأة كيف يلاعنها قال يفرق بينهما ولا تحل له أبدا
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان عن فضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال
لا يكون اللعان حتى يسمع الإمام أو من يرد عنه طلاق الأخرس وإشارته كطلاقه وإشارته علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته أو
عبد لاعن حرة ثم طلاقها وكم طلاقها قال السنة في الإماء في الطلاق فإن كانت ممن تحيض طلقها
طلاقا وعدتها قرءان وإن كانت ممن لا تحيض فطلاقها طلقتان وعدتها شهران وإن كان تحته أمة فطلاقها طلقتان وعدتها قرءان علي عن أبيه عن
حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا كانت الحرة تحت العبد
فطلاقها واثنتان وعدتها حيضتان يعني طلقها اثنتان وعدتها حيضتان أبو علي الأشعري عن محمد
ابن عبد الجبار وأحمد بن إدريس عن أبي نوح بن شعيب عن صفوان بن يحيى عن حفص بن البختري
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق العبد للنساء وبيان ذلك إن العبد
تكون تحته الحرة فيكون تطليقها اثنتان ويكون للوليدة تطليقتان حميد
ابن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أن طلاق
أمة العبد تطليقتان وطلاق الحر للأمة تطليقتان حميد عن ابن سماعة عن صفوان عن أبان عن
زياد عن ابن أبي نصر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحر إذا كانت تحته أمة

عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال لا يملك الرجل والده ولا والده ولده ولا امرأته ولا مملوكه أحد ومملوك أخيه وعمته من أبيه وأمه وخاله وأمه وقال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل من ذي قرابته وسألته أيهما أقرب الأخ أو العم فقال الأخ وسألته عن الرجل يشتري أخته من الرضاعة فقال لا بأس وسألته عن الرجل يشتري أخاه أو عمه من الرضاعة فقال لا بأس بذلك وقال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري أباه أو ابنه من الرضاعة فقال لا بأس بذلك وسألته عن الرجل يشتري أمه من الرضاعة فقال لا بأس بذلك وسألته عن الرجل يشتري أخته من الرضاعة فقال لا بأس بذلك وسألته عن الرجل يشتري أخاه أو عمه من الرضاعة فقال لا بأس بذلك وسألته عن الرجل يشتري أباه أو ابنه من الرضاعة فقال لا بأس بذلك وسألته عن الرجل يشتري أمه من الرضاعة فقال لا بأس بذلك

باب أنه لا يكون العتق إلا لما يبتغى به وجه الله عز وجل

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وحماد وابن أذينة وابن بكير وغيره واحد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا عتق إلا ما أريد به وجه الله تعالى ذكره محمد بن يحيى عن علي بن محمد بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وزاد وقد عمل

باب عتق في غير ملك

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول أيما رجل قال لمملوك له إن فعلت كذا وكذا فأنت حر لوجه الله ثم فعل فقد عتق قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا عتق إلا بعد ملك

باب الشرط في العتق

علي بن إبراهيم عن أبيه أو قال محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال أوصى أمير المؤمنين صلوات الله عليه فقال إن أبا بكرة وصبرة أعتقوا على أن عليهم لولاء الحسن بن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن سنان عن أبي شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق جارية وشرط عليها أن تخدمه خمس سنين فاعتقت ثم مات الرجل وهو حي وورثته الجارية أن يستخدمها ما بقي من الخمس السنين فقال لا إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان ومحمد بن أبي حمزة عن

عليه السلام قال سألته عن الحر يعتق مملوكه ويشترط عليه أن يخدمه سنين قال إن هو أبى فليس له ذلك الرقي قال له شرطه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال في رجل يقول لعبده أعتقك وأشترط خدمتك إلى موتي فإن بدا لك أبقى فإن وقعت عليها فاضربها مائة دينار فاعتقه على ذلك فسمى فأفلح قال عليه شرطه

باب حر باع حرا وصبي على من

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي وعبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الحر يعتق المملوك قال يعتق كل عضو منه عضو من النار قال وسمعته يقول أيما عبد أعتق عبدا وهما مشتركان في الملك فإن على العبد أن يعتق نصيب الذي أعتق إن كان له مال وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق علي بن محمد عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق عبدا له وهو شريك لرجل آخر في العبد قال يقوم العبد قيمة عدل فيغرم الذي أعتق نصف القيمة لشريكه ثم يستسعى العبد في نصف قيمته فيدفع إلى مولاه الذي كان شريكا لسيده في العبد قال وإن كان العبد لرجلين فأعتق أحدهما نصيبه وليس للذي أعتق نصيبه مال فإن العبد يستسعى في قيمة العبد للذي لم يعتق نصيبه غير مشقوق عليه ولا مضر به إذا كان له وفاء وإن لم يكن له وفاء استسعى العبد في حصة الذي لم يعتق غير مضر به ولا مشقوق عليه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أعتق عبدا له وهو شريك لرجل آخر في العبد قال يقوم العبد قيمة عدل فيغرم الذي أعتق نصف القيمة لشريكه ثم يستسعى العبد في نصف قيمته فيدفع إلى مولاه الذي كان شريكا لسيده في العبد قال وإن كان العبد لرجلين فأعتق أحدهما نصيبه وليس للذي أعتق نصيبه مال فإن العبد يستسعى في قيمة العبد للذي لم يعتق نصيبه

عن ابي عبد الله عليه السلام قال له اني كاتبت مائة الف درهم فاديت منها ثلثة آلاف درهم ثم عجزت وهو عبد فقال ان شئت فاعد فيما اخذت منك فقال له ان شرطت عليه حين كاتبته فعجز فرد في الرق فليس له ان يرد فيما اخذ منه وان لم تشترط عليه فله ان يرد فيما اخذ منه وسألته ان يعتق من مكاتبته بقدر ما ادى من مكاتبته فقال ان ذلك من فضل ما كان ذلك من قول علي عليه السلام فضل الدرهم فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم هذا احد الوجهين فقال ان هشاما يقول ان عجل له الذي يبقى من الكتابة الى النجم الآخر فهو حال عليه الحول فقال فما ترى انت قال لا ولا كرامة ليس له ان يرد في النجم الذي عجل له الا ان يكون ذلك في شرطه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي ما عليه اذا كان مولاه قد شرط عليه ان لا يفعل من هذه الخصال شيئا فهو في الرق ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألته عن رجل اعتق عبدا له على الف درهم وليس له مال غيرها وترك عليه من مكاتبته فهو في الرق فان مات المكاتب قبل ان يؤدي الى مولاه مسمياته درهم ثم مات المكاتب وترك مالا قال انما له مدبرا قال نصف ما ترك المكاتب من شئ فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابنة المكاتب مات ونصف حر ونصف عبد للذي كاتب فان لابنة المكاتب خمسة آلاف درهم ونصف قيمة ابيه نصفه حر ونصف عبد فان ادى الى الذي كاتب اباها ما بقي على ابيها فهو حر وان لم يسر على ما ترك الناس عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن الصادق في صلوات الله عليه قال سئل عن رجل كاتب له مائتي الف درهم ما ادنى ما يبقى على مكاتبه فقال ان علي عليه السلام كان يقول اذا بقي عليه ثلثة آلاف درهم فهو بمنزلة ذلك فقال لها نعم فاتت بعض مكاتبتها فجاءها مولاها بعد ذلك فقال ان كان استنظرها على فان له حصة من الحد بقدر ما بقي عليها ورد عليه من الحد بقدر ما بقي لم يرد من مكاتبتها وان كان اتبعها كاتبته في الحد ضرب مثل ما يضرب الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المكاتب قال لا يجوز عليه ما شرطت عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان المكاتب اذا ادى شيئا عتق بقدر ما ادى الا ان يشترط مولاه ان يحجر فهو كما شرط عليه وليس له عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن مولى اعتق عبدا له على مال فاتاه بعض ما عليه فقال انا اكره ذلك الذي اخذت ان كاتبه عليه ولا احول ولا اقوة الا بالله ولكن انظر الى الذي اعطيت عليه فاعطه وعن هؤلاء فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الخير ان علمتم له مالا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سألت عليه السلام عن مكاتب مات وترك ابنة حرة ومكاتبتها وترك عليها ان حررت شيئا في الرق

وعن فيء قد اختلفا فيها وقد اجتمع عليها فقال ان رق فيطيب لهم ما اخذوا وقال ليس لها ان تعتق النجم بعد علمها شهرا لاجل الاداء لهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يموت بعد ما كاتب انه قال ان الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون و المسلمون عند شروطهم فان كان شرط عليه انه متى ما مات رجع فلا ترث ولا توهب وفي قول الله عز وجل مكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فلا كاتبوهم الا ما قل وكل في المكاتب فشرط عليه مولاه لا يزوج الا باذنه حتى يؤدي مكاتبته قال ينبغي ان لا يزوج الا باذنه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم مالا وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن سعيد عن ابي الحسن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم ان ليس له قليل ولا كثير قال يكاتبه وان كان يسأل الناس ولا يمنعه المكاتبة ان يسأل الناس فان الله عز وجل في اموال الاغنياء لبعضهم لبعض والمؤمن معان وهذا الحسن معان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مؤمن بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في مكاتب مولى بينه وبين رجل فاعتق احدهما نصيبه وله مال قال ان كان موسرا فقد عتق ان لا يرجع فاعتق الامة ورجعا قال لا يصلح له ان يصيب في ماله الا الاكل من الطعام ونكاحه فاسد رد فيه فقيل فان سيدا علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا اصمت حين علم ذلك فهذا رد وقيل فان للمكاتب عتق امته ان يجدد النكاح او يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كاتب مملوكا وكاتب لابنه اترى ان يعتق بعضهم ما عليها فقال لا ان العبد هو لك ان شئت فعلت ما شئت في مكاتبك حتى يؤدي ما عليك شرط ان لا تكون لك الخيار على ان ادات مكاتبتك فلك ولها فاعطاها في مكاتبتها على ان لا يكون لها الخيار عليه بعد ذلك قال لا يكون لها المسلمون عند شروطهم وليث المرادي عن ابن محبوب عن مالك ابن عطية عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتق نصف مكاتبه ثم مات مكاتبها على السبع الآخر بعد ذلك قال لقد عتق منه ما عتق منها انها ان عجزت عن نجومها فانها ترد في الرق نصفها قال فان ماتت وتركت ولدا لها في الرق يوم ماتت وان لم يكاتبها قلت فلها ان تزوج في تلك الحال قال لا حتى توفي جميع ما عليها الى مولى نصفها محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل كاتب مملوكا له ثم بدا له بعد ما كاتبه هب له بعضا واعتق ذلك ما كان مكاتبي اعلم ذلك قال اذا كان مكاتبه فلا بأس وان قال حططت عنك وعجل ذلك فلا يصلح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام الكوفي عن عليه السلام

ين الورثة فان كان لها ولد وليس على الميت دين فهو الولد فاذا سلكها الولد لها عتقت بملك ولدها اياها
وان كانت بين شركاء عتقت من نصيب ولدها وتسعى في بقيته فيها باب نوادر محمد
ابن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم جميعا عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل باع جارية وكان الذي باعها منه قد كان
اعتقها بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام
ان كان الذي باعها الى سنة او عقد يحيط بقضاء ما عليه من الدين في ثمنها فان عتقه باطل
حرام ان قال وان لم يكن الذي باعها اعتقها فورثتها ورثة الا عقد يحيط بقضاء ما عليه من
الدين في ثمنها فان عتقه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها ترق لسيدها الاول قيل له فان
كانت علقت من الذي اعتقها وورثتها ما حال الذي في بطنها قال الذي في بطنها مع امها
ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل
ليس له مال فيعتق مملوكا له ثم يصاب له مال بعد ذلك قال لا يجوز عتقه
ابن هاشم عن ابيه رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان امرأتي حدثت ليسيدها حدثت الموت فما
السيد وعليها دين ولها فيه ولد فقال ان كان ترك وفاء لما يجيء عليه من ثمن الذي كان السيد جعل له
العتق بعد موته فيخرج الذي كانت على الميت فقال لا الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث بسيده حدث الموت فمات
السيد وعليه دين ولسيده ولد في عياله يجري عليهم من مال الميت عتق العبد الذي كان السيد جعل له
العتق بعد موته فيخرج الذي كانت على الميت فقال لا الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لغلامه وانا ماشي هذا لك ان حدث بي حدث الموت وعليه دين
هذه الامور المكروهة فاريد عتقه احب اليك ان اتبعه واتصدق بثمنه فقال الذي
العتق في بعض النهار افضل وفي بعض النهار الصدقة افضل فاذا كان الناس صحة والمال
فالعتق افضل واذا كان شديدة والمال فالصدقة افضل ومع هذه الحالة اذا كان يمينه
الحلال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول كان علي بن الحسين صلوات الله عليه يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه
بالعبودية وهو مدرك من عبد او امة ومن شهد عليه بالرق صغيرا كان او كبيرا علي عن ابيه عن
داود التعدي عن بعض اصحابنا قال اتى سعيد المكاري على الكاظم عليه السلام فقال له ابلغ
الله من قدرك ان تدعى ما ادعى ابوك فقال له الله سالك الطعام ان يقول لك اطعمني لعل ابي
ان الله تبارك وتعالى اوحى الى عمران عليه السلام اني واهب لك ذكرا فوهب له مريم وهو هب لمريم
عيسى عليه السلام فعيسى من مريم ومريم من عيسى وعيسى مني وانا من ابي وابي مني
وانا ابوه فقال له اراك قد غضبت يا ابا سعيد ولست بغضبان لا اما انك لا تعود لمثلها
ولست منه على شيء ولكن انما هذا قول كل مملوك لنا فهو حر لوجه الله تعالى الا ان

ان اصر رجل على ولد له جحود الولد فما كان من ميراث ابيه له ستة اشهر فهو له وان
حول الحول فلا شيء له محمد عن احمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
ابي عبد الله عن ابيه عبد الله بن الحسن الهاشمي عن ابيه رفعه قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في
رجل ولد ولده رجل فعتق بها اقل ولا يلده ولدت قوما فقال اعتق كلهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه اسأله عن امة لوارث بحضرة الموت فعتقه مولاها في مال الساعة صحيح
ام لا ترى الورثة اولى بذلك الا ان يدركه حي فكتب ترك العبد
مملوكا في حال موت وهو آخر ما ملك فعتق في عقد العتق لم يكن ما له محمد بن يحيى عن سلمة بن
الخطاب عن عبد الله بن محمد بن سنان عن علي بن الجارود عن صالح الحلبي عن اخيه قال اتيت رجلا
عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له ما فعلت مالك الذي اعتقت تمام ابي وهو ابن ثمانين سنة
خادم مدبر بني ما اقدر عليها فقال لا ساءت الخادم فقال يحيى فقلت ما في ذلك ما اعتق الله رجلا
احدكم يعتقون اليوم ويكون علينا عارا لا يجوز لكم ان تعتقوا الا ما ملكت ايمانكم محمد بن يحيى عن العمركي بن علي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل حلف على عتق رقبة في
الدان يعتق فيها افضل ان يعتق سحاليا او سنانا اجزه قال اعتق من احب فان عتق السنيح
الكبير الضعيف افضل من سنانا الاحداث محمد بن يحيى عن احمد بن اسحاق عن بكر بن محمد
الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امة من صاموا الله عليه قال لا يجوز في الضأن ولا يعتق
والمقعد ويجوز الاصل والاعرج احمد عن عمرو بن عثمان عن اسباط عن عمر بن يزيد عن محمد بن عبد الله
عن بعض الاعفين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان موسرا فعتق عبدا مشتركا بينه وبين سبعين اعتقه جميعا
او لم يعتقه ولا يحمل احد من كان موسرا من سبعين علي الاسعري عن محمد بن عبد الله بن
اسمعيل بن سهل عن عمرو بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعتق عبدا بين
بين اثنين فقال ان كان له مال فليضمن وان لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق محمد بن يحيى عن سلمة بن
ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اعتق عبدا له في صحته
عند موته ولا مال له غيره فقال ان كان ترك وفاء لثمن العبد فعتقه جائز وان لم يكن ترك وفاء
لثمن العبد فعتقه باطل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق عبدا له ولا مال له غيره
فقال ان كان ترك وفاء لثمن العبد فعتقه جائز وان لم يكن ترك وفاء لثمن العبد فعتقه باطل
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق
عبدا له ولا مال له غيره فقال ان كان ترك وفاء لثمن العبد فعتقه جائز وان لم يكن ترك وفاء
لثمن العبد فعتقه باطل ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل اعتق عبدا له ولا مال له غيره فقال ان كان ترك وفاء لثمن العبد فعتقه جائز
وان لم يكن ترك وفاء لثمن العبد فعتقه باطل ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق عبدا له ولا مال له غيره فقال ان كان ترك وفاء لثمن العبد
فعتقه جائز وان لم يكن ترك وفاء لثمن العبد فعتقه باطل

باب الرجل يعتق على ابيه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابان عن عبيد بن زرارة عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ايما مولود من اعتق محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبيد بن زرارة عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا اعتق الابن وضع نفسه حيث شاء وممن شاء وحيث هوى قال اذا اعتق ولد للذي اعتقه واذا اعتق فعل ما شاء فله ان يضع نفسه حيث شاء وممن شاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام بريرة انما هي التي صلى الله عليه وآله قال لعائشة اعتقي فان الولاء لمن اعتق ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يعقوب بن الضحاك عن ابي عبيد الله عليه السلام قال قلت لعائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله ان اهل البريرة اشترطوا ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اعتقت رجلا لمن ولاؤه قال للذي اعتقه الا ان يكون له ولد ورثت فيها باب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسين بن سليم قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قتل العبد او قتل خطأ فاقل من نصف قيمته او نصف قيمته فاقل من ذلك فهو لمولاه الذي اعتقه فقلت له ارأيت ان كان له ولد ادرك ما ترى في ذلك قال ولده بمنزلته ان كان له ولد ادرك فهم بمنزلته ان كان له ولد ادرك فهم بمنزلته ان كان له ولد ادرك فهم

ابو يعقوب الكليني قال حدثنا علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في كتاب علي صلوات الله عليه وفي قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ما علمتم من الكلاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن محمد بن مسلم وعن غير
واحد ذكرهما عليهما السلام جميعا انهما قالا في الكلب يرسله الرجل فيسترخي لكلاب احدهما فادركه فاكل منه قال ان
ادركه وقد قتله واكل منه فكل ما بقي فليس عليه ان يأكل مما تركه في الكلب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن سالم الاشل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيد
على صيد وهو اكل منه قال لا بأس انما اكله وهو مملك حلال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل كلبه المعلم ويسمي اسرعه هذا يأكل مما امسك
عليه فاذا ادركه قبل ان يقتله ذكاه وان وجد معه كلبا غيره لم يأكل منه فقلت فالفهد اذا ادركت ذكاته فكل لانه ليس
له ان يمسك الا الكلب علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه
السلام انه قال ما قتلت من الجوارح مكلبين وذكر اسم الله عز وجل عليه فكلوا من صيدهن وما
قتلت الكلاب التي لم تعلم منها ان تدركه فلا تطعموه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الكلب يصيد الصيد
فيقتله قال لا ما احب اكله قلت عامتهم يقولون انما اذا قتله ولم ياكل منه فانما امسك على صاحبه فقال لا ما اراه هذا
هذا كلب ولم يسترسل على ان قتله ذكاه قلت فما تقول في ساءة هل اكل منها قال لا قلت فان اكل منها قال
فقال نعم فان الذئب جاء بعد ما ذكاها فاكل البقية فاذا اتانا بهذا نقطع انهم كيف نصنع
لاذا ذكاه ذلك فاكل منها لم نرها كلوا واذا ذكاها هذا ولم يأكل كلتم احمد بن محمد عن حسين بن محمد عن معاوية بن وهب عن
يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فاخذ صيدا وقد قتل قال لا يأكل وان اكل
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل الكلب على
الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين يذكي به هل يأكل حتى يقتله ويأكل منه قال لا بأس قال الله
عز وجل فكلوا مما امسكن عليكم ولم يذكر ان يأكل منه قتل الفقيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي
ابن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد الزنابير
والصقور والكلب والفهد هل لا ان يأكل صيدهن شيء من هذه الا ما ذكيتموه الا الكلب المكلب فان
قتله فاكل لان الله عز وجل يقول فكلوا مما امسكن عليكم من الجوارح مكلبين فكلوا مما امسكن عليكم وصيد عن

علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابان بن تغلب عن سعيد بن المسيب قال سمعت سلمان رضي
كل ما اسبك الكلب وان اكل منه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الكلاب الكردية اذا علمت وهي بمنزلة السلوقية وصفر عن سيف بن عميرة عن عمر بن يزيد عن
ابن حازم عن سليم الاشل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد الكلب المعلم قلت اكل من صيده
قال كل من سيد الكلب المعلم قلت اكل من صيده قال كل من صيده الحسين بن سعيد
قال كل من صيده الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فاخذ صيدا وقتل
هل يأكل من صيده قال لا يأكل من صيده الا ان يدرك ذكاته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب المعلم قلت اكل من صيده
قال كل من سيد الكلب المعلم قلت اكل من صيده قال كل من صيده الحسين بن سعيد
عن القاسم بن سليمان عن المفضل بن صالح عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الكلب يأخذ الصيد فيقتله ولا يأكل منه قال لا يأكل منه قال لا بأس ان يأكل منه قال لا يأكل منه
حتى يأكل فاذا صاد ولم يأكل فكل منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القاسم بن سليمان عن المفضل بن صالح عن ابي بكر الحضرمي عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارسل
الكلب وابى علي صيد وما يدري ما ذكيه قال اذا ارسل الرجل كلبه فاخذ وقتل فكل احمد بن محمد عن علي
ابن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارسل الرجل كلبه وسمى ان يسمي
بمربطه من نعم فنسي ان يسمي وكذلك اذا رمى بسهمه وسمى ان يسمي محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن محمار عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن قوم ارسلوا كلابهم وهم عليه كلها وقد عرفوا عليها فلما اصبن الكلاب وقتلها كلب غير
لم يعرفوا له صاحبا فاشركن جميعا في صيد فقال لا اكل منه لانه لا يدري لعل احدهن معلم أو غير معلم علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سئل رسول الله صلى الله
عليه الكلب الاسود البهيم لانه يرى ان كل صيد لا يؤكل صيده سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن

الدوة والصقورة وغير ذلك أو على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابان بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابان بن تغلب
هل كان يسمى فيما صاد فقال لا كان يسمى فيما صاد في البازي والصقورة فاما الان فانا لا نضاف لاجل صيدها الان
تدرك ذكاته فقلت فانه روي عن علي عليه السلام انه قال صاحب الصيد اذا ارسل كلبه وسمى فليس عليه ان يسمي
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا اصلت بالكلب فقتل فكل وان اكل منه فانه امسك على نفسه وان قتل فلا تأكل محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل ارسل كلبه وسمى فاخذ الكلب سخلة فاكل منها قال لا يأكل من صيده حتى يدرك ذكاته ولا يأكل الكلب معه
لانه انما سمى على الكلب ولم يسم على الاكل علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في صيد البازي الا ما ادرك ذكاته الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل
بازيه اكلب فاخذ صيدا واكل منه اكل من ضمانه ما قال ما قتل البازي والصقر فلا اكل ما قتل
ساعة الطير عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وعن ابي بصير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام
محمد بن ابي نصر عن المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان
ابي عليه السلام يفتي في دين ابيه ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يسميهما ولم
لانهما هو ذكاتهما ما قتل علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد البازي اذا اصاد وقتل وكل منه اكل من
صيده انه لا بأس انما اكلت الطير منه اذا اكل الا ان تدركه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يقتل
البازي وعن صيد هو فقال كل ما لم يقتل فان اكل البازي والكلب فلا تأكل فانما امسكا على صاحبهما
والرجل يضرب بسوطه ويصيح على فرسه فيشتد الفرس فيقتل الصيد فقال لا بأس بذلك محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يرسل
بازيه على الصيد فيقتل ولا يدرك ذكاته اله ان يأكل منه قال لا يأكل منه الا ان يدرك ذكاته محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يرسل كلبه على الصيد فيقتل ولا يدرك ذكاته اله ان يأكل منه قال لا يأكل منه الا ان يدرك ذكاته

عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني استمر كلب الجوع
فاصيد به فقال عليه السلام لا تأكل من صيده الا ان يكون علمه اهلك علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير
عن ابان بن عثمان عن الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل كلب الجوع لا تأكل صيده الا ان يأخذ السلم
فيعلم ويرسله فكل البازي وكل ما علم اهل الدية وبراثن حلال للمسلمين ان اكلوا من صيدها باب
السيد الساكح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن بريد العجلي
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كل من السيد ما قتل السيف والمعراض وقال ذكوا كل
صيد صيد هو ذبحه الا ان يموت قبل ان يبلغ هذا لا بأس به وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من رمى صيدا فاثبته فادركه
الليل فرجا عليه فترقى ابدا لو ليس ان يأكل منه يسمع وقد علم ان سهامه هو الذي قتله فليأكل
منه ان شاء وقال في الرجل يصطاد فيجد قد قطعه الناس قال لا يأكل منه اذا رآه ميتا قال عليه السلام
ليس بهيئة فليس بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الهبيد يحرها اصابها في العدو انا كل منه فقال عليه السلام ان علم انه قتله فليأكل منه فاما كره
ذلك ان كان قد بقي منها شيء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
سألته عن رجل رمى حمارا وحشيا او ظبيا فاصابه ثم وجده في الغد وسهمه فيه
قال ان علم انه اصابه وسهمه هو الذي قتله فليأكل منه والا فلا يأكل منه محمد بن يحيى عن
عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني
سمي واذري اسميت او لم اسم هذا لك لا بأس قال قلت اذكي وعيب علي فيه هذا لك ما
لم يكن منه وان كان قد اكل منه فلا تأكل منه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او بطعنه برمح او بسهم فيغيب عنه اليوم واليومين
حين يعلم ذلك فقال كل ما لم ينتن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت العبد عليه السلام عن الرمية يرميها ما يصنع
اياكلها قال ان كان يعلم ان سهمه هو الذي قتله فليأكل منها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في صيد
وجد فيه سهم وهو ميت لا يدري من قتله قال لا يطعم محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سألته عن الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه اليوم قال سألته عليه السلام عن
الرجل يرمي الصيد فيصيبه فيتردى الفوم فيقطعونه هذا كله ابو علي عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رميت وحدة وطمن ابوعه السهم وتوحا له
فشله غير سهمك فكل غاب عنك او لم تغب عنك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابان بن عثمان
هشام بن سالم عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرمي الصيد وهو على البعير
فيخرم السهم حتى يخرج الى جانب الاخر قال كله قال فان وقع في الماء او توحده من الجبل فمات قال كله محمد
ابن يحيى عن ابن رئاب رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يرمي الصيد بهبي هو اكره ذلك باب المعراض
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة وابي عبيدة الحذاء ومحمد بن مسلم الطائفي
عن سماعة قال المعراض لا بأس به اذا كان هو قتل بحده او صدمته فلا تأكل منه فان اصابه عرضا فكل منه
عن سماعة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المعراض عن الصيد فقال ان كان
له نصل فمن قتل فلا تأكل منه الا ان يدرك ذكاته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المعراض عن الصيد فقال ان كان
له نصل فمن قتل فلا تأكل منه الا ان يدرك ذكاته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد جميعا عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رميت بالمعراض فخرق فكل وان لم تدرك
ذكاته فلا تأكل علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
صفوان بن يحيى عن ابن سنان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد يصيب به
الرجل بسهمه فيصيب به معترضا فشله وقال رمى حين رمى ولم يصب الحديدة فقال ان كان
السهم الذي اصابه هو الذي فشله فاذا رأيته فليأكل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصيد يصيب به السهم معترضا
فيصيبه بحديده وقد رمى حين رمى فقال اذا اصابه وهو يراه فيما الصيد المعراض فقال ان
لم يكن له نصل غير وكان قد رمى حين رمى فليأكل منه وان كان له نصل فمن قتل فلا باب ما
يقتل الحجر البندق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عما قتل الحجر والبندق ابو كل قال لا علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عما قتل الحجر والبندق
ابو كل منه قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد
عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كما قتل الحجر والبندق ابو كل قال لا
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عما قتل الحجر والبندق
ابو كل قال لا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اهل البندق والحجر ابو كل منها قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن ابن رئاب عن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره لحم الهراوين ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

في الرجل يرمي بالبندق والحجر فيقتل انما كل منه قال لا باب الصيد بالحبالة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابي عمير عن يونس بن يعقوب عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
عليه السلام ما اخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يدا او رجلا فدرك فمات ميت وكلوا منه
ادركتم حيا وذكيتم ارسلم رجل على صيد عليه حميد بن زياد عن الحسين بن محمد عن جعفر بن سماعة عن عمر بن حميد
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اخذت الحبالة
قطعت منه شيئا وهو ميت وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه وكل سائر الحسين بن محمد عن علي
بن محمد عن ابو سماعة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اخذت الحبالة فقطعت
منه شيئا وهو ميت وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه وكل منه ابان عن سليمان بن خالد عن عبد الله
ابي عبد الله عليه السلام قال ما اخذت الحبالة قطعت منه شيئا وما فهو ميت وما ادركت من سائر جسده
حيا فذكه ثم كل منه باب الرجل يرمي الصيد فيصيبه فيقع في الماء او يتدهده في مسيل محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن حجاج عن خالد بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اذا
وقع في الماء فمات عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن رجل صيدا فهو على جبل او مائط فخر فيه فتهشم فيموت منه فقال كل
منه فان وقع في الماء من نفسه ومات فلا تأكل منه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سئله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن سماعة
ابن سالم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام سئله باب الرجل يرمي الصيد فيخطئ ويصيب غيره
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل يتبع صيدا فاخطأه واصاب آخر فقال يأكل منه باب صيد
الليل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام
عن رمي الطير بالليل في ركبها فقال لا بأس احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اسباط
ابن بكير عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد الليل فقال لا بأس به
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي
عن محمد بن الفضيل عن محمد بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله لا باس بالمراح في اعشاشها ولا الطير في مساربها حوشي منه هذا له نتل وما
سأبه يا رسول الله هذا الليل سأبه فلا تطرده في مساربه حوشي منه ولا بأس بالمراح في
اعشاشها حتى يرتفع ويطير هذا لطائر فوقه فوسك ولا تسك الفراخ عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن المغيرة عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام

أنه لما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن إتيان الطير في الليل وقال عليه السلام إن الليل أمان نهار

صيد السمك علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبي أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صيد يعيشان فإن لم يسم عليه فقال لا بأس به علي عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن صيد الحيتان وإن لم يسم عليه قال لا بأس إن كان حيا أن يأخذه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن عبد الرحمن بن سيابة قال أتيت أبا عبد الله عليه السلام عن السمك يصاد ثم يجعل في خبية فربما دخل الماء وهو ميت فيه فقال لا تأكله علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبي نجران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد الطير فقال لا بأس بأكله إذا أدركته حيا وذكيته وإن مات في الماء فلا تأكله عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن بعض أصحابه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن صيد الهوجي السمك حين يعوم فوق الماء فقال لا بأس به وكذلك اليهودي فقال لا بأس إنما صيد الحيتان أخذها علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحيتان التي يصيدها الجوري فقال إن عليا عليه السلام كان يقول الحيتان ولحوم الدبي محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن أبان عن سلمة أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام كان يقول في صيد السمك إذا أدركها الرجل وهو مضطرب ونضب بها الماء وتحرك ذنبها وطرفها بعينها أو في كفه أبان عن عيسى بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد الجوري قال لا بأس إذا أعطوكها أحياء فاسمك أيضا ولا يأكلها إن نهتهم أنفسهم إلا أن يشهدها علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن صيد الجوري فقال حين يضيئون عليها بالسراج ويسمون بالنهار فقال لا بأس صيدهم إنما صيد الحيتان قال وسألته عن الطير يرمى به المضيب يجعل في الماء يدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا بأس بها إنما تلك الحظيرة إنما جعلت ليصاد بها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن هشالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يجيء بسمكة ثم يرجع إلى بيته ويتركها ستة أيام ثم يذكرها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموت فقال ما علمت به فلا بأس بأكل ما وقع فيها محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن سمكة وقعت في نهر فوقفت على الجدد أن أنهرا فات فمل يصلح أكلها فقال إن أحدها قبل أن تموت ثم ماتت فكلها وإن ماتت قبل أن تأخذها فلا تأكلها علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام سئل عن سمكة سقطت في موضع فيها سمك فماتت كلها جميعا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سمك الماء يموت فيه فقال لا تأكله

فإن سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بأكله فكيف تصيده الجوري أحيانا الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عمر بن الحجاج بن عامر عن أبان عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اصطياد سمكة وجد في جوفها سمكة فقال لا وكلاهما حرام علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن سعد بن مسلم عن سعد بن مسعدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعت أبي عليه السلام يقول إذا ضرب صاحب السمكة ما أصاب بها حتى مات فهو حلال ما لم يكن له ميتة فهو حرام لا تأكله محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن مالك عن صالح بن أبي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أخذت السمكة وهي حية فأدخلتها بيتك فلا تأكلها حتى تموت فإن أكلتها وهي حية فلا تأكل معها شيئا من اللبن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تأكلوا السمك وهو حي ولا تشربوا عليه اللبن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن سعيد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أكل سمكة وشرب عليها لبنا فمرض أن يتصدق بدية على مسكين علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكلوا السمك وشربتم عليه اللبن فإنه يورث الداء الذي يسمى البرص علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكلوا السمك وشربتم عليه اللبن فإنه يورث الداء الذي يسمى البرص عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب وأحمد بن محمد بن أبي نصر جميعا عن العلاء عن محمد بن مسلم قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله بسمكة فقال إني وجدت في جوفها سمكة فقال لا تأكلهما علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام سئل عن سمكة سقطت في موضع فيها سمك فماتت كلها جميعا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سمك الماء يموت فيه فقال لا تأكله

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن الشاة يذبحها وفي بطنها ولد قد اشعر قال عليه السلام كان ابي يقول اذا كان اشعر فلا بأس بأكله وان لم يشعر فلا تأكله
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الصبي اذا اشعر كل ولا فلا
تأكل منه الا ان تدركه حيا فتذكيه وقال لا بأس بأكل الطحال اذا ذكيت وكذلك الكبد والكلية والسنبلة
قال سمعت الحسن عليه السلام يقول الطحال ذكي وان لم يسل دمه وكل السبع اذا ذكيت وكذلك كل شيء منه
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأكل من فهد
السبع ولا الذئب ولا الدببة الا ان تدرك شيئا فتذكيه وقال لا بأس بالطحال
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن قدر يطبخ فيها جزور ويطبخ فيها فيدار أفيأكل منه او كان قال عليه السلام لا تأكل الدار
باب الاوقات التي يكره فيها الذبح
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
عبيد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن سنان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يكره الذبح حوالي الدماء يوم الجمعة قبل الصلوة الا عن مرو وعن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن عمر وعن عمر بن يزيد عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد
الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليه يأمرنا ان لا نذبح حتى تطلع الشمس
محمد بن اسمعيل عن محمد بن علي عن عمر وعن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
الحسين وهو يقول لاصحابه لا يذبحن احد حتى تطلع الشمس فان الله تعالى جعل للذبح كما جعل للصيد
قلت جعلت فداك فاين حيث اموت قال عليه السلام ان خشيت الموت فاذبح
باب آخر
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ذبيحة
عشاء كل وقد راسته حتى يكون نساء يكون محمد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سئل علي بن ابراهيم عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
وزرارة ومحمد بن مسلم انهما سألوا ابا جعفر عليه السلام عن شرب الفقاع فقال عليه السلام كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه
والاعشى علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن ذبيحة السبي فقال اذا تحرك وكان له خمسة اشياء والحلق والاسفل وذبحه الله
اذا كن نساء ليس معهن رجل فلا بأس بذبح اعقلهن وان سلم الله فجعل عليها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن سعد بن سعد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الذبح وكان يحسن ان يذبح ولا يسمي الله عليها فقال لا بأس قلت فانه ذبح فقال اذا كانت سمينة

فذكرت اسم الله عليها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن سماعة بن مهران عن حماد بن عثمان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام وما ان ذبح وما ان نحر وكيف هذا اذا كان يسأل قال لا بأس
عنه ويأكل من ذبيحته وذكر اسم الله عز وجل عليها وذلك
اذا خيف هو لا يذبح ذبيحة لا يصيب مذبحها فلا يذبح غيرها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز
عليه السلام عن ذبيحة الصبي هل يأكل منه قال لا بأس بذبيحة الصبي والمرأة
اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الصبي هل يأكل منه قال لا بأس
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام جارية تذبح له فاتاها يوما
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل سأل رجلا ان يذبح اضحيته فذبحها وسمى الله عز وجل عليها وكبر
خمسة اشياء اذا كانت ذبيحته باسم اهل الكتاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عثمان عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن ذبيحة الذمي قال
لا بأس ان لم يسم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سنان بن سليمان
ابي المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نؤمر نمر الى الجبل والطريق بعيدا بين الجبل
والماء فنقتر بالقطيع والاشتر والثالثة ويكون فيها القطيع الف وفيها الف وسبعمائة
الف وسبعمائة شاة فمع النساء والاشتر والثالثة فتسأل النساء والمذبح يجيئون بها عن اذا ذبحوا
يقولون نصارى هذا هل تحل ذبيحتهم فقال ما احسن ذبيحة النصراني ولا تحل ذبيحة اليهودي
لانهم يذبحون على اسم المسيح وانما ذبح الله عز وجل ما ذبح على اسمه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حسين بن المختار عن الحسين بن عثمان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام انا نكون بالجبل فيعيب الماعز فلا نعرف ذكاتها الا بعد ما تموت فقال ان كانت سمينة

يكون الا يلبث قال في الحامل خمس عشرة ليلة أيام والنفساء أربعة وعشرون يوما والبكر
ثلثين يوما والاول اربعين يوما وروى محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي
سنان قال سألت الحسن بن علي عليه السلام عن سبي العرب فاكلنا كلهم حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد
الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن بشار المكاري عن زرعة عليه السلام في الابل البكارة قال لا يوكل
لحمها الا ركب اربعين يوما عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن
عبد الرحمن عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه النفاس الجارية لا
لا يوكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تعد له اربعين يوما والنفساء الجارية لا يوكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى
تعدى عشرة ايام والبطيء الجارية لا يوكل لحمها حتى يرتبط خمس ايام والدجاجة ثلثة ايام باب
ما يوكل من الشاة وغيرها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن يونس عن
ابرهيم بن عبد الحميد عن الحسن الرضا عليه السلام قال حرم من الشاة سبعة اشياء الدم والفحيلان
والخصيتين والمثانة والغدد والطحال والمرارة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي رفعه قال
فهذا هم عن جميع سبعة اشياء من الشاة نهاهم عن جميع الدم والغدد وهي اذان قوادي والطحال والنخاع
والحصى والقضيب فهذا له بعض الفصيلين يا ابيه الوتين من سنا الكبد والطحال الاسفل وهذا
عليه السلم سفوا الطحال من ولده وسفوا الكبد من وسطهم فرام عليه السلام من شاء في الماء
جميعا فانتضح الكبد فلم ينقص منه شيئا فرمى بالطحال فرجع ماؤه كله وصار دما كله حتى تفي
جلد الطحال وعرفه هذا له هذا حلال بيانه هذا الحرام هذا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن جعفر بن زيد عن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوكل من الشاة
عشرة اشياء الغدد والدم والطحال والعلباء والقضيب والانثيان والمثانة
والمرارة علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عليهم السلم قال لا يوكل ما يكون في الابل
والبقر والغنم وغيرها لان مجاري البول فيها فرث وباطنه والقضيب والبيضتان
والمشيمة وهو موضع الولد والطحال لا يؤكل والغدد مع العروق وفي فلح الذكر كالقضيب
المثانة والحرف والحوية التي تكون في المكان والدم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين
ابن شمون عن الاصم والسميع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم في الشاة
اذا ذبحت فاضطربت فيخرج منه الغدد فانه يخرج مع الدم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله الكسائي
قال انهما مجتمع البول باب ما يقطع من الذنب من الشاة عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن ابي نصر عن الكاهلي قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم وكنت عنده عما يقطع من الذنب اذا كانت تصلح بما لا يوكل لحمه

قال ان في كتاب علي عليه السلم انه ما قطع منها ميت لا ينتفع به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في اليات الضان يقطع وهي احياء
انها ميتة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن عليه السلم فقلت
جعلت فداك ان اهل الجبل قد عندهم اليات الغنم فيقطعونها فما ترى فيها فقد جعلت
فداك فقطع منها فقال اذا علمت بضيب اليد والثوب وهو حرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان
ابن زيد ويحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
ضرب اخرى يابة فاذا كله قال نعم ما كل مما يلي الارض تريد ان تدع الذنب عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال له رجل ما ترى في بالقراض قال افعل فقال اذا قطعه جدايين فاذا صنعوهما فكل الاكبر فاذا
اعتد لان كلمتهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن سعيد عن اصحابنا رفعه
عن الظبي يحار الوحش عرض بالسيف يعقل قال لا بأس باكلهما ما لم تحرك احد
الصفين فان تحرك احدهما فاذبح وكل الاخر لا تتركه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن عبد الرحمن بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يضرب الصيد بحديدة صفيحة قال
باكلهما جميعا فان ضربه وبان منه عضو فوقع وكل منه ما ابانه وكل ما مات باب ما ينتفع
لبسه وما لا ينتفع به عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الفضيل
عن ابي حمزة الثمالي قال كنت جالسا في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله اذ اقبل رجل فسلم فقال
له من اين عبد الله قال رجل من اهل الكوفة فقلت ما حاجتك فقال لي اعرف الباقر محمد بن علي
عليهما السلم فقلت نعم فما حاجتك اليه قال له هيبات اربعين مسئلة اسأله عنها فان كان
جوابه وما كان من باطل تركته قال ابو حمزة فقلت له هل تعرف ما بين الحق والباطل قال
نعم فقلت له فما حاجتك اليها اذا كنت تعرف ما بين الحق والباطل فقال له اهل الكوفة اعلم
قوم بالظاهر فاذا رأيت ابا جعفر عليه السلم فاخبرني فما انقطع كلامي معه حتى اقبل يوسف
عليه السلم مع موكبه اهل الحجاز فسألوه عن مسائل الحج فمضى وجلس عليه و
جلس الرجل في ناحية قال ابو حمزة فجلست بحيث اسمع الكلام وبحيله عالم من الناس فلما قضى
حوائجهم وانصرفوا التفت الي الرجل فقال له سل يا ابا حمزة قال انا فهابه فقال له سل
له يوسع عليه السلم انت فقيه اهل البصرة قال نعم فقال له يوسع عليه السلم ويحك
لم فارقت البصرة ان الله عز وجل علم علوم خلقه من خلقه فجعلهم حجة على خلقه فهم اوتاد من خلقه
وقرار بين بريته وفي علمه اصطفاهم فعلم خلقه اطلاعه على غيبه فهم عيبة علمه فاسكت يوسع عليه السلم

قال سألت الله ان يجعلك بين يدي افقهها وافهم ابن عمار واضرب فلما قام ابن عمار قال
قد اذنت له ان يجلس بين يديك انت ابن بكير قال نعم قال ان ابن بكير روى عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام وليس كل ما يروى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
يجيء هكذا يستخف بالحديث ويضعه ولكن الرجل يجيء اليه فيسأله عن الشيء
فيجيبه على قدر ما يسأله بقدر ما يحتمل السائل ثم يجيء من بعد ذلك ما هو
اكبر من ذلك فيجيبه على قدر ما يحتمل ثم يجيء ما لا يحتمله فيرده حتى
يرد الجواب الى صاحب الدار فمن هناك اصاب الناس الاختلاف من قبل انفسهم
وانما الكلام من واحد واختلاف من عند واحد قال وقال ابو جعفر عليه السلام
حلال محمد حلال ابدا الى يوم القيامة وحرامه حرام ابدا الى يوم القيامة هو
الكتاب وليس يجيء رجل يغلب الكتاب قال وقال ابو جعفر عليه السلام ما من
شيء مما يحتاج اليه العباد الا وقد جاء فيه كتاب او سنة قال وقال ابو جعفر
عليه السلام ان علما لم يخرج من عندنا اهل البيت الا القليل الذي يخرج الى
اصحابه فيقال قد اخذ فلان من فلان وقد اخذ فلان من فلان فيؤخذ هكذا
ويذهب هكذا قال وقال ابو جعفر عليه السلام ما احد ابغض الينا ممن يقيس
امرنا فيقتل وقال ابو جعفر عليه السلام ان السنة لا تقاس الا ترى ان المرأة
تقضي صلاتها ولا يقضي الرجل صومه قال وقال ابو جعفر عليه السلام ان
السنة لا تقاس الا ترى ان المرأة تدع صلاتها ايام حيضها ولا تدع صومها
قال وقال ابو جعفر عليه السلام ان السنة لا تقاس الا ترى ان المرأة تقضي
صلاتها ولا يقضي الرجل صومه قال وقال ابو جعفر عليه السلام ان السنة
لا تقاس الا ترى ان المرأة تدع صلاتها ايام حيضها ولا تدع صومها قال

وهو الجواب وكان الحجة له فيستقرئ كل اللحم والعجواب وهو يرى الطحال لذة الطحال في جلب لا
بأس به فإن كان الطحال سقوطا فلا آكله ما يسأل عليه الطحال علي وأبوه عن آبائه عن علي عليه
السلام أنه سئل عن الطحال فقال أما أكلي فلا آكله وأما غيري فلا أنهى عنه عدة من أصحابنا عن
أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطحال
فقال لا تأكله فإنه يورث السقم وقال إذا أكلت فلا تعد ما لم يمض ثلاثة أيام عدة من أصحابنا عن
أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن خالد عن عثمان بن عيسى عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن طعام أهل الكتاب وما يحل منه فقال الجوبن محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن عمار بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
أبي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن وكيله اليهودي والنصراني يجيء بالطعام فقال إن كان من طعامك فكله أبو محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم
مسلمين يأكلون مع رجل مجوسي أيدعوهم إلى طعامهم فقال أما أنا فلا آكل الجوبن محمد بن يحيى
عليكم سنة فصعب ذلك عليهم فقال الأكرهه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
سليم قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن آنية أهل الذمة وأطعمتهم فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من
طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي تشربون فيها الفسن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
ابن أبي نجران وغيره قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل طعام الذين أوتوا الكتاب
حل لهم قال عليه السلام الحبوب والبقول عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عبد الله
بن يحيى عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن ولائم اليهودي فيصنع الجارة
فيدعوه على رأس العيد فيصنع قال لا عنه عن بعض أصحابنا عن أبان عن محمد بن زياد عن عمه وهيب بن حفص
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أخالط النصارى فآكل من طعامهم بعد أن لا يعجنوا فيه الخمر
أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن أبي بصير قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام ما تقول في طعام أهل الكتاب فقال لا آكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا آكله ثم سكت
هنيئة ثم قال لا آكله ولا أحرمه ولكن لا آكله لأن فيه لحم الخنزير عنه أبي أيوب الخزاز ومحمد بن
مسلم عن أحدهما عليهما السلام في آنية أهل الشام ونحن بأرض الجبل نزيد محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن الجبن
فقال لا عليه السلام أن أهل بيت في الجبن شبهة فيأكلون معهم في بيت واحد وأكل أبو إبراهيم عليه
السلام يأكلون لحم الخنزير قلت لأبي قال لا بأس كل إنما هي والعاذي عدة

باب أكل الطين محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين قال قال أبو عبد الله عليه السلام
الطين حرام كله كلحم الخنزير ومن أكله ومات فيه ولم يتب لم تأكل لحمه الأطين قبر الحسين عليه السلام فإن فيه
شفاء من كل داء ومن أكله نستة لم يكن فيه شفاء عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن
عثمان بن عيسى عن خليد بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال أكل الطين يورث النفاق عدة من أصحابنا عن سهل
بن زياد عن أبي محمد عن أبيه عن علي عليه السلام أنه نهى عن أكل الطين حتى ذكر له أن أهل بيت
أهلك فأكل الطين هذا لك في يومنا هذا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن علي عن
ابن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل لما خلق آدم من الطين حرم أكل الطين على
ذريته عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن شمال عن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قيل لأمير المؤمنين عليه السلام في رجل يأكل الطين منهما فقال لا أنا أكلما فإن أكله وتمت لم تأمن أن تعيث
على نفسك محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن جابر عن أبي بصير عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إن النهي عن الوسوسة ولكن من مصائد الشيطان أكل الطين وهو يورث السقم في
الجسم فيسبح الماء ومن أكل طينا ضعفت عنه قوته التي كانت قبل أن يأكله وضعف عن أهله إلا أن يكون
بعمله قبل أن يأكله محبوسا على الذين قوته وضعفه موقوف عليه أحمد بن محمد عن محمد بن الحسن
عن عبد الله بن سنان قال قلت له ما بال الناس في أكل الطين وكراهيته قال إمامان المدينة وآل
المدينة علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من أكل الطين فمات فدمه في عنقه علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن محمد بن
إبراهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال سألت الرضا عليه السلام عن الطين هل حرام
سئل الرضا عليه السلام عن الطين هل حرام فقال أكل الطين حرام
الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن
عليه السلام قال لا تأكل في آنية الذهب والفضة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان
ابن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة وكرههما فعلت فقد روي
عن آبائك عليهم السلام أن آنية الذهب والفضة حلال للمضطر فقال لو علم الله أنها كانت له
بن فضة وهو مضطر ثم قال أبو العباس رحمه الله علة له فضة ملبس فضة من رخص من أهل بن سنان
يكون فضة محمد بن عمر بن طاهر عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن أبي حمزة عن
أبي بصير عن حماد عن الحلبي عن عليه السلام قال لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية
مفضضة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن سنان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه نهى عن آنية الذهب والفضة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن علي

عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل بيساره وهو يستطيع باليمين
قال لا يأكل بيساره وهو يستطيع باليمين

باب الأكل باليسار

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل ويشرب بشماله أو ينتاول بها أحمد بن محمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل بالبسار وأنت تستطيع
أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل بشماله قال لا

باب الأكل ماشيا

علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فصل العداة وبعثة فمر فقدمها إلى الغداء وهو يمشي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل ذلك

باب استحباب الأكل على الطعام

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمر بن أبي يزيد عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى الشاهد منكم والغائب أن يجيب دعوة المسلم ولو على مسيرة ثلاث فإن ذلك من الدين

أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن أبي جميلة عن علي بن حديد عن منصور بن يونس عن عبد الأعلى مولى آل سام عن علي بن حنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن من حق المسلم أن يجب على أخيه إجابته دعوته علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال أجب في وليمة ولا تجب في غيرها

باب العرض عند الطعام

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن محمد القاساني عن أبي أيوب سليمان بن مقبل المدني عن داود بن عبد القيس محمد بن المعتمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان في بعض معاريته فمر به ركب وهو يصلي فوقفوا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا لا ندري كيف هو صلى الله عليه وآله فأقبلوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله مررنا بأصحابك فسألناهم عنك فقالوا لا ندري كيف هو صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بال أقوام لا يعرفون نبيهم يقعد أحدكم كما يقعد العبد ويأكل كما يأكل العبد فأي عبد أعبد لله منكم فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله فكيف نقعد وكيف نأكل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أما علمتم أن العبد لا يأكل إلا ما أكل مولاه ولا يقعد إلا قعود مولاه فعلموا ذلك من أنفسكم

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمر بن أبي يزيد عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى الشاهد منكم والغائب أن يجيب دعوة المسلم ولو على مسيرة ثلاث فإن ذلك من الدين

أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن أبي جميلة عن علي بن حديد عن منصور بن يونس عن عبد الأعلى مولى آل سام عن علي بن حنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن من حق المسلم أن يجب على أخيه إجابته دعوته علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال أجب في وليمة ولا تجب في غيرها

باب العرض عند الطعام

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن محمد القاساني عن أبي أيوب سليمان بن مقبل المدني عن داود بن عبد القيس محمد بن المعتمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان في بعض معاريته فمر به ركب وهو يصلي فوقفوا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا لا ندري كيف هو صلى الله عليه وآله فأقبلوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله مررنا بأصحابك فسألناهم عنك فقالوا لا ندري كيف هو صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بال أقوام لا يعرفون نبيهم يقعد أحدكم كما يقعد العبد ويأكل كما يأكل العبد فأي عبد أعبد لله منكم فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله فكيف نقعد وكيف نأكل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أما علمتم أن العبد لا يأكل إلا ما أكل مولاه ولا يقعد إلا قعود مولاه فعلموا ذلك من أنفسكم

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل ويشرب بشماله أو ينتاول بها أحمد بن محمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل بالبسار وأنت تستطيع
أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل بشماله قال لا

باب الأكل ماشيا

علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فصل العداة وبعثة فمر فقدمها إلى الغداء وهو يمشي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل ذلك

باب استحباب الأكل على الطعام

محمد عن علي بن حديد عن رجل حكم عن بعده الله قال ان حارث الاعور اتى امير المؤمنين صلوات الله عليه و
قال يا امير المؤمنين احب ان تكون لي ان اكل هريسة فقال له امير المؤمنين عليه السلام على ان لا تكلف لي
شيئا وافعل فانا نأكل ونحمد الله عز وجل فقال امير المؤمنين عليه السلام اكلتها ان شئت ولطمها واذا اتيت
الى كيسه فاني اوتى اليك بكيسك فقال له امير المؤمنين صلوات الله عليه مهما تمنى لك محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لله المسلم
ان يستقل ما عند الضيف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اتاك الخوان فكل مما عليه واذا دعوته فاطعمه مما تأكل له باب اكل الرجل من صحفة اخيه
بغير اذنه الحسين الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن
محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت
ابائكم الآية ما عسى ان يكون لي ان آكل من بيت صديقي بغير اذنه فقال لا ليس حيث تذهب انما عنى
محمد بن اسماعيل عن محمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام في قول الله عز وجل او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم قال هو والله ان يعمل بيت صديقه بغير اذنه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه
السلام في قول الله عز وجل او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم قال هو والله الذي يستأمنه فيدخل بيته هذه
الآية يأكل من ثمره من التمر والطعام وكذلك تطعم الثمر من بيته ولا يحمل منه شيئا وامر الطعام اذا كان بين
الطعامين فلا علي بن اسماعيل عن صفوان عن رباط عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
عليه السلام قال لا بأس ان تأكل وان تصدق وليس لك ان تأكل من بيت ابنه وتصدق محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن خالد عن القسم بن بريد عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت احدهما
عليهما السلام عن الرجل يدخل بيت ابيه او بيت ابنه فيأكل من طعامه بغير اذنه قال لا ليس حيث تذهب
انما عنى الطعام الذي قد علم ان اهله لا يكرهون ذلك من فعله او قال من فعل ابيه او ابنه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يدخل بيت ابيه او ابنه فيأكل من طعامه بغير اذنه قال لا ليس حيث تذهب انما عنى
الطعام الذي قد علم ان اهله لا يكرهون ذلك من فعله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدخل بيت ابيه او ابنه
فيأكل من طعامه بغير اذنه قال لا ليس حيث تذهب انما عنى الطعام الذي قد علم ان اهله لا يكرهون ذلك من فعله
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن الرجل يدخل بيت ابيه او ابنه فيأكل من طعامه بغير اذنه قال لا ليس حيث تذهب
انما عنى الطعام الذي قد علم ان اهله لا يكرهون ذلك من فعله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدخل بيت ابيه او ابنه
فيأكل من طعامه بغير اذنه قال لا ليس حيث تذهب انما عنى الطعام الذي قد علم ان اهله لا يكرهون ذلك من فعله
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد العجلي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل بيت اخي

والمرء الآخر يكره صنعه علي بن إبراهيم عن الحسين بن الحسن الفارسي عن سليمان بن حفص عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من مج السنان أن يكره أن عبد الله الهلالي باب أكل مع
الضيف حدثنا بن أحمد بن أحمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكل مع القوم رأل أن يضع يده آخرهم رفعها إلى أن يأكل القوم محمد
بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله إذا أكل مع قوم طعاما كان آخرهم يضع يده وآخرهم رفعها إذا أكل القوم عنه عن أحمد بن محمد عن
عبد العزيز بن مهتدي بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال معه يقول أبى الله أن يأكل مع أحد إذا أكل معه
إلا غفر له عليه الحمد لله إذا أكل معه يتغيض فيلا لاعنه عن سليمان بن جعفر بن علي بن جعفر عن علي
موسى عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أتاه الضيف أكل معه وكان يضع يده بعد يده حتى يرفع الضيف باب
إن الإمام يجتهد لرعيته في التعليم علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سليمان بن خالد
عن هشام بن سالم عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته الأرض الكلوى عن قول الله عز وجل يوم تبدل
الأرض غير الأرض قال تبدل خبزة نقية يأكل الناس حتى يفرغ من الحساب قال الأرض أن الناس يومئذ
لفي شغل عن الأكل قال أبو جعفر عليه السلام هم في النار لا يشبعون عن أكل النار يومئذ وشرب الحميم
وهم في عذاب فكيف يشبعون عنه وهم في الحساب علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن هشام عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الله عز وجل حياني أن آمر أحدا بشيء من أمر الدنيا
الحسن أبيه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن أبي هبيرة عن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إنما أنا لهذه على الخبز عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن القاسم بن عروة عن عبد الله
أبي بكير عن بريد قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل يوم تبدل الأرض غير الأرض فأكلت
خبزا نقيا يأكل الناس منها حتى يفرغوا من الحساب فقال له قائل إنهم لفي شغل عن الأكل
الشرب فقال الله عز وجل على أن آمر أحدا ولا بد للناس من الطعام والشراب أما إنهم لا يشغلون يومئذ
أمن في النار قال فسكت ثم قال الله عز وجل يقول وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس
الشراب علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
حكاية عن موسى ربي إني لما أنزلت إلي من خير فقير قال سأل الطعام عدة من أصحابنا عن أحمد بن
أبي عبد الله عن أبيه عن ابن أبي نجران قال قال لأبي عبد الله عليه السلام صلى الله عليه وآله اللهم بارك لنا في الخبز
لا تفرق بيننا وبينه فلولا الخبز ما صمنا ولا صلينا ولا أدينا فرائض ربنا عز وجل محمد بن يحيى عن محمد
أبي إسماعيل عن الفضل بن شاذان رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال أتى أبي الحسد على الخبز عدة من أصحابنا

عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي بن إسماعيل عن بعض أصحابنا عن يعقوب بن سالم عن المثنى عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إن يعقوب عليه السلام كان له مساد يأوي كل مساء بن تبرله على فرسخ الأمن أراد العشاء فليأت على
تبرل يعقوب عليه السلام فإذا أمسى عاد إلى من أراد العشاء فليأت إلى تبرل يعقوب عليه السلام
بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن سعيد عن علي بن الحسن عن أبي المغيرة عن أبي عبد الله
قال سكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام أني عن الأضياف فقال هم بن فهم بن وعشيا باب فضل العشاء وكراهة
تركه عدة بن أصحابنا عن أحمد بن محمد عن العرزمي بن يحيى عن الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن
عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام عشاء الأنبياء عليهم السلام بعد العتمة والأدع
فإن ترك العشاء خراب البدن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي بصير
عليه السلام قال أصل خراب البدن ترك العشاء علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
ابن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال ترك العشاء مهرمة ويجلى البصر وأحسن أن لا يبيت والإدمن
بر الطعام منبي محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن سعيد بن جناح عن أبي الحسن عليه السلام قال إذا
أتى الرجل بطعام أن يأكل الليل شيئا فإنه أهنأ وأمرأ وأطيب لنكهة علي بن محمد بن بندار عن
أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن سليمان بن جعفر الجعفري قال كان الرضا صلوات الله عليه لا يدع
العشاء ولو بكف وكان يقول عليه السلم ليس هو لي لم أدعه ولا أمر به الأهل وصاح الضياع عدة
بن أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول الأحمق من دخل في بيته أن يبيت متغيرا قال سمعت منا أحمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن سهل بن زياد عن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول العشاء الآخرة عشاء الأنبياء علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن
أحمد بن الحسن الحلبي عن أبيه عن حسين بن بن راشد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من ترك العشاء
ليلة الأربعاء فأصابه الأدرة سنوا الليل ذهبوه فلم يرفع إليه أهدين يوما علي بن إبراهيم عن أبيه
عن أبي عمير عن حماد عن حريز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال السحر لا يدع العشاء ولو بكفه
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي
الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل الطعام بالليل في شهر رمضان ثم ينام قبل أن يصلي العشاء
فأي أمر كان فيه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن بريد العجلي عن أبي عبد الله عليه
السلام قال الطعام الليل أنقى من طعام النهار عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عمر الموازين
عن أبي جعفر عليه السلام قال إن في الجنة نهرا يقال له العرف فإذا كان يوم القيامة وأراد الرجل العشاء أمر ربه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا اتيت
المائدة وسمى كل بهم اسم عشرة جميعا على ع بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا طعم عند اهل بيت قال لهم طعم عندكم
الصائمون وهذكر الابرار وصلت عليكم الملائكة الاحياء على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اكلت الطعام فقل بسم الله في اوله
واخره فان العبد اذا سمى قبل ان ياكل لم ياكل معه الشيطان واذا لم يسم اكل معه الشيطان فما
سمي بعد ما ياكل واكل الشيطان معه بقيته ما كان اكل عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
محمد بن عبد الله عن عمرو بن المنتاب عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي
ابن الحسين عليهما السلم اذا وضع الطعام بين يديه قال اللهم هذا من بيتك وقصدتك وتطولك
فبارك لنا فيه وسعنا منه وان رفعت خلفنا اذا اكلنا منه ورب محتاج اليه رزقته فاحسنت اللهم
اجعلنا من الشاكرين فاذا رفع الطعان قال الحمد لله الذي علمنا فابان وهدانا فنعم وسقانا
فاروى وكسانا فاحسن وفضلنا على كثير ممن خلقه تفضيلا عدة عن سهل عن ابن محبوب عن الفضيل بن يسار
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذكروا اسم الله عز وجل على الطعام فاذا فرغت فقل الحمد لله الذي اطعم
لا يطعم عنه عن ابيه عن حماد عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه من ذكر اسم الله عز وجل عند طعام او شراب في اوله وسمى الله في آخره لم يسئل عن نعيم
ذلك الطعام ابدا على بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن ابي نصر عن ابرهيم ابي مهزم عن رجل عن ابي عبد
الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رفعت المائدة قال اللهم اكثرت وطيبت وادرت
واسبغت الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي يقول الحمد لله الذي اسبغ لي في حلقي واذاقني طعمه
واقام في صلبي وهيأ لي مخرجا ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال اكلت مع ابي عبد الله عليه السلم الطعام فلما رفع قال
الحمد لله الذي علمنا فابان وهدانا فنعم وسقانا فاروى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن ضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال اكلت مع ابي عبد الله عليه السلم الطعام فلما رفع قال
الحمد لله الذي علمنا فابان وهدانا فنعم وسقانا فاروى علي بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ضمنت لمن سمى على طعامه الا يشكو منه قال له ابان
الكوا يا امير المؤمنين فقد اكلت الدارصيني طعاما فاعجبني فقال لعلك اكلت اكلا
ضممت على جنبتها ولم تسم على جميعها الحمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن ابي طالب عن سماعة
قال شكوت ما الفه من اذى الطعام الي ابو عبد الله عليه السلم اذا اكلته فقل اذا لم تسم فلما لاكه
قال اسم الله فذهب ذلك الاذى

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن
داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف اسمي على الطعام قال اذا اخذت الاناء فسم
على الكل اذا قمت فان سبقت ان اسمي قلت بسم الله على اوله وآخره عنه عن الحسين بن علي الكوفي عن
ابن هشام عن الحسين بن احمد المنقري عن هويس بن عمران قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم فجئ
وقت العشاء فذهبت اقوم فقال اجلس يا عبد الله فجلست حتى وضع الطعام فمشى من وضع فلما
فرغ قال الحمد لله هذا منك ومن محمد صلى الله عليه وآله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن
يحيى عن جده الحسن بن راشد عن بكير قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم فاطعمنا فرفعنا ايدينا
فقلنا الحمد لله فقال ابو عبد الله عليه السلم هذا منك ومن محمد رسولك صلى الله عليه وآله اللهم
صل على محمد وعلى اهل بيته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذكروا الله عز وجل
على الطعام ولا تقطعوا ذكره بالتحميد من رحم الله ورزقه من رزقه يجب عليكم فيه شكر ودون وحمده
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن
رجل قال قال ابو عبد الله عليه السلم لحم بقر ترك من بعد ثلاثة ايام جذام قال الحمد لله الذي جعل لي اسما
قال النعم على نعائه الفضل من النعم على الهدى حميد بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن الاصبغ عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اجتمع قوم
فوضع مائدة ويسمون في اول الطعام ويحمدون الله عز وجل في آخره فيرفع ما على المائدة حتى يغفر لهم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه
السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا تاكلوا من اصل الثريد وكلوا من جوانبه وقال البركة في رأس
ابن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
جوروا بها وبوكل لا تقصد وكس به فانه اعظم لها عرة وانه اذا جاء طالبها عرة وانه انفس قيل يا امير المؤمنين ما البركة
سئل عن مسلم ابن يسار وغيره قالوا في سعة حتى علموا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن معمر بن
محمد الاشعري عن ابي الصلت عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل احدكم
فليأكل بثلاثة اصابع ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلطع القصعة ويقول من لطع قصعته كان تائبا تصدق بسؤرها
علي بن محمد رفعه قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا اراد ان يستاك رفع رأسه وتاكل اهون ان ياكل
اصحابي ولم يرفع محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هشيم عن ابي عبد الله
عليه السلم انه كان يجلس جلسة العبد ويضع يده على الارض ويأكل بثلاث اصابع وكان رسول الله صلى الله

عليه وآله كان يأكل كما يأكل العبد وليس كما يأكل العبيد ويركب كما يركب العبد ويلبس كما يلبس العبد محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن حماد بن عثمان عن الحسن بن زياد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا
أكل أحدكم طعاما فسقطت لقمته فليمط ما كان بها من أذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان فإذا فرغ فليمص أصابعه فإنه لا يدري
في أي طعامه البركة قال وسئل عن الرجل يأكل الطعام فيسقط منه الشيء بعد الشيء أيأخذه ويأكله أو يدعه للشيطان قال
يأخذه ويأكله ولا يدعه للشيطان قال وقال أمير المؤمنين عليه السلام سبحان الله إن كنتم لتستحقون أن أستخدمكم فما أنتم
علي بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من أكل ما يسقط من السفرة
فرغ الطعام قال إن كان في أول الوقت بدأ بالطعام فإن كان قد مضى من الوقت شيء فليأكل ما يسقط من السفرة بعد الصلاة
معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبو الحسن عليه السلام إذا أكل أحدا
لا يستخدمه حتى يفرغ من طعامه وروى بعض أصحابنا عن الوشاء قال كان أبو الحسن عليه السلام يضع جوشنه على
الأرض ويأتي أحمد عن أبيه عن سليمان الجعفري قال قال أبو الحسن عليه السلام ربما أتى بالمائدة
فأراد بعض قوم أن يعتل فيقول من كانت يده نظيفة فلا بأس أن يأكل عن غير أن يغسل يده محمد عن
بعض أصحابه عن محمد بن سنان عن أبي المغراء عن ربيع عن أبي عمر بن ربيع قال دخلت على أبي جعفر
عليه السلام وهو يأكل جرادا وبين يديه صحفة سوداء مكسورة في وسطها يسير فقلت والله أحدا ما قال
الجراد يا ربيع فدعوت فأكلت معه فرأيت حساء من الماء لم تر عيني من الحسو شيئا قط فجعل يتتبع ما بين
قسوب البعيث محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عمرو بن حماد بن عثمان قال سمعت الرضا عليه السلام
يقول من أكل في منزله طعاما فسقط منه شيء فليأخذه ومن أكل في السفرة أخذ ما سقط منه ولم يدعه للشيطان قال
سمع علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال أول ما استفعل فقال له أبو عبد الله
عليه السلام عليك بالسابري فإنه يسعهم وإن الله عز وجل يقول ويؤثرون على أنفسهم محمد بن يحيى
عن علي بن إبراهيم الجعفري عن محمد بن الفضيل رفعه عنهم عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
إذا أكل أحدكم من عنبه أو أتي بشراب سقي من عن يمينه علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن أبي عبد الله عن عدة من
أصحابه عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا تؤمنوا الأعمى في البيت ولا تؤمنوا الشيطان علي بن إبراهيم عن أبيه عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أطرحوا لأهل البيت
كل جمعة شيئا من الفاكهة فإنهم يحبون ذلك حتى إنهم ليحبون أن يجدوا في بيوتهم الجوز علي بن إبراهيم عن
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بنى بيتا لم يذكر فيه اسم الله عز وجل

لسائلين ويقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صل على محمد وآل محمد وارزقنا في هذا اليوم إلا أعطيتني سألت
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال قلت أكون في الطعام فأسأل
عليه فقال ضع رجلك اليسرى على اليمنى وكل هنيئا محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن أحمد بن محمد
عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين
سلوات الله عليه كلوا ما يسقط من المائدة فإنه شفاء من كل داء وبإذن الله عز وجل لمن أراد أن يستشفي
به علي بن إبراهيم عن صالح بن سعيد عن أبان بن عثمان عن هارون بن خارجة قال سمعت
مع أبي عبد الله عليه السلام عشاء فوقع من عشائه شيء فأخذه فأكله ثم قال يا غلام ناولني الماء فلما أن غسل يديه
السلام قال رفع المائدة فتمسح ما سقط منها ثم ألقاه إلى فيه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
إبراهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن سنان قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام ومع كل واحد منا
عليك بما يسقط من المائدة فكله فعلمت ذلك فذهب بصري فقال لإبراهيم فذكرت ذلك في الدين والدنيا
فأخذت ذلك فاستعنت به علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن العباس عن الحسين بن موفق
عن موفق عن أبيه قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فلما رفع الطعام لقط ما وقع من سفرته فأكله ثم قال
لنا أن نحن فعلنا لم نفتقر وكنا أولاد محمد بن أبي حمزة عن ابن سنان عن ابن هلال عن عمرو بن جميع قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من وجد كسرة كاد يطأها فأخذها فأكلها كانت له حسنة ومن وجد ما في فيه
فمسحها ثم رفع كانت له سبعون حسنة محمد بن أبي عمير عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله على عاتقه فإني كنت كاد أن يطأها فأخذها فأكلها ثم قال يا حميرا
أكرموا نعم الله عز وجل عليكم فإنها ما نفرت عن قوم فكادت تعود إليهم عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد بن خالد عن محمد بن علي عن إبراهيم بن مهزم عن أبيه عن الحسين قال قال أبو عبد الله عليه السلام
ما بقي من جمع الحاضرة قال ما انتفعت بمال كما انتفعت بمال كان لي من الوالد محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عمرو بن
خالد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من أكل في منزله طعاما فسقط منه شيء فليأخذه وليأكله ومن
أكل في السفرة أخذ ما سقط منه ولم يدعه للشيطان عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي
عن الأصم عن عبد الله بن سنان قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام ومعه كل قريب يتبع هذا فقال له
يا عبد الله هذا يزيد في المروءة وكذلك أمرنا أن فيه شفاء من كل داء

باب فضل الخبز على غيره

إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن شمر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إنه
ليحسن الطعام في عين الرجل حتى ما هو أي شيء هو منه وذلك أن الخبز لا يشبع منه وإن الرجل ليأكل الخبز
أن يشبع منه فيأكل حتى يشبع

باب الهريسة الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن بسطام بن مرة الهاشمي قال حدثنا عبد الرحمن
ابن عبد الله الهاشمي عن محمد بن معروف عن صالح بن دينار عن أبي عبد الله عليه السلام قال أمير
المؤمنين صلوات الله عليه عليكم بالهريسة فإنها تشد الظهر العبادة أربعين يوما وهي من المائدة التي
أنزلت على عيسى صلى الله عليه وآله علي بن إبراهيم عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن
عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن نبيا من الأنبياء
شكا إلى الله عز وجل الضعف وقلة الباه فأمر بأكل الهريسة وفي حديث آخر رفعه إلى أبي عبد الله عليه
السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله شكا إليه سهل وقع الظهر فأمره بأكل الحب يعني
الهريسة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن أبيه عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى هدى إلى رسوله صلى الله عليه وآله هريسة
من هريسة الجنة عرست في بطن لحمة وقوتها القوة الأبدية فأكلها رسول الله صلى الله عليه وآله وآله قوة
في قوة بضع وأربعين رجلا وذلك شيء أراد الله عز وجل أن يسنيه به محمد صلى الله عليه وآله وسلم تسليما

باب المنانة والأحساء عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن بعض أصحابه عن أبي إبراهيم بن أبي البلاد عن
أبيه عن أبي الوليد بن صبيح قال أتيت أبا عبد الله عليه السلام وآله أتي بقصعة طعام فقلت ما
هذا قال هذا المنانة قلت وما المنانة قال هذا الثريد قلت وما الثريد قال الخبز واللحم قلت فالمرق
يعني المنانة قال وأخبرني بعض أصحابنا أن المنانة تؤخذ هبرة أو هبرة وقفيز حمص وقفيز أرز
أو نحو من الحبوب ثم يرص ويصنع ويطبخ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض
أصحابنا من أبي عبد الله عليه السلام قال إن التلبينة تجلو القلب الحزين كما يجلو الأصابع العرفج
الحديد وروي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا أعني من الموت حي
لعقت التلبينة قيل يا رسول الله وما التلبينة قال الحساء الذي يسمونه اللين وكرهها وقال
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن سميع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه
السلام مثله باب الحلوا عدة من أصحابنا عن أحمد بن مهران عن محمد بن علي عن حماد عن حريز عن زرارة قال سمعت
الناعي عليه السلام يقول ما أكلت عنده قط أكثر من حلوا هلك أكثر ما هلك الحلوا قال عليه السلام
أما وشيعتنا أطعمن الحلاوة فمن يحب الحلوا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لن نزيد أن الحلوا أراد الشاب الحكم بن محمد عن ابن مسكان عن يونس بن
يعقوب عن عبد الأعلى قال أكلت مع أبي عبد الله عليه السلام خوانا فيه حامض محموض فلما أكلنا ما
أكلنا منه أبان عن مسكان عن يونس بن يعقوب عن عبد الأعلى قال أكلت مع أبي عبد الله عليه السلام
بن الهجر الأول أبان عن مسكان عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال أرسل

باب اصطناع الطعام وما يؤكل معه وصفة عمله وصفته ثواب الطعام ما يؤكل معه محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال
أمير المؤمنين صلوات الله عليه عليكم بالخل فإنه لا يفتقر بيته وإن الله ليبارك في طعام حامض
هذا أو نحو هذا ما كان الله عز وجل ليطعم نارا وما أكل في الدار علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن
السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن النبي صلى الله عليه وآله أتي بطعام وما رأيت أنه
كان الله عز وجل ليطعم النار أو قال يحيى يسخط فيه وفيكن فإنه طعام يحرق البركة والشيطان فيه يصب
علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبي عمير عن محمد بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال الطعام إذا
عمر ذي بركة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتي
النبي صلى الله عليه وآله بطعام فأكل منه ثم أتي بطعام فأكل منه ثم أتي بطعام فأكل منه حتى عد
أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن سليمان بن خالد قال حدثت عيسى عليه السلام
السلام في الصيف فأتي بطعام فأكل منه ثم أتي بقصعة ثريد وقال أهلكم إلى هذا الطعام
فلقد رفعت هو صعيد فيه وضعها وهو يقول استجير الله من النار نعوذ بالله من النار هذا ما لا يقوم
عليه فكيف النار هذا ما لا نطيقه فكيف النار قال وكان علي
السلام يكره أن يحتجم إذا أكل الطعام فأكل وأكلت معه باب تهلك الطعام عدة من أصحابنا عن
ابن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن أبيه قال صنع لنا أبو جعفر طعاما فلما
فلما حضرنا أكل قال لا تهلكوا طعامكم صالح به وقال لا تفعلوا فإني سمعت علي بن الحسين صلوات الله
عليه يقول لا تهلكوا العظام فإن فيها صيبا فإن معلم ذهب من أتيت ما هو خير من ذلك
باب السواك محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عيسى عن سعيد بن جناح عن موسى بن أبي عبد الله
عليه السلام قال دعي نبي فأكل فقيل له في أكله فقال إني أكلت سكباجا فاستنان وقد يوم سبع
سنين أو سبعة وتسعين سنة لم يزل فاه طيب يضرب عليه حتى يصبح عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد
الله رفعه شعيب عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
إذا أكل الدسم قال اللهم بارك لنا فيه وأبدلنا به خيرا منه الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن
محمد بن علي الهمداني عن رجل من أصحابنا عن أبي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله
طلب إلي أعرابي أن أدعو له فقلت له ما حاجتك فقال أريد أن أصح فيها فقلت له ما أراك إلا سيصح لنا سطره وأنت
سطرها معدا فيها ويعني أبو الحسن عليه السلام علي بن إبراهيم عن علي بن محمد بن بندار وأحمد بن
أبي عبد الله جميعا عن محمد بن علي الهمداني مثله علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير وإبراهيم بن
عبد الحميد قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول عليكم بالسواك فإنك إن أكلت فهو خير لك

كان اقل ما يتناول ثلثة لقمة ثم ثنتين ثم واحدة عنه عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان قال
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فلما اكلت قال لي مالي اسمع كلامك قلت قد سقط
فمي قال وكان شوى ذلك ثم قال له اي شئ تاكل قلت اكل مما في البيت فقال علي بالبرنية فاتي فيه بركة كان ايزن
لحمها مثقالا فاكلت عنه عن احمد بن محمد بن سعيد بن مهران عن حماد بن عثمان عن زيد بن الحسن قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول كان امير المؤمنين عليه السلم اشبه الناس طعمة برسول الله صلى الله عليه وآله كان
ياكل الخبز والخل والزيت ويأكل الناس الخبز والخل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله
الواسطي عن بعض اصحابه قال سمعت مع ابي عبد الله عليه السلم بعد غدائه وكان يتعشى معه غلام له
يخدمه وزيت وخل فجعل يغمس من الخل ويأكل هو والغلام ويأتيت ويدع الخبز وقال ان
هذا الطعام اسنا واطعام الانبياء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ادريس بن يزيد
عن عبد الاعلى قال اكلت مع ابي عبد الله عليه السلم فاتاه بجارية اتيناه بطعام المعروف فاذا وضعه
فمها خل وزيت فاكلنا علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال
كان احب الادم الى رسول الله صلى الله عليه وآله الخل والزيت وقال هو طعام الانبياء وبه تقدست
قال قال امير المؤمنين عليه السلم ما افتقر اهل بيت فيه خل وزيت وذلك ادم الانبياء عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي يزيد يرفعه عن محمد بن علي الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الطعام فقال بالخل والزيت فانه مرئ وان عليا عليه السلم كان يكثر اكله
قال قلت اكثر اكله وانه مرئ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان امير المؤمنين عليه السلم ياكل الخل والزيت ويصلح به
من طعامه باب الخل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن حماد
ابن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ام سلمة وهي قاعدة
فقربت اليه كسرا فقال اهل عندك ادام فقالت لا يا رسول الله صلى الله عليك ما عندي الا
خل فقال صلى الله عليه وآله نعم الادام الخل ما افقر بيت فيه الخل علي بن ابرهيم عن ابيه
ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ما افقر بيت فيه خل
وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الحمداني
عن رجل كان عند ابي عبد الله عليه السلم فجاءت سلة فيها خل فسكت فلما رآه سكت قال علي
السلم الخل قال الرجل جعلت فداك امرتنا ان نفرح الى السلم فقال اسكت هذا الذي يعني الخل
وان الخل ليسل الدهن ويزيد في العقل محمد بن احمد عن ابي عبد الله عن ابان بن عبد الرحمن عن
اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال انا ليسرني ان يكون في بيتي خل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله

الخل لسيد العقل علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
احب الادم الى رسول الله صلى الله عليه وآله الخل علي بن ابرهيم عن بعض اصحابنا عن عبد القوس
عبد الاعلى عن سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم نعم
الادام الخل ما افقر بيت فيه خل وقطب الصفراء ويحيي القلب علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه
السلم قال ذكر عنده الخل فقال عليه السلم ليقتل دواب البطن ويسيد الغم محمد بن يحيى عن محمد
ابن احمد عن علي بن الحكم عن سيف عن ابي عبد الله عليه السلم قال الخل لخرب الشهوة ويقتل دواب البطن
ويشد العقل محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم الجعفري عن محمد واحمد ابني عمران عن موسى عن ابيهما رفعه
الى ابي عبد الله عليه السلم قال الاصطباغ بالخل قطع شهوة الزنا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف
ابن السلي عن احمد بن زيد بن عن سعيد بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما من خل
الخمر فاغسل فيه فانه لا يبقى في جوفك دابة الا قتلها محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن علي بن
سليمان بن رشيد عن محمد بن عبد الله عن سليمان الديلمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايتوني
اشر خل كان فاتوه بخل فتطعم بالخل ويحمدون به ويقول نستمرئ الطعام بالخل باب الزيت الدهني
محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن احمد بن ابي محمود عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه
السلم قال ان يوسف عليه السلم لما كان في السجن شكا الجوع فجعل اكل الخبز وحده وسال الماء
فدر به وهو كان اكثر عيشه قطع الخبز اليابس لما امر ان يأخذ الحبس ويجعله في اجانة ويصب عليه الماء
ويلين فصار يأكله بالخل ياذم عليه السلم باب الزيت والزيتون عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة محمد بن يحيى عن محمد بن
ابن صالح عن ابن القداح رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن عبد الله بن ادريس عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال كان
مما اوصى به عليه السلم لابنه ان ائتدموا بالزيت فانه من شجرة مباركة عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن زيد عن عبد الله بن بكير عن عمار بن موسى قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم يقولون ان الرسول يسبح الرياح فقال ان الرسول تعد الرياح عنه عن منصور
ابن العباس عن محمد بن عبد الله بن زرارة رفعه عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن زيد عن ابي داود النهدي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ادهنوا بالزيت واسرجوا به فانه يذهب الاذى
وادام المصطفين سمعت الحسين بن زيد بن عمر بن علي يقول سمعت ابي يحدث عن ابيه عن جده
ابن العباس عن ابرهيم بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

عليه السلم انه كان يكره نتف الشيب وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسين بن المنذر عن
ذكره عن ابان بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اكلتم سمكا فاذا اردتم ان تملحوه فملحوه بالماء و
املحوه في الماء وسبق اعلاه باب العنب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الربيع
المسلي عن معروف بن خربوذ عن ابي الربيع عليه السلم اكل العنب عنه عن القسم بن الربيع
عن ابان بن عثمان عن موسى بن العلى عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى امير المؤمنين عليه السلم
ذلك الموضع عليه السلم مع جرة فاسندها الى ذلك فاوحى الله عز وجل اليه هذا عمل بغيك
انت دعوت عليهم فقال يا رب اني استغفرك واتوب اليك فاوحى الله عز وجل اليه ان اكل العنب
ليذهب عمل علي بن ابي بهم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال كان علي بن الحسين صلوات
الله عليه يعصر العنب فكان يمر صائما فاذا نضر كان اول ما ياتيه العنب اتاه فاكله يعصر عنب
فوضعه بين يديه فجاء سائل فدفعه اليه فدست امرأته اليه فقالت اعطه الذي في يده فقال انا اعلم
بين يديه فجاء سائل اخر فاعطاه اياه فعلت امرأته ذلك مرتين او ثلاثا فاعطاه فعلت ذلك الثالثة
فاعطاه فعلت ذلك الرابعة فلما كان في الخامسة اكله عليه السلم عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال سئل عن رجل اكل عنبا
بغير اذن صاحبه قال لا باس ان يكون صاحبه رآه يفعل ذلك فلم ينهه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال سئل عن الرجل يمر بالكرم فيأكل من العنب
ولا يفسد قال لا باس ان يأكل ويشرب ولا يحمل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب
الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يمر بالكرم فيأكل من
العنب ولا يفسد قال لا باس ان يأكل ويشرب ولا يحمل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يمر بالكرم فيأكل من العنب

يقول السفرجل يذهب بهم الجن كما يذهب السفرجل بهم المجنون باب التين عليه السلام عن ابراهيم عن ابيه عن ابن
محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال التين يذهب بالبواسير ويسكن الغم ويعظم الباه ويسمن البدن ويطيب النكهة
بالغداء ولا يصلح معه الكمثرى وقال عليه السلام ائتين اسنه نوح بثمانين حجة ورواه سهل بن زياد عن
محمد بن الاشعث عن احمد بن محمد بن ابي نصر بإسناده الى قوله باب الكمثرى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن
ابن سعيد عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلوا الكمثرى فانه يطفئ الغضب
ويسكن او قال يطفئ طوف بادنا قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن حفص عن محمد بن عيسى عن
الوشا عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكمثرى يطيب النكهة ويقوي المعدة وهو قوله هو قالسته مهل سواء
وهو على السبع انفع منه على الريق ومن اصابه قطاه فليأكله يعني الطعام باب الاجاص محمد
ابن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن يعقوب بن زيد عن زياد القندي قال دخل على ابي الحسن الاول عليه السلم
وبين يديه نور ياء فيه اجاص اسود فقال بأبي انت هذا لا يأتي الا من الجنة فاياك ان تطعمه احدا و
يسكن الصفراء وان اليابس منه يسكن الدم ويسهل الدماء الذوي باب الاترج محمد بن يحيى عن بعض
ابن محمد عن علي بن الحكم عن الوشا جميعا عن علي بن حمزة عن ابي بصير قال كان عند ابي عبد الله عليه السلم اترجا
يعسيل فاطعمنه واكلت معه ثم مضيت الى ابي عبد الله عليه السلم واذا الماء بين يديه فقال لي ادن
فكل هذا لي اني اكلت فقال ان آسيك انما يعسيل وابي احب نفسه ولابي اكره منه هذا الغاغاء الطاغو
الجارية فقال لها اعطي اليها يخرب نفيف اليابس من الذي يجفف فاتي فاتي به فقال لي كل من
هذا اليابس فانه يهضم الاترج فاكلته وقلت فكاني لم اكل سنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
صالح عن عبد الله بن ابراهيم الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتاني جبرئيل عليه السلم بأترجة
الاترج هذه يأمرونا ان ناكل قبل الطعام فقال عليه السلم فاني امرت به بعد الطعام عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن نعيم بن يحيى عن حماد بن الحسن بن السري عن ابي بصير عن ابي عبد
عليه السلم قال كلوا الاترج بعد الطعام فان الحسن عليه السلم يعالج ذا باب عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن الرضا عليه السلم قال اتاه الخضر بهذا الاترج
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان بن ابراهيم بن عمر اليماني قال قال ابو
عبد الله عليه السلم ايتم يزعمون ان الاترج على الريق اجود ما ياكله هذا الرجل يعني ابا الحسن عليه السلم ان كان
قبل الطعام جيد فهو بعد الطعام جيد فاجود علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني عن
ابي تميم الداري عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلم ان رسول الله صلى الله
عليه وآله كان يعجبه النظر الى الاترج الاخضر والى الماء الجاري محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال دخلت على ابي الحسن عليه

عليه السلم وهو يأكل سفرجلا وهو يقطعه اقطع فقال له جعلت فداك هذا الموذ المأذي
فالقه باليحموم هذا الموذ المذي لم يأكله في الاسلام مثله موذ اعظمه كله يؤكل بعضه باب الصبر
محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن ابن بكير انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول
العين الحمراء تهيج الدم وتعقل البطن وتقطع البلغم وتنقي الرأس وتنفع من الرمد ويضمد بها على الشقيقة
وهو امان من البواسير والقطيبي وهو جالسا فمن وقع عن دابته باب البطيخ عدة من اصحابنا
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن الرضا عليه السلم قال البطيخ على الريق يورث الفالج هو ذا يقول محمد
ابن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله يأكل الرطب بالخربز علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل البطيخ بالتمر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن عمه عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيء الرطب
بالخربز عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الله بن محمد عن عبد الله بن القاسم عن
دريست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال اكل النبي صلى الله عليه و
آله البطيخ بالسكر واكل عليه السلم البطيخ بالرطب باب البقول عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن هرون عن موسى المدني عن ابيه عن جده قال بعثت الى الماضي عليه السلم وهو في الحبس
بالعدا وهات الماذيانة لا يزن عليها هبل فاسأل عنه وقال للغلام ايا علت اني لا اكل على الباذ
ليس بها حتى فاتي بالحصير فنهب فجاء بالمنقل فالقاه على الماذيانة فمد يده عليه السلم وكل علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن حماد قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم على المائدة فمد يده عليه السلم وكل على
استعت به العلة كاسبني فالتفت الي فقال ايها عليت ان اسير المؤمنين عليه السلم لم يزل
يطعن الا وعليه بقل قلت فلم سعلت قال لانه قال لانه قلوب الموتى بحضرة وهي حية لانها
باب ما جاء في الهند يا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن السكوني عن الوليد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال زارت وفود من اهل الهند ابا الحسن عليه السلم ليلة ثلاث ليلة ثلاث ليلة
اهدت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن خالد بن محمد عن جميع بن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لو احب ان يكثر ماله وولده فليكثر اكل الهندبا علي بن ابراهيم عن ابيه عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال نعم البقلة الهندبا وليس من ورد الا وفيها قطرة من الجنة ولا تعضوها عند قيامكم
قال وكان ابي عليه السلم نهانا ان نعضه اذا اطعمنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن رباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال الهندبا سيد البقول محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد وغيره عن علي الاسعردي عن محمد بن عبد الحميد جميعا عن ابن بكير عن عبد الله عن علي بن

في الدباء عن ربيع ماء الظهر وذي الجريد وجميع الأدبار السلم [illegible] عن أصحابنا عن أحمد
ابن عبد الله عن محمد بن عيسى وغيره عن فضالة الأعلى وغيره عن رجل عن أبي عبد الله
السلم قال ما تقدم ربك لم يرحمك بعد أن يصلي العشاء الآخرة فإذا زالت الليلة وقعت ساعة إلى
الفجر علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلم قال لن أكل الجريس الليل
ضرب عليه ولم أحذ من أنفه وإذا بات يتزف الدم محمد بن يحيى عن وهيب الحسن عن أحمد بن سليمان
عن أبيه عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن البقل أهي الباذ أو الباذروج والجرجير فقال
أهي الباذ أو الباذروج والجرجير إسحاق عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن عيسى عن
ابن سعد عن بصير قول أبي عبد الله عليه السلم عن قوله تعالى الحسن عليه السلم قال كان وجع
أبو الحسن عليه السلم إذا أتى بزر البقول إبراهيم الأذكار من الجرجير فيشم ثم قال وكان يقول عليه السلم
ما أكثر من الناس يقولون إنه يبيت في رأس صاحبه ويلقيه وجل بقول وهو ذا الناس والجارة فكيف
يبيت البقول باب السلق عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن علي بن أبي عثمان
رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلم قال إني لأدعو الله عز وجل رفع عن أهله وولد الجذام يأكلهم السلق ومعهم العروق
عنه عن محمد بن عبد الحميد عن معاوية بن يحيى عن الحسن عليه السلم أنه أكل السلق
عنه عن علي بن الحسن اليسع عن سليمان بن جعفر عن عيسى بن أبي داود عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلم
أن جبرئيل سكوا إلى الله تبارك وتعالى وإلى موسى عليه السلم ما يلقون من أبيا بس فكما دا إلى
الله سبحانه وتعالى فأوحى الله إليهم بأكل اللحم البقر محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن
عيسى عن الحسن بن راشد عليه السلم قال أطعموا مرضاكم السلق يعني وهو كان فيه شفاء وإلا أوشك
أن يكون الله له مهدي نعم المريض واجتنبوا السلق فإنه يهيج السوداء عنه عن محمد بن عيسى عن بعض الحسين
عن أبي الحسن عليه السلم أنه سئل عن السلق يقطع عروق الجذام وما مثله يعني قد رأى السلق
باب الكمأة محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان
عن أبي بصير عن فاطمة بنت علي عن أمه بنت أبي العباس عن الربيع وليها بن يسير
وآله قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان فأتي بصحفة فيها كمأة وفيها زبد فأكل علي عليه
السلم وكان يحب الكمأة عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله
عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الكمأة من المن والمن
من الجنة وماؤه شفاء للعين علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن
أبي عبد الله عليه السلم أن [illegible] صلوات الله عليه سئل عن الفقع يذبح قال الفقع ليس
له أصل ولا ينبغي أكله ولا يسوغ به الشيطان لعنه الله [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلم

كان النبي صلى الله عليه وآله يحب الدباء لرده وهو القرع محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلم أنه صنع له قرع فأكل منه فقال
أنه يصلح الله ما يفسد منه ويفسد ما يصلح منه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يحب الدباء وكان يأمر بها إذا طبخ قال كثر فيها من الدباء وهو القرع عدة من أصحابنا عن
أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن علي بن الحسن عليه السلم قال كان فيما أوصى به رسول الله
صلى الله عليه وآله عليا عليه السلم أنه قال له يا علي عليك بالدباء فكلها فإنه يزيد في الدماغ ويحسن
باب الفجل علي بن محمد بن سعد رفعه عن محمد بن علي الهمداني عن حنان قال سمعت
عبد الله عليه السلم وقلت معه على المائدة فاكهي فقال ما أحسن كل الفجل وأذهب
تلك حمأة ورقه يطرد الرياح وأصله يسهل البول وأصله يقطع البلغم وفي رواية البول ورقه
يمرئ عن السناري عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي أو غيره عن أبان عن أبي عثمان عن أبي عبد الله عليه
السلم قال الفجل أصله يقطع البلغم وأبيه يهيج الدم وورقه يحدر البول حدثنا باب الجزر
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي أو غيره عن أبان عن وهب عن أبي عبد الله عليه السلم قال كل الجزر
يسمن الكلب بن وهيب الأذكر محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن الخلاب عن موسى بن أشيم
عن أبان عن عبيد عن بعض أصحابنا قال قال أبو عبد الله عليه السلم الجزر زمان بن الفوخ والبواسير و
يهيج الباه عن أبي عبيد عن بعض أصحابنا عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بعضهم عن عبد الأعلى عن أبي عبد الله عن داود بن فرقد
قال سمعت أبا الحسن عليه السلم يقول كلوا الجزر فإنه يهيج الكليتين ويصلب الذكر قال قلت له جعلت فداك إنه
كثيرا كله وليس لي إسنان قال إذا أتى عليه من الحجارة سحقه وأكله باب السلجم محمد بن يحيى عن عبد الله بن
عن محمد بن عيسى عن علي بن السيب قال قال العبد الصالح عليه السلم عليك بالسلجم فإنه يذهب بالبلغم ويجلو
قال ليس من أحد إلا وهو يأتي من البلغم واللفت يذيبه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان
العزرمي رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلم قال ما من أحد إلا وفيه عرق من البلغم فأديموا
لنا عليه عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلم
أو قال عن أبي عبد الله عليه السلم قال ما من أحد إلا وفيه عرق من البلغم فأديموا أكل السلجم
عنه عن الحسن بن الحسين عن محمد بن سنان عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلم قال عليكم بالسلجم
فأديموا أكله فإنه يذيب البلغم ما من أحد إلا وفيه عرق من البلغم فأديموا أكل السلجم باب الفضاء
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن أبي نجران عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه

الله باكل القثاء بالملح محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن عبد الله الدهقان عن درست
الواسطي عن عبد الغفور بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اكلتم القثاء فكلوا من اسفله فانه
اعظم للبركة باب البادنجان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن علي بن عاصم عن وهيب بن الفضل
عن سعد بن سعد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلوا البادنجان فانه يهضم الدواء وليس له دواء له
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه قال قال ابو الحسن الثالث عليه السلم ليس في فواكه
الناس ابرد من البادنجان وهو يحرر في وقته ويبرد في وقت البرد معتدل في الاوقات كلها جيد على
كل حال الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد ومحمد بن القسم عن عبد الرحمن الهاشمي
قال قال لي بعض مواليه قال لنا من البصل ولكن ائتوا بن البادنجان فانه له سنونيا البادنجان
فانه يقع البادنجان جامع الطعم سني للدواء صالح للطبيعة مضيف في اخوالي الصالح للشيوخ باب
معتدل في حرارته وبرودته صالح في مكان الحرارة بارد في مكان البرودة باب البصل عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن عبد العزيز بن حسان البغدادي عن صالح بن عقبة عن
عبد الله بن محمد الجعفي قال ذكر ابو عبد الله عليه السلم البصل هنالك يطيب الكمء ويذهب بالبلغم
ويزيد في الجماع ابو علي الاشعري عن محمد بن سلم عن احمد بن القسم عن عمرو بن سمير عن جابر قال قال
ابو عبد الله عليه السلم البصل يصلب العصب ويزيد في الحفظ ويزيد في الماء ويذهب بالحمى
علي بن محمد بن بندار عن محمد بن الهمداني عن الحسين بن علي الكلابي عن موسى بن سعد عن رجل عن اخيه
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كلوا البصل فان فيه ثلثمائة منفعة يطيب الكمء ويشد
اللثة ويزيد في الجماع وفي الجماع عنه عن النضر بن خالد عن احمد بن المبارك الدينوري عن
ابي عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال البصل يطيب الكمء ويشد الظهر
ويزيد في البسرة عدة من اصحابنا عن احمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الامين بن زيد بن اسلم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صليتم بلادا فكلوا من بصلها
يطرد عنكم وباءها باب النوم على الوجه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن سدير عن ابي
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن اكل النوم فقال اما انا فاني
عليه وآله نهى عنه لبخره فمن اكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا فان بكل اذا
انسجد فلا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سئل عن اكل النوم فلم يصد والكراث فقال لا بأس باكله نيا وفي الادوية
ولا بأس ان يداوى بهما النوم ولكن اذا اكل ذلك احدكم فلا يقربن الى المسجد عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن الحسن الزيات قال قال ان تحت الكي

مرت بالمدينة فقالت لي عجوز عليه السلم هنا لها هو ذا تبيع فاتت بنبيع فقال لي يا حسن سنة
لك مهما فاتك تعجيل فذلك كرهت ان اخرج ولا اراك هنا اني اكلت من هذه البقلة يعني الثوم
فاذى ذلك الي فنهى عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي عن جعفر بن محمد بن يحيى
عن ابيه عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال كان دواء امير المؤمنين عليه السلم الكمء
عن ابان الاحمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الكمء فقال لا تأكله فانه يضعف
محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه
السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذريرة من الجن سألت ربها ان يطعمها من الكمء والعجوة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة قال قال ابو عبد الله عليه السلم ذريرة من الجن سألت ربها
على رسول الله صلى الله عليه وآله بالسواك والخلال والحجامة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابان بن عثمان عن وهب بن عبد ربه قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم يحلل لقمة ثم يطرب اليه هنا
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحلل وهو يطيب الفم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
الخداء عن احمد بن عبد الله الاسدي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال نادى النبي صلى الله عليه
جعفر بن ابي طالب خلالا فقال له باجعفر تخلل فانه مصلحة للفم ومحلبة للرزق عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال النبي صلى الله عليه وآله تخللوا فانه مصلحة للثة فالخلال عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى الله
عليه وآله تخللوا فانه يصفي الفم ويصلح اللثة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن رجل عن ابي الحسن عليه السلم انه خلال من الاطلاء
الذهب وهو مبرد للفضل بن يونس فاخذ منها سطيه وذهب الباقي علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال لا تخللوا بعود الريحان
فانه يقضب اللثة ان فاسا الصحاري عن الحمداني عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن
رجل عن ابي الحسن عليه السلم قال لا يقضب الخلال لم يقضب له حاجة ستة ايام علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتخلل العصب
الريحان عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن هبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتخلل بكل ما اصاب
خلا اللوز والقصب عدة عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه

عن الخلل الذي يكون في الأسنان والأضراس والنصب وقال عليه السلم إنهن يحركن عرق الأكلة باب

الأسنان علي بن إبراهيم عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله

عليه السلم عن الفم الذي يكون في الأسنان فقال إنما ذاك في مقدم الفم كله وإنما كان في

الأضراس طرحة عنه عن أبي محمد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلم قال إنما هي يكون على الثنايا كلها

فأردد وأما ما كان بين الأسنان فأرمه عنه عن أبيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الفضل بن

يونس قال تعدى عيسى أبو الحسن عليه السلم فلما أن وضع بين الطعام أوتي بالخلال فقلت

فذاك ما أحدهذا الخلال فقال إنما يصل كل ما بقي في فمك فما أردت عليه لسانك فكله وما اشتكرته

فأرمه إلى الخلال وليت فيه بالحيار إن شئت أكلته وإن شئت طرحته محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلم قال لا يرد رد أحدكم ما يخلل به فإنه يكون سنة الدهر له باب

الأسنان والسعد محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن زيد عن أبي الحسن

الأول عليه السلم الأول أكل الأسنان بالحوز بعض أصحابنا عن جعفر بن إبراهيم الحضرمي عن سعد بن

سعد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم أنا كل الأسنان فقال كان أبو الحسن عليه السلم إذا تغير

فوه سفته وهي خصال أكره أنه يورث الفم ويذهب بماء الظهر ويورث الحصر يأكل كبدي هذه

فالطين فإنه أكل طين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الأطين قبر الحسين عليه السلم فإن

فيه شفاء من كل داء وكل لا تكثر منه وهي أمان من كل خوف محمد بن يحيى عن علي بن الحسن

علي عن أحمد بن الحسين بن عمر عن عمر محمد بن عمر عن رجل عن أبي الحسن الأول عليه السلم قال ابن تنقي

بالسعد بعد الغائط وغسل بها فمه بعد الطعام لم يصبه علة في فمه ولم يخف نسيانا من أبي

البلاد عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبي الخزرج الحسين بن الزبرقان الأنصاري عن

الفضل بن عثمان عن ابن عزيز المرادي وهو خال محمد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلم يقول اتخذوا

في إسنانكم السعد يطيب الفم ويزيد في الجماع محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن موسى عن بعض أصحابنا

عن إبراهيم بن أبي البلاد قال أخذ في العباس بن موسى وأنا معه فوجع فمه عن أسنانه قال فإذا هو بمنبع

الطعام فولت أبي في الماء ومعه شيخ لا أعرفه فقال لي رحمه الله سلم عليه فقلت له يا أبة من هذا

فقال هذا أبو شيبة الخراساني قال فسلمت عليه فقال لي أراك هكذا فعلت يا أبة سواك الماء

موجع لي فوجع في فمي فرمى عنا إسناني فقال لي سدها بالسعد فأصبحت فمي مصت السعد وشد

أسناني عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن الأول عليه السلم قال

أهل البيت فيما نعمله نقول ضرست على أسنانك السعد وأكثر من أن تمضغ مقدار ما تمكث

في فمك ثم تمجه ثم تغسل فمك بماء الورد وبعده بماء الطهور وبعده بماء الورد

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضل الماء محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن كردين صالح عن عيسى بن عبد الله بن محمد

ابن عمر بن علي عن أبيه عن جده قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه آله سيد الشراب في الدنيا والآخرة

عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله بن سعد الأشعري

الأشعري عن محمد بن عبد الجبار محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن فضال عن علي بن عقبة بن خالد

عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلم يقول وذكر الماء فقال سئل أبي عليه السلم وأنا حاضر

اللهم أنت علم أيات أيسر الأداء والأمانات والماء أبارد محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وإبراهيم بن هاشم

معروف عن سعد بن مسلم عن عبد الأعلى بن أعين الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلم قال أول ما يسئل الله

عز وجل العبد أن يقول له أفلا أدلك على عذب الفرات عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن

الريان بن الصلت رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله سيد

الخلق الماء عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده قال

قال علي عليه السلم الماء سيد الشراب في الدنيا والآخرة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يعقوب بن

يزيد عن ابن فضال عن أخيه عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلم أنه قال من لذة الماء في الدنيا لذة الله عز وجل

بن أشيم الجعفي أحمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن أسباط عن عبد الصمد

بن بشير عن الحسن بن هارون قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلم عن معنى الماء وما يسئل عنه فقال

ولا تسأل طعم الماء طعم الماء عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن أحمد بن يحيى

عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

منع الماء مساواة لا تعبوه عيا ولا يعبد به الكباد سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن ميمون البصري
عن ابن المغيرة قال دخلت على ابي الحسن الماضي عليه السلام فنهيته عن شرب الماء فقال
عليه السلام ما اياس الماء وهو يدير الطعام في المعدة ويسكن الغضب ويبدي للاكل ويطفي المرار
الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد البصري عن ابي داود المسترق عن حمزة قال كنت عند ابي عبد الله عليه
السلام فدعا بغدائه فاكل واخذ ليشرب عليه الماء فقلت جعلت فداك اكلوا سكت عن الماء فقال انا
اكل الغم لا يستطاب عليه الماء علي بن محمد عن بعض اصحابه عن ياسر قال قال ابو الحسن عليه السلم
عجبا لمن اكل سكباجا او لسانا ولم يشرب عليه الماء كيف لا يتسوق عجلة باب كم يشرب
الماء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال قال ابو الحسن عليه السلام ان
شرب الماء البارد الكثير يبلد عنه عن بعض اصحابنا عن سهل بن زياد عن سعيد بن جناح عن احمد بن
عمر الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم وهو يوصي رجلا لا تعجل ان اقل من شرب الماء فانه يمد كل
داء واجتنب الدقاء ما احتملت بدنك الداء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تشربوا الماء على الطعام ولا تكثروا منه على الطعام ولكن اشربوا قبل الطعام
ثلثا او بعد جمع بين كلمتيهما ولم يفصلهما ولم يقم فيهما لم يشرب عليه الماء كان تسوق معدته عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
تكثر من شرب الماء فانه يمد الكظامة باب شرب الماء قياما وشربه بالليل علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال شرب الماء من قيام بالنهار اهنأ واصح للبدن علي
ابن محمد بن احمد عن ابي محمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال شرب الماء من قيام بالنهار يعدل
الطعام وشرب الماء من قيام بالليل يورث الماء الاصفر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
عبد الرحمن بن ابي هشام عن ابن سنان عن عبد الله بن سليمان المدني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قام ابو جعفر
عليه السلم الى اداوة فشرب منها وهو قائم علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ دعا بماء ليشرب فقال
له المفضل ما لك اصلحك الله اشرب الماء وانا قائم فقال له ان شئت فاقعد فان شربت من سوء حساب
حتى ارى ذلك قال ان شئت فاقعد وان شئت فاشرب وانت في بيتي قال ان شئت ثم قال
عليه السلم انما هذا وشبهه اخاف عليكم
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن اسيد عن
عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن ابي المقدام قال كنت عند
عليه السلم اتاه ابو ابي فاتي بقدح
جلدي فيه ماء فشرب وهو قائم ثم ناوله ابي فشرب منه وهو قائم ثم ناوله فشرب منه وانا قائم
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي المغرا عن حماد بن اسعيد المدني عن ابن
عليه السلم

ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان يشرب الماء وهو قائم ثم شرب من فضل وضوءه قائما ثم التفت الى
الحسين عليه السلم فقال له ما ابى اني رايت جدك رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع هذا علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابان بن عثمان عن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اية اقاربك
فضل ان شئت فاشرب قائما علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حماد بن عثمان عن علي
ابن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اية اقاربك فضل ان شئت فاشرب قائما محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يشرب الماء وهو قائم
قال لا بأس حتى روي قال عليه السلم قد كنا نتحدث ان ذلك يورث البرص باب الشرب
بالليل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال قال ابو الحسن عليه السلم ان
شرب الماء البارد الكثير يبلد عنه عن بعض اصحابنا عن سهل بن زياد عن سعيد بن جناح عن احمد بن
عمر الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم وهو يوصي رجلا لا تعجل ان اقل من شرب الماء فانه يمد كل
داء واجتنب الدقاء ما احتملت بدنك الداء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تشربوا الماء على الطعام ولا تكثروا منه على الطعام ولكن اشربوا قبل الطعام
ثلثا او بعد جمع بين كلمتيهما ولم يفصلهما ولم يقم فيهما لم يشرب عليه الماء كان تسوق معدته عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
تكثر من شرب الماء فانه يمد الكظامة باب شرب الماء قياما وشربه بالليل علي بن ابرهيم عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال شرب الماء من قيام بالنهار اهنأ واصح للبدن علي
ابن محمد بن احمد عن ابي محمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال شرب الماء من قيام بالنهار يعدل
الطعام وشرب الماء من قيام بالليل يورث الماء الاصفر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
عبد الرحمن بن ابي هشام عن ابن سنان عن عبد الله بن سليمان المدني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قام ابو جعفر
عليه السلم الى اداوة فشرب منها وهو قائم علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ دعا بماء ليشرب فقال
له المفضل ما لك اصلحك الله اشرب الماء وانا قائم فقال له ان شئت فاقعد فان شربت من سوء حساب
حتى ارى ذلك قال ان شئت فاقعد وان شئت فاشرب وانت في بيتي قال ان شئت ثم قال
عليه السلم انما هذا وشبهه اخاف عليكم
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن اسيد عن
عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن ابي المقدام قال كنت عند
عليه السلم اتاه ابو ابي فاتي بقدح
جلدي فيه ماء فشرب وهو قائم ثم ناوله ابي فشرب منه وهو قائم ثم ناوله فشرب منه وانا قائم
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي المغرا عن حماد بن اسعيد المدني عن ابن
عليه السلم

عليه السلام لا تشرب ماء بئر لمة الماء ولا من غربه فان في الشيطان يقعد على الغرب والسلة
محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي نجيم عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين
عليه السلام لا تشرب من سقاء ولا من كوز مكسور ولا من إناء يكون فيه شيء من الخمر فان الشيطان
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى الأشعري عن ابن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال
نهى النبي صلى الله عليه وآله عن شرب الماء إلا بهم وقال يشربون الماء إلا بهم وفي غير بيوتهم قال لهم عليه السلام
اشربوا بآنيتكم فإنها من حجارتكم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي رمح عن
أبي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله يحب أن يشرب في الإناء الذي كان يشرب
عليه السلام هو نظف آنيتكم علي بن إبراهيم عن أبيه وعلي بن محمد عن محمد بن علي جميعا عن
علي بن أسباط عن الحسن بن الجهم قال سمعت العبد الصالح عليه السلام قال سمعته يقول وذكر نبي من
أنبياء الله أنه أتى قوما فدعاهم فقال له النبي صلى الله عليه وآله لا تأكل في قعابها ولا تشرب في أوانيها فانها
مأوى الشيطان وفيها بقاياه

باب الماء الذي يغسل به الميت وبئر الدبادب

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن
أبي عبد الله عليه السلام قال كانت زينب أم كلثوم تمرض فكان أبي يأمرني أن أقوم عندها وكانت ساعة تمعك
الماء فاذا فعلت ذلك توضأ وصلى عليها عيسى بن عبد ربه قال ذكرت عند أبي عبد الله عليه السلام
فقال أجري إليها عين من تحت الجحفة عذب ماء العين عذب ماء زمزم علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال أمير المؤمنين صلوات
الله عليه ماء نهر حضرموت ماء زمزم وماء عين حول الأرض ماء برهوت الذي يحضر وحيث يرد هام الكفار
بالليل محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن إسحاق بن جابر قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلام ماء زمزم وشفاء من كل داء وأطعمه قال كنا بماء ما كان
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات
الله عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله ماء زمزم لما شرب له محمد بن يحيى عن عبد الله بن
جعفر رفعه ومحمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن أبي عبد الله جميعا عن عثمان بن عيسى عن
عبد الله بن جبلة عن صادم قال اشتكى رطل بن إحيان بمكة حتى قطع لا يعي فقال له أبو
عبد الله عليه السلام في الطريق فقال يا صادم ما أعمل فقال قم فاذهب إلى زمزم فاشرب منه
كنت تكره أن تستقي من ماء البئر فاذهب فاستق منه فاشرب منه ما شئت لا تقدر أن ترفعه حتى تحاله
فاعصت وارتوت وأمطرت فعلت الحوض من ماء المطر فاذا هو قد امتلأ من ماء زمزم وليس في
البئر فاغتسلت به وتنفيت به وتوضأت منه ولم أرح من عندك حتى رجعت إلى أهلي
السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سليمان عن علي بن يقطين عن عمرو بن إبراهيم عن أبيه عن

عن محمد بن مسلم قال سمعت أحدهما عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قول الله تعالى
أنزلنا من السماء ماء مباركا قال ليس من ماء في الأرض إلا وهو خالطه ماء السماء محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال أمير المؤمنين
صلوات الله عليه انزلوا ماء السماء فانه يطهر البدن ويدفع الاسقام قال سمعت رجلا من أهل الكوفة من
السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الأقدام محمد بن يحيى عن
عمران بن موسى عن موسى بن القاسم عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يتوضأ أحدكم بماء
يمين بناء باب فضل ماء الفرات على غيره عن بعض أصحابنا عن الحسين بن أبي العلاء
عن محمد بن أبي حمزة عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحمد لله الذي جعل ماء الفرات الا لنا
أهل البيت وقال عليه السلام ما شرب أحد من ماء الفرات إلا لحبنا ولو علم عبد من شيعتنا ما في
لحمه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال يدفق في الفرات كل يوم دفقتان من الجنة محمد بن يحيى عن علي بن الحسين عن أبيه عن الحسين
بن سعيد رفعه قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه لهم هذا يعني الفرات يصب فيه من عيون
من عيون الجنة قال فقال أبو عبد الله عليه السلام لو كان بيننا وبينه أميال لأتيناه نستشفي
محمد بن يحيى عن علي بن الحسين رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام كونوا بين الفرات
فاجرية قال لو كنت عند الأجبت ان أبي طرب في النهار الحسين بن محمد وغيره جميعا عن أحمد
ابن يحيى عن سعدان عن غير واحد رفعوه إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال إذا ان أهل الكوفة لو كانوا
أكثر مما هم الفرات لكانوا أسبعة لنا الحسين بن محمد عن بعض أصحابنا عن الحسن بن علي عن ابن
فضال عن حنان بن سدير عن أبيه عن جده قال سمعت سيدنا علي بن الحسين صلوات الله
عليهما يقول ان ملكا يهبط من السماء في كل ليلة معه ساقية قبل سكان سماء الجنة فيطرحها
في الفرات وما من نهر في شرق الأرض ولا غربها أعظم بركة منه باب الماء المنهي عنه
علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى أمير
صلى الله عليه وآله عن الاستنجاء بماء الفرات الذي يؤخذ في مجاريه الوضوء فانه يورث الداء
الكبير وقال انه لا يؤمن أن يكون في مجاريه ما يؤذي محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا توضأ من مشرعة يبال فيها ولا يغتسل فيها من الجنابة ولا يغسل فيها
ثوب ميت ولا ثوب يغسل فيها الدم ولا تسق دوابك منها ولا تورد إبلك عليها ولا تغسل فيها
محمد بن يحيى عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال
أبي ذكريا ومحمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن أبي عبد الله جميعا عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن
أبي عبد الله عليه السلام الذي هلكت بأرضه الحسين وعليها السلام في الفرات مسقعان

في الارض فقلت لهما يا نبي الله صلى الله عليه وآله لقد سمعنا الاذان فما الذي يا سعيد فسمى الاذان
احب اليك من ماء الدنيا ان الماء اهلك وكان الارض مرة لا ابن يزيد فقلت الى هذا الماء فقال
انما هذا الماء وما هذا الماء فقلت ابيده واشرب منه لعلة في ادمان يحب له فجهد
ويسهل البطن فقال لا ما احب ان افعل فدعا بقدح فجعل يغرف فيه فقال انفقا فقلت وما ذاك الا لانك
تبارك وتعالى لما اسفه فوق فتح السماء بماء منهمر وامر الى الارض كاستعت عليه عيون بها
فلعنها وجعلها اجاجا وفي رواية حمدان بن سليمان انهما قالا يا سعيد تأتي بماء تكون لا ينبت
كذا يوم ذلك من ان الله لا ينبت الا ما قبل ولا ينبت عذبا وما طاب وجمد ولا ينبت اجاجا
لله عز وجل منا وفيها اجاجا من ابن اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان اذا عليه السلام يكره ان يتداوى بماء البئر وبماء الكبريت وكان يقول عليه السلام
انه ما علم ان كان الطوفان الا من ماء البئر وما جاءت كلها الا الماء الذي وماء الكبريت وقد علمنا ولعنهما
باب المواد المرة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن غير
عن ابي عبد الله عليه السلام انه نهى عن العود من نحت الكبريت محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن زكريا
المؤمن عن ابي سعيد المكاري عن ابي حمزة الثمالي قال كنت عند علي بن الحسين عليه السلام فقال له رجل
لا تشرب من هذا الماء يا ابا حمزة فان هذا يترك في البول والا شربه فقال له الا ان
قال له فعجبت من فهمه وقلت من اين علم هذا قال فرجعت الى ابي جعفر عليه السلام فاخبرته بذلك
بي فقال لي ان ذلك رجل من اهل الدار فاراد بذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن
قال قال ابو الحسن عليه السلام ماء بئر بضيعة يقال له صور عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن ابن ابي نجران عن المعصومي عن عيسى بن عبد الله عن سليمان بن جعفر قال قال ابو الحسن عليه السلام
في قول الله عز وجل وانا انزلنا من السماء ماء مباركا فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون قال
بن اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن ابراهيم المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهران من
ونهران كافوران فاما المؤمنان فالفرات وفيل وامتا الكافوران فدجلة ونهر بلخ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن جمهور رفعه عن الحسن بن علي بن حماد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
الرجل قال كنت عند ابي الحسن عليه السلام اذ استسقى ماء فلما شربه رأيته قد استعبر واغرورقت
عيناه بالدموع ثم قال لي يا داود لعن الله ما آل فلان وما من عبد شرب الماء فذكر الحسين عليه السلام
الا سكب عليه ولعن بيته ولعن كانه الا كتب الله له مائة الف حسنة وحط عنه مائة الف سيئة ورفع
له مائة الف درجة وكانما اعتق مائة الف نسمة وحضره الله جل جلاله يوم القيامة وهو من الفوادين
باب ما جاء في اصل الخمر علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان

جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر
من الشعير والنبيذ من التمر عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن الصيقل عن اخوي عن علي بن
الحسين صلوات الله عليهما قال الخمر من خمسة اشياء من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال عن عاصم بن حميد الحناط عن علي بن الحسين
صلوات الله عليهما سئل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن علي بن جعفر بن ابي طالب عن اخيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و
آله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير
والنبيذ من التمر باب اصل الخمر الحمر علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن
محمد واسمعيل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي ربيع الشامي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن اصل الخمر كيف كان بدؤها وعلى اي وجه اخذ الخمر فقال ان آدم عليه السلام
لما هبط من الجنة اتاه جبرئيل عليه السلام فقال له يا آدم ان الله عز وجل قد اذن لك ان تزوج
وانكح واولدا فاتاه ابليس لعنه الله فقال له آدم عليه السلام ما حالك يا لعين فقال
ابليس انهما الي فقال له كذبت فوثبا بينهما بروح القدس فلما انتهيا اليه قص آدم عليه السلام
قصته فاخذ روح القدس ضغثا من نار فرمى عليهما فالتهب في اعضائهما فجعل آدم عليه السلام
لم تر سوءة منهما شيء وطفق ابليس لعنه الله يسأل ذلك فقال له جعلت النار حيث وضعت وقد ذهبت
تلتمسها وبقي الشك فقال له الروح انما ذهب بهما فخط ابليس لعنه الله وما بقي فقال يا آدم الحسن
ابن محبوب عن خالد بن نافع عن ابي عبد الله عليه السلام سئل علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد
عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل لما اهبط
آدم عليه السلام امره بالحرث والزرع وطرح عليه عرسا من عرس الجنة فاخطأه الفحل والاصاب
فارسون والارمان غير ليكون لعقبه ودريته واكل هو من ثمارها فقال له ابليس لعنه الله
يا آدم هذا العرس الذي لزرعك فيه في الارض وقد كنت فيها فاكلت لحاك بنابك فاذا دم
عليه السلام ان يدعه فاتاه ابليس عند ذلك فقال لحواء اتركي لادم وقال لحواء اتركي لادم
ما الذي تريد قال اريد ان تعيني من هذه الثمار فقالت حواء عليها السلام لادم عليه السلام
عهدك الي الا تطعمان شيئا من هذا العرس لانه من رس الجنة ولا ينبغي لك ان تاكل منها شيئا فقال لها
فاعصريني وكفي شأنه فانت عليه فقال لها دعيني اتمصه ولا اكله فاخذت عنقودا من عنب فاعطته
فمصه ولم يأكل منه لما كانت حواء قد اكلت عليه فلما ذهب بعضه حدثت نفسها ان قد مصه

وفي الاشربة فقال كل مسكر عدة من اصحابنا عن سهل بن محمد بن خالد عن حماد بن عثمان عن عيسى عن سماعة
ابن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب مسكرا لم يقبل
منه صلوة اربعين صباحا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمر بن يزيد
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من شرب خمرا حتى يزول الله منه صلوة اربعين صباحا عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب مسكرا لم يقبل الله منه صلوة
اربعين صباحا علي عن ابيه عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من شرب شربة من خمر لم يقبل الله منه صلوة اربعين يوما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي
عن ابي ايوب عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا نأتي قبيا عن النبي صلى الله عليه
وآله فانه ان شرب الخمر لم يحسب له صلوة اربعين يوما قال هذا صدقة فكيف نصنع قلت كيف يحسب
صلوة اربعين صباحا الا اقل من ذلك ولا اكثر فقال ان الله عز وجل قد وطأ الايام فجعلها ثلاثين
فطفقة اربعين يوما ثم قسمها على قدر ما يسقط الحيض فقال كذلك جميع عداته اكله وبقي في مثانته اربعين يوما باب ان الخمر رأس كل اثم وشر
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
رجل هل له اصلحك الله شرب الخمر ثم امر ان الصلوة فقال شرب الخمر اعظم قال ان ذلك
لم ذاك قال لانه اذا قال له اشرب الخمر ثم امر ان الصلوة فقال اشرب الخمر ثم قال ان ذلك
في القرآن قال لا قال انه يصير في حال لا يعرف معها ربه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن فضيلة عن الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم ومحمد بن اعين عن احدهما عليهما
السلام قالا ان الخمر رأس كل اثم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن العباس بن عامر عن ابي جميلة عن
زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الخمر رأس كل اثم
عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشرب من الخمر يهدم المروة
ومدمن الخمر كعابد الوثن والذي نفس محمد بيده ما مدمن الخمر بمأمون على كل ام وما ربها ما كذب بحكم الله تعالى ولا عبد في قلبه
الله حبة خردل ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال ان الله عز وجل لما حرم الخمر لعنها ولعن معاصرها وقال معاقرها باب
الاقدام على الشرب عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن
عمر بن يزيد عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل جعل للخمر ثلاثة
بيوت ثم جعل للبيوت بابا ثم جعل للباب غلقا ثم جعل للغلق مفتاحا ثم لطباخ المفتاح الحمى
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن هشيم بن ابي العلاء عن ابيه عن احدهما عليهما السلام

فاما عصى الله عز وجل بشرب المسكر ان احدهم ليدع الصلوة الفريضة ويثب على امه واخته
وابنته وهو لا يعقل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام اياك ان تدع
ان شرب الخمر ايسر عليك من الزنا والسرقة وذلك ان صاحب الخمر اذا غلب لم يعد ان يزني ويسرق
الخمر اذا سار في الجسد زنى وسرق وقتل النفس التي حرم الله عز وجل وترك الصلوة محمد بن يحيى عن بعض
اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شارب الخمر يستتاب فان تاب والا قتل
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد الحلبي عن ابي صالح قال قال ابو عبد الله عليه
السلام من شرب المسكر حتى ذهب عقله كان كمن عبد الاوثان ومن ترك مسكرا لله عز وجل سقاه الله من
الرحيق المختوم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن العباس بن عامر عن ابي المغرا عن
زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب مسكرا لعن في كل يوم
الوتين ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام قال من شرب الخمر بعث الله عز وجل من يلطمه على وجهه ثلاثة اعابد وفي
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من شرب الخمر بعث الله
على الحسين بن المختار عن عمر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من شرب الخمر بعث الله
حين يلقاه كافرا عابد وثن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر لقاه الله عز وجل
يوم يلقاه كافرا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه
السلام قال من شرب الخمر بقي الله تبارك وتعالى يوم يلقاه عابد وثن ابو علي الاشعري عن محمد بن سنان
عن محمد بن علي عن ابي حمزة عن الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم ومحمد بن اعين عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام انهما قالا من شرب الخمر لعنهما عابد وثن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن
ابي عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب
الخمر كعابد وثن اذا مات وهو مدمن عليه لقاه الله عز وجل يوم يلقاه عابد وثن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن محمد بن زياد عن محمد بن سنان عن ابي بكر الحضرمي قال كنت عند ابي الحسن عليه السلام اسأله عن شارب
المسكر فلم يجب عليه السلام حتى سأله عن شارب الخمر فقال علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان
عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من شرب الخمر كعابد وثن باب آخر منه علي بن ابراهيم
عن محمد بن عمرو عن حماد عن حماد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حدثني ابي عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال من شرب الخمر كعابد وثن قال قلت وما الذي اذا ادخلها شربها
محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن حفص بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شارب
الخمر فقال لا يعبأ الله به عليه السلام قال لكل شيء حد من الخمر الذي يشربها كم يوم وكل الذي يأكل

رضوان بهذا قال لما سألهم قلت له يصنعون فيه النقيع قال وما النقيع قلت الذاذي قال وما الذاذي
قلت نقيع التمر يصب عليه الماء حتى يهدر التنيذ منه على ثلثي سكر ويترك قال هذا حرام
عنه
عن اصحابنا عن سهل بن زياد عن حمزة بن محمد بن اليسع عن ابراهيم بن ابي البلاد قال دخلت على ابي جعفر بن الرضا عليه
السلام فقلت له اني ابتلي بالصوف بطوي بطرك فقال عمها يا اسمعيل وكسحها بطوي وصرها عن
بطوي والف بطوي بطنه وليس في شيء مما يطوى فيه زيت ما كان ثم لحذه في الجنب فكاني في وجهه
فطنت فاستوفيت ما عليها قال يا جارية اسقيه في بيذق فاتاني بيذق فيه ربع سكر فمزج من ذلك الماء
وجدته احلى من العسل فقلت له هذا الذي افسد علي قال فقال لي هذا امر من صدقة رسول الله
صلى الله عليه وآله وقد عذبه فصب عليه الماء فمرسه الجارية واشربه على ازر الطعام لسارية
فاذا كان الليل اعطه الجارية فسقته لهل الدار فقلت له ان اهل الكوفة لا يرضون بهذا فقال
وما ينبذهم قال قلت يوخذ التمر فيسقى ويلقى عليه النقيع قال وما النقيع قلت الذاذي قال وما
الذاذي قلت تؤخذ اوقية من الصوف فيلقى في هذا التنيذ حتى يعلى ويترك فيشرب هنالك
حلوا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال استاذنت على ابي عبد الله
عليه السلام لبعض اصحابنا فاذن له على التنيذ فقال اصلحك الله انا بارض قد علمت فيها
التنيذ الذي يجعل فيه العكر ويغلى حتى يذهب فقال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله
صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام محمد بن الحسن وعلي بن محمد بن سبرة جميعا عن ابراهيم بن اسحق عن
عبد الله بن حماد عن محمد بن حكيم عن ابيه عليهما السلام قال قدم على رسول الله صلى الله عليه
وآله قوم من اهل اليمن فسالهم عن معايشهم فاخبروه فاخبرهم فلما سالوا
عن مشربهم قالوا يا رسول الله ان بارضنا شجرة تدعى الدباء فنشدخ دباءها ثم نصب عليه الماء
ثم نشربه حلوا فاذا طال مكثه اخذ منه الشارب يريد ان يطرب فاذا اراد ان يطرب اخذ حصيات
فعدهن فطرب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اخذت الحصيات فعدهن فطربت فكل مسكر حرام
عنه
عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عمر بن اذينة عن ابان الكناسي عن
ابي مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن نبيذ فمكث عليه ايام فقال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله كل مسكر حرام قال وسالته عن الطرق فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله من الدباء
والمزفت وهو دنان اخضر يعني الانصار وانما رخص لهم اني كنت في الاول نهيتهم ان يكون
الجر والحنتم قال وسالته عن الجر الاخضر والاصفر فقال لا باس بهما احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جميل الذارع عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يكره
الشراب ومنع التقير ونبيذ الدباء وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اسكر كثيره فقليله حرام
علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر وكل مسكر حرام قلت له الطرق التي
نصنع فيها نبيذ هذا نهى رسول الله صلى الله عليه وآله والمزفت والحنتم والنقير قلت وما الدباء قال
الدباء القرع والمزفت الدنان والحنتم الجر الاخضر والنقير خشبات كانت الجاهلية تنقر فيها حتى تصير
فيها كهيئة النخل فينبذون فيها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس بالخمر حتى يغلي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بشرب الخمر بعد ثلاثة ايام قال ابي عنيت بعد ما لا يغلي
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن شرب الخمر فقال اشربه ما لم يغل فاذا اغلا فلا اشربه قال قلت جعلت فداك اي شيء
الغليان قال الغليان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن الجهم عن رجل قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا نش الخمر فلا تشربها باب العصير الذي قد مسته النار
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل عصير
اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد
ابي حمزة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن العصير يطبخ بالنار حتى يذهب ثلثاه
فتسرع اليه حموضة قال لا تشربه فان عامة ما يذهب ثلثاه ولا يذهب حموضته باب
الطلاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ذبيان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول ويقول سئل عن الطلاء فقال ان منهم من يطبخ حتى يذهب اثنان ويبقى واحد فهو حلال

ابن يحيى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن لعفاع فاصفه له فقال لا تشربه فاعدت
عليه كأنك اصفه له كيف يعمل فقال لا تشربه ولا ترخص فيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن محمد بن موسى عن الحسن
ابن علي الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كل مسكر حرام وكل محسر حرام والفقاع حرام محمد
ابن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن الفقاع فقال هو
الحسو وهو حد ثنا ابو الحسن الاصفهاني الاول محمد بن يحيى عن علي بن الحسين الاشعري عن علي
عن علي بن الحسين بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
قال وصفت لابي عبد الله عليه السلام الطبوخ كيف يطبخ حتى يصير هلاما فقال عليه السلام
خذ رطلا من سكر وصب عليه اثنا عشر رطلا من ماء ثم انقعه ليلة فاذا كان ايام الصيف
فصيره في موضع مسجى بقيا لكي لا يبش ثم ترع الماء منه كله حتى اذا اصبحت
صببت عن الماء بقدر ما يحمى ثم غله حتى ذهب ثلثاه ثم زن ماء الآخر فصبه على الماء الاول
ثم كله كله فينظر كم الماء ثم جل ثلثه فطرحه الماء في الاناء الذي تريد ان تطبخه فيه وتصب فيه
ما تعمن ماء فيقدر ان يعود ويجعل قدر قصبة او عود فتضعها عليه فاذا رسب علم ان الماء قد ثخن
الا حتى تزن عسل الماء الباقي ثم غله بالنار ولا تزال تغليه حتى يذهب اثنان وبقي الثلث
ثم اخذ لكل اربع طلائم العسل فغله حتى يذهب ربعه العسل وهو ذهب عشاء ثم العسل
في الطبوخ ثم ترضه بعود ضربا شديدا حتى يختلط فان شئت ان تطيبه فاسحق من زعفران او شيء
من نخيل فاعلم اشهر فانا احببت ان يطول مكثه عندك فرمزه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي ابو اول عن عمار ابي
موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الطبيب كيف طبخه حتى يشرب ما لا فقال
تأخذ رطلا من سكر فتصبه ثم تطرح عليه اثنا عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فاذا كان من
الغد ترعت سلافه ثم صب عليه من الماء قدر ما يغمره ثم تغليه بالنار غليا ثم تنزع
ماءه فصبه على الماء الاول ثم طرحه في اناء واحد جميعا ثم ضعه عنه النار حتى تذهب ثلثاه
وبقي الثلث وضعه النار ثم اخذ رطلا من عسل فغله بالنار غليا ثم نزع رغوته ثم طرحه
على الطبوخ ثم رضه حتى يختلط به واطرح فيه ان شئت زعفرانا وان شئت طيبا يحمل
هذا قال فاذا اردت ان تشربه فانك تجد كل شيء فيه ثخينا فلم تجد فوقه طرح عليه الماء
في الاناء الذي تغليه ثم تبعد فيه سفد الماء فاذا ذهبت بسفد الماء وهو طرح الثلث الاخر
فرحا حيث بلغ الماء ثم اطرح الثلث الاخر حتى اذا ذهبت بسفد الماء وهو ثلث ما يبقى

تذهب ثلثاه وبقي ثلثه محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن السياري عن محمد بن الحسين عمن ذكره
عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سكوت الى ابي عبد الله عليه السلام فاقيصبني في سعد
وقال استعملني للطعام فقال الى لم اتخذ بيتا قط ثمن وهو يريني الطعام ويذهب الفم
والرياح من الباطن قال فقلت له سفلج عملت قال فقال اتخذ صاعا من زبيب فنقي من حصاه
وما فيه ثم اغسله بالماء غسلا جيدا ثم نقعه في سبله من الماء او ما اعلى ثم اترك في الشمس
ثلثه ولم يلبث بها وفي الصيف بعد ما وليله فاذا الى عليه فذلك القدر صفيه واحدث
صفوه ونعمله في اناء واحدث مقداره بعود ثم طبخه طبخا رفيقا حتى يذهب ثلثاه ثم
ترجعه عليه نصف رطل عسلا واحدا مقدار العسل ثم تطبخه حتى تذهب تلك الزيادة ثم اخذ
نحيا لا يعمل جديدا واصبني وان قدرت ان يكون نحيا لا يعمل او مصطكى وزنه ونعمله في خرقة رقيقة وتقطر
فيه وتعلقه نعمه عليه ثم تزله فاذا اردت صفيته واحدث منه على عدد ذلك وقال
فعلت وتذهب عني ما كنت اجد وهو شراب طيب لا يعدل اذا شاء الله محمد بن يحيى عن
عبد الله بن جعفر عن السياري عن عمرو عن يحيى عن عماره قال سكوت الى ابي عبد الله عليه السلام
عن البيع وقلت ان الطبيب وصف لي شرابا آخذ الزبيب فاصب عليه الماء فاوا حمد اسبن
ثم اصب عليه العسل ثم اصب حتى تذهب ثلثاه ويبقى ثلثه هذا ليس حلوا قلت له فما
اشربه وانا اجد ثم العسل الباب في الاشربة حدا من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن
العباس عن جعفر بن احمد المكفوف قال كتبت اليه عني الحسن الاول عليه السلام اسأله
عن السكنجبين والجلاب وربب التفاح وربب التوت وربب الرمان هكذا حدا محمد بن يحيى
عن حمدان بن سليمان عن علي بن الحسين عن جعفر بن احمد المكفوف قال كتبت الى ابي الحسن
عليه السلام اسأله عن اشربة يحكون قبلك السكنجبين والجلاب وربب التوت وربب الرمان
وربب السفرجل وربب التفاح اذا كان الذي يبيعها غير عارف وفي ساعة في سوقنا فكتب
عليه السلام لا تشربها محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن مهزيار عن علي بن اسباط قال كتبت الى
ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك عندنا شراب يسمى الجيبة نعمل الى السفرجل ونعصره
في الماء ثم نوقده على النصف ونطبخه على الثلث ثم نوقد ذلك السفرجل ونأخذ ماءه ونجعله
الى ماء هذا الثلث وهذا السفرجل هل يحل فيه المسك والاماوي والزعفران والعسل
فطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه العسل لا بأس به ما لم يعلم انه الا ما وي
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
عليه السلام قال سألته عن

الذين يجوز فيه الحكم هل يصلح ان يكون فيه الحل وما كره ان يتوضأ قال اذا غسل فلا بأس وعن الاشعري
يكون فيه مما يصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس وكان قباع انا ماء وقشرب فيه الخمر قال
تغسله ثلث مرات او ثلثا علي عن الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر جميعا عن الحجال
عن ثعلبة عن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل
فيه الخل قال نعم باب الحب يجعل فيه الخمر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن بكير عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحب يصنع فيه الشيء حتى يجيء قال اذا كان الدن صنع
فيها هو الحال على ما صنع فيه فلا بأس به علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن دراج
ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحب اصنع فيه ما يجعل خلا قال لا بأس
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن سعيد عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن
عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحب يجعل خلا قال لا بأس اذا لم تجعل فيها
ما تعلمها باب نوادر محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن يقطين عن بكر
ابن محمد عن عيسمة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده نساء وقال فسم الخليفة
التمر هنا ماهذا قالوا نصوح يجعل فيه الصباح فامر به فاهريق في البالوعة محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
ابن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المائدة اذا شرب عليها المسكر الحد يشكر
هنا قال عليه السلام حتى تمسح المائدة ويسئل عليه السلام فان اقام رجل على مائدة منصوبة يأكل مما
عليها ومع الرجل مسكر وليس يعلم من عليها بعد هنا لا يحد حتى يشرب عليها وان
وضع بعد ما يشرب فلوح كل فانها مائدة اخرى حميد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عمرو بن عثمان عن احمد بن اسمعيل الكاتب عن ابيه قال سئل ابو جعفر عليه السلام في السحاب
الغمام يمطر عليه قوم من قريش هنا قالوا من هذا سئل لهم امام اهل العراق هنا قال بعضهم
لو بعثتم اليه بعضكم يسأله فانا نشتاق نحن الى رؤيته هنا قال له ان عيسى ابن مريم كان يقول
الخمر فانا هم فاخبرهم بما قالوا له عاد اليه فقال له انك لتقول لنا شيئا وان عيسى ابن مريم
فاخبرهم بما قالوا له عاد اليه فلم يزالوا به حتى عاد اليه فقال له انا لا نقول لك ما ان عيسى ابن مريم
شرب الخمر انما شرب الخمر رجل صاحبه في النار فاجعل النفس التي حرم الله عز وجل قتلها
في النار بالله جل وعز واعمل الخير بها على كل ذنب كما جعل الله عز وجل على كل شيء
الاشعري عن محمد بن احمد النهدي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال
صلى الله عليه وآله في الخمر يشترى خانها ويباع ويشترى بها ويأكل

ثمنها وعاصرها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن بعض
اصحابه رفعه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخذ اكرة فيعمل لي فيها الخمر وغسلت ثم يعمل فيها
الخمر كان اطيب لها فيأخذ اكرة فيعمل فيها الخمر فتصبغه ثم يغسله ويعمل فيها الخمر هنا
عليه السلام لا بأس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن سليم عن سعد بن سعد عن ابي عبد
الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول اذا اختلفوا في النبيذ فانظروا الى ما يصير اليه امره
فاشربوه حتى يسكر فان عند ذلك يحرم ويقول الامر الى ابي عبد الله عليه السلام فانه
اليوم الغليظ لانه ما يطبخ فيه اولا كان يقال ان الفضيخ الاول اول ما اسكر الناس
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان اول من ادخل عليهم واحدا في عرصتهم قبل ان اسكر كانوا
مذنبا تصر وصل فلك العرصون سليمان وسبعون نوعا من انواع العذاب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
خالد عن ابيه عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كره الاشربة
الذباب الحمر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول من ترك لحم بقر لله عز وجل سبعة ابواب من الجوع يوم القيامة قال قلت فيه شفاء
وهو الله قال نعم سبعة ابواب من الشفاء علي بن محمد بن سنان رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
ان عبدا لله عز وجل ان الجوع ليقيء ثم ذكر الاشربة ولحمه لله رب العالمين باب الغنم محمد
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن حجاج بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فاستبقوا الخيرات اين الاوان واجتنبوا قول
الزور قال الغناء عنه محمد بن علي عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الغناء مضلة الفاق عنه عن سليمان بن سماعة عن عبد الله بن القاسم عن سماعة قال قال ابو
عبد الله عليه السلام لما ان اهبط الله عز وجل آدم هبط معه بالهبن وقيل فاحمضا في الارض فجعل ابليس في
قايل المعازف والملاهي فيها ثم ضرب بيده على الارض فاخرج منها الريحان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل ما كان في الارض من هذا الضرب الذي
يكاد ان يطلع الناس فيه فهو من ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بكر الحضرمي عن سليمان عن
عليه السلام قال سمعته يقول ان الله عز وجل حرم الجنة على كل فاحش بذي
عليه النار ولا يعدل الا ترى ان النار لا يستوي هو الحديث يسئل عن السماع ينبغي ان يعلم
محدثا ضرورا او لا يعلم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
الاشعري عن محمد بن مسلم عن ابي اسحاق عن
عليه السلام قال في قوله عز وجل ولا
يشهدون الزور قال الغناء علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
عليه السلام

هذا الجنس من الملاهي السطرنج وقول الزور الغناء عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه السطرنج والنرد
هما الميسر علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عمن ذكره عن أبي عبد الله
عليه السلام قال السطرنج من الباطل ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن حكم أبي مسلم عن سهم بن زيد
عن أبي عبد الله صلى الله عليه وآله قال إن الله عز وجل في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار إلا من
الأعلى سكران وصاحب شاهين قال قلت وأي شيء صاحب شاهين قال السطرنج محمد
ابن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن عقبة عمن أخبره عن أبي بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام
أنه سئل عن السطرنج وعن لعبة شيب أبي هذا لها لعبة الأمير وعن لعبة الكبش هذا
أليناك إذا أمير المؤمنين والباطل مع أيهما يكون قال قلت مع الباطل قال فلا تشبهه علي عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس
من الأوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الأوثان هو السطرنج وقول الزور الغناء محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي قال كنت أنا وإدريس بن عبد الله عند أبي عبد الله
عليه السلام قال إدريس جعلنا الله فداك ما الميسر قال أبو عبد الله عليه السلام هي السطرنج
قال فقلت إنا ليتم يقولون إنما النرد قال والنرد أيضا مدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
ابن عيسى عن عبد الله بن عامر عن علي بن إسماعيل الميثمي عن يحيى بن عبد الله عن أبي الحسن
قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الأشياء التي يلعب بها الناس النرد والسطرنج فقال هي
إلى الله عز وجل أبرأ إلى الله من الملاهي قلت مع الباطل قال فما ظنك والباطل
سهل عن محمد بن عيسى عن يونس عن الحسين بن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يعبر
الله في شهر رمضان إلا ثلاثة صاحب مسكر أو صاحب شاهين أو مسافر عنه عن محمد بن
عيسى عن يونس عن أبي يعقوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال السطرنج
ميسر والنرد ميسر علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى قال دخل رجل من الميسرين على
أبي الحسن الأول عليه السلام قال له جعلت فداك إني أتاجر وأغيب مع قوم يلعبون بالسطرنج وليست
اللعب بها ولكن أنظر فقال لا تجالس ولا تقعد في مجلس لا ينظر الله فيه علي عن أبيه عن حماد بن
عثمان عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن السطرنج فقال دعوا المجوسية لأهلها
لعنها الله محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحسن عن أحمد بن علي بن أبي نصر عن
عليه السلام قال جاء رجل إلى
بها الناس فقال لتبرئ أبي علي بن الحسن عن الحسين بن علي عن أبيه
صلوات الله عليه

أجير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان ناطقا فكان سطرنجه بعد ذكر الله كان لغا ومن
كان صامتا فكان صمته لغير ذكر الله كان ساهيا فسكت هذا الرجل فاضحك عدة من أصحابنا عن
سهل بن زياد عن الحسين بن محبوب عن ابن رئاب قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك
ما تقول في السطرنج فقال المغلوب لعنه الله فقلت ما على من غلب لعنه الله فقال الغيظ
يدع سهل بن زياد عن علي بن سعيد عن سليمان بن جعفر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال القاطع في
السطرنج كالقاطع في النار علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اللعب في السطرنج والنرد هذا آخر كتاب الأشربة وفي ليلة
إحدى عشرة من شهر رمضان المبارك سنة ويتلوه كتاب الزي والتجمل إن شاء الله وحده

بسم الله الرحمن الرحيم

باب التجمل وإظهار النعمة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القسم بن محمد عن جده الحسن
ابن راشد عن أبي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله جميل يحب الجمال ويحب أن يرى
نعمه على عبده علي بن محمد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أنعم الله على عبد نعمة فظهرت
عليه سمي حبيب الله محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن عبد الله بن مسكين عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إذا أنعم الله على عبد نعمة فرئيت عليه سمي حبيب الله مكرما نعمة الله محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن عقبة بن محمد عن سلمة بن محرز
بياع القلانسي قال رآني أبو عبد الله عليه السلام على تل فارفع صوته على رجل فقبض بسبالته
فقال ذكر ظالمه فقال كذا وكذا فقال أبو عبد الله عليه السلام إنا لنغث أحيانا فقال لا بأس
بأن لا مروءة لمسافر علي عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن الطاطري عن سماعة عن أبي عبد الله عليه
السلام قال إذا أنعم الله على عبد نعمة أحب أن يراها عليه لا يزال يتجمل بتجمل الجمال سهل بن زياد عن
محمد بن الحسين بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سيف بن عبد الملك عن أبي عبد الله
عليه السلام قال ليس صلى الله عليه وآله الذين سبعين ثوبا ووضعه تحت ثيابه سبعة
حاله هذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله الذين المنعة قال رسول الله صلى
الله عليه وآله بئس العبد العاذ قول لا يرى نعمة الله على عبده عن أبي جميلة عن أبي بصير عن أحدهما عليهما

معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما اعلم بقالا يكره علم الحساب الا ان يحسب
النوء الذي يحتاج اليه علي بن محمد عن اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن سليم عن اسماعيل بن جابر
الاقطع قال السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الناس يروون ان لك سلاكين قال
ما اسمع في ذلك الا ان امير المؤمنين عليه السلام مر ات يوم على ابن سبع بن ذي يزن وعليه قميص مخرق
فقالوا اصبح على كل ما له فسمعها امير المؤمنين عليه السلام فامر الذي ولي صدقته ان يجمع ثمره
ولا يبعث الى الناس شيئا فاتوه فقال له بعد الاولى فالاولى واجعلها دراهم ثم احملها
بجمال التمر فاكبسه معه حتى يرى فقال للذي يقوم عليه اذا دعوت بالتمر فاصعد واطرد
المال فاضربه برجلك كانك لا تعمد الدراهم حتى يسرها ثم بعث الى رطل رطل منهم
يدعوهم ثم يدعا بالتمر فلما اصعد يرمي بالتمر ضربه برجله فانثر الدراهم فقالوا ما
هذا يا ابا الحسن فقال هذا مال له لم اسر بذلك المال فقال اطردوا الجمال كلها
كتابعا اليهم فاطردوا ماله واتبعوا اليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره للرجل ان يكون عليه بقية من الدين فلا نظلها عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ليس بين احدكم وبين المسلم كاتب الا
للغريب الذي يحب ان يرى في حسن الجميلة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب وابن
فضال جميعا عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ان طلحة و
الزبير قد قالا لي ليس على مال قال فشق ذلك عليه فامر وكلاءه ان يجمعوا على كل من له مال عليه
الف او قد جمعوا من قبل العلة مائة الف درهم فدخلت بين يديه فاوسل الى طلحة والزبير
فاتياه فقال لهما هذا المال الذي قلتما ليس لاحد فيه شئ وكان عندهما حاضرا فقال قوما من
عنده وهما يقولان ان له مالا عدة عن ابن فضال وابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى اناس بالمدينة فقالوا ليس لحسن مال فعجل الحسن الى الكوفة
بالمدينة فاستقرض منه الف درهم وادخل بها الى المصدق وقال اهد هذه صدقة مالنا
فقالوا ما بعث الحسن هذا من ماله الا وعنده مال عدة عن علي بن حديد عن جميل عن
ابن حكيم عن عبد الاعلى مولى آل سام قال ان علي بن الحسين اسند ظهره الى جدار في
اهل المدينة فبلغه ان عليه دينا فبعث فاتاه بمائتي الف درهم وبعث فاتاه بمائتي الف
صدقه ثابي احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي سعيد المحاربي عن ابي هاشم عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يحب الجمال والجمال ويبغض البؤس والتباؤس

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سليم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ليعبد بن زياد اظهار النعمة احب الى الله من صيانتها وذاك ان ربك الحسن ربك
قوتك قال فما زال عبد الاكرم في حسن زي قومه حتى مات اب الياس محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن حجاج عن سعيد بن السطفة قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول الثوب النقي يكسب العقد ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم
عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لبس رسول الله صلى الله
عليه وآله السلاح والطيالسة يعني عن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احدث ثوبا فليتطيفه عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن الحجوب
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجوز للمؤمن عشرة اقمصة قال نعم قلت عشرون قال نعم
قلت ثلاثون قال لا لعل ليس هذا من السرف انما السرف ان يعمل ثوب صوف ثوب بدينار
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت اميرا المؤمنين صلوات الله عليه
يقول كان لي بن الحسين صلوات الله عليهما ثلاثون قميصا ما لبس قميصين في الصيف شتاء ولا
ورهم محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث امير المؤمنين عليه السلام عبد الله بن العباس الى ابن الكواء و
اصحابه وعليه قميص رهو وصلة فلما نظروا اليه قالوا يا ابن عباس ما ستر خيرا في نفسها قال
ليس هذا اللباس هناك وهذا اول ما اخاصمكم به قول ربنا الذي اخرج لعباده و
الطيبات من الرزق وقال الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن يوسف بن ابرهيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
وعلي جبة خز وطيلسان خز فنظر الي فعلمت حوله فقال جعلت فداك علي جبة خز وطيلسان فما
تقول فيه فقال لا باس بالخز لمسك وسداه ابريسم قال وما باس بابريسم هذا اصيب لحسين
صلوات الله عليه جبة خز حين قتل قال ان عبد الله بن عباس لما بعثه امير المؤمنين عليه السلام
الى الخوارج تواقعهم ليس افضل ثيابه ويطيب باطيب طيبه وركب افضل مراكبه فخرج
فواقعهم فقالوا له ان عباس ما هذا من شانك اهل الناس اتيتنا في لباس رثة وشر ما كانوا
عليهم هذه الاية قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق والبس ما شئت
فان الله جميل يحب الجمال فابكى بن حلال علي بن محمد بن اسد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد
ابن علي رفعه قال من سعادة المرء في الحج ان يكون نفقته حلالا ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

كتاب القيمة حسان فقال والله لأبيته ولا ينجه وقال يا ابن رسول الله والله ما لبس
رسول الله صلى الله عليه وآله هذا الثياب ولا علي ولا أحد من آبائك فقال له أبو عبد الله
عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله في زمان قتر وكان يأخذ لقتره وإقتاره
وإن الدنيا بعد ذلك اتخذت غراراً فاحق أهلها بها أبرارها أما ترى لأهل زمانك من رحم ربه الذي
أخرج لعباده والطيبات من الرزق هم أحق بما أعطاه الله غيرهم أبى بأن يورث زيه
على من دونه ثياباً لبسه للناس ثم أخذ بيد سفيان فنهضها إليه ثم رفع الثوب الأعلى و
أخرج ثوباً تحت ذلك على جلده غليظاً فقال لهذا لبسه لنفسه وما رآه يصلح للناس ثم جذب
ثوباً على سفيان أعلاه غليظ خشن وداخل ذلك ثوب لين فقال لبس هذا الأعلى للناس و
لبس هذا اللين لنفسك قال الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول بينا أنا في الطواف إذا أنا بالحجبي نوفلي وإذا أعرابي
كبير النهري فقال يا جعفر ليس هذا لباس الثياب وأنت في هذا الموضع مع المكان الذي
أنت فيه من علي عليه السلام هلك ثوب وقميص إشترى بثلاثة دراهم وكان علي عليه السلام
في زمان يستقيم له ما لبس فيه ولو لبست مثل ذلك اللباس في زماننا لقال الناس هذا
مرائي مثل عباد عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عشرة أقمصة يرفع بعضها قال لا بأس به
الإسناد عن ابن أبي عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون لي ثلاثة أقمصة قال لا بأس به
فلم أزل حتى بلغت عشرة قال ليس يوضع بعضها بعضاً قلت بلى ولعلي كنت إنما أريد أن
أقل بقاءه قال لا بأس عنه نوح بن شعيب عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل الموسر يتخذ الثياب الكثيرة الجياد والطيالسة والقمص لكي يرى صوناً
بعضها بعضاً يتجمل بها أيكون سرفاً قال لا إن الله عز وجل يقول ليسعى ذو سعة من سعته
من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح قال كان أبو عبد الله
عليه السلام سخياً على أهله فدخل عليه ذات يوم فقيه عباد بن كثير وعليه ثياب سوس فجعل
الله أبك من أهل بيت سوء وكان أبوك وكان فما لهذه الثياب الرقيقة عليك فلم يسعه إلا
هذه الثياب فقال له أبو عبد الله عليه السلام ويلك إعباد من حرم زينة الله التي أخرج لعباده
والطيبات من الرزق إن الله عز وجل إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن يرى أثر نعمته عليه لبس ثوباً
نقياً وتطيب بأطيب ما يجد من الطيب وإن الله عز وجل أباح لخلقه ما سترهم به من لباس
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله

عليه السلام قال كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يتطيب بأطيب الطيب يذهب الشعث وبالنورة وطهور للصلوة
أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن محمد بن عثمان قال كنت حاضراً عند أبي الحسن عليه السلام فقال له رجل
أصلحك الله ذكرت أن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه كان يلبس الخشن يلبس القميص بأربعة
دراهم وما أشبه ذلك وترى عليك اللباس الجيد قال فقال له إن علي بن أبي طالب عليه
السلام كان يلبس ذلك في زمان لا يشار له ولا يلبس مثل ذلك اليوم ليشهر به فخير لباس كل زمان لباس
أهله غير أن قاعماً إذا قام لبس لباس علي وسار بسيرته عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي
ابن أسباط عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يكون الرجل عنده ثوبان
كراهية الشهرة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبد الله عليه
السلام قال إن الله تبارك وتعالى يبغض شهرة اللباس محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن
عن أبي سعيد السراج عن ابن سنان عن ابن مسكان عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال كفانا بالمرء خزياً
أن يلبس ثوباً شهرة أو يركب دابة شهرة عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن
ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال لبس الشهرة حرمها ونشهد النار محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن الحلبي ورد عن أبي سعيد عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال لبس ثوباً
بشهرة كساه الله يوم القيمة ثوباً في النار أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
محمد عن ابن سنان عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و
آله البسوا البياض فإنه أطيب وأطهر وكفنوا فيه موتاكم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
ابن علي عن سيف الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البسوا
البياض فإنه أطيب وأطهر وكفنوا فيه موتاكم عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن بعض
أصحابه عن صفوان الجمال قال جعلت أبا عبد الله عليه السلام الجملة الثانية إلى الكوفة وأبو جعفر
المنصور بها فلما انتهيت إلى الحاجبية مدينة أبي جعفر أخرج رجله من غرز الرحل ثم ترك ورجله
شهباء وليس بها بياض وكنت بيضاء فلما دخل عليه قال له أبو جعفر لو تشبهت بالأنبياء فلبست
أبو عبد الله عليه السلام ولبست بعدي من أنباء الأنبياء فقال لقد همت أن أبعث إلى الذي
من عنده علمها وعسى يوزيها فقال ويزدان يا أمير المؤمنين فقال رفع إلي أن مولاك لعلي
ابن خنيس يدعو إليك ويجمع لك الأموال فقال والله ما كان فقال لست أرضى بذلك الأباطيا
والعطاف والهدى والمشي فقال ألا أبادر من دون الله ما تمنى أن أحلف أنه من أمر رسول الله
فليس من الله فقال انفقه علي فقال وإني بعدي من الفقه وأنا أبي رسول الله صلى الله
عليه وآله فلما أجمع سيفك وبأس موسى فجاء الرجل الذي معه فقال أبو عبد الله عليه السلام

الصوف فقال كان ابي محمد بن علي عليهما السلام يلبسها وكان علي الحسين عليه السلام يلبسها وكانوا
عليهم السلام يلبسون اغلظ ثيابهم اذا قاموا الى الصلوة وهو معه قال علي بن جعفر بن محمد بن اشعث
عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جرير القمي قال سألت الرضا عليه السلام عن لبس الكرك
فقال كان ابي يوسد الريش ويلبس الخز علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال خرج ابو جعفر عليه السلام يصلي عن بعض اطفالهم وعليه تبة خز مفرآه ومطروف
بالاصفر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال
كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يلبس لبوده الخز محمد بن قتادة الطرسوسي الخشاب عن دينار
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام رجل لقاه عبده عن جلود الفرو هل ترى بأسا ان يلبس قال لا قد فعلت ذلك انها تباع في السوق
وانما هي كلاب تخرج من الماء قال ابو عبد الله عليه السلام اذا خرجت من الماء وعبس رأسه من الماء
فقال الرجل لا قال فلا بأس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال سمعته يقول كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يلبس في الشتاء الخز والمقر
الخز والاعلى ويسوي فيه وسيع المطرف في الصيف ويتصدق بثمنه بهم يقول من حرم زينة الله
التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عيص بن القاسم عن ابي ايوب وسف بن ابراهيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعلى
ابي جبة خز وطيلسان خز وطيلسان خز مربع فقلت اني على وضوء اكون لبسته قال وما هو قلت
هذا قال وما الطيلسان قلت هو خز قال وما بالخز قلت وبداه ابريسم قال وما الابريسم
قال لا اكره ان يكون سداه القوس الا ابريسم ولا يعجبني ان اكره الصمت من الابريسم لم يجز ولا
يكون للنساء عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القاسم وعثمان بن عيسى ابي
جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال انا معاشر آل محمد نلبس الخز والابريسم عنه عن ابيه عن سعيد
سعد قال سألت الرضا عليه السلام عن جلود الفرو هل ترى بأس ان يلبس الخز وطلت حللت قال
ذاك الوبر هل ذا اصل وبر حلال عنه عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام
عليه السلام عن الثوب الذي عمل الفرو وهو اسباع هو مكتب لبس الحسن بن علي وعليه بعد ما مات
صلوات الله عليهم ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال الحسن بن علي صلوات الله عليهما وعليه ما اخرجه لنا هذه
فيها ثلثمائة وستين من بين ابريسم وخز وطعنه وخز او دينه ويسهم عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى قال حفص بن عمر ابو محمد وزين علي بن قطين قال لابي عبد الله

عليه السلام وهو يصلي في الروضة جبة فرسقها جبابة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن
ياسر قال قال لي الرضا عليه السلام البس ثيابك واركب بغلك وامش في حوائجك هذا خير لك ان شئت فافعل
قلت ما تركب انت فقال نكره الشهرة قال البس ما هو دون هذا عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام
لبس فروا اعلاه سنجاب وقلبه من داخل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن سنان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لبس الخز والديباج
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بالخز والديباج عنه عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ابي بصير قال سألته عن لبس الخز والديباج
قال لا بأس به عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن لبس الخز والديباج قال لا بأس به عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
قال رأيت على ابي جعفر عليه السلام قلنسوة خز سوداء عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالخز والديباج عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن سليمان عن محمد بن علي عن العباس بن معروف عن ابيه قال سألت عن الابريسم والقز قال لا
بأس عنه عن ابيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح
المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الخز والابريسم
القسي ويكره لباس الشهرة وهما سواء ويلبس ديباج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان بن الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بلباس الخز و
الديباج قال سمعها قال لا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ويلبس الخز والديباج الا في الاحرام عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن سليمان عن محمد بن علي عن العباس بن معروف عن ابيه قال سألت عن الابريسم والقز قال لا بأس
سؤاله عما عنه عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
القز اذا كان سداه ابريسم مع قطن او كتان عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الحسن بن ابي

الحسن صلوات الله عليه عن الثوب يصيبه القيء والغسل هل عليه أن يعيد الصلاة فيه قال لا بأس وقد
كان لأبي الحسن عليه السلام ثوب يصيبه القيء والغسل فيصلي فيه قال لا بأس وقد
علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن أبي الحسن الأسدي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته أبو سعيد عن الحصير وقد أعيد سداها الإبريسم أيلبسها وكان وحدها الزز فأمره أن يلبسها
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن إسمعيل بن الفضل عن أبي عبد الله
عليه السلام في الرجل يكون له الثوب فيه حرير هل تكون فيه ملحمة قال إن كان فيه خلط فلا بأس

باب تشمير الثياب

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل وثيابك فطهر قال فهمي الحسين بن محمد عن معلى عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد بن عامر
أخيه عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في الثوب الذي يصيب
فأرى فيه قال فإن رأيت فاغسله وإن لم تر فلا بأس به إن رأيت فيه قذرا فاغسله وإن لم تر فلا بأس
إن رأيت فيه منيا فاغسله وإن لم تر فلا بأس به إن رأيت فيه قذرا فاغسله وإن لم تر فلا بأس
ثم ذكر مثله سواء ثم رفع يده إلى السماء فقال اللهم إنك تعلم ما لا أعلم ومنك ما أطلب فطهرني
كان هذا الناس عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس بن يعقوب عن عبد الله
هلال قال أمرني أبو عبد الله عليه السلام أن أشتري له إزارا فقلت أي شيء أصلحك الله قال
قطع منه وكفه فقال إني قد رأيت ما جاوز الكعبين من هذا النار محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
عن يونس بن يعقوب مثله محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الأعلى بن أعين عن
من أهل البصرة كان مع أبي الحسن عليه السلام أيام حبس ببغداد قال قال أبو الحسن عليه السلام إن
الشهرة ليعلم الله صلى الله عليه وآله وثيابك فطهر وكان ثيابه طاهرة وإنما أمره بالتشمير
علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن سنان عن هشام بن سالم عن أبي جعفر عليه السلام إن النبي
صلى الله عليه وآله أتى أرض خيبر فقال له أبان واسدل ثوبك وارفع نعليك فإن ذلك من التواضع
التعبد لله ولا يجب الحمد أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن أبان
عن أبي حمزة رفعه قال نظر أبو جعفر عليه السلام إلى رجل قد
لثوبك وقشا لقلبك عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا لبس ثوبا جديدا
عن أحمد بن محمد بن خالد عن

عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا كان يوم الجمعة وصلى الناس فاجلسوا
ويصلي ركعتين يقرأ فيهما بما أراد من الحمد وإذا زلزلت وقل هو الله أحد وإذا جاء نصر الله في ليلة القدر ثم يحمد
الله ويثني عليه ويصلي على النبي ويدعو للناس ولأخيه ولا يدع قول لا حول ولا قوة إلا بالله فإنه لا يعصى الله فيه ولا يكل إلى
غيره ملك يقربه ولا نبي مرسل إلا قاله ويستغفر الله ويرغب عليه محمد بن يحيى عن علي بن الحسين السناباذي عن علي بن
الحكم عن بشير عن عمر بن يزيد قال أردت الدخول على أبي عبد الله عليه السلام فلبثت بالباب فمضت ساعة
جارية فخرجت فقالت من معك فذكرت لها فدخلت ثم خرجت فقالت ادخل فدخلت فإذا هو على بساط
على الطريق فقمت على البساط فقال له أبو عبد الله عليه السلام مالك لا تطأ بساطي فقلت إجلالا لك قال
لست أنا كذلك فطأ بساطي فإنما هو الله وحده لا شريك له ثم قال لي ما حاجتك فقضيتها له فقال لي
ما أعجلك فقلت لا أدري جعلت فداك فقال لي أما إنك ستكفاها ثم قال لي ما حاجتك فقلت له
جعلت فداك ما أهمك فإذا كانت الدنيا في حلها حاجتي فلا تسمني بها فإن الله يوفر ذلك في قلبي فقال
ليس كما قلت إن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسين بن علي عن علي بن عقبة عن سليمان بن صالح عن عمار عن أبي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أعطي الإسراف هلك إلا من أعطي فضل الإنفاق والسخاء محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام ما الذي من الإسراف فقال ابتذالك ثوبك صونا وظهرك فاخرا فضل أبيك وقلة
التعهد لنفسك بالدهن ههنا وههنا علي بن محمد عن أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسين
علي بن شبطين عن الفضل بن كثير الدهني عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال دخل على بعض
أصحابه فرأى في بيته في رفه فأخذه فجعل ينظر إليه فقال له أبو عبد الله عليه السلام مالك
تنظر هذا فيه تلقى فيه فقال أصلحك الله ما هذا أضرب بذلك إلى هذا الكتاب فقال ما فيه وكان بين
يديه كتاب فوضع يده فنظر الرجل فيه فإذا فيه لا إنهاك إلى لا حياء له ولا مال لمن لا عقل له ولا
جد لمن لا خلق له باب العمائم علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن أبي عبد الله
عليه السلام قال من عمم فوق قلنسوة فأصابه داء لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن أبي هاشم عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل وسوسة بن قال العمائم أعظم
رسول الله صلى الله عليه وآله فسادها أن يدير من خلفه وأعظم من سدل فسادها من بين يديه ويدير من
خلفه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أبي جميلة عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال
على الملائكة العمائم البيض ليس لها يوم بدر علي بن أحمد عن أبيه عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسين بن علي
العقيلي عن علي بن أبي علي اللهبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله
بيده فشد لها بن بدير وكتم رسول الله صلى الله عليه وآله عذبة قدر أربع أصابع ثم قال أذن هكذا فاعمل فقال
فقال هذا إيمان الملائكة علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العمائم تيجان العرب وروي أن الطيالسة عمائم إبليس علي بن إبراهيم عن
أبيه عن علي بن الحكم رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله معتما فحسر عن
ذؤابته وقال هكذا رأيت جبرئيل ينزل ولا يزول ولا يكون عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن سعد
عن عمرو بن سعيد عن عيسى بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال ربع العمامة تحت حنكه فما
أقل لا يكون إلا كذا وأشار أبو القاسم علي بن إبراهيم بن هاشم رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يلبس من القلانس البيضة والقلنسوة وذات الأذنين والخز وكانت عمامته السحاب وكان له ذؤابتان
علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلبس قلنسوة بيضاء
صغيرة وكان يلبس في الحرب قلنسوة طهمانية حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن
الحسن الميثمي عن الحسين بن مختار قال قال أبو عبد الله عليه السلام لعلي عليه السلام يا علي لا تكثر بها
فإذا لبسته فالبس قلنسوة بيضاء فإنها تشد من أطرافك عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن أبي
عمير عن أبيه عن الحسين بن المختار قال قال أبو عبد الله عليه السلام اتخذ طيلسانا فإنه يشد من أطرافك
فإن السيئة على من لبسها يعني لكثرتها باب الأحذية عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن عن سعيد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال
أمير المؤمنين صلوات الله عليه ثلاثة يخففن الحذاء ويعجلن المشي ويقمن على الصلاة والطهور علي بن
إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال انظروا من أين تأخذ النعل وأين
تضعها فإن الله عز وجل سيسألكم عنها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن النضر بن سويد عن الحسين بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحذوا السبتية ولا تلبسوا بها حذاء وهو قول من زعم أن الحذاء المسح علي بن إبراهيم
عن أبيه عن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إني لأمقت
الرجل لا أراه معقب النعلين محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن إسماعيل عن عبد الله بن عثمان عن رجل عن
سهل بن سعد أحسبه رفعه قال كان لرسول الله صلى الله عليه وآله نعلان لهما قبالان علي عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبي الخزرج الحسن بن الزبرقان
قال الأنصاري قال حدثني لهيعة الحذاء قال أرسل إلي أبو عبد الله عليه السلام وهو يشتكي رجله فدخلت عليه
فقال قال لي أبي في مرضه فسلت علي وقوي علي وقال لي أن أطرف فجعلت أمر رجلي أول نعلا
جديدا فوجدها إلى فلما أردت أن أذهب فقلت جعلت فداك لو وهبت لي هذا النعل كنت
أحدث لها فرجع إلي الفراش الأول وقال إذا أردت شيئا فاطلبه إلي محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن
ثعلبة عن زرارة وغيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لبس نعلا صفقت
قال حدثني داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام

عن محمد بن الفيض بن سليم الدباب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إني لأمقت الرجل أن أرى في رجله
شعاثة ومن ثم قلت إن قوما من مواليك يقولون إنك قلت لهم إن أحدكم ليمسح رأسه حتى يخرج من بين رجليه
فقال كذبوا إنما قلت لهم إن أحدكم ليمسح رأسه حتى يخرج من بين رجليه الدهن **محمد** بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن بعض أصحابنا عن علي بن سويد
قال نظر إلي أبو الحسن عليه السلام وعلي نعلان مسوحتان فحدهما وقلبهما ثم قال لي إن كان أبوك قد
قال لك صل فيهما فلا بأس **علي** عن أبيه عن حماد عن أبي عمير عن غير واحد
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره شراك النعل وأحب أن يجعل بدله شراكها **محمد**
بن محمد عن أحمد بن محمد بن يحيى عن عياش بن إبرهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان لأبي
يطيل دوابه بالنعلين **عدة** من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسمعيل عن أبي إسمعيل
السراج عن أبي عمار عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه نظر إلى نعل رجل لها معقودة فقال
أبو عبد الله عليه السلام فلها تم قال لا بعد الحسين **علي** بن محمد عن علي بن محمد بن سليمان عن عبد
الرحمن بن كثير قال كنت أشيع أبا عبد الله عليه السلام فانقطع سبت نعله فأخذت بيده فأخذت سبت نعله
فأصلحته ثم مشيت بين يديه على الجادة فقال يا عبد الرحمن من كثير من عمل نعلي فأخبرته فقال
حمله الله على ناقة ذكاء حتى يخرج من فج عميق **عدة** من أصحابنا عن أحمد بن محمد
ابن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن أبان عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام وهو يريد أن يعقد
له شراك فانقطع شسع نعل أبي عبد الله عليه السلام فتناول نعله من رجله وقطع الشسع منها وناوله أبا عبد الله عليه السلام
فأعرض عن طلبته المغضب ثم قال الآن صاحب المصيبة أولى بالصبر عليها
فمشى حافيا حتى دخل على الرجل الذي أتاه لبعيته **أحمد** بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن التيملي عن
ابن عامر عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام
فدخله على رجل فخلع نعله ثم قال اخلعوا نعالكم فإن النعل إذا خلعت استراحت القدمان

باب العلة في النعل **عدة** من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن كرام عن أبي
عبد الله عليه السلام أنه نظر إلى بعض أصحابه وعليه نعل سوداء فقال لمالك ولهذا تلبس السوداء
أما علمت أنها تضعف البصر وتورث الهم إياك أن تلبسها إلا في سفر **عدة** من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن عيسى عن محمد بن علي الهمداني عن عثمان بن عيسى رفعه
قيل لأبي عبد الله عليه السلام وهو يعظ أصحابه ما بال السوداء تكره فقال إنها تسود الوجه في الدنيا
والآخرة إن فيها لثلاث خصال إنها لتضعف البصر وتورث الهم قال قلت فما لبس النعال
فقال عليك بالسفراء فإن فيها ثلاث خصال إنها تطهر البصر وتشد الذكر وتذري الهم وهي

لباس النبيين **محمد** بن يحيى عن أحمد بن محمد عن السياري عن أبي سليمان المؤدب عن الفضيل بن يسار
عن سدير الصيرفي قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعلي نعل جديدا فقال يا سدير ما أحدث
النعل فيه ما لم تر فقلت لا والله جعلت فداك ما دخل هذا السوق فأمرت بنعل جديدا فأريتها
حتى كسبت ما أردت كسبت قال أبو علي لم أجد في سنده إلا من سأل أبا المعزى أحب سأله
ديناري يرجح لا كسبت **أبو علي** الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن بريد بن محمد العاصمي
عن عبيد بن زرارة قال رأى أبو عبد الله عليه السلام وعلي نعل سوداء فقال يا عبيد ما إلى هذه النعل
السوداء إنما لها ثلاث خصال إنها تهم صاحبها وتضعف البصر وهي أهون الناس بها فإذا أراد الرجل
أحدكم لبسها وما لبسها إلا أهلك فإن لم يجد بدا فليلبسها في السفر **عدة** من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن
محمد بن علي عن أبي الجوزاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال من لبس نعلا صفراء كان في سرور ما دامت عليه
عنه عن بعض أصحابنا رفعه عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال من لبس نعلا صفراء لم يزل في سرور ما دامت عليه لأن الله عز وجل يقول صفراء فاقع لونها تسر الناظرين **محمد** بن
يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن علي عن سليمان بن سماعة عن داود الحداد عن عبد الملك بن عمرو
صاحب اللؤلؤ قال من أراد لبس النعل فوجعت له فعليه إلى البياض لو يعلم ما لأن من
لبسها لم يزل في هم حتى يخلعها **عنه** عن بعض أصحابنا عن ابن أبي عمير عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
أبي جعفر عليه السلام أنه كره لبس النعال السبتية **عدة** من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن
أبي أيوب الخراز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لبس النعل السبتية يذهب بالبصر **عنه** عن بعض أصحابنا عن
عبد الله عليه السلام قال لبس النعال السبتية يذهب بالبصر **عنه** عن بعض من ذكره عن محمد بن سنان عن
داود الرقي قال صحبت أبا عبد الله عليه السلام إلى ينبع فلما خرجت رأيت عليه خفا أحمر فقلت
له جعلت فداك ما هذا الخف الأحمر الذي أراه عليك قال إنه خف أخذته للسفر وهو بقاء على
الطين والمطر واجعل له قلت فأخذها ولبسها قال إذا سافرت فالبس الحمر والبس في الحضر الخفين
السوداوين **محمد** بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ظريف بن ناصح عن
عمه قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعلي خف مصبوغ فقال لي يا ظريف ما هذا الخف الذي أرى عليك قلت
جعلت فداك أخذته لهذا الذي ترى فقال أما علمت أن السفر من الخفاف يعني المشهورة من لباس العجم وهي
أول من اتخذها ولعمري ما لبس الأكاسرة وهم أول من اتخذها والسود من لباس بني هاشم
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الله عن علي الهمداني عن علي بن الحسن الصيرفي عن أبي
السراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا لبس الخف فليبدأ بالرجل اليسرى **باب** لبس الخز

والتعل وعلهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي جعفر عليه السلام قال
السنة يسلم الحي اليسار قبل اليمين واليمين قبل اليسار حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يقول اذا لبست ثوبك فابدأ
باليمين واذا خلعت فابدأ باليسار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن الفتح
عن ابي جميلة عليه السلام قال كان يقول اذا لبس احدكم ثوبه فليلبس اليمين قبل اليسار واذا خلعها
فليخلع اليسرى قبل اليمنى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن الحارث عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تمش في حذاء واحد فان فعلت فلا تمش ان اصابك شيء من الشيطان لم يكد يفارقك
الا ما شاء الله عنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سئل في حذاء واحد فاصابه شيء من الشيطان لم تدعه الا ما شاء الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي صلوات الله عليه انه كان ينهى في
نعل واحدة ويصلح الاخرى لا حتى في ذلك باب الخواتيم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله من
ورق في محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان ومعوية بن وهب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله من ورق قال قلت له كان فيه
فص قال لا ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن ميسر بن هشام عن حسين بن احمد المنقري
عن وهيب بن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال من السنة ليس لخاتم محمد بن يحيى عن احمد بن
الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة قال الفص مدور وقد كان خاتم رسول
الله صلى الله عليه وآله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن وهيب بن
عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تتختم بالذهب فان ربك
لا تتختم بالذهب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن
راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تختموا في
الفصه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما طهرت كف فيها خاتم حديد احمد بن محمد عن الحسين
ابن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن مفرج المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تجعل في يدك خاتما من ذهب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم وغيره
عن موسى بن بكر عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التختم في اليمين او في اليسار فقال اي ذلك شئت
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره التختم في السبابة والوسطى وكان ابي يتختم في يساره وكان افقههم عنده
عن محمد بن علي بن اسلم عن علي بن جعفر قال سألت اخي عليه السلام عن الخاتم ليس محمد بن

قال ان شئت في اليمين وان شئت في اليسار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما ختم رسول الله صلى الله عليه وآله الا يسرا حتى توفاه الله عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله
عليه وآله كان يختم في يمينه وعبد الله بن ابي رافع قال كان علي والحسن والحسين صلوات الله عليهم
يتختمون في يسارهم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد عن حازم بن حبيب قال رأيت
عبد الله عليه السلام قد كان يختم الحسن والحسين عليهما السلام يتختمان في يسارهما عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن
بشير عن عبد الرحمن بن محمد الحزمي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه كان الحسن
يختم في يمينه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحزمي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يختم في يمينه سهل بن زياد عن محمد بن علي عن صفوان
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال هو مما مام ابي عبد الله عليه السلام فاخذ ابي منهم بسبعة
قال قلت سبعة دراهم قال سبعة دنانير باب العقيق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال لبس العقيق يبقي الفقر وليس العقيق
اليقطيني عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اوتاد بن الرضا عليه السلام قال رأيت على ابي الحسن
كان سبابه الاوفى عنه عن محمد بن علي عن محمد الفضيل عن عبد الاعلى بن يزيد بن اسلم السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تختموا بالعقيق فانه مبارك ومن تختم
بالعقيق يوشك ان يقع له الحسنى عنه عن بعض اصحابه عن صالح بن عقبة عن عمار بن
عثمان عن سمعة الاودي قال رأيت في يد علي بن الحسين عليهما السلام خاتم عقيق فقلت ما هذا
الفص فقال العقيق ربح وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من تختم بالعقيق قضيت حاجته عنه
عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام العقيق امان وفي المسند عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام قال كان ابو عبد الله عليه السلام
يقول من اصبح خاتما فصه عقيق لم يفتقر ولم يعدم له الا الذي في يمينه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن زيد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سيابة بن ايوب عن محمد بن الفضيل عن عبد الاعلى
الحجام قال بعث الي ابو الحسن الماضي عليه السلام فدخلت اليه في حمامه فنظرت الى عبد الله عليه السلام قد
لبس خاتم عقيق فلم ار سكرها قط عنه عن محمد بن احمد رفعه قال سئل رجل النبي صلى الله عليه وآله
قطع عليه الطريق فقال انما تختمت بالعقيق فامر بكسر يمينه باب الياقوت والفيروز

علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقول اختموا بالياقوت فانها تصلح للفقر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عن ابيه عن جده صاحب الله عليهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ختم بالياقوت فانها تصلح للفقر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن مسلم عن رجل من اصحابنا وهو الحسن الفضل وثلثت سكاج عن احمد بن محمد بن ابي نصر صاحب الرضا عليه السلام قال وكان يقول بعض اصحابنا للرضا عليه السلام قال لابي يوما وانا على يمينه في كتاب الخاتم يأمر به يسر على عسر فيه سهل بن زياد عن محمد بن عبد الله عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول اختموا بالياقوت فانها تصلح للفقر علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن كرام عن محمد الاردبي عن ابي خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب الختم بالياقوت باب الفيروزج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من تختم بالفيروزج لم يفتقر كفه علي بن محمد بن سنان عن ابن مسكين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال رأيت على اصبعه خاتم فصه فيروزج فقلت له ما لك تديم النظر اليه فقال لي ما لك تديم النظر الي فقلت لانه كان لابي الحسن عليه السلام خاتم فصه فيروزج فقال لي ما لك لا تسأل عن هذا فقلت لا قال هذا هو ذا وما سميته فقلت لا قال هذا نجم هذا لرسول الله صلى الله عليه وآله فوهبه رسول الله لامير المؤمنين صلى الله عليهما اندري ما اسم هذا الفيروزج قال هذا بالفارسية فما اسمه بالعربية قلت لا ادري قال اسمه الظفر باب الجزع اليماني قال الباقر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن عبد الله عن يحيى بن الحسين بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله تختموا بالجزع اليماني فانه كنز من كنوز النساطين محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن علي بن محمد المعروف بابن وهبة العبدي وهي قرية من قرى واسط رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال العقيق الملوكي باب نقش الخاتم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وآله رسول الله وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلام الملك لله وكان نقش خاتم ابي العزة لله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن هرون بن طبيان وحفص بن عياش عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له علمنا فقال ايكره الرجل في خاتمه غير اسمه او اسم ربه قال في خاتمي كذوب الله خاتمي على كل شيء وفي خاتم ابي محمد علي وكان خاتم جدي حسني الله وفي خاتم امير المؤمنين الحمد لله العلي العظيم وفي خاتم الحسن والحسين حسبي الله

الله الملك عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الله بن محمد النهيكي عن ابرهيم بن عبد الحميد قال دخلت على معتب ومعه خاتم فصه ذئب فقلت له اي شيء هذا قال خاتم ابي عبد الله واخذت لاراه ما فيه فيه اللهم لقني هدى سر خلقك عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال كنت عند ابي الحسن الرضا عليه السلام فاخرج الينا خاتم ابي عبد الله وخاتم ابي الحسن عليهما السلام وكان على خاتم ابي عبد الله اثبت عبدك ما عصمني من الناس ونقش خاتم ابي الحسن عليه السلام حسبي الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ورده وهب بن حفص عن ابي بصير قال رأيت على يد ابي عبد الله عليه السلام خاتما فصه عقيق نقشه لا اله الا الله وكان نقش خاتم ابي حسبي الله ونعم الوكيل عنه عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن نقش خاتمه وخاتم ابيه عليهما السلام فقال نقش خاتمي ما شاء الله لا قوة الا بالله ونقش خاتم ابي حسبي الله ونعم الوكيل كنت احرم علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال كان على خاتم علي بن الحسين ثرى وسمي قال الحسين بن علي عليهما السلام عنه عن بعض اصحابنا عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال ذكر خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت يجب ان اركبه فقلت نعم فاتيها بحجر عقيق فصه فاخرجه في قطعه فاذا ملفقه فضة وفيه فص اسود عليه مكتوب سطران محمد رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان قطعي النبي صلى الله عليه وآله اسود سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الرابع عليه السلام قال قلت له انا نأتي ونسمع الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يسمي بعضه في اصبعه وكذلك كان يفعل امير المؤمنين عليه السلام وكان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله محمد رسول الله قال صنعوا قلت فيصنعون ان نفعل قال ان اولئك كانوا يختمون في اليد اليمنى وانتم تختمون في اليسرى قال امسك قال اندري ما كان نقش خاتم آدم عليه السلام هكذا لا اله الا الله محمد رسول الله وكان نقش خاتم النبي محمد رسول الله وخاتم امير المؤمنين عليه السلام الله الملك وخاتم الحسن العز لله وخاتم الحسين ابي الله بالغ امره وخاتم علي بن الحسين عليهما السلام خاتم ابيه وابو جعفر الاكبر خاتم جده الحسين وخاتم جعفر لله ولي وعصمني من خلقه وابو الحسن الاول حسبي الله وابو الحسن الثاني ما شاء الله لا قوة الا بالله وقال الحسين بن خالد ومد يده الي وقال لعلها لي خاتم ابي ايضا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن جميل بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من نقش على خاتمه اسم الله فليقطعه عن اليد التي يستنجي بها فليتوخ باب الحلي والبرد الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب يحلى به الصبيان فما كان على ابي عليه السلام يحلي ولده ذكرانا بالذهب والفضة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشا عن احمد بن محمد

جميعا عن أبي وشا عن حماد عن أبي خديجة عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما آذن من الحجامة عن
القصة وهو في الإناء عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن إسحاق بن سعد عن فارس عن حجين الحجام
عن أبي عبد الله عليه السلام وقد احتجم فقال ضع يدك على الحجامة وخذ الفضل عنه عن محمد بن يحيى
عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات قال رأيت الحجام عليه السلام قد حقنت لحيته عنه عن أبيه
عن النضر بن سويد عن بعض أصحابه عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال رأيت الحجام عليه السلام يحتجم
يأخذ من لحيته ما قد رؤها علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من السنة أن يأخذ الشارب حتى يبلغ الإطار محمد بن يحيى عن
العمركي بن علي عن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن قص الشارب هل من
السنة قال نعم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال
ذكر الأخذ من الشارب قال سنة وهو من السنة عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن بعض
أصحابنا عن علي بن أسباط عن عبد الله بن عثمان أنه رأى أبا عبد الله عليه السلام أخذ شاربه على
السبيب علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن حجين عن أبي عبيدة
الله عليه السلام قال ما زال يعجبني القصة وهي أن يعني للعبية علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي
عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن أحدكم
شاربه فإن الشيطان يتخذ محاجم يسترون عدة من أصحابنا عن سهل زياد عن بعض أصحابنا عن
الدهقان عن درست عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى النبي صلى الله عليه وآله برجل طويل
اللحية فقال ما كان على هذا لو هيأ من لحيته فدل أن الأخذ فيها حسن بين الحسنين ودل
على النبي صلى الله عليه وآله فلما أراه فقال هكذا فاعلوا باب أخذ الشعر من الأنف
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الأشعري رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام
خذ الشعر من الأنف يحسن الوجه باب التمشط محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عبد الله بن حذيف عن سفيان بن التمشط قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام أنوب الذي
كنت أعدك لك من يذهب بالبوس والتمشط للرأس يذهب بالوباء قال قلت وما الوباء قال التمشط
والتمشط للحية يسد الأضراس حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي
عن محمد بن أبي حمزة عن عمار الدهني عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول التمشط يذهب بالوباء
وكان أبو عبد الله عليه السلام تمشط في المسجد يمتشط به أناوع من صفوان علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن الحسين بن الحسن بن عاصم عن أبيه قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام وفي يده
مشط عاج يمتشط به فقلت له جعلت فداك إن عندنا بالعراق من أعظم أنه لا يعمل إلا المشط العاج

قال وفي هذا كان أبي ينهى أن يمتشط أو شطان قول تمشطوا بالعاج فإن العاج يذهب بالوباء علي
ابن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر قال رأيت الطيس عليه السلام
يمتشط بمشط عاج وأمر بزيته له الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجعر عليه السلام فقال لا بأس به قال يدلك من لحاظها محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عيسى عن ابن محبوب عن نصر بن يحيى عن عبيدة بن سعيد رفع الحديث إلى النبي
صلى الله عليه وآله قال كثرة تسريح الرأس يذهب بالوباء وجلب بالرزق ويزيد في الجماع
ابن إبراهيم عن ليث عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل
وأزينتكم عند كل مسجد قال الترجل والتمشط عند كل صلاة عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد
عن نوح بن شعيب عن ابن سباح عن يونس عن لجيم عن أبي الحسن صلوات الله عليه قال إذا
سرحت رأسك وليتك فامسح المشط على سبلتك فإنه يذهب بالهم والوباء عنه عن أبيه قال
المشط عند الباقر عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن عطية عن أسمعيل بن جابر
عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سرح لحيته سبعين مرة وعدها مرة لم يقربه الشيطان
أربعين يوما محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم بن مهزم عن القسم بن العلاء قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عظام الفيل مداهنها وأساطها قال لا بأس به باب
قص الأظفار محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد رفعه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم الأظفار فإنها الداء الأعظم وإياكم الترف علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال عليكم الأظفار
يوم الجمعة فإنه من راح قائم والبرص قائم وإن لم يجتمع فكها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن
ابن علي بن سليمان عن عمر عبد الله بن هلال قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام حد ما يأخذ من الأظفار
والشارب في كل جمعة وإن لم يكن فيها فإنه يكمها لا يصيبك فيها جنون ولا جذام ولا برص سنة
عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال عليكم الأظفار وأخذ الشارب
في كل جمعة أمان من البرص والجنون عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي
نصر عن عاصم عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من السنة تقليم الأظفار عدة من أصحابنا
عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن ذكره عن الوشا عن المرزبان عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام
قال إياكم قص الأظفار لأنها مقيل الشيطان ومنه يكون النسيان عنه عن محمد بن علي عن
الحكم بن سليمان عن حنيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أستر ما يختفي الشيطان
الشيطان من ابن آدم إذا صار تحت الأظفار عنه عن محمد بن علي عن العلاء عن محمد بن

ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اخلاق الانبياء السواك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال السواك من سنن المرسلين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن بقاح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت انه او دده وفي رواية الاشعري قال امير المؤمنين عليه السلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس بن يعقوب عن هارون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في السواك عشر خصال مطهرة للفم ومرضاة للرب ومذعرة للشيطان ومجلاة للبصر ويذهب البلغم ويذهب الحفر عنه محمد بن عيسى عن عبد الله الدهقان عن درست عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلم قال في السواك اثنا عشر خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ومرضاة للرب ويذهب البلغم ويذهب الحفر ويشد اللثة ويطيب النكهة ويصفي الصوت ويذهب بالعلل ويسهل الضرس ويذهب بالبواسير ويسهل مجاري الطعام ويفرح به الملائكة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوصاني جبرئيل بالسواك حتى خفت على اسناني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الزبيدي بن النعمان رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما الى ذكر قلما ما لكم لا تستاكون احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمر بن ابي المقدام عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلم في وصية النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلم بالسواك لكل صلوة باب الحمام منه من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه او غيره عن محمد بن اسلم الجبلي رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم اني لاكره دخول الحمام الا باتزار وكره امير المؤمنين صلى الله عليه وعلى اولاده الحمام للنساء الا من علة وكره ان يدخل الحمام الا بمئزر وكره ان يدخل الحمام بالليل الا لمريض او نفساء وكره ان يدخل الحمام على الريق وكره ان يدخل الحمام على الشبع وكره ان يدخل الحمام على الجوع وكره ان يدخل الحمام على الامتلاء وكره ان يدخل الحمام على الجماع وكره ان يدخل الحمام على الغسل من الجنابة وكره ان يدخل الحمام على الاكل وكره ان يدخل الحمام على الدسم وكره ان يدخل الحمام على النورة وكره ان يدخل الحمام على الحجامة وكره ان يدخل الحمام على الدواء وكره ان يدخل الحمام على الحناء وكره ان يدخل الحمام على الطيب وكره ان يدخل الحمام على الخضاب وكره ان يدخل الحمام على الاشنان وكره ان يدخل الحمام على الخل وكره ان يدخل الحمام على الاشنان وكره ان يدخل الحمام على الخل وكره ان يدخل الحمام على الاشنان وكره ان يدخل الحمام على الخل

الخياط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تدخل الاربعاء جوانك يطفي فيك وهو لمعدة وهو لوجع البدن ولا تدخله وانت تسيل من الطعام علي بن الحكم عن ثعلبة بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم اذا كان لك ان تدخل الحمام ولا تدخله ف

ثم ولدا وأنا أصبت أنا أهل البيت وهو قولهم [illegible] محمد بن محمد عن علي بن أحمد بن أبي نصر عن سليمان
الجعفري قال من أراد أن يحل لحاه فليدخل الحمام يوم الأربعاء ومن أراد أن يقص شعره وكان كذلك فليفعل
يوم الخميس وكان أبو الحسن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبي عمير عن عبد الأعلى بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يصلي النورة بصعل الدهن بالزيت فيلت فيه فيقشر به عند النورة ليقطع بها
عنه قال لا بأس وفي حديث آخر بعد هذا قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن ذلك فقال هو كذلك
بالزيت فقلت له إن الناس يكرهون ذلك قال لا بأس به وعنه عن أحمد بن محمد بن خالد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ
النورة فقال لا بأس قلت يريدون الإسراف فقال ليس فيما يصلح للبدن إسراف ربما أمرت بالشيء
فيلت لي بالزيت فأدلك به إنما الإسراف فيما أتلف المال وأضر بالبدن علي بن إبراهيم
عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن
أبي الحسن صلوات الله عليه في الرجل يطلي ويدلك بالزيت والدهن قال لا بأس علي عن أحمد بن محمد
عن محمد بن إسماعيل الجعلي عن علي بن أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أنا نساء
ولا يكون معنا آلة فندلك بالدهن فقال إنما الفساد فيما فيه البدن وأتلف المال فأما ما
أصلح البدن فإنه ليس به بأس ربما أمرت غلامي فقلت بالشيء بالزيت فأدلك به محمد بن يحيى عن أحمد
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة قال خرج أبو عبد الله عليه السلام من الحمام فمر بمجلس
نعرم فقال إني اذا خرجت من الحمام فعمم علي فما ترك العمامة عندهم وخرج من الحمام في ثياب ولم
يصب علي عن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يطلي فيتولى قائم فمسه لا بأس به محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن محمد بن أبي حمزة عن عمر بن
يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين صلى الله عليه يقول لا يلي استي إلا أحد
في الحمام فإنه يذهب نور الكليتين وقد يكره أن يطلي به الوجه فإنه يورث الحمام محمد بن يحيى عن
الهيثم بن سكين قال كنا جماعة من أصحابنا فدخلنا الحمام فلما خرجنا لقينا أبو عبد الله عليه السلام
فقال لنا من أين أقبلتم فقلنا له من الحمام فقال أنقاكم الله غسلكم فقلنا جعلنا فداك
وأنا جئنا معه حتى دخل الحمام الجلسة التي خرج فقلنا له أنقاكم الله غسلك فقد طهرك الله
محمد بن الحسن وعلي بن محمد بن سنان عن إبراهيم بن أبي البلاد عن عبد الله بن سنان عن أبي مريم الأنصاري
رفعه قال إن الحسن بن علي عليهما السلام خرج من الحمام فلقيه إنسان فقال طاب حمامك
فقال يا لكع وما تصنع بالدنيا فقال طاب حميمك فقال لما علم أن الحميم العرق قال طاب
حمامك قال وإذا طاب حمامك فأي شيء بقي بعد ذلك عدة من أصحابنا

عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن إسماعيل بن عيسى عن عثمان بن عفان السندي عن عبد الله بن
سنان قال سألت الصادق عليه السلام عن الحمام هل يدخله الحمام فقال نعم فأين يجعل ثيابه قلت
على رأسه ووجهه قال كذلك صاحب الحمام فطلى وكان حمار من الأنبار قال أخرج حتى تطلى وعانته
بيده قال هكذا فافعل سهل بن زياد عن أبي هاشم قال أبو عبد الله عليه السلام لا يدخل الرجل مع أبيه الحمام
منظر إلى عورته علي بن مهزيار عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حماد عن بعض رفعه قال قال أبو عبد الله عليه
السلام لا تنك في الحمام فإنه يذهب نور الكليتين ولا تنح في الحمام فإنه يورث البرص ولا تغسل رأسك
بالطين فإنه يذهب بالعين ولا تتدلك بالخرف فإنه يورث البرص ولا تمشط بمشط الإدار فإنه يذهب
بماء الوجه علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن إسماط عن أبي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله لا تغسلوا رؤوسكم بطين مصري فإنه يذهب بالعين ويورث الدياثة محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال
العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالإليتين فإذا نشرت الفخذ فليستبن عند
نشر العورة وقال في رواية أخرى فأما الدبر فهو مستور بالإليتين وأما القبل فاستر بيدك
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال النظر إلى
عورة من ليس بمسلم كالنظر إلى عورة الحمار محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان
عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أيتوضأ الرجل عنده صب الماء وتحته عورة أو
يصب عليه الماء أو يرى وهو عورة الناس قال كان أبي يكره ذلك من كل أحد علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يأتزر الرجل في الحمام
يدخل الجلسة الحمام عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن أبي خالد القماط عليه
السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام عنه عن إسماعيل بن مهران
عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين قال قلت لأبي الحسن عليه السلام أترى أن أقرأ في الحمام
أنكه قال لا بأس علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت
أحدهما عليه السلام كان أبي يوصيني صلوات الله عليه بشيء عن قرأ والقرآن في الحمام قال لا بأس
بشهادة القبل وغيره بأن فأما إذا كان عليه إزار فلا بأس علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرجل أن يقرأ الرجل في الحمام إذا كان
بيده وعنه الله ولا يريد سطر كيف تموه بعض أصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن ابن أبي يعفور
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لا تصطلح في الحمام فإنه يذيب شحم الكليتين محمد بن يحيى عن محمد
ابن أحمد عن عمر بن علي عن عمر بن يزيد عن محمد بن عمر قال سمعت من حدثه أن أمير المؤمنين عليه السلام كان

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر قال فدخلت يوما الحمام فنودي انطفئ النور
عليك بالنورة التي للبرد فقال له موسى له يا فتى ما لك ولحمام ليس لك بحمام بالمئزر ولا بنورة فما لقيته عن نفسك
فقال لها علمت ان النورة مما طفئت النور الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله
عن محمد بن جمهور عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل
الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته وقال ليس للوالد ان ينظر الى عورة الولد وليس للولد ان ينظر الى عورة
الوالد قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتقوا الله ولا تنظروا الى عورات المسلمين الحسين بن محمد عن
احمد بن يحيى عن سعد بن عن ابي بصير قال دخل ابو عبد الله عليه السلام الحمام فقال له صاحب الحمام اصلحك الله
فقال لا حاجة لي في ذلك ائتوني بخبر من ذلك الحسين بن محمد بن يحيى عن علي بن محمد بن سعد رفعه
سأل عن موسى بن عبد الله بن موسى قال حدثنا محمد بن علي بن جعفر عن ابي الحسن ابراهيم عليه السلام من اخذ
من الحمام خرقة فلف بها جسده فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه ومن اغتسل من الماء الذي قد غسل
فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه قال محمد بن علي حملت لابي الحسن عليه السلام ان اهل المدينة
يقولون ان فيه شفاء من العين فقال للذين هم يغتسل فيه الجنب والحائر والزاني والناصب الذي
هو شرهما فكل من خلق الله يكون فيه شفاء من العين انما شفاء العين قراءة الحمد والمعوذتين
واية الكرسي والصمد واستفظ قلبك واللسان باب غسل الرأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقيم الاظفار والاخذ من الشارب
وغسل الرأس بالخطمي في الجمعة وزيد في المزر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابان عن
ابي مكين عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأس الخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون احمد بن محمد
عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
صلوات الله عليه غسل الرأس بالخطمي يذهب بالدرن ويغلي الدماء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ من شاربه وقلم اظفاره
وغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
محمد بن علي بن الحسن بن محمد الصيرفي عن اسمعيل بن عبد الخالق عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل
الرأس بالخطمي نورة عنه عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
يقول غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق عنه عن محمد بن علي عن عبيد بن يحيى الشوري العطار
عن محمد بن الحسين العلوي عن ابيه عن جده عن صلوات الله عليه قال لما اسرى الله عز وجل
برسوله صلى الله عليه وآله بطهارة الاسلام وطهره الهي راى قلة من المسلمين وكثرة من المشركين
فاتهم صلى الله عليه وآله هناك لا فعنا فاوحى الله عز وجل اليه جبرئيل عليه السلام يسأله

من سنة المتعوذ به باب النورة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عامر عن علي
الفراء قال قال ابو الحسن عليه السلام النورة مطهرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن حماد بن عثمان
عن عبيد الكرخي عن ابي عبد الله قال دخلت مع ابي عبد الله عليه السلام الحمام فقال يا عبد الكريم
قال ايتنا اطليت منذ ايام فقال اطل فاتاها فطلي احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن
ابي مكين عن محمد بن عبد الله بن علي الحسين قال دخل ابو عبد الله عليه السلام الحمام فدا ابره ان اخرج
به فقال يا محمد الا اطلي عهدي بها منذ ايام فقال اما علمت انها مطهرة علي بن محمد بن سعيد عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن زياد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ان اخيه
في حاجة فاتاه ابو عبد الله قد اطلى بالنورة فقال ابو عبد الله عليه السلام اطل فقال انما عهدي
بالنورة منذ ثلث فقال ابو عبد الله صلوات الله عليه ان النورة مطهرة عنه عن عبد الله بن محمد الهمداني
عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول انفوا عنكم النتن فانه نجس محمد
ابن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال كنت معه اتوه حمامه
الحمام فرأيت ابا عبد الله عليه السلام يتورة فدنا منه ابو بصير فسلم عليه فقال يا ابا بصير تتورة
فقال انما تتورت اول من امس واليوم الثالث فقال اما علمت انه اتتورة متورة احمد بن محمد عن العباس
ابن معروف عن الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه احب للمؤمن ان يطلي في كل خمسة عشر يوما عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
وغيره عن ابرهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن المبارك عن الحسين بن احمد
المنقري عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في النورة خمسة عشر يوما فان اتت عليك عشرون
يوما وليس عندك فاستقرض على الله علي بن ابرهيم عن احمد بن ابي عبد الله رفعه الى ابي عبد الله
عليه السلام قال قيل له ربما عجل الناس ان النورة يوم الجمعة مكروهة فقال ليس بذلك
انما ظهور لطهر من النورة يوم الجمعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يترك عانته
فوق اربعين يوما ولا يصل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر بدع ذلك منها فوق عشرين يوما محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عائذ عن عمار الساباطي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يطلي في الشهر مرة من عشرة ايام علي بن محمد بن بندار عن الشيباني
رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اراد ان لا يدخل النورة فليأخذ من النورة باصبعه فيمسحه على
طرف انفه ويقول اسكن يا اسكن على اسمك يا داود كما امرتك ان لا تدخل النورة ولا تحترق النورة عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عطية عن معمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول

كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطلي العانة وما تحت الإبزين في كل جمعة عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد بن خالد عن أبيه عن رفاعة بن موسى النخاس عن سيابة قال سمع علي بن الحسين صلوات الله عليهما يقول
قال إذا طلا كان أنور له اللهم طهرني طيبني وطهر ما طاف بي وطهر بي شعري وبشري وعظمي ولحمي ودمي
إني طهرت بإنعاء سنام المربين وأنعمت بما أنعمت به عليك ومعه رباك فهم شعري وبشري وعظمي ولحمي ودمي
حلقي وطيب خلقي وزك علي واجعلني ممن يكمل له على الجميع به الصحة سلمه أنه هو خليلك ورسولك
صلى الله عليه وآله حبيبك ورسولك قام بالأمر راعيا ناصحا لسنة نبيك صلى الله عليه وآله إذ غاب
ساد بالحسن تأديبك فأدب رسولك صلى الله عليه وآله وتأديب أولياءك الذين عدلت بهم
إليك وزعت الحكم في صدورهم ومعادن العلم لك صلوات عليهم من قال لك
طهرهم الله تعالى ذكره من الأدناس في الدنيا ومن الذنوب وقد له شعرة لا يعتري وصاق لشيء شعرة من شعره
ملكا تسبح له إلى أن تقوم الساعة فإذا سبحه من سبحوه من بعده بألف تسبيحة من تسبيح أهل
الأرض باب الأبطر علي بن إبراهيم عن أبيه عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطلي أحدكم بسم إبطه فإن الشيطان يجيء فيجامع بسيره
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن صالح عن علي بن عقبة عن أبي كهمس قال قال أبو عبد الله عليه السلم
نسف الإبط يضعف المنكبين وكان أبو عبد الله عليه السلم يطلي إبطه علي بن إبراهيم عن أبيه
ومحمد بن إسمعيل بن الفضل بن سادان جميعا عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن حفص بن البختري
أن أبا عبد الله عليه السلم كان يطلي إبطه بالنورة في الحمام عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله
عن محمد بن علي عن سعد بن أبي قال كنت مع أبي بسيب في الحمام فرأيت أبا عبد الله عليه السلم يطلي إبطه
فنظرت بذلك إليه فقال له جعلت فداك إنما أصل نسف الإبط أو حلقه فقال يا محمد إن
نسف الإبط يطهر ويضعف أصله بعض أصحابنا عن ابن مهزيار وعن محمد بن القسم ومحمد بن يحيى عن محمد
ابن أحمد عن موسى الخشاب البزوفري عن محمد بن سليمان جميعا عن إبراهيم بن يحيى أبي البلاد عن الحسن بن
علي بن مهزيار جميعا عن عبد الله بن أبي يعفور قال كنا بالمدينة فأتاني رسالة في نتف الإبط أحلقه
فكتبت حلقه أفضل فقال لي ذلك نسفه أفضل فاستأذنت على أبي عبد الله عليه السلم فأذن لنا
وهو في الحمام يطلي فقال أطل أبطيه فقلت لرسالة كتبت إلي كتبت قال لا لعله معي لهذا إني لا أحب أن
أعمله فقال قم أسم فقلت لأخي رسالة في نتف الإبط وحلقه فكتبت حلقه أفضل وقال
رسالة نسفه أفضل فقال أصبت السنة وأخطأ رسالة حلقه أفضل بن سنه وطلبه
بن حلقه ثم قال لنا اطلبا فعلمنا أن مذهبه ذلك فقال أما علمت أن الإطلاء يطهر محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن عمران بن محبوب عن يونس بن يعقوب أن أبا عبد الله عليه السلم كان يدخل الحمام فيطلي

بسم الله الرحمن الرحيم

إذا احتاج إلى ذلك وحده عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن يونس بن
يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم ربما دخل الحمام متعمدا فطلى أبطيه وحده أبو علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن
علي بن أسباط عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلم أنه كان
إذا طلى عانته أمر بعض مواليه أن يقول له عليه السلم إذا أراد دخول الحمام أسرر يا مولاي عورتك
يتخذ له السودان فيقولون له ذلك فإذا فعل ذلك خرج فاغتسل فإذا فرغ من غسله دعا بالمدية
من الإبزيم فقال له كيف وجدت أخي فقال ما هذه الأدوية فقال له ويلك إياك
حتى أبي وكان أعلم أهل زمانه عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من طلى بالنورة
فاطلى يوم الجمعة أخذ من قبره إلى قدميه كان أمانا له من الجنون والجذام والبرص ولا يكاد إلى ما يتوفى
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة عن حكم بن عيينة قال قال أبو
عبد الله عليه السلم ما أحسن الحمام وعدله على طاهر وقال يا حكم ما تقول في هذا فقلت ما أصنع
أنا أقول فيه وأنت تفعله والله عيدا يفعله السنان فقال يا حكم إذا لا طاهر مروءة أنها تهب
عنه ما حتى نسبه أطا فيلة فقيرها بالحمام عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن بعض أصحابه
رفعه قال من أطلا فمذاك بالحمام من قبره إلى قدميه يقي عنه الفقر عنه عن أحمد بن عبد الله بن أبي نصر
قال رأيت أبا الحسن عليه السلم وقد خرج من الحمام وهو يؤمر بالمدية من الإبزيم لكي لا يرد منه شيء إلى
محمد بن صالح بن أبي حماد عن إبراهيم بن عقبة عن الحسين بن موسى قال كان أبو الحسن عليه السلم
مع رجل عندنا فمر برسول الله صلى الله عليه وآله فطار إليه فقام إليه فقال نعم أهل
المدينة إنا نؤتى لهذا كيف أحد الحمام بن يديه فالتفت إليه فقال فيه ما تأخره ولا تحبره
ثم التفت إلي فقال لي من أحد الحمام عنه فليعد من الطلاء النورة من قبره إلى قدميه أمن من الأدواء الثلاثة
الجنون والجذام والبرص باب الطيب حلة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
عن أبي الحسن الرضا عليه السلم قال الطيب من أخلاق الأنبياء محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن أبي
نصر عن يونس بن يعقوب عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلم قال العطر من سنن المرسلين
حلة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلم
فأتاه بأبي بصير فسمعت أبا عبد الله عليه السلم وهو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن
الريح الطيبة تشد القلب وتزيد في الجماع محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن
عليه السلم قال لا ينبغي للرجل أن يدع الطيب في كل يوم فإن لم يقدر عليه ففي كل جمعة فإن لم يقدر ففي
كل جمعة ولا يدع محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسين بن راشد
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الطيب

بن خالد عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهم السلام كرامة الكاتبين الحسين بن محمد عن معلى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصير
قال قال أبو عبد الله عليه السلام لهذا رسول الله صلى الله عليه وآله الطيب بيته الطيب على بن إبراهيم رفعه
عن أبي عبد الله عليه السلام قال من طيب ولم يتم الصلاة معه إلى الليل لم يقل له أبو عبد الله عليه
السلام صلوة سبعين أصل بن سعيد صلوة بعير طيب محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد
بن علي عن العباس بن موسى قال سمعت أبي يقول العطر من سنن المرسلين علي بن إبراهيم عن أبيه عن
محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال أعطيهن الأنبياء صلوات الله عليهم العطر
والنكاح والسواك محمد بن أحمد عن أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن موسى الفراء عن علي بن جعفر عن
أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سمعته يقول على كل مسلم في كل جمعة أخذ شاربه ونتف إبطه
الطيب وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده طيب دعا بعض خدمه
فأتاه بالمدية ثم وضعها على وجهه الحسين بن محمد رفعه من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا
عن الحسن بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال كان يعرف موضع سجود علي عليه السلام الطيب
يجده علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال لي
جبرئيل جرت لك طيب يوما ولم لا وليوم الجمعة لا بد منه تركه وله ينزل له علي بن إبراهيم عن أبيه عن
النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطيب أحكم
يوم الجمعة ولعمري ما دروا لم يفعل ذلك محمد بن أحمد عن أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن معقوب بن يزيد رفعه
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن أبي طالب عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أردتان تمس
الطيب فابدأ بذكرها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تدع الطيب فإني أملاكم تمشي
بريح الطيب من الوثن فلا تدع الطيب في كل جمعة محمد بن أحمد عن أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن
عبد الله بن عبد الرحمن عن معمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الطيب في ثلاثة أشياء
أخاف الأنبياء وكرامة للكاتبين محمد عن محمد بن عيسى عن يونس بن يعقوب رفعه قال ما التقت في الطيب
ملكان ميسر بن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه وطيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي
لونه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن سليمان بن محمد المعمري عن يحيى الطويل أصاره عن
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينفق ما ينفق في الطعام كالفاكهة
الطيب محمد بن أحمد عن أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
عليه السلام قال سألته عن الرجل يرد الطيب فقال لا ينبغي له أن يرد الكرامة محمد بن أحمد عن أصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن
عليه السلام قال أتى

للمؤمنين عليه السلام بدهن وقد كان أدهن فأدهن وكان أنا لا كره الطيب محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
فضالة عن الحسن بن الجهم قال دخلت على أبي الحسن عليه السلام فأخرج إلي مخدة فشممتها فقال
خذ من هذا فامدد به سبتا فمسحت به فقال أصلح فاجعل لي ذلك بن فقال فامتدت به فقلا
فجعلت في بيتي فقال لي أصلح فاجعلت به أصلحت في بيتي شيء صالحها إلي فجعل في بيت
معك ثم قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا بأس بالكرامة الإجارة قلت ما معنى قال بأس معنى
ذلك قال الطيب والوساد وعدة أشياء محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن هلال عن ابن بكير عن
عن أبيه عن جده عن علي صلوات الله عليه أن النبي صلى الله عليه وآله لم يرد الطيب وقالوا إن
أنواع الطيب محمد بن يحيى عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن عبد الغفار قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود باب أصل الطيب وعدة
من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما أهبط
آدم صلوات الله عليه من الجنة وقع على الصفا محموما على الروق وكان استطت بطيب من طيب الجنة فلما
صارت في الأرض قالت ما أدهى ما استطت وأسخطك على فجعلت عقيصتها فاشر من مسطها التي كان
استطت به في الجنة صارت به الريح فالفت الكمثرى بالمسك فذلك صار العطر بالمسك عدة من
أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن حسان مثله وزاد في حديثه ثم جعلت عقيصتها
فأرسل الله على ما كان فيها من ذلك الطيب ريحا فهبت في الشرق والغرب فأصل الطيب من ذلك
من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن سعد عن علي بن الحكم عن علي الغبيري عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن أصل الطيب من أي شيء هو فقال أتى شيء هو لأهل الناس ملت وعون أن آدم هبط من الجنة
وعلى رأسه أكليل فقال له جبرئيل ما كان لك أن تعلو على رأسك أكليل ثم قال إن حواء استطت
في الجنة بطيب من طيب الجنة قبل أن تواقعها الخطيئة فلما هبطت إلى الأرض حلت عقيصتها
فأرسل الله تعالى على ما كان فيها ريحا فسارت في الشرق والغرب فأصل الطيب من ذلك علي بن
محمد عن صالح بن أبي حماد عن الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن
عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى لما أهبط آدم صلى الله عليه وآله طفق يحسر عن رأسه من ورق الجنة
فطارت عنه ليلة اللذي كان عليه من جبال الجنة فالتقت ورقة منها على رأسه فلما هبطت عبقت
تلك الورقة بالهند فمن هناك صار الطيب بالهند لأن الورقة عليها ريح الجنة فاذت ريحها إلى المغرب لأنها الجنة
الورقة فلما أراد الله أن يذهب ريح الجنة بالهند بعث عليها ريحا فذهبت بها فلما أن ذهبت ريح الجنة
طلب المسك فمن هناك صار المسك في ستة أطواء تجري رائحة النتن في حديثه ورفع بريحها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الادهن البنفسج يليّن البشرة ويديد في الدماغ ويسهل مجاري الماء ويذهب السقم
ويسكن الاوجاع محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الادهن يطيب بالبنفسج علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الادهن يطيل الاعناء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الادهن البنفسج
يليّن البشرة ويديد في الدماغ ويسهل مجاري الماء وهو يهب بالسقم ويحسن اللون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن عليه السلم قال دهن الكبد
يهب في الحر ويرد في البرد ويليّن البشرة وبعض اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن الحسين
ابن زيد عن مهزم الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اعددت الدهن على الجمال فقل اللهم
انها اسالك الزين وازينه واصحه واحسنه واعوذ بك من النسيس والحشان والبقعة ثم احمله على باطن
ابطاميا بدا لله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن احمد الدقاق عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن
عقبة عن سيف الحمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من دهن مؤمنا كتب الله له بكل شعرة تولد يوم
القيمة باب كراهة ادمان الدهن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هشم عن
خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يدهن الرجل كل يوم يمر الرجل شعثا لا ير انتهاكا كان يدهن ابو
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن يحيى بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اطلي
الرجل وقد اتشى الدهن وليس معي بكل يوم قال ما احب لك ذلك هلكت يوم ويوم لا هلكا
احب لك ذلك قلت يوم ويوم من لا قال الجمعة الى يوم الجمعة يوم ويوم بين عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في كم ادهن
قال في كل سنة مرة هلكتا ادن رويدا ان الناس في خصاصة فلم ازل اماكسه قال افمن كل شهر مرة فرضي
عليها باب دهن البنفسج علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال البنفسج سيد الادهان بكر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي
ابن محمد بن ابي زيد الرازي عن ابيه عن منيع بن عقبة عن ابيه قال اهدى الي ابو عبد الله عليه السلم
بغلة فسرت ما الذي ارسلت بها معه فاتيته فاخبرته فاخبرني ابو عبد الله عليه السلم انها
افلا استطعموه بنفسجا فاسعطه بالبنفسج فبرا قال ياعجبا ان البنفسج يرد في الصيف حار
الشتاء ويدفي في الشتاء بارد في الصيف حار علي بن الحكم عن ابان بن عثمان قال
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان قال ذكر البنفسج وفضله
فقال لهم الادهن البان وقد يعجبني الحلوف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة
عن يعقوب بن عمار قال ابي عبيرا ابي عبد الله عليه السلم فقال له ما تصنع فيها قال اضعها في شرابي
فقال له ضعها في شرابك فاما انا فاضعها في البنفسج

البنفسج احمد الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابي هشام عن عدة من اصحابنا عن رجالهم عن
اسامة سماع الطحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال البنفسج في الادهان مثلنا في الناس عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال فضل البنفسج على الادهان كفضل الاسلام على الاديان يعم الدهن البنفسج الداء من الراس والعينين
والدهن يطيل الاعناء علي بن مسان عن عبد الرحمن بن كثير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فاتاه علقمة
مولاه فقال لي ابو عبد الله عليه السلم ادع لنا الجارية تحسن اليهن وتكحل فدعوت بهما فجاءت فقال
دعوه بنفسج وكان شديد البرد فصب منه في راحته ثم قال اجعلت فداك هذا بنفسج وهذا البرد
الشديد فقال ومالك يا مهزم فقال ان منطيبا يكرهون ان البنفسج يرد الصيف حار الشتاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن
محمد بن سليم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه استعطوا بالبنفسج فان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال لو علم الناس ما في البنفسج لجعلوه حسوا معوا مدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن سوقة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال دهن البنفسج يزيد الدماغ سهل بن زياد عن علي بن اسباط رفعه قال دهن الحاجبين بالبنفسج
يذهب بالصداع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله
عليه السلم قال نعم الشيء البنفسج في الدهن كمثل سبعين في الناس احمد بن محمد بن القسم بن يحيى عن
جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم
اكثروا من دهن البنفسج باب دهن الخيري محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن سمونة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر
البنفسج وكان ثم قال والخيري لطيف عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه وابن فضال عن
الحسن بن بهمن قال رايت ابا الحسن عليه السلم يدهن بالخيري فقلت له في ادهن فقال لي ادهن البنفسج
وقد روي فيه عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اول ورده واكن ان اول ذلك لما ينفعه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس باب دهن البان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن محمد بن الفيض قال ذكرت عند ابي عبد الله عليه السلم الادهان فذكر البنفسج وفضله
فقال لهم الادهن البان وقد يعجبني الحلوف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة
عن يعقوب بن عمار قال ابي عبيرا ابي عبد الله عليه السلم فقال له ما تصنع فيها قال اضعها في شرابي
فقال له ضعها في شرابك فاما انا فاضعها في البنفسج فقال اصحابنا عن عثمان بن عيسى عن
ذلك يجعل البان في سرجه فقال اما انت يا اعمى حسب البان في سرجك فانها ليسرج قال ابن ابي

سألته عن الدار يوجد فيها التماثيل أصلي فيها فقال لا تصلي فيها وفيها ما يوطأ ويمتهن أما علمت أن الملائكة لا تدخل البيت الذي فيه التماثيل ولا يدخله الشيطان

[illegible] أبو علي الأشعري عن محمد بن أحمد بن محمد بن عيسى رفعه عن الحسين بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن الحسين بن أبان بن عثمان عن الحسين بن المنذر عن أبي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مما مست النار وإن كان رغيفا وإن كان مما لم تمسه النار فلا وضوء عليه وإن كان لحما وإن كان الوضوء مما مست النار فإن الوضوء مما لم تمسه النار أوكد

[illegible] عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن طريف عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل الطعام فيجد في بطنه الشيء أيقطع الصلاة قال لا إلا أن يجد ريحا بينة

[illegible] عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يجد في بطنه الشيء أيقطع الصلاة قال لا إلا أن يجد ريحا بينة

[illegible] أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن إسماعيل عن سهل بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل الطعام فيجد في بطنه الشيء أيقطع الصلاة قال لا إلا أن يجد ريحا بينة

[illegible] أبو علي الأشعري عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل الطعام فيجد في بطنه الشيء أيقطع الصلاة قال لا إلا أن يجد ريحا بينة

[illegible] أبو علي الأشعري عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل الطعام فيجد في بطنه الشيء أيقطع الصلاة قال لا إلا أن يجد ريحا بينة

[illegible] أبو علي الأشعري عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل الطعام فيجد في بطنه الشيء أيقطع الصلاة قال لا إلا أن يجد ريحا بينة

[illegible] أبو علي الأشعري عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل الطعام فيجد في بطنه الشيء أيقطع الصلاة قال لا إلا أن يجد ريحا بينة

[illegible] أبو علي الأشعري عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل الطعام فيجد في بطنه الشيء أيقطع الصلاة قال لا إلا أن يجد ريحا بينة

استضعفت على احيها بن ابراهيم وغاب فليتعاقدا فيما بينهما فعليهما العفو بن الله يعفو وله اسلم من والسمي
والارض عفوا فكرهها واليه يرجعون علي بن ابراهيم عن ابيه عبد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال
ابو عبد الله عليه السلام امر لي ان يقول الراكب لما يمشي الطريق وفي نسخة اخرى ان يقول لي الجبل ان يقول
الراكب لما يمشي الطريق ما يمشي فاذا هبط ايلا او صعد صلوات الله عليه قال نعم هذا الكم
حاجة قالوا لا ولكنا احببنا ان نعلم انها ان نعنى معك فقال لهم ابدا ما فانه يمشي لما يمشي مع الراكب مقيدة الا
ومثله لما يمشي علي بن ابراهيم عن محمد بن جعفر الاسدي عن ابن دثير عن ابن هشام عن عبد الحميد
عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اردف الرجل دابة فمشى ثم مثل
يحفظه حتى يبول واذا اركب ولم يسم ركبه شيطان يقول له عمن فان قال له لا احسن قال له
ثمن فلا يزال يمشي حتى يبول قال وقد قال اذا اركب الدابة بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله الحمد لله
الذي هدانا لهذا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين الا حفظت له نفقه ودابته حتى
يبول علي بن ابراهيم رفعه او غيره قال خرج عبد الصمد بن علي ومعه جماعة فمشى ابو الحسن موسى
ابن جعفر عليه السلام فقال لا تفعل ارجع معه كما كرحتى اصلحكم بن موسى بن جعفر
فما دانيه قال له هذه الدابة التي لا يذكر عليها النار ولا تصلح عند الترك فقال ابو
الحسن قطاطات عن عمر بن خيل وبحاورت فيقول العير وغير الامور وقسطها فاقسم عبد الصمد
فما اجاب جوابا علي بن ابراهيم رفعه قال خرج امير المؤمنين صلوات الله عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يرتدف ثلثة على دابة فان احدهم ملعون باب الدابة والسير علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال السرج من ركب ملعون والنساء
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه
السلام عن جلود السباع فقال اركبوها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه محمد بن يحيى عن احمد بن
علي بن جعفر عن اخيه ابو الحسن عليه السلام قال سألته عن السرج واللجام فيه القضة
اركب به فقال ان كان مموها لا يقدر على ثمنه فلا بأس واما الا فلا اركب به محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن اسمعيل وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول قال النبي لعلي صلى الله عليهما اياك ان تركب سرجا ذا ركب من جلود الميتة قال سماعة وسئل ابو
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي نجيح عن ابراهيم بن ابي يحيى
المدني عن ابي عبد الله عليه السلام ان [illegible] عليه السلام كان يركب على الفضة عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سيف بن عميرة

الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت بن ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله بن ضبة باب
ركوب الابل علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
علي بن الحسين عليهما السلام كان نشتاق الى راحلة كما ان احدكم ليشتاق الى طعامه يريد بذلك نفسه صلوات الله عليه وعلى ابائه
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان الجمال قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو يعلم الناس كم
حمل الله للمتعبد ما غالوا بهيمة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن عباس بن ابراهيم عن ابي عبد
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان على ذروة كل بعير شيطانا فامتهنوها
لا يقيم وذللوها فاذكروا اسم الله فانما يحمل الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
ابن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو يعلم الحاج ما لله بن لهم لاكلوا ما قالي احد بعيد عدة من
اصحابنا عن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن عمرو عن سليمان الرحال عن عبد الله بن ابي يعفور
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا اسني بن ان فجج فقال مالك لا تركب فقلت ضعفت ما بقي
ما اردت ان اجيف منها فقال ويك ان الله يحمل عن الضعيف والقوي عنه عن ابيه
عن دعوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان بحطا لفطا رضيل
وقد قال له ليس من مطاياك ولا من ابعرك الى بعير شيطان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى
عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الابل ما بالها تسأل قال
على ابي يسير الا ول عليه السلام فكر بها قال هذا مالي وما ادري ما اصنع بها قال ان رأيت ابنك قد
عرض لها فاعقرها قال فجاءني بها اكريتها فبعت بها مع غنم لي الكوفة قال فسقطت كلها فاخبرته
فقال فلعلك ممن يخالف الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم علي بن
احمد بن محمد بن خالد عن صفوان الجمال قال قال ابو عبد الله عليه السلام باصفوان اشتر
لي جملا وحده السواد فانه اطول سنا اعمارا فاشتريت له جملا بثمانين درهما فاتيته به وقد
قال اشتري السواد الصلب فانها اطول سنا اعمارا علي بن احمد بن اسحاق عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن
القداح عن ابي عبد الله وعن ابيه عليهما السلام قال اخرج جد ابي جعفر عليه السلام الى ارض بطيبة وهو
صغير فدعا بدينار او بدرهم فاشترى به من اعرابي فاتاه بطيبة ما شاء الله وركب ابو جعفر عليه السلام على جمل
صعب فقال له عمه او بدينار او بدرهم اشتريت بعيرا فقال او ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ان على ذروة كل بعير شيطان فامتهنوها واذللوها واذكروا اسم الله عليها فانما يحمل الله وقد دخل كلمة
ودخل معه غير ابراهيم محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن
رجل عن ابان بن ابي عياش رفعه قال سمعته يقول ابا كم والابل الحمر فانها اقصر الابل اعمارا الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت [illegible] عليه السلام يقول ان الله عز وجل

خبر اعنه عن بكر بن صالح عن اسمعيل بن محمد البلدي عن عبد الكريم بن صالح قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فرايت على فراشه شيئا حسبته ثوبا مطويا فرفعت طرفه فاذا هو غلام فقلت جعلت فداك ما هذا فقال هذا الهمام فقلت له الا يتسحب ان يكون على فراشك فقال ليس على ان ينفض عن ثيابه عن ابيه عن جده عن اصحابه عن ابان عن من حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان في منزل رسول الله صلى الله عليه وآله رفع همام الحمر على ان ينفض عن ثيابه من ان ابي فمن ابان عن محمد ابن عمرو عن بعض اصحابه عن السندي عن بعض الاندقة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رايتم الحمر صافة اقدامها فليس بذلك باس حتى وقف على قال ليس كل ما لا يكون فلا سكنها الهمام ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان حية لجحرها تنام الشيطان عنه عن ابيه عن بعض اصحابه قال ذكر الحمام عند ابي عبد الله عليه السلام قال له رجل اني ربما ابطرت واني ربما بطرت وبطل تحته معد وقال الحمر شيطان بعد فتحه شيطان قال احمد عليه السلام ما كان اسمعيل عندكم قبيل صدقني قال انه كان عام الحمر من حمام اسمعيل عنه عن اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن فضال قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الطير من البلد البعيد الذي لم ير قط فيما ينبغي قال لا باس بما كان من الحمام باب ارسال الطير وصلة عنه عن اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام عن الطير يرسل من البلد البعيد الذي لم ير قط فيما ينبغي قال لا باس بما كان من ذلك صاحبه بن تلعة بن تحكا على موضع بيضه وفراخه فاذا دنا ساقي الفحلين فحجاه ساقي الى اهلها او ابيها عنه عن اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اتى من اكل من فرخها فهدية وما كان اكثر من ذلك مما لا اكل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام الطير يجيء من المكان البعيد قال انما يجيء الى الربرة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لهم يرسلون من المكان البعيد فيانى فقال اذا انقطع كله باب الديك عنه عن اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ديك ابيض اورق خير من عشرة اكرة وما من اهل بيت فيهم ديك ابيض اورق الا وهو يدفع عنهم سبعين نوعا من انواع البلاء عنه عن ابن سنان عن ابي سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ديك ابيض اورق خير من عشرة اكرة وما من اهل بيت فيهم ديك ابيض اورق الا وهو يدفع عنهم سبعين نوعا من البلاء عنه عن ابن سنان عن ابي سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ديك ابيض اورق خير من عشرة اكرة وما من اهل بيت فيهم ديك ابيض اورق الا وهو يدفع عنهم سبعين نوعا من انواع البلاء عنه عن اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ديك ابيض اورق خير من عشرة اكرة وما من اهل بيت فيهم ديك ابيض اورق الا وهو يدفع عنهم سبعين نوعا من البلاء عنه عن اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن سنان عن ابي سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ديك ابيض اورق خير من عشرة اكرة وما من اهل بيت فيهم ديك ابيض اورق الا وهو يدفع عنهم سبعين نوعا من البلاء عنه عن اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ديك ابيض اورق خير من عشرة اكرة وما من اهل بيت فيهم ديك ابيض اورق الا وهو يدفع عنهم سبعين نوعا من

تنبيك وبينه بأب عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن كلب الصيد يسترسل في الدار قال
إذا كان يعلق دوين الباب فلا بأس عدة من أصحابنا عن محمد بن محمد وغيره بن نحوى عن عبد الله بن محمد عن علي
بن الحكم عن أبان عن عبد الله عليه السلام قال الكلب الأسود البهيم من محمد بن مسلم وروى عن محمد بن إسماعيل
عن علي بن الحكم عن عبد الله بن سنان عليه السلام عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب
المدينة إذا لقف عن نساء فإذا كلب أسود فقال لا قلت جعلت فداك فما الذي يحل منه فقال ما هو سيئة إلا أنه
قلت فما فعل ذلك هذا عنه بن يحيى عن هشام الناشئ عن بكر بن محمد عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الكلاب من صعقة الجن فإذا أكل أحدكم الطعام فوقعت
بين يديه فليطعمها أو ليطرده فإنها النفس وروى محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي نجران
سالم بن أبي سلمة عن أبي عبد الله قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الكلاب قال كل أسود بهيم
كل أحوى بهيم وكل أبقع بهيم فذلك خلق من الكلاب من الجن وما كان لونه فهو مسخ من الجن فلا بأس
أن يمسكه وكره أن يمسكه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله رخص
لقناصة وكلب يحفظ عنه عن أبيه عن أبان بن عثمان عن العلا بن محمد بن مسلم قال سألت أحدهما عليه
السلام عن الكلب يسلوقي قال إذا سنته وأعسر يديك باب التحريش بين الدواب عدة من
أصحابنا عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن العلا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن التحريش بين البهائم فقال كل مكروه إلا الكلب عنه عن علي بن الحكم عن أبان عن من سمع قال سألت أبا عبد
الله عليه السلام عن التحريش بين البهائم فقال لا أرى ذلك لكلاب تمت كتاب الذباحين في ليلة تاسع
عشر من شهر رمضان المبارك سنة ثلاث وستين بعد الألف والحمد لله رب العالمين وصلواته على خير خلقه

باب الوصية وما أمر بها

علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن إسحاق عن الحسين بن حازم
الكلبي عن أحمد بن هشام عن سالم عن سليمان بن جعفر عن
عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته
مكتوبة عنده وقال أبو جعفر عليه السلام إذا حضر الرجل الموت جيء بالوصية حتى يقر بها فقيل يا رسول الله وكيف
علمت ذلك قال إذا حضرت رهطا من المسلمين فقال ليتكلم بعضكم فإن الله عز وجل يجعل في قلوب المؤمنين

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن اسمعيل رفعوه جميعا عن ابن ابي عمير عن مسلم بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت
الآية قال اذا مات الرجل في ارض غربة فلم يجد مسلمين يشهد على شهادته اهل الكتاب على الوصية فقد
قال الله في كتابه فلم تجدوا فان شهد نصرانيان او يهوديان بمثل هذا من غير ان يحبسا بعد الصلوة
فهو جائز وليس يسلم على وصية محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابان عن ابي عمير عن رفعه عن ابي
عبد الله عليه السلم في شهادة امرأة حضرت رجلا اوصى ليس معها رجل قال يجاز بما ادنى حيازتها
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلم قال في وصية لم
يشهد عليها الا امرأة فاجاز شهادتها المرأة في الوصية من ربع حساب شهادتها محمد بن احمد عن عبد الله
ابن الصلت عن يونس بن عبد الرحمن عن من حدثه عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله
عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم
او آخران من غيركم قال الذان من غيركم مسلمان والآخران من اهل الكتاب فان لم تجدوا من
اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في المجوس سنة اهل الكتاب في الجزية
وذلك اذا مات الرجل في ارض غربة فلم يجد مسلمين اشهد رجلين من اهل الكتاب يحبسان بعد
العصر فيقسمان بالله ان رجلا لم يستبدل بهما ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين
قال وذلك اذا ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر على انهما شهدا بالباطل فليس له ان يقوم
شهادتهما حتى يجيء باثنين فيقومان مقامهما من اهل الملتين فيقسمان بالله لشهادتنا
احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعلا ذلك نقضت شهادة الآخرين وجازت
شهادة الاولين بقول الله عز وجل ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد
ايمانهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلم قالا كان تميم الداري وعدي بن بدي وابن ابي مارية في سفر
وكان تميم الداري مسلما وابن بدي وابن ابي مارية نصرانيين وكان مع تميم الداري صرة فيها
مسامير وآنية مموهة بالذهب وقلادة اخرجها الى العراق ليبيعها فاعتل تميم الداري
علة شديدة فلما احس الموت دفع ما كان معه الى ابن بدي وابن ابي مارية واشهدهما ان ما
الى ورثته فلما قدما المدينة وقد خلف من المتاع الآنية والقلادة ولم يصلا اليه ذلك الى ورثته
فاقفل العنوم الآنية والقلادة فقالوا لهما هل باعوا شيئا مما كان معه قالا لا هل كان معه
كثير فقالا لا الا ما رأيناه قالوا فهل كان معه اناء منقوش مموه بالذهب وقلادة قالا لا
وقالوا هذا لما دفع اليكما فاتيا به الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاقاما البينة
رسول الله صلى الله عليه وآله فاستحلفهما بالله ما خانا ولا كذبا ولا كتما ولا غيرا
فاستحلفهما بمكة عند قبر ابرهيم عليه السلم بالله ما خانا ولا كذبا ولا كتما ولا غيرا
فاستحلفهما بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فخلى
رسول الله صلى الله عليه وآله سبيلهما فلما ان ظهر الاناء ومعه القلادة قالوا لابي تميم الداري
اليس قد كان معه اكثر من هذا قالا نعم فقالوا فما حدث حتى رجع الى اهله قالا لا
فقالوا هذا لما دفع اليكما فاتيا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالا
رسول الله صلى الله عليه وآله اليمين على ما يصدقكما به صاحباكما فاحلفهما عند قبر ابرهيم
عليه السلم فاتيا ابا تميم الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاقاما البينة
بن مارية ما دفعناه اليهما فاظهر رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان معه فقبل الحكم في ذلك فانزل الله

تبارك وتعالى يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم
او آخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاطلق الله عز وجل شهادة اهل الكتاب على الوصية فقط واتاها
في سفر ولم يجز للمسلمين شهادة اصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلوة فيقسمان بالله ان نشتري
به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين فجاز شهادة الذميين في الوصية
لانه ليس يجب عليه ما يجب على المسلم من عهدة الشهادة الا ترى ان على المسلم اذا شهد عند النبي
صلى الله عليه وآله على يهودي او نصراني بحق لزمه ما يلزم المسلم ولو شهد يهودي او نصراني
على مسلم بوصية لم يجز ذلك لانه ليس على المسلم عهدة في شهادته عنه ولا يمين
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اوصى
الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له ان يرد وصيته لانه كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل
الرجل بوصيته فيكره ان يقبلها قال ابو عبد الله عليه السلم لا يجعله على الحال عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم في رجل دفع الى
رجل وصيته هل له ان يفتح من قبل وصيته هو قبل عليه السلم ليس له ان يفتح ان
صاحب الوصية ما دام حيا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي عن علي بن
مهزيار عن الحسن بن سعيد عن عمار بن موسى انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول صاحب المال احق بماله
ما دام فيه روح ان رجع صدقه حيث شاء احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علية
عن ابي الحسن قرين شداد الاذني قال سألت جميعا عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن ابيهم
ابي ابو بكر بن ابي سماك الاسدي عن الحسن عن عبد الله عليه السلم قال ايما رجل اوصى في مرضه

الروح محمد بن يحيى عن علي بن الحسن عن أخيه أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد قال أوصى أخو وهيب بن حفص إلى جميع ماله الإمام عليه السلام فكتب إليه أخوه فأخبره بذلك وسأله أن يجعل له شيئا فوقع عليه السلام له هذا ما أوصى به أخي وهيب بن حفص وقد جعلت أو أجعل له كذا وكذا وهبت له كذا حتى أتيت على الثلث فقرأت فإذا أنا قد أخذت الثلث فقلت أترى أن أجعل له الثلث ووهبت له الثلثين فقال نعم قلت أبعه وأجعله له فقال لا على الميسور عليك لا تبع سبيا محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن حبيلة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل له الولد أيسعه أن يجعل له ما شاء له في حياته من ماله فقال نعم ما لم يضر بولده قلت فله أن يبيع ماله ويضعه حيث شاء قال نعم ما لم يضر بولده قلت فله أن يبيعه بالمواضعة إلى أن يأتيه بالمال قال لا يصلح له أن يبيعه إلا بالنقد فأما الذي يبيعه بالمواضعة فإنه لا يدري لعله يموت قبل أن يأتيه بالمال فيكون قد باع ما ليس له محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن حبيلة عن مسعدة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل له الولد أيسعه أن يجعل له شيئا من ماله فقال نعم ما شاء إلى أن يأتيه الموت إن الصالح ما أن يجعل له ما شاء ما دام حيا أن شاء وهبه وإن شاء تصدق به وإن شاء أمسكه إلى أن يأتيه الموت فإن أوصى به فليس له إلا الثلث أو أقل فإن لا يضع أن يقول ولده عن أبي بصير وقد روي إلى النبي صلى الله عليه وآله قال لرجل من الأنصار أعتق عبدك عن دبر منك فقال ليس له مال غيره فقال النبي صلى الله عليه وآله من يشتري مني هذا العبد فاشتراه نعيم بن النحام العدوي بثمانمائة درهم فدفعها إليه ثم قال له أعتقه عن دبر منك فأعتقه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة وقد روي في خبر آخر إذا زاد على الثلث محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال الوصية للوارث لا تجوز إلا بإذن الورثة

محمد بن القسم بن محمد عن علي بن اسباط عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما عتق صاحبه وهو مريض لم يجز له الا ثلث ما ترك الا ان يعتق في صحته او يوصي به عند موته الا ان يفضل عن الثلث فيتم له ما اوصى به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى عند موته بمائة درهم من ثلثه وعتق مملوكا له وكان جميع ما ترك يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته فقال يدفع المائة الدرهم فيعتقه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل دعى عند الموت فاعتق مملوكا له وكان ثلث ماله لا يحتمل عتق المملوك ويحتاج الى ما بقي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصاني ان اعتق عنه رقبة واعتقت عنه امة له اجزء ذلك او اعتق عنه من ماله فقال لا بل اعتق عنه رقبة قال قلت له فاتاني اخوه اسماعيل بن محمد فقال لي ان امي ماتت فاعتق عنها رقبة اجزء ذلك عنها فقال ان اسماعيل ليس بعلقمة ان علقمة اوصى بشيء فان كان اسماعيل اوصى بشيء فاعتق عنها فقلت لهم ان عليها حجة منذ رضيعة فان شئتم فحجوا عنها وان شئتم فاعتقوا عنها فقالوا بل نحج عنها فقلت لهم ان كان عليها حجة منذ رضيعة فان عتق ما اوصت به احب الي من ان يقسم في غير ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار في رجل اوصى عند موته بحجة ووصية وعتق رقبة ومال قليل وعليه دين قال يبدء بالدين فيقضى ثم ينظر الى ما بقي من ماله فان كان مبلغ ما اوصى به في الحجة والرقبة من ثلث ما بقي بعد الدين حج عنه ورقبة وان كان ثلث ما بقي لا يبلغ الحجة والرقبة فالحج اولى ان يحج عنه من الرقبة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى بحجة ووصية وعتق رقبة ومات وترك سبعين دينارا وعليه دين سبعين دينارا فقال يحج عنه بحجة ويعتق عنه رقبة ويقضي الدين عن جميع المال فان كان اوصى بحجة ووصية ولم يترك الا قدر الحجة فليحج عنه ولا شيء عليه من الوصية وان كان ترك سبعين دينارا وعليه سبعون دينارا دين فليحج عنه بحجة ويعتق عنه رقبة ويقضي الدين عن جميع المال فان كان اوصى بحجة ووصية و

قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين الآية
فقال نصها الآية التي بعدها فقوله فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الموصي إليه إذا خاف حيفا
من الموصي فأصلح بينه وبين ورثته فيما لا يرضى الله به من وصيته فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت يوصي إذا كان الموصى إليه فاسقا أو خائنا أو غير مأمون
أو ضعيفا أو مغفلا أيجوز أن يجعل وصيا فقال لا ينبغي أن يجعل وصيا إلا مأمونا عاقلا
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل أوصى إلى رجل وأوصى إليه رجل آخر ولم يسم لكل واحد منهما ما يعمل
فقال يجوز ما يصنع كل واحد منهما في ثلث الميت
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك عليه دينا وترك ورثة صغارا وليس يقضي الدين إلا ببيع بعض ما ترك
فقال إن كان ترك لصغارهم ما يقوم بهم في نفقتهم بقدر ما عليه من الدين فلا يبيع شيئا
وإن لم يترك لهم ما يقوم بهم في نفقتهم إلا ببيع بعض ما ترك باع بقدر ما يقوم بهم في نفقتهم
حتى يقضي ما عليه من الدين
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم
قال سألته عن رجل مات وترك عليه دينا ولم يترك إلا مائتي درهم وله عيال
قال يقضي الدين ويترك لعياله ما يعيشون به فإن الدين أحق أن يقضى من الميراث
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير
قال سألته عن رجل مات وترك عليه دينا ولم يترك إلا مائتي درهم وله عيال
قال يقضي الدين ويترك لعياله ما يعيشون به فإن الدين أحق أن يقضى من الميراث
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك عليه دينا ولم يترك إلا ثوبا هو لابد له منه
كيف يصنع به قال يباع ويقضى دينه
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم
قال سألته عن رجل مات وترك عليه دينا ولم يترك إلا مائتي درهم وله عيال
قال يقضي الدين ويترك لعياله ما يعيشون به فإن الدين أحق أن يقضى من الميراث
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل أوصى إلى رجل وأمره أن يعتق عنه نسمة بثلاثمائة درهم
من ثلثه فاطلع الوصي على أن عليه دينا أيجوز أن يعتق عنه قال فقال لا يجوز حتى يعتق عنه
ما عليه من الدين ثم يعتق عنه ما أوصى به من ثلثه بعد الدين

النبي ﷺ وروايات العامة تشهد لنا والمتاع قائم بعينه قال إذا كان المتاع قائما بعينه رد المتاع وقال في العرماء انه يتحاص معه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيقسم ماله بين العرماء قال إذا رضي العرماء فلا بأس

دينه الميت أبو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يحيى الاذرع عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فأخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية بعلتهم ان يقضوا دينه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن اسماعيل عن الحسن بن الجهم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات وله على رجل دين وله ورثة صغار وكبار وله على الميت دين ولا وصاة وصيانا لقام رجل منهم فقال انت في حل مما لابي عليك من حصتي وانت في حل مما لاخوتي واخواني وانا ضامن لرضاهم عنك قال يكون في سعة من ذلك وصل قلت وان لم يعطهم قال كان ذلك في عنقه قلت فان رجع الورثة على من قبضوا عطاءنا فقال لهم ذلك في الحكم الظاهر فاما بينك وبين الله عز وجل فانت بريء فيما قبضت واذا كان الرجل الذي احتال لك يضمن لك عليهم رضاهم فمضمون الصلح الذي قلت فما تقول في الصبي لم يدرك ان احتال لك عنه ان كان لها ما ترضيه او تعطيه قلت فان لم يكن لهما ما يرضيانه قال لا كلفت فاني سمعتك تقول انه يجوز عليها قال انما ذلك اذا كان لها قلت فالاب يجوز صلحه على ابيه قال له ما كان لصاحب الحق ان يصالح عليه للصبي اذا كان لها ما ترضيه او تعطيه قلت فان لم يكن لهما ما يرضيانه قال لا كلفت فاني سمعتك تقول انه يجوز عليها قال انما ذلك

عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اعطى امه عطية فماتت وكانت قد قبضت الذي اعطاها واوصت به فقال هو لها وهو منها سواء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن مسلم وغيره عن الطيالسي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي تصدق علي بدار لها فقال يهب لها في ابيها فقال الى ان يشيخ ليقبل منك كتب عليها سوى الى ان ترث فانها قد اعتنى وقبضت الثمن فقال اوترث اصلف ان ترث وهلك الثمن فان حلفت لهم احدث ولم احلف له لم يعطوني شيئا قال فقال احلف لهم وهذا ما جعله لك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تصدق على ابنة له وهي في حجره والصدقة خير من الميراث فقال ابي عفيف له قال نصدق الى ابي على ابنه وهي في حجره وقبضها لها قال نعم قلت فان ولد له بعد ذلك اولاد اراد ان يأخذها منهم ويقسمها بينهم فقال ليس ذلك له قد اخرجها عن يده قلت فان ابى ان يعطيها اياه فقال ليس ذلك له فاذا ادخلت يدها فقبضت فقال فاصفه لك فقد رفع صوته على صوته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وضع الرجل عن ابنه في صغره فليس له ان يرجع حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تصدق الرجل بصدقة فقبضها صاحبها او لم يقبضها علمت او لم تعلم فهي جائزة ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن سماعة قال سألته عن رجل كتب داره لابنه وهو صغير ثم بدا له ان يبيعها هل يصلح له قال نعم انما هو ماله يصنع به ما شاء حتى يقبضه ابنه ويدخل الصانع يده فيه قلت فان مات الاب قبل ان يقبضه ابنه قال هو ميراث لجميع ورثته قلت فان كان ترك الاب دينا عليه قال يقضى دينه من جميع ما ترك قلت فليس لهم ان يمنعوا الغريم ما عليه قال ليس ذلك لهم ولكن يقبض الغريم ما عليه ثم يرد ما بقي على ورثته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن يحيى بن سليم الطائفي عن ابن مسكين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الخادم تخدمه فيقول هي لك ما عاش فاذا مات فهي حر قال ابو الاسد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعمر رجلا دارا له حياته له ولعقبه من بعده فمات الرجل وانقرض عقبه فلمن ترجع الدار الى ورثة الميت او الى ورثة الذي اعمره قال بل ترجع الى ورثة الميت محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يحيى بن سليم الطائفي عن ابن مسكين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسكن رجلا داره حياته ولم يوقت وقتا كم يسكنها قال ما بدا له ان يسكنها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسكن رجلا داره ولم يوقت له كم يسكنها قال ما بدا له ان يسكنها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اسكن رجلا داره حياته ولعقبه من بعده قال الحيازة والغلة لهم ان يبيعوا ولا يورثوا قلت فرجل اسكن رجلا داره ولم يوقت له كم يسكنها قال ما بدا له ان يخرجه محمد بن يحيى عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن محمد بن عمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تصدق بصدقة ثم احدث في الصدقة شيئا قال هو على ما اخرجه عن يده علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل جعل جارية له في دار له حبسا على ولده ثم توفي وترك ولدا وعليه دين ثم توفي احد ولده فقضى في نصيب جعل جارية له في دار له حبسا على ولده ثم توفي وترك ولدا وعليه دين ثم توفي احد ولده فقضى في نصيب قال ذلك لها ما عاشت فاذا ماتت فهي حر فقال ابو جعفر عليه السلام ان ابي قضى في هذا بغير ما قضيت فقال وما قضى ابوك فقال ابو جعفر قضى ان ابا الجارية يرثها ان ماتت وهي في حبس فقال ان ابي لم يقض في هذا بشيء وانا ار

ذلك اقتضى له وكتب الى العمري يكره ان يبن من وقف بعينه هذه الضيعة عليهم احتلافا فيليس
ان يقفوا ذلك بينهم عدة فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف
له من ذلك امره فكتب بخطه في الكتاب والعمل ان ذلك لي ان كان تمام لا اختلاف ما بين الاصحاب الوقف ان
يبيع الوقف اشكاره ويعطى ثمنه في الاختلاف ما فيه تلف الاموال ما تقول على ذلك رويت
عن ابائك عليهم السلام ان كل وقف على وقف معلوم معلوم واجب على او ترى كل وقف الى اجل وقف
مجهول فهو باطل مردود على الورثة فكتب اعلم فقولي ابائك عليهم السلام فكتب عليه السلام هو عندي كذلك
وكتب ابراهيم بن محمد الهمداني اليه سيدي اوصى بمال جعل على رجل ما بقي من السلب من ثلثه وكان ما
يلتئم هذا الوصي ان يوقف ثلث السلب بسبب الاجراء فكتب يقف ذلك ولا يوقف محمد بن همام
عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه يعني العسكري عليه السلام جعلت فداك ان رأيت
ولدا وليس لي ضياع ورثتها من ابي وبعضها استفدتها ولا ادري اعلى ان لم يكن ولدا وصدقت بي مدرك
ما ترى جعلت فداك ان اوقف بعضها الى ان اراه اجابني ولست اضعفهن او ابيعها واتصدق بها
في حياتي عليهم فاني اخوف ان لا استفد الوقف بعده موتي فان وقفتها في حياتي على ان اكل منها
ايام حياتي ثم كتب كتابك فيما امرت به ولا بأس ان تأكل منها من الصدقة فان انت اكلت
منها فلم تفد ان كان لك ورثة مع ونصدق ببعض ثمنها في حياتك فان تصدقت امسكت
ما يقوتك سئل ابا محمد عليه السلام محمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي محمد عليه السلام
في الوقوف وما روي فيها فوقع عليه السلام الوقوف على حسب ما يقفون ان شاء الله
محمد بن معمر الرازي عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألت العسكري عليه السلام فقلت له
جعلت فداك ارسلت ابي بحب ضيعتي بالفي درهم فلما ورثت المال خبرت ان الارض وقفت
فقال لا تبعها وسئل الوقوف ولا تدخل العيلة في مالك انما لها الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف
لها ربا فقال تصدق بغلتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ولا علي الاشعري عن محمد بن عبد الحميد عن
صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان
يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان اوقفها على ولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع فيها وان كان
جعل ذلك شرطا فيها لهم حتى يبلغوا فيبيعوها لهم لم يكن له ان يرجع فيها وان كان انما جعل
القيم ولم يجعل ذلك فيها فله ان يرجع فيها لانهم لا يبيعونها بغير امره وقال يعقوب بن يزيد
ان محمد بن موسى بن جعفر عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي قال كتب الي جعلت فداك اني
اسألك عن ارض لها شرب من نهر لآل فلان بن فلان وهم كثير يشربون منه في اوقات معلومة
عليه السلام قد كرهت الارض التي وقفها جدك على عياله وولده فلان بن فلان وكيف بن علم ان ذلك

فيه وقف وليس لك ان تبيع من كان غائبا علي بن رفيعة عن ابيه عن ابان عن ابي مريم عن ابي الحسين
ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن رجل جعل دارا له سكنى لرجل ايا ما حيوته او جعلها له ولعقبه
من بعده قال هي له ولعقبه من بعده كما شرط قلت فان احتاج بيعها قال نعم قلت فينقض بيعه
الدار السكنى قال لا ينقض بيع السكنى كذلك سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال سمعت ابي عليه السلام
قال لا ينقض البيع الاجارة فكذلك السكنى فكان بيعه على ان الذي ستين لا يملك ما اشترى حتى
يقضي السكنى على ما شرط والاجارة قلت فان رد فعلى المشتري ماله وجميع ما لزمه من النفقة والبناء
في ما اشترى قال على صاحب الدار ويرد على المشتري اجر ذلك لا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن حماد بن رافع البجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل جعل لرجل سكنى داره ما عاش
يعني صاحب الدار فلما مات صاحب الدار اراد ورثته ان يخرجوه الهم ذلك قال ارى ان
يقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى الذي اليس قال ان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان
يخرجوه وان كان الثلث لا يبلغ ثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارأيت ان مات الرجل الذي جعل له
السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى للعقب الذي جعل له السكنى قال لا الحسين
ابن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن عجلان ابي صالح قال املى علي ابو عبد الله عليه
السلام بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن فلان وهو حي صحيح
بداره التي في بني فلان بحدودها ما صدقة لا رجعة فيها ولا مرد ولا تورث حتى يرثها الله الذي
الارض وله ما فيها وان مات فلانا وعقبه فاذا انقرضوا فهو على الحاجة من
المسلمين حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن عذيس عن ابان عن عبد الرحمن
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ابان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تشترط
ما تصدق به وان تصدق بمسكن على ذي قرابته فان شاء سكن معهم وان شاء سكن
حيث ما احب ما لم يضر بالمسكن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يوقف الضيعة على ولده من يحل
عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن سابة قال
امرأة اوقفت لي ضيعة قال تلتمس بذلك وجه الله لعلك ان تسأل عن ذلك ان ابي توفي
فقال ما ارى لها شيئا ما ادري ما الذي سألت عنه ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك وتتمة
كيف قال لي ارأيت لو انها قالت ان ابي توفي فقال لعلك ان ابي توفي لها عشر اناث ان الله عز وجل امر
ابراهيم عليه السلام فقال اجعل على كل سهم منهن درهما فان كانت الجعل يوسد عشرة وابو هو
الغنم ما شاء علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن ابن فضال عن
عن يعلى بن ميمون عن معوية بن عمار قال سألت عليه السلام عن رجل اوصى

من ماله فاخرج من جميعه قال لله عز وجل على كل حمل منهن شاة او كانت الحمال عشرة على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
من ابان بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام الجزور الواحد من عشرة كان الحمال عشرة والطير اربعة

باب من اوصى بشيء من ماله من احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حميد عن ابان عن
علي بن الحسين عليهما السلام انه سئل عن رجل اوصى بشيء من ماله فقال الشيء في كتاب علي عليه السلام من
ستة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال او عن حميد عن ابان عن علي بن الحسين عليهما
السلام قال سئل عن رجل اوصى بشيء قال الشيء في كتاب علي عليه السلام من ستة باب من اوصى
من ماله على ان يرضخ عنه الوصي عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عليه السلام
انه سئل عن رجل اوصى لوجوه من ماله فقال السهم واحد وما يبقى فقول الله تبارك وتعالى انما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلام ومحمد بن يحيى عن احمد عن صفوان و
احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل اوصى لي من ماله ولورثته
السهم اي شيء هو فقال ليس عندكم من هذا عن ابائك عليهم السلام فيه شيء قال فانا له جعلنا
فداك ما سمعنا اصحابنا يذكرون شيئا من هذا عن ابائك عليهم السلام فيه فقال السهم واحد فقلنا له جعلنا
فداك كيف صار واحدا من ثمانية فقال اتما قرأ كتاب الله عز وجل فقلت جعلت
فداك اني لا اقرأ ولكن لا ادري اي موضع هو فقال هو الله عز وجل اتما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثم
عد بيده ثمانية قال وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية اسهم فالسهم
واحد من ثمانية باب الرجل يوصي لاربعة بدين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يوصي لاربعة بدين قال يجوز اذا كان سليما ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اوصى بعض ورثته ان له عليه ودينا هل ان كانت الميت منه شيء اعطاه الذي اوصى له محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن ابان بن سكين عن العلا كباع السابري قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرتها الوفاة قالت له ان المال الذي
دفعته اليك لفلانة مات فالذي اوليائها الرجل فقال قالوا له ايكان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك
فاحلف هذا المال ماليك ثم فاحلف لهم قال ان كانت اشهد عند الحلف لهم فان كانت
شهدت فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما المال ابن ساعدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محبوب عن هشام بن سالم عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان امرأة اوصت

له وهو مريض بدين عليه فلم يجز ذلك عليه ولا اقروا ورثته فالمال لمن عبد الله عليه السلام من مال الميت
ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مرض فاقر عند الموت لوارث بدين له عليه فالمهر ذلك فلما ان
توفي اوارث شيء قال لا حتى يرد عليه ما اقر به دون الثلث ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن اسمعيل
ابن مرار عن يونس عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك عبدا لم يعتق ولم يدبر وترك
ولدا وان اباه اصفه قال يجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى العلام فيما كان يغرم من اجرته
حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك علما مملوكا فشهد بعض ولد سيده
ان كان الشاهد مرضيا جازت شهادته في نصيبه ويستسعى العلام فيما كان يغرم من اجرته علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن الحكم ومحسن بن عثمان عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر عليه بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته باب
الرجل يترك الشيء ليتبلغ به وعليه لله ولغيره من عيال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر ابان بن عثمان
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين ينفق عليهم من ماله قال استيقن ان لم يدع عليه
يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال حميد بن زياد عن الحسن بن
سماعة عن الحسين بن هشيم ومحمد بن زياد جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام
سئله الا انه قال ان كان يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دينه فلينفق عليهم وان لم يكن يستيقن
فلينفق من وسط المال حميد بن زياد عن ابن سماعة عن سليمان بن داود المنقري عن حفص الحناط عن
عمر بن ابي يزيد عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ان رجلا من موالينا مات وترك عيالا
صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم بر العرماء فاقتضاه لهم ما ترى قال لا يعلم ولا يتبين لهم شيء
قال انفقه على عيالك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي بصير
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى لرجل بسيفه وكان في حبس وعليه حلية
فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك الحلية قال قال لا بل السيف بما فيه قال قلت
رجل اوصى لرجل بصندوق وكان عليه سرج قال قال الورثة انما لك الصندوق وليس لك
السرج قال قال ابو الحسن عليه السلام الصندوق بما فيه له محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل قال هذا الشيء لفلان وهو في بيته مما طعامهم اعطيها الرجل وما فيها قال هي لهم قلت
اوصى له بها الا ان يكون صاحبها شرط وليس الورثة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
ابي عمير عن ابي حمزة عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى

هذا ما أوصى به الحسن بن علي عليه السلام أوصى أنه أول من يشهد عليه أشهد بالله الرحمن الرحيم
هذا ما أوصى به وقضى به في ماله عبد الله علي بتعاه ومعه الله يجزيه بالحق ويصيره إلى الجنة ويصرفه عن النار و
يصرف النار عنه يوم تبيض وجوه وتسود وجوه إن ما كان لي من تبيع من مال يعرف لي فيها وما لها
صدقة وذكر فيها أن ابنا ما وابن بنته مجبر عنفاء أيس لأحد فيهم مسيل فيهم يعلمون في
مال الخمس يحج فيهم بقتهم ورقتهم وأن ذلك في أهلها لهم ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى
من مال لي فاطمة وفيها صدقة وما كان لي بدينبة فأهلها صدقة غير أن تدرك لها مسيل ما
كنت لأصحابه وما كان لي بأدينبة فأهلها صدقة كما أن علي صدقة في سبيل الله وأن الذي كتبت
من المال في هذه صدقة واجبة بتلة أنا حيا أن يبتغوا في كل نفقة يبتغي بها وجه الله في سبيل
الله ووجه ودنياه عن بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد فإنه يهون على ذلك النسر بي
على أكل منه بالمعروف ويطعمه حيث رآه الله عز وجل في محل محلل لا حرج عليه فيه فإن أراد بيع
نصيب من المال يقضي به الذين فليفعل إن شاء الأحرج عليه فيه وإن شاء جعله سوى المال
وإن ولي على وفاتها بهم وأموالهم إلى الحسن بن علي فإن كانت دار الحسن بن علي خرجا دار الصدقة فقد
له أن يبيعها فليبع إن شاء لا حرج عليه فيه وإن باع فإنه يقسم ثمنها ثلثة أثلاث فيجعل ثلثا في سبيل
الله وثلثا في بني هاشم وبني المطلب ويجعل الثلث في آل أبي طالب فإنه يضعه حيث يراه الله
وإن حدث بالحسن حدث وقبل الحسين بن علي وإني حبسا بعد علي من ذلك الذي جعلت
حسا السبل الذي كتبت للحسين وعليه سبل الذي على الحسين وإن لبني بني فاطمة من صدقة هذه على
سبل الذي جعلت لبني علي وإني إنما جعلت الذي جعلت لآل فاطمة ابتغاء وجه الله يعز وجل وذكره ورجاء
الله وتعظيمها وتشريفها وتوسطها فإن حدث بالحسين وبني حدث بحسين وبني حدث فإني الآخر بهما ينظر في بني
علي فإن وجد فيهم من يرضى به لسلاحه وأمانته فإنه يجعله إليه إن شاء وإني أمر بني هؤلاء الذين
سموا بأن يجعلوه إلى رجل من آل أبي طالب قد عرفوا بالصلاح فيهم وفي آبائهم فإنه يجعل إلى رجل
من بني هاشم وإنه يشترط على الذي يجعله إليه أن يترك المال على أصوله وينفق ثمره حيث أمر به من
سبيل الله وقرابته وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد لا يباع منه شيء ولا
يوهب ولا يورث وإن مال الحسين بن علي على ما بينت وهو إلى بني فاطمة فإن رضي الذين في صحيفتي هذه
التي كتبت بها هذا ما أوصى علي بن أبي طالب في أمواله هذه الغد من يوم قدم مسكين بتعاه
وجه أقوله والدار الآخرة فالناس يستعان على كل حال لا يعدل لأمر يسلم فيه من بالله واليوم الآخر أن يقول في
شيء قضيته من مالي ولا يخالف فيه أحد من ورثتي لا يشهد أحد منهم بعد وفاتي ولا بدائي الذي أطوقه قلادة
التسعة عشر بين أمهات أولاد ممن ولد لي ما كان منهن ولا ولد له فهو آبي فيهن

إن حدث أن كان منهن ليس لها ولد وليست يحبلى فهي عتيق وجه الله ليس لأحد عليهن سبيل فإن كان
بهن لها ولد أو حمل فتمسك على ولدها وهي من حظه فإن مات ولدها وهي حية فهي عتيق وجه الله ليس لأحد
عليها سبيل هذا ما قضى به علي في ماله العدة من يومه هذا يشهد أبو سمير بن أبجر وقعنب بن
صوحان وزيد بن قيس وقثام بن أبي قثام وكتب علي بن أبي طالب بيده لخمس عشرة ليلة خلون من جمادى الأولى
سنة سبع وثلثين وكانت وصيته الأخرى بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به علي بن
أبي طالب أوصى به أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق
ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله عليه وآله إن صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين يرثني أهل بيتي ويتبع أحسن
ويتبع أهل بيتي وولدي ومن بلغه كتابي يتقوى الله ربهم ويصلحوا ذات بينهم الأوأنتم تسلمون ولا تفرقوا
يجمل الله جميعا ولا تفرقوا فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول صلاح ذات البين أفضل
من عامة الصلاة والصيام وإن الله الله في الفرائض الفرائض صلوا ذات البين ولا خير في الأباعد العني
العظيم انظروا ذوي أرحامكم صلوهم يهون الله عليكم الحساب الله الله في الأيتام فلا تعرضوا
أفواههم ولا يضيعوا بحضرتكم وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من عال يتيما حتى
يستغني أوجب الله عز وجل له بذلك الجنة كما أوجب لآكل مال اليتيم النار الله الله في القرآن فلا
يسبقكم إلى العمل به أحد غيركم الله الله في جيرانكم فإن رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى بهم وما زال
رسول الله صلى الله عليه وآله يوصي بهم حتى ظننا أنه سيورثهم الله الله في بيت ربكم فلا خلوه كم
ما بقيتم فإنه إن ترك لم تناظروا والله الله في الصلاة فإنها خير العمل إنها عمود دينكم الله الله في الزكاة فإنها تطفئ غضب ربكم الله الله في شهر رمضان فإن صيامه
جنة من النار الله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معايشكم الله الله في أيمانكم
وأنفسكم والسنتكم فتباذلوا وتحابوا وإياكم وهجرا بعضكم بعضا وتدابروا وتقاطعوا وتفرقوا عن
البر وتعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله فإن الله شديد العقاب والله الله في أمر محمد فلا
يموتن بين ظهرانيكم إن حي بين ظهرانيكم وبين ظهرانيكم فإنه عسى أن يكون لأحد عليكم تبعة
فتطلبونه بها والله الله في أصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤووا محدثا وإن رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى بهم وبالحث
على نصرتهم والله الله في القرآن فلا يسبقكم إلى العمل به أحد غيركم الله الله في جيرانكم فإن رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما زال
يوصي بهم حتى ظننا أنه سيورثهم الله الله في بيت ربكم فلا خلوه كم ما بقيتم فإنه إن ترك لم تناظروا والله الله في الصلاة فإنها
خير العمل إنها عمود دينكم الله الله في الزكاة فإنها تطفئ غضب ربكم الله الله في شهر رمضان فإن صيامه
جنة من النار الله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معايشكم الله الله في أيمانكم
وأنفسكم والسنتكم فتباذلوا وتحابوا وإياكم وهجرا بعضكم بعضا وتدابروا وتقاطعوا وتفرقوا عن
البر وتعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله فإن الله شديد العقاب والله الله في أمر محمد فلا
يموتن بين ظهرانيكم إن حي بين ظهرانيكم وبين ظهرانيكم فإنه عسى أن يكون لأحد عليكم تبعة
فتطلبونه بها والله الله في أصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤووا محدثا وإن رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى بهم وبالحث
على نصرتهم والله الله في القرآن فلا يسبقكم إلى العمل به أحد غيركم الله الله في جيرانكم فإن رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما زال
يوصي بهم حتى ظننا أنه سيورثهم الله الله في بيت ربكم فلا خلوه كم ما بقيتم فإنه إن ترك لم تناظروا والله الله في الصلاة فإنها
خير العمل إنها عمود دينكم الله الله في الزكاة فإنها تطفئ غضب ربكم الله الله في شهر رمضان فإن صيامه
جنة من النار الله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معايشكم الله الله في أيمانكم
وأنفسكم والسنتكم فتباذلوا وتحابوا وإياكم وهجرا بعضكم بعضا وتدابروا وتقاطعوا وتفرقوا عن
البر وتعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله فإن الله شديد العقاب والله الله في أمر محمد فلا
يموتن بين ظهرانيكم إن حي بين ظهرانيكم وبين ظهرانيكم فإنه عسى أن يكون لأحد عليكم تبعة
فتطلبونه بها والله الله في أصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤووا محدثا وإن رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى بهم وبالحث
على نصرتهم والله الله في القرآن فلا يسبقكم إلى العمل به أحد غيركم الله الله في جيرانكم فإن رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما زال
يوصي بهم حتى ظننا أنه سيورثهم الله الله في بيت ربكم فلا خلوه كم ما بقيتم فإنه إن ترك لم تناظروا والله الله في الصلاة فإنها
خير العمل إنها عمود دينكم الله الله في الزكاة فإنها تطفئ غضب ربكم الله الله في شهر رمضان فإن صيامه
جنة من النار الله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معايشكم الله الله في أيمانكم
وأنفسكم والسنتكم فتباذلوا وتحابوا وإياكم وهجرا بعضكم بعضا وتدابروا وتقاطعوا وتفرقوا عن
البر وتعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله فإن الله شديد العقاب والله الله في أمر محمد فلا

وتعاهدوا وتواصوا بالبر والتقوى وتعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب جعلكم
الله من اهل بيت وحفظكم بسلامكم لسلموا بعلم الله وما قاله لكم والسلام ورحمة الله ثم ان ابا عبد
الله الصادق صلوات الله عليه وحضته في ذلك الحال من امره الاول الى من امره الاول بعد ذلك وهو يومئذ
شهر رمضان اوصى الى الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان وعلي بن رئاب عنهم عن ابيه عن صفوان
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج ان ابا الحسن موسى عليه
السلام بعد ابيه بوصيته اليه وصدق مع اني اسمعيل مصادف يسم الله الرحمن الرحيم هذا
ما عهد معمر عن محمد وهو يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وان محمدا عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله
يبعث من في القبور على ذلك يحيا وعليه يموت وعليه يبعث حيا ان شاء الله وعهده على ولده ان
لا يموت الا وهم مسلمون وان يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ما استطاعوا فانهم لم ير الخير
ما عملوا ذلك وان كان دون ذلك بدا بد وعهده ان حدث به حدث وقد بعين عهده وهو الى بعين
ما ابقاه الله فان لا يكن كذا وكذا وكذا فلان لكذا وكذا وان حز جعل عهده الى فلان بسم الله الرحمن
الرحيم هذا ما تصدق به موسى بن جعفر ابتغاء وجه مركان كذا وكذا وحد الارض كذا وكذا كلها وحائطها
وما فيها وما بناها وما ابناها وما غرسها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق هو لها في رقبة
او ظهر او هو يجري لها من ساحة او شعب او شعب او سيل او ماء بها او عامر او غامر تصدق بجميع ذلك
من ذلك على ولده من صلبه الرجال والنساء يقسم فيهم اينما اخرج السهم وصل من حضر منهم بعد الذي
يقسمها من عباد الله ويعتقها ويعتقها بعد ثلثين عبدا يقسم في مساكين الغربة من ولد موسى الا ان يكون
الابنين فان ترفع ابنة من ولد موسى في هذه الصدقة حتى يرجع اليها غير رجع فان رجعت
كان لها سهم الذي لم يرزق من ساهم موسى والرزق من موسى من ولد موسى وله ولا هو له على ما وصفت لهم
للذكر مثل حظ الانثيين على مثل ما شرطه موسى بن جعفر في ولد من صلبه وان مات احد ممن يقوم على ولده
لم يرث ولده ارد حصته على اهل الصدقة وان لم يكن له ولد سماني في صدقتي هذه حتى الا يكون انا لهم من
ولدي وان ليس لاحدهم حق في صدقتي مع ولدي وولد ولدي واعقابهم ما بقي من نسلهم احد وان بقي
واحد منهم احد على الشرط بين ولدي فان انقرض ولد ولدي من ابي صدقتي على ولد ابي واعقابهم
ما بقي منهم احد صدقتي على الاقرب فالاقرب من ولدي الذي هي حي ما الله الذي هو يحيا وهو يرث الارض ومن عليها
يصدق بهذا وهو يحبس صدقته حبسا بتا لا يباع ولا يوهب ولا يورث ابتغاء وجه الله ليولجني
الدار الاخرة لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يبيعها او شيئا منها ولا يهبها ولا يغيرها ولا يبدلها ابدا ما
بقيت السماوات والارض وما عليها وجعل صدقته هذه الى ولد ابنته ما بقي منهم ما بقي

احدهما فصار النصف مع الباقي منهما فان انقرض احدهما فصار الثلثان مع الباقي منهما فان انقرض
احدهما فصار الجميع مع الباقي منهما فان انقرضا فالاكبر من ولدي فان انقرض فالاكبر من ولدي الاصاغر
فهو الذي يليه وزعم ابو محمد ان اباه قدم اسمعيل وصدق على العباس وهو اصغرهم محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى عن عمر بن يزيد عن عمر بن يزيد عن مطيع المدني
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قسم رسول الله صلى الله عليه وآله الفيء فاصاب عليا ارضا فاحتفر
فيها عينا فخرج ماء ينبع في السماء مثل عنق البعير فسماها ينبع فجاء البشير يبشره قال عليه السلام
بشر الوارث هو صدقة بتلا في حجيج بيت الله وعابر سبيل لا يباع ولا يوهب ولا يورث فمن غير فيها
او وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا عنه من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن جميل بن صالح عن هشام بن احمر وغيرهم عن ابيهم عن ابي عبد الله
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد جميعا عن موسى بن بكر عن ابي
عبد الله قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام حين حضره الوفاة فاغمي عليه فلما افاق قال
اعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو لا قطس سبعين دينارا واعطوا فلانا كذا وفلانا كذا وفلانا كذا
فقلت اعطي جملا جعل عليك السفرة فقال ويحك انما تقرن القران فقلت بلى قال اما سمعت قول
الله عز وجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب قال
ابن محبوب في حديثه جعل عليك السفرة يريد ان يعبر لك هذا يريد الا اوفى من الذين قال
الله تبارك وتعالى الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب قال
ابن سلمة ان الله خلق الجنة وطيبها وطيب ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة الف عام ولا يجدها عاق
ولا قاطع رحم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عما يقول الناس فلان اوصى
بالثلث والربع عند موته انحي صحيح معروف ام كيف صنع ابوك قال انك ذاك لامر لتسمع
ابي رحمه الله حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وغيره عن ابان عن محمد بن مرازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام مات وترك سبعين مملوكا فاعتق ثلثهم
واقرع بينهم فاخرج سبعة واعتقهم عنه عن عبد الله بن جبلة وغيره عن اسحق بن عمار
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتق ابو جعفر عليه السلام من غلمانه عند موته سبعة
واسمى اسماءهم فقلت له انه تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا من رخص ما
يكون هذا بعيدا الحسن بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان علي بن الحسين عليهما السلام ثلث مرضات في كل

مرة يوصي بوصية فإذا أتى على آخر ما سمى وصيته فهو إلى آخر ما أوصى به

باب الموصي إلى الميت بعد موته

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس لمن أوصى إليه أن يبيع الأصل بعد موته وله أن يبيع الثمرة ويقضي الدين ويقسم ما بقي بين الورثة إذا رضوا بذلك وإن لم يرضوا بذلك فليس له أن يقسم بينهم إلا ما يحتمل الأصل مما لا يضر بالأصل وله أن يبيع الثمرة إذا رأى ذلك صلاحا للورثة وليس له أن يبيع الأصل إلا أن يكون قد أوصى إليه بذلك الميت

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يبيع الوصي بعد موت الميت شيئا من الأصل إلا أن يكون أوصى إليه بذلك الميت

محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يوصي إلى الرجل بتفريق ثلثه بعد موته فيبيع العقدة فيفرق ثمنها بعد موته أيحل ذلك له قال نعم

عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن أبي مخلد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الوصي يبيع العقار بعد موت الميت قال نعم إذا رأى ذلك صلاحا للورثة

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يتبع الرجل بعد موته من الأمر إلا ما أوصى إليه صدقة ثم هاها في حياته فلما حضره الموت رد شيئا منها في حياته فلما مات لم يرد شيئا منها فهو جائز

محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يوصي إلى الرجل بتفريق ثلثه بعد موته فيبيع العقدة فيفرق ثمنها بعد موته فيكون له من ثمنها دراهم فيتجر بها فيربح فيها ويقع له مال أيضمن شيئا قال لا

عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الرجل يوصي إلى الرجل بعد موته ويجعل له نصف ما يخلف بعد قضاء دينه فيتجر بها ويربح فيها أيكون له ربح قال نعم

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يوصي إلى الرجل بعد موته ويسميه وصيا ويسمي ورثته ولا يسمي له شيئا ما ترى قال يقسم ما ترك الميت بين ورثته على كتاب الله عز وجل وفرائضه

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل أوصى إلى رجل بتفريق ثلثه بعد موته فأراد الوصي أن يعطي بعض ورثة الميت دون بعض فقال ليس له ذلك

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يتبع الرجل بعد موته من الأمر إلا ما أوصى إليه صدقة ثم هاها في حياته فلما حضره الموت رد شيئا منها في حياته فلما مات لم يرد شيئا منها فهو جائز

محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألته عن الرجل يوصي إلى الرجل بتفريق ثلثه بعد موته فيبيع العقدة فيفرق ثمنها بعد موته فيكون له من ثمنها دراهم فيتجر بها فيربح فيها ويقع له مال أيضمن شيئا قال لا

عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الرجل يوصي إلى الرجل بعد موته ويجعل له نصف ما يخلف بعد قضاء دينه فيتجر بها ويربح فيها أيكون له ربح قال نعم

عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن أبي مخلد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الوصي يبيع العقار بعد موت الميت قال نعم إذا رأى ذلك صلاحا للورثة

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يبيع الوصي بعد موت الميت شيئا من الأصل إلا أن يكون أوصى إليه بذلك الميت

محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألته عن الرجل يوصي إلى الرجل بتفريق ثلثه بعد موته فيبيع العقدة فيفرق ثمنها بعد موته فيكون له من ثمنها دراهم فيتجر بها فيربح فيها ويقع له مال أيضمن شيئا قال لا

عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الرجل يوصي إلى الرجل بعد موته ويجعل له نصف ما يخلف بعد قضاء دينه فيتجر بها ويربح فيها أيكون له ربح قال نعم

عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن أبي مخلد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الوصي يبيع العقار بعد موت الميت قال نعم إذا رأى ذلك صلاحا للورثة

باب الوصاة

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن عقبة عن زيد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إن رجلا أوصى إلي فسألني أن أشرك في أمره حسين ومائة درهم عندي رهنا بها جام من ضيعة فلما هلك الرجل إن شاء الله يعتق له فقبل

قال روه عليهم وبكر بهم وذلك أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هرام عن أبي بكر
عليه السلام قال لا قطع في السهم إلا في الإسلام وهو شاذ وإذا جعل له رؤوس من ذهب وكان سهما
أو ضعيفا فليمسك عنه وبإسناده محمد بن يزيد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جميل عن موسى بن بكر
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن تميمة القرآن وليس يعقل له بأس وله مال على رجل
قال إذا أدخل الذي عنده المال أن يجعل ماله اليتيم ضمانه فأذن له الغلام في ذلك هل له أن يجعل له
حتى يحتلم ويدفع إليه ماله قال وإن احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع إليه شيء أبدا عنه عن الحسن بن محمد
ابن سماعة عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلم سئل ذلك عنه عن محمد بن الحسن بن سماعة عن
علي بن رئاب والحسين بن مصعب وصفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها قال إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيع فسألته إن كانت عاقلة
قال إذا رأيت منها رشدا فادفع إليها مالها قلت وما الرشد عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالخياط يخيط لها ثياب سبع سنين أو عشر سنين عنه عن الحسن بن محمد
ابن سماعة عن أدريس بن زياد الأودي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا بلغ الغلام
عشر سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب وإذا بلغ الجارية تسع سنين فكذلك
وذلك أنها تحيض لتسع سنين عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الوشا عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا بلغ أشد ثلاث عشرة سنة وحملت في الرابع عشرة وجب عليها ما وجب
على المحتلمين من الحدود لم تحرم لم تكتب عليه السيئات وكتبت له الحسنات وعلامته كلوغ الا أن يكون
ضعيفا أو سفيها عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبي محمد الدراج عن علي بن حبيب المدائني عن أبي
عبد الله عليه السلام قال أحدثني متى يدفع إلى اليتيم ماله قال إذا علم أنه لا يفسد ولا يضيع ويوشك أن يعلم
أن يبلغ تسع سنين ويدفع إليه ماله وإن كان سفيها أو ضعيفا فليمسك عنه وإن أونس منه رشد فادفع إليه ماله
وإن أنفقه قبل أن يكبر فلا تضمن له عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اليتيم متى يدفع إليه ماله قال إذا علمت منه رشدا
فادفع إليه ماله قلت وما الرشد قال الحفظ للمال قلت أفيجوز أمره في الشراء والبيع قال نعم أما علمت
أن عليا عليه السلام كان يضرب على أيدي التجار إلا أن يعرف الرشد في أمره عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا بلغ الغلام
عشر سنين كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب وإذا بلغ الجارية تسع سنين فكذلك
وذلك أنها تحيض لتسع سنين عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الوشا عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا بلغ أشد ثلاث عشرة سنة وحملت في الرابع عشرة وجب عليها ما وجب
على المحتلمين من احتلم أو

ومراده بهذا ان يوصل الكلام الى منتهى قسمة الميراث كله هذا وان كانت الفريضة واحدة فلها النصف وللاخر بكل حال وبيانه بالمثال ان كان له اولاد ذكور واناث فالمال كله مقسوم بين الذكر بن والانثيين وهكذا ما يفصل من المال جميع الامة الولد وذكر اعلمهم على قدر سهامهم الى ان قسمها الله جل وعز كان حكمهم وما بقي من المال الحكم ما قسمه الله على حسب ما سمى لكل واحد منهم اولو الارحام وهم اقرب الارحام وصارت القسمة للبنات النصف فللثنتان مع الابوين فقط فاذا لم يكن ابوان فالمال كله للولد بغير سهام الا ما فرض لهما الا ندراج على ابتداء الكلام وقلنا ان الله عز وجل انما جعل المال كله للولد على طاهر الكتاب ثم افرض لهما الابوين والزوجين وقد تكلم الناس في الامر الاشتباه من ان جعل لهما الثلثان وانما جعل للثنتين لما فوق اثنتين ما لهم كان كان للولد الانثى النصف كان ذلك قليلا لهما فوق الثنتان الولد الثلثان وقالوا هم بالتقليد والاتباع وليس عندهم في ذلك وجه فقلنا ان الله جعل حظ الانثيين من الثلثين بقوله للذكر مثل حظ الانثيين وذلك له اذا ترك الرجل بنتا وابا فللذكر مثل حظ الانثيين وهو الثلثان فحظ الانثيين اثنتان وكفى بهذا بيانا ان تكون ذكر الانثيين بالثلثين وهذا بيان قاطع بحمله كلهم وبالحمد يكمل فجعل الميراث كله للابوين اذا لم يكن له ولد فان لم يكن له ولد ورثه ابواه ما لابيه الثلث وجعل للاب منه بيانا لما بقي ثم يجب الامر على الثلث بالاجتهاد فان كان له اخوة وابوه سدس فلم يورث الله ما بقي ثم يجب الامر على الثلث بالاجتهاد فان كان له اخوة وابوه سدس فلم يورث الله جل وعز مع الابوين اذا لم يكن له ولد الا الزوج والمرأة وكذلك فرض سهم الاب منها ثلثا ما بقي وكذلك فرضه على الاب فيهما سهما كان من فصل من المال مقسوما على ما فرض الله من السهام في سبيل ما بين على ما بيناه اولا وقد ذكر فريضة الاخوة والاخوات من قبل الام فقال وان كان رجل او امرأة ولهما اخ او اخت يعني لام فلكل واحد منهما السدس وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وهذا فيه اختلاف بين الامة وكذلك من بعد الوصية يوصى بها او دين فالاخوة من الام هم نصيبهم للمسمى لهم مع الاخوة والاخوات من الاب والام والاخوة والاخوات من الام لا يرادون على الثلث ولا ينقصون من السدس والذكر والانثى فيه سواء وهذا كله مجمع عليه الا ان لا يفضل عما عندهم ما يكون ما بقي فلاولى الارحام وكونهم اقرب الارحام وهو قولنا انهم احق من بني الاعمام الذكور كلهم لهم الوصية الى الثلث على ما بينا ذكر الله عز وجل ثم ذكر الكلالة للاب وهم الاخوة والاخوات من الام والاخوة والاخوات من الاب والام فريضة الاخوة والاخوات لا يرث منهم شيئا مع الاب ولا مع الجد ولا مع الولد الذكر ولا مع ولد الابن ذكرا كان او انثى ولا مع الجد ابي الاب ولا مع الاخ من الاب والام ولا مع الاخ من الاب ولا مع ابن الاخ من الاب والام ولا مع ابن الاخ من الاب ولا مع العم من الاب والام ولا مع العم من الاب ولا مع ابن العم من الاب والام ولا مع ابن العم من الاب ولا مع الزوج ولا مع المرأة ولا مع مولى النعمة ولا مع مولاة النعمة ولا مع عصبة مولى النعمة ولا مع عصبة مولاة النعمة ولا مع الامام ولا مع رد ما بقي من المال على ذوي السهام ولا مع ذوي الارحام ولا مع الاخوة والاخوات من الام ولا مع الجد ابي الام ولا مع الجدة ام الام ولا مع الجدة ام الاب ولا مع ابن الاخ من الام ولا مع العم من الام ولا مع ابن العم من الام ولا مع الخال ولا مع الخالة ولا مع ابن الخال ولا مع ابن الخالة ولا مع العمة ولا مع ابن العمة ولا مع ابن الاخت من الاب والام ولا مع ابن الاخت من الاب ولا مع ابن الاخت من الام ولا مع الاخت من الاب والام ولا مع الاخت من الاب ولا مع

لبنيك فان وهبوك لبنيك وتركك اولادك من بنيك لابنيك قال وكذلك لابنيك اولادك من بنيك لابنيك
قال فان بنيك من بنيك وتركك اولادك من ابني بنيك من بنيك قال وابني بنيك من بنيك اولادك من
عمك قال فعمك اخو ابيك من ابيه وامه اولادك من عمك اخي بنيك من ابيه قال وعمك اخو ابيك من ابيه
اولادك من عمك اخو ابيك لامه قال وابني عمك اخي بنيك من ابيه وامه اولادك من ابني عمك اخي بنيك
لابيه قال وابني عمك اخي بنيك من ابيه اولادك من ابني عمك اخي بنيك لامه باب ميراث من ابني عمك اخي بنيك
ابن محبوب قال الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن محمد بن مسلم عن
ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني في كتاب علي عليه السلام اني اكره
توريث الرجل الا ان يكون ولي يقوم بامره اقرب الى الميت منه فهو احبه وابن محبوب عن حماد بن عثمان
الحذاء عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا كان الرجل
من اله قرابته فهو اولى بماله علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال اذا التقت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه فان استوت قرابة كل واحد من سهامه قريبه
باب ان الفرائض لا يقام الا بالسيف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستقيم الناس على الفرائض والطلاق
الا بالسيف حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن بعض اصحابه عن ابراهيم بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن سنان
ابي ابي منصور عن معمر بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقوم الفرائض الا بالسيف علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يحيى الحلبي عن سعيد الحداد عن بريد العجلي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن النساء كم حدهن من الرباع فقال لا ولكن يرثن مما ترك البناء قال قلت فان الناس
لا يصنعون هذا قال اوليس انما لم يصب من ذلك ضرباهم بالسوط فان لم يستقيموا من ضربهم
بالسيف باب نادر علي بن اسمعيل والحسين بن محمد عن محمد بن احمد عن سعد بن مسلم
عن غير واحد من اصحابنا قال اتى امير المؤمنين عليه السلام رجل بصبي قد مات فقال يا امير المؤمنين
انظر الى هذا فانه مات فيها فصحيفة فنظر فيها ثم نظر الي وجهه فقال ان كنت صادقا كانك ابن
كنت كاذبا كانك ابن ما شئت وان شئت ان تقبل احدهما فقل نعم فقال يا امير المؤمنين علمني
فقال ايها الامة المقرة بعد ميتها اما انكم لو كنتم من قدم الله ومن اخر لم يكن لها مال ولكن الله
ولا طائر مهم من فرض الله ولكنك اختلفت انسان الاعلم ذلك عن عدد هن ما اصاب الله وقد قال الله تعالى

السيمي عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه
السلام الحمد لله الذي لا يعلم ما تقدم الى النار ولا ما تقدم الى الجنة فقام اليه رجل فضرب بيده على الاجر فقال يا امير المؤمنين
المقرين بعد ميتها انكم قد علمتم من قدم الله ومن اخر الله ومن علم الولاية والبراءة ان احب
جعلها لها ما لا ولي امره ولا عار عليها ما لم يرض الله ولا اختلفا اثنان في حكم الله ولا رغب الامة
في شيء من امر الله الا وعند علي علمه مع كتاب الله قد وعاه الامر وما اضطرهم منها فقد سبيله يكون وما
لتبطلن ايم لبعيد وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون باب ابطال العول
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان الذي يعلم حساب دية رجل عالج ان يعلم ان الفرائض لا تعول اكثر من ستة على
ان بعضهم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام انما اعيل السهام حتى يكون على الميت اول قال ولم اكن هاهنا اليس جور ستة تعول كان امير
المؤمنين عليه السلام يقول اني لاعلم حيث دخل داخل ان السهام لا تعول على ستة ولو جاروا
وجهها فيحرستة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن محمد بن ابي عمير عن علي بن عبد الله
عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثني ابي عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن اسحق الزهري عن عبيد الله بن
عتبة قال جلست الى ابن عباس مع رجل فرائض فقال ابن عباس سبحان
الله العظيم ترون ان الذي احصى رمل عالج عدة اجعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذا ان النصف
قد ذهب المال فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابا العباس من اول من عال
الفرائض فقال عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرائض ودفع بعضها بعضا قال ولقد سألته ما الذي ابى ان يكون
قدم الله وابى ان يكون اخر وما احد منا الا وهو يرى ان امره صائر اليه وما به بأس قال فقال ان الله عز وجل لما
خلق الخلق علم ما هو خالق وما الى ما يصير خلقه فكان فيما علم ان خلقه سيصير الى فريضة
له فرض لكل وارث فرضه وسهم له سهمه ولم يجعل لاحد ان يزيل فريضة عن صاحبها ولا يدخل على
صاحبها ضررا ولا نقصانا ولا يحول حقا من وارث الى غيره لعلة حجب ولا لغيرها فاول ما عال الله
به فريضة فرض لها ان ادخل على كل ذي فريضة فريضته فلم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخرت وانا التي
قدمت قال فاي رجل ادخل عليه ما دخل عليه ضيع الاربع ولا يزيله عنه ضيع الاربع ولا يزيله عنه شيء ولا يدخل عليها
الاربع فاذا زالت فيها صارت الى التي لا يزيلها عنها شيء وهو الثلث فاذا زالت عنها صارت
الى التي لا يزيلها عنه شيء فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل وانا التي اخر فريضة الابوين و
الابناء فلما رأيت انه ليس شيء فاذا دخل النقص الفرائض التي قدم الله عز وجل ولا يكون لها الا ما بقي فتلك التي اخر
فاذا اجتمع ما اخر الله وما قدم مما مضى الله فعمل حقه كاملا فان بقي شيء كان لمن اخر فان لم يبق شيء

له فقال له زرارة وأين هذا من قول الله تعالى وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله فقال أبو جعفر عليه السلام ويحك إن الآية قد كانت جرت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أن الرجل قد كان يدع أخاه وقرابته ويوصي إلى رجل ليس من قرابته فأمضى رسول الله صلى الله عليه وآله وصيته ثم جرت السنة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله في الميراث أن يرث الأخ والأخت والعم والخال وأشباههم ولا يرث الوصي شيئا فرد الميراث إلى الفرائض التي فرضها الله عز وجل وأنزل في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله فقال زرارة أصلحك الله فما تقول في رجل مات وترك أبويه وابنتيه وامرأته فقال أبو جعفر عليه السلام للمرأة الثمن وللأبوين الثلثان وللابنتين الثلثان ما بقي فقال له زرارة فما تقول في رجل مات وترك امرأته وأبويه وابنتيه فقال أبو جعفر عليه السلام للمرأة الثمن وللأبوين الثلثان ما بقي وللابنتين الثلثان ما بقي فقال له زرارة فما تقول في رجل مات وترك امرأته وأبويه وابنتيه وعمه فقال أبو جعفر عليه السلام للمرأة الثمن وللأبوين الثلثان ما بقي وللابنتين الثلثان ما بقي وليس للعم شيء فقال له زرارة فما تقول في رجل مات وترك امرأته وأبويه وابنتيه وخاله فقال أبو جعفر عليه السلام للمرأة الثمن وللأبوين الثلثان ما بقي وللابنتين الثلثان ما بقي وليس للخال شيء فقال له زرارة فما تقول في رجل مات وترك امرأته وأبويه وابنتيه وأخاه فقال أبو جعفر عليه السلام للمرأة الثمن وللأبوين الثلثان ما بقي وللابنتين الثلثان ما بقي وليس للأخ شيء فقال له زرارة فما تقول في رجل مات وترك امرأته وأبويه وابنتيه وأخته فقال أبو جعفر عليه السلام للمرأة الثمن وللأبوين الثلثان ما بقي وللابنتين الثلثان ما بقي وليس للأخت شيء فقال له زرارة فما تقول في رجل مات وترك امرأته وأبويه وابنتيه وأخاه لأبيه فقال أبو جعفر عليه السلام للمرأة الثمن وللأبوين الثلثان ما بقي وللابنتين الثلثان ما بقي وليس للأخ لأب شيء فقال له زرارة فما تقول في رجل مات وترك امرأته وأبويه وابنتيه وأخته لأبيه فقال أبو جعفر عليه السلام للمرأة الثمن وللأبوين الثلثان ما بقي وللابنتين الثلثان ما بقي وليس للأخت لأب شيء فقال له زرارة فما تقول في رجل مات وترك امرأته وأبويه وابنتيه وأخاه لأمه فقال أبو جعفر عليه السلام للمرأة الثمن وللأبوين الثلثان ما بقي وللابنتين الثلثان ما بقي وليس للأخ لأم شيء فقال له زرارة فما تقول في رجل مات وترك امرأته وأبويه وابنتيه وأخته لأمه فقال أبو جعفر عليه السلام للمرأة الثمن وللأبوين الثلثان ما بقي وللابنتين الثلثان ما بقي وليس للأخت لأم شيء فقال له زرارة فما تقول في رجل مات وترك امرأته وأبويه وابنتيه وأخاه وأخته لأمه فقال أبو جعفر عليه السلام للمرأة الثمن وللأبوين الثلثان ما بقي وللابنتين الثلثان ما بقي وليس للأخ والأخت شيء فقال له زرارة فما تقول في رجل مات وترك امرأته وأبويه وابنتيه وأخاه وأخته لأبيه فقال أبو جعفر عليه السلام للمرأة الثمن وللأبوين الثلثان ما بقي وللابنتين الثلثان ما بقي وليس للأخ والأخت شيء فقال له زرارة فما تقول في رجل مات وترك امرأته وأبويه وابنتيه وأخاه وأخته لأبيه وأمه فقال أبو جعفر عليه السلام للمرأة الثمن وللأبوين الثلثان ما بقي وللابنتين الثلثان ما بقي وليس للأخ والأخت شيء فقال له زرارة فما تقول في رجل مات وترك امرأته وأبويه وابنتيه وأخاه وأخته لأبيه وأمه فقال أبو جعفر عليه السلام للمرأة الثمن وللأبوين الثلثان ما بقي وللابنتين الثلثان ما بقي وليس للأخ والأخت شيء فقال له زرارة فما تقول في رجل مات وترك امرأته وأبويه وابنتيه وأخاه وأخته لأبيه وأمه فقال أبو جعفر عليه السلام للمرأة الثمن وللأبوين الثلثان ما بقي وللابنتين الثلثان ما بقي وليس للأخ والأخت شيء

باب فرض السهام وأصولها

روى أبو جعفر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وعدة من أصحابنا جميعا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الله بن زرارة وغيره عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يرث مع الأب ولد ذكر ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع الأب والابن أحد إلا الزوج والمرأة فإنهما يرثان مع الأب والابن وإن الزوج لا ينقص من النصف شيئا إذا لم يكن له ولد ولا ينقص الزوجة من الربع شيئا إذا لم يكن لها ولد فإن كان معهما ولد أو من ولد ابن وإن سفل فإن للزوج الربع وللمرأة الثمن

وروى أبو جعفر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وعدة من أصحابنا جميعا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الله بن زرارة وغيره عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يرث مع الأب ولد ذكر ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع الأب والابن أحد إلا الزوج والمرأة فإنهما يرثان مع الأب والابن وإن الزوج لا ينقص من النصف شيئا إذا لم يكن له ولد ولا ينقص الزوجة من الربع شيئا إذا لم يكن لها ولد فإن كان معهما ولد أو ولد ابن وإن سفل فإن للزوج الربع وللمرأة الثمن

وروى أبو جعفر محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يكون أقل من ستة وروى عن محمد بن عيسى عن عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ذلك فقال لا يكون أقل من ستة وروى عن محمد بن عيسى عن يونس عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن حد ذلك عن أبي جعفر عليه السلام أن السهام لا تعول لم تكن أقل من ستة من ستة فما فوق ذلك ما ليس فيه اختلاف بين أصحابنا عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام

وروى محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال السهام لا تعول وعنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم وبريد العجلي وزرارة عن أحدهما عليهما السلام وأظنه في صحيفة الفرائض فوجب حمل ما فيها على أربعة أسهم على ستة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أن السهام لم تكن أقل من ستة أسهم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال قرأت على أبي عبد الله عليه السلام فريضة علي عليه السلام فكانت ستة وكانت من أربعة وعشرين سهما أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن سنان عن ابن بكير عن عبد الأعلى بن أعين قال قال أبو عبد الله عليه السلام أصل الفرائض من ستة أسهم لا يزيد على ذلك ولا يجوز عليها تمام المال بعد ذلك لأهل السهام الذين سمى الله لهم في الكتاب ما خلا موفق العاصي العواصي علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة قال قال زرارة إذا أردت أن تعلم العول فإنما دخل النقصان على الذين لهم الزيادة كالولد والأخوة من الأب والأم والأخوة من الأب وذلك أنهم لا يفضلون عما سمى لهم شيئا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن أبي العباس عن إبراهيم بن سهل عن سماعة الأسدي أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول أن الله عز وجل أدخل الوالدين على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما من السدس فالفضل الزوج فلما رأى أن وضع عن جميع من أدخل عليه النقص فلم ينقصهما من الربع والثمن على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن

فلما أن كان يوم الجمل رأى أمير المؤمنين عليه السلام أن يجمع بين الأختين والأخ والأخوات من الأب والأم فأمر أن يكتب ستة في أربعة وعشرين سهما فصارت من ثمانية وأربعين سهما فأعطى الأختين من الأب والأم ستة عشر سهما وأعطى الأخ والأخوات من الأب والأم ثلاثة عشر سهما وأعطى الأخت من الأب ثمانية أسهم وأعطى الأخ من الأم خمسة أسهم وأعطى الأخت من الأم خمسة أسهم فصارت من ثمانية وأربعين سهما فلما أن كان يوم صفين رأى أمير المؤمنين عليه السلام أن يجمع بين الأختين والأخ والأخوات من الأب والأم فأمر أن يكتب ستة في أربعة وعشرين سهما فصارت من ثمانية وأربعين سهما فأعطى الأختين من الأب والأم ستة عشر سهما وأعطى الأخ والأخوات من الأب والأم ثلاثة عشر سهما وأعطى الأخت من الأب ثمانية أسهم وأعطى الأخ من الأم خمسة أسهم وأعطى الأخت من الأم خمسة أسهم فصارت من ثمانية وأربعين سهما

فلما أن كان يوم الجمل رأى أمير المؤمنين عليه السلام أن يجمع بين الأختين والأخ والأخوات من الأب والأم فأمر أن يكتب ستة في أربعة وعشرين سهما فصارت من ثمانية وأربعين سهما فأعطى الأختين من الأب والأم ستة عشر سهما وأعطى الأخ والأخوات من الأب والأم ثلاثة عشر سهما وأعطى الأخت من الأب ثمانية أسهم وأعطى الأخ من الأم خمسة أسهم وأعطى الأخت من الأم خمسة أسهم فصارت من ثمانية وأربعين سهما

فلما أن كان يوم صفين رأى أمير المؤمنين عليه السلام أن يجمع بين الأختين والأخ والأخوات من الأب والأم فأمر أن يكتب ستة في أربعة وعشرين سهما فصارت من ثمانية وأربعين سهما فأعطى الأختين من الأب والأم ستة عشر سهما وأعطى الأخ والأخوات من الأب والأم ثلاثة عشر سهما وأعطى الأخت من الأب ثمانية أسهم وأعطى الأخ من الأم خمسة أسهم وأعطى الأخت من الأم خمسة أسهم فصارت من ثمانية وأربعين سهما

قال ابن الاثير يقوم ما اصابه محمد بن حمزة بن محمد بن عمران بن حصوب عن عبد الله بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال بنات الابن بمنزلة الولد اذا لم يكن بنات كن بنات محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن عبد الله
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال بنات الابنة بمنزلة الابنة اذا لم يكن لابنة ابن فان كان
ولد ابن فبينهن للذكر مثل حظ الانثيين وليس لولد الولد الا ما فرض لهم ابوهم الا ان يفضل شيء فيكون لهم
الفضل وليس لولد الولد ما يفرض لهم ابوهم ولا يقومون مقام ابويهم اذا لم يكن ابوهم ابا فان ترك
ابنة وبنات ابن فللابنة النصف وما بقي فلبنات الابن السدس تكملة الثلثين فان ترك
ابنتين وبنات ابن فللابنتين الثلثان وما بقي فلبنات الابن وان ترك ابنة وبنات ابن
ابن فلابنة النصف ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فلابن الابن وان ترك
ابنة وبنات ابن ابن فلابنة النصف ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فلابن
ابن الابن وان ترك ابنة وبنات ابن وابن ابن ابن فلابنة النصف ولبنات الابن السدس
تكملة الثلثين وما بقي فلابن ابن الابن وان ترك ابنة وبنات ابن وابن ابن ابن فلابنة
النصف ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فلابن ابن ابن الابن وان ترك
ابنة وبنات ابن ابن ابن ابن فلابنة النصف ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين وما
بقي فلابن ابن ابن ابن الابن وان ترك ابنة وبنات ابن ابن ابن ابن ابن فلابنة
النصف ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فلابن ابن ابن ابن ابن الابن
وان ترك ابنة وبنات ابن ابن ابن ابن ابن ابن فلابنة النصف ولبنات الابن السدس
تكملة الثلثين وما بقي فلابن ابن ابن ابن ابن ابن الابن وان ترك ابنة وبنات ابن
ابن ابن ابن ابن ابن ابن فلابنة النصف ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين وما
بقي فلابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن الابن وان ترك ابنة وبنات ابن ابن ابن ابن
ابن ابن ابن فلابنة النصف ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فلابن
ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن الابن وان ترك ابنة وبنات ابن ابن ابن ابن ابن
ابن ابن ابن فلابنة النصف ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فلابن
ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن الابن وان ترك ابنة وبنات ابن ابن ابن ابن
ابن ابن ابن ابن فلابنة النصف ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي
فلابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن الابن وان ترك ابنة وبنات ابن ابن
ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن فلابنة النصف ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين
وما بقي فلابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن الابن وان ترك ابنة
وبنات ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن فلابنة النصف ولبنات الابن
السدس تكملة الثلثين وما بقي فلابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن
ابن الابن وان ترك ابنة وبنات ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن
فلابنة النصف ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فلابن ابن ابن
ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن الابن وان ترك ابنة وبنات ابن ابن ابن
ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن فلابنة النصف ولبنات الابن السدس تكملة
الثلثين وما بقي فلابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن
الابن وان ترك ابنة وبنات ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن
ابن فلابنة النصف ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فلابن
ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن الابن وان ترك
ابنة وبنات ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن فلابنة
النصف ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فلابن ابن ابن
ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن الابن وان ترك ابنة وبنات
ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن فلابنة النصف
ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فلابن ابن ابن
ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن الابن وان ترك
ابنة وبنات ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن
ابن فلابنة النصف ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين
وما بقي فلابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن
ابن ابن ابن ابن الابن وان ترك ابنة وبنات
ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن
ابن ابن ابن فلابنة النصف
ولبنات الابن السدس
تكملة الثلثين
وما بقي
فلابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
الابن
وان
ترك
ابنة
وبنات
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
فلابنة
النصف
ولبنات
الابن
السدس
تكملة
الثلثين
وما
بقي
فلابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
الابن
وان
ترك
ابنة
وبنات
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
فلابنة
النصف
ولبنات
الابن
السدس
تكملة
الثلثين
وما
بقي
فلابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
الابن
وان
ترك
ابنة
وبنات
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
فلابنة
النصف
ولبنات
الابن
السدس
تكملة
الثلثين
وما
بقي
فلابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
الابن
وان
ترك
ابنة
وبنات
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
فلابنة
النصف
ولبنات
الابن
السدس
تكملة
الثلثين
وما
بقي
فلابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
الابن
وان
ترك
ابنة
وبنات
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
فلابنة
النصف
ولبنات
الابن
السدس
تكملة
الثلثين
وما
بقي
فلابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
الابن
وان
ترك
ابنة
وبنات
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
فلابنة
النصف
ولبنات
الابن
السدس
تكملة
الثلثين
وما
بقي
فلابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
الابن
وان
ترك
ابنة
وبنات
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
فلابنة
النصف
ولبنات
الابن
السدس
تكملة
الثلثين
وما
بقي
فلابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
الابن
وان
ترك
ابنة
وبنات
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
فلابنة
النصف
ولبنات
الابن
السدس
تكملة
الثلثين
وما
بقي
فلابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
الابن
وان
ترك
ابنة
وبنات
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
فلابنة
النصف
ولبنات
الابن
السدس
تكملة
الثلثين
وما
بقي
فلابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
الابن
وان
ترك
ابنة
وبنات
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
فلابنة
النصف
ولبنات
الابن
السدس
تكملة
الثلثين
وما
بقي
فلابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
الابن
وان
ترك
ابنة
وبنات
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
فلابنة
النصف
ولبنات
الابن
السدس
تكملة
الثلثين
وما
بقي
فلابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
الابن
وان
ترك
ابنة
وبنات
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
فلابنة
النصف
ولبنات
الابن
السدس
تكملة
الثلثين
وما
بقي
فلابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
الابن
وان
ترك
ابنة
وبنات
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
فلابنة
النصف
ولبنات
الابن
السدس
تكملة
الثلثين
وما
بقي
فلابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
الابن
وان
ترك
ابنة
وبنات
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
فلابنة
النصف
ولبنات
الابن
السدس
تكملة
الثلثين
وما
بقي
فلابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
الابن
وان
ترك
ابنة
وبنات
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
فلابنة
النصف
ولبنات
الابن
السدس
تكملة
الثلثين
وما
بقي
فلابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
الابن
وان
ترك
ابنة
وبنات
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
فلابنة
النصف
ولبنات
الابن
السدس
تكملة
الثلثين
وما
بقي
فلابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
الابن
وان
ترك
ابنة
وبنات
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
فلابنة
النصف
ولبنات
الابن
السدس
تكملة
الثلثين
وما
بقي
فلابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
الابن
وان
ترك
ابنة
وبنات
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
فلابنة
النصف
ولبنات
الابن
السدس
تكملة
الثلثين
وما
بقي
فلابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
الابن
وان
ترك
ابنة
وبنات
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
فلابنة
النصف
ولبنات
الابن
السدس
تكملة
الثلثين
وما
بقي
فلابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
الابن
وان
ترك
ابنة
وبنات
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
فلابنة
النصف
ولبنات
الابن
السدس
تكملة
الثلثين
وما
بقي
فلابن

قال اذا ترك الميت اخوين فهما لهما مع الام من الثلث وان كان واحدا فله من خمسة الام وله ثلاثة
كل اربع اخوات يحجبن الام من الثلث لانهن يمنعنه الاخوين وان كن ثلاثا فمن حجبن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن فضل ابي العباء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوين
واختين لاب وام فصار للام من الثلث قال لا قلت فسدس قال لا قلت فاربع قال نعم قال ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليه السلام قال لا يحجب الام من الثلث الا بالاخوة اربع اخوات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
ابن صدقة عن عمار بن موسى بن يكير عن فضيل بن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب
الام عن الثلث الا اخوان او اربع اخوات لاب وام او اب ابن صدقة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الاخوة من الام لا يحجبون الام عن الثلث عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحير عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام ابدا ما يقول في رجل ترك ابويه وابنتيه قال قلت السدس لامه وما بقي فللاب
قال من ابن قلت هذا قول من يعلم الله عز وجل يقول في كتابه فان كان له اخوة فللامه السدس قال
لي ويحك يا زرارة اولست ترى ان الاخوة من الام لا يحجبون الام عن الثلث شيء باب
ميراث الاخ مع الاخت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن
ابن عبد الاسدي جميعا عن صفوان او قال عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه
السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده
فوجدت فيها اصل ترك ابنته وامه لابنته النصف ثلثه اسهم وللام السدس سهم يبقى
المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فلابنته وما اصاب سهما فهو للام قال وقرأت
فيها اصل ترك ابنته وابا لابنته النصف ثلثه اسهم وللاب السدس سهم يبقى المال على
اربعة فما اصاب ثلثة اسهم فلابنته وما اصاب سهما فللاب قال محمد وجدت فيها اصل ترك
ابوين وابنته فللابنته الثلثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس يقسم المال على ستة اسهم
فما اصاب ثلثة فللابنته وما اصاب سهمين فللابوين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن
صحبوبي عن علي بن رئاب عن زرارة قال وجدت في صحيفة الفرائض رجل ترك
ابنته وابويه فللابنته ثلثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما سهم يقسم المال على ستة
اجزاء فما اصاب ثلثة اجزاء فللابنته وما اصاب جزئين فللابوين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن
رجل فقال ما اجد احدا اولى بهذه الآية من علي عليه السلام لانه اصلحك الله فما قال في

عليه السلام قال لو كان غدا الظهر حتى اقيم في كتاب علي اصلحك الله حدثني فقال حدثني ابي عن
ابيه ان تفسيره في كتاب علي انه اذا سمع ما اقول لك اذا كان غدا فالعشي حتى اقيم في كتاب
فاتته صلاة من غد بعد الظهر وكانت ساعتي التي كنت اخلو فيها بين الظهر والعصر وكنت اكره
ان اساله الا في ساعتي تلك فعيني من اجل ذلك من يجيء بالتفسير فلما دخلت عليه اقبل علي فسمعته
عليه السلام قال اقرأ اذنك صحيفة الفرائض ثم قال لي ابا ما سمعت انا وجهي في الكتاب فخرج
الي صحيفة مثل فخذ البعير قال لست اقرأكها حتى تحمل لي الماء لا تحيف فاقرأنيها احدا الله
حتى اذن لك وقبل حتى اذن لك اني قلت اصلحك الله وقد صبق على وعلى ابويك ابوك بذلك
فقال الي ما انت ناظر فيها الا على ما املت لك فقلت فداك لك وكنت كلما اقرأ صفحة
صبر اليها حتى اتى الى البيان لزمان طلب شيء الملقى على من الفرائض والوصايا الا اعلمه الا لقد علم علي
التي على حواشي الصحيفة اذا كان غليظ يعرفها انه من كتابه الاول من مطرت فيها فاذا هي خلاف ما بين
الناس من الصلب والام المعروف الذي ليس فيه اختلاف واذا ما تذكر لك فهر حتى اتيت على
آخره حتى قبض وفي يدي صحيفة وقلبي معتاد لما رأى هذه وما اقرأ الحلال حتى يأتي فيها ما اقرأ
اليه فلما اصبحت اتيت الباب فقال لي ادخل صحيفة الفرائض هذه ثم قال لي
رأيت ما قرأت فلعلك ما ظننت ليس بشيء هو مما لا فالناس عليه قال فاني لذي رأيت والله يا زرارة
هو الذي رأيت املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده انا لله وانا اليه راجعون
فوسوس في صدري فقال ما يدريك لعله املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده
هذا الي قبل ان اتطق يا زرارة لا تسكن ولا تسكن ولا تطمئن ولا تثق الا بي شككت وكيف لا ادري ايملا
رسول الله وخط علي بيده وقد حدثني ابي عن جدي ان اخا الميت عليه السلام حدثه بذلك قال قلت
كيف صنعت انت ومالك وندمت على ما مضى من الكتاب ولوددت قرأته وانا اعرفه واحببت ان لا يفوتني
منه حرف قال فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال انا سألنا عنه وعن ابيه عليهما السلام فاتيا
في الفريضة فاعرفها عليك فما كان منها باطلا فهو باطل وما كان منها حقا فهو حق
وذكر ان عنده كتاب علي عليه السلام حدثني بذلك محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الابنة والابوين
والابنة والابوين قال لهم ولا يقسم ولا يقسم بين سادات في باب الاب والابنة
والاب والابن المدبر وما يقرر عليه ما لو ترك ابنته وابويه فللابنة النصف ولام
السدس وما بقي فللاب وما يقرر عليه ما لو ترك ابنته وابويه فللابنة النصف وللام
السدس وما بقي فللاب وقد قال بعض الناس وما بقي فللابنة لانها اقرب
من الاب وقد قال في اكله لان الابوين يشتركان بالسهام كما شركا في الولد والبنون
والبنات يشتركون في عليهم ما بقي على قدر انصبائهم لم تر انهم كما اشتركوا في سهامهم وكما اقرب الاب كان

ما بقي من المال للعم ثم يرد الاخماس فيقسم ذلك بينهم على قدر سهامهم فيكون حكم ما يؤخذ من المال حكم
ما له بينهم كما ذكرنا فلا فرق بينهما في حكم ولا يضر فيه وان ترك بنتا واحدة فلها النصف والاخوان الثلثان
فما بقي رد عليهم على قدر نصيبهم لان سهمها لما لم يسعهم ولم يرد على احدهم ورجعوا اليها صار كأنها جعلت
نصيب ابويها وهذا الفريضة من الاب والام فان ترك ابنتين وابوين فللابوين الثلثان وللابنتين
الثلثان وان ترك ثلث بنات او اكثر فللابوين الثلثان وللبنات الثلثان وللابوين
وابنة منهما الاخوين السدسان وما بقي بين الابن والابنة للذكر مثل حظ الانثيين باب ميراث
الولد مع الزوج والابوين على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن
اذينة قال قلت لزرارة اني سمعت محمد بن مسلم وبكير ابن اعين عن ابي جعفر عليه السلم في زوج وابوين وابنة
للزوج ربع ماله سهم من اثنى عشر سهما وللابوين الثلثان اربعة اسهم من اثنى عشر سهما ويبقى
ستة اسهم فهو للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير ستة من اثنى عشر فلما انثى فيها
ستة من اثنى عشر سهما لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير ستة من اثنى عشر قال نعم هذا
اردت ان تلقى العول فتجعل الفريضة لا تعول فانها تعول النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد
والاخوات من الاب والام فاما الزوج والابوين فانهم لا ينقصون مما سمى لهم شيئا عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رياب وعبد الله بن
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وابنتها قال للزوج ربع
ما له سهم من اثنى عشر سهما وللابوين لكل واحد منهما السدس سهمان من اثنى عشر سهما ويبقى ستة
اسهم فهي للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها اكثر من ستة اسهم من اثنى عشر سهما الا ترى ان الابوين
لا ينقصان لكل واحد منهما من السدس وان الزوج لا ينقص من ربع شيئا حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة قال ربع الى سعد بن سعد بن كيفا الهوى بن كيفا له هذا مما اعطى بن موحى بن كيفا علي بن سعيد
عن زرارة قال هذا مما اليس فيه خلاف عند اصحابنا عن ابي عبد الله وعن ابي جعفر عليه السلم انهما سئلا
عن امرأة تركت زوجها وابويها وابنتها قال للزوج الربع ولابويها السدسان وللابنة ما بقي لانهما لو كانا
ذكرين لم يكن لهما الا ما بقي ولا يزاد الزوج ابدا على نصيبه ان كان ولا ان كان مكانها وان ترك المرأة او
ابا وامرأة وابنة فان الفريضة من اربعة وعشرين سهما للمرأة الثمن ثلثة اسهم من اربعة وعشرين ولا يزاد
الابوين السدس اربعة اسهم وللبنت النصف اثنا عشر سهما وبقي خمسة اسهم هي مردودة على الابنة
وللاب والام الباقي على قدر سهامهم ولا يرد على المرأة شيء ان ترك اربعين وابوين وامرأة وبنتا فبقي من
اربعة وعشرين سهما للابوين السدسان ثمانية اسهم لكل واحد منهما اربعة اسهم وللمرأة
الثمن ثلثة اسهم وللبنت النصف اثنا عشر سهما وبقي سهم واحد رد على الابنة وللابوين على قدر

سهامهم ولا يرد على المرأة شيء وان ترك اما وزوجا وابنة فللابنة سهمان من اثنى عشر وهو السدس وللزوج
الربع ثلثة اسهم من اثنى عشر وللابنة النصف ستة اسهم من اثنى عشر وبقي سهم واحد رد عليهم
الابنة والام على قدر سهامهما اولا يرد على الزوج شيء ما ورث احد ولا عال الله سهام فريضة الا الابوان والزوج و
الزوجة فان ترك زوجا وابا وابنة فللزوج الربع ثلثة اسهم من اثنى عشر وللابنة النصف ستة اسهم من اثنى عشر
وللاب السدس سهمان من اثنى عشر وبقي سهم واحد رد عليهم على قدر سهامهم لان الابنة اولى بالرد
من الاب الا ترى ان الزوج لا يرد عليه شيء وان ترك زوجة وابا وابنة فللزوجة الثمن ثلثة اسهم من اثنى
عشر سهما وللابنة النصف ستة اسهم من اثنى عشر وللاب السدس سهمان من اثنى عشر وبقي سهم واحد
رد عليهم على قدر سهامهم عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في امرأة تركت زوجها وابويها وابنتها فقضى للزوج
بربع المال وللابوين بالثلثين مما بقي وللابنة بالنصف مما بقي وقال ان الله سبحانه فرض للابنة
النصف ولم يفرض للابوين مع الابنة شيئا وانما فرض لهما الثلثين مما بقي وقال ان الله سبحانه
فرض للزوج الربع وللمرأة الثمن ولم يفرض للزوج مع المرأة شيئا وانما فرض لها الربع مما بقي
وقال ان الله سبحانه فرض للابوين مع الولد السدسين ولم يفرض للابوين مع الولد شيئا وانما فرض
لهما السدسين مما بقي وقال ان الله سبحانه فرض للابوين مع الزوج والزوجة ثلث ما بقي
فان ترك زوجا وابوين فللزوج النصف ثلثة اسهم من ستة وللام ثلث ما بقي سهمان وللاب سهم
وان ترك زوجة وابوين فللزوجة الربع سهم من اربعة وللام ربع ما بقي سهم وللاب سهمان
وان ترك زوجة وابا وام فللزوجة الربع سهم من اربعة وللام ربع ما بقي سهم وللاب سهمان
وان ترك زوجة وابا وام وابنة فللزوجة الثمن سهم من ثمانية وللابنة النصف اربعة اسهم
وللام ربع ما بقي سهم وللاب سهمان وان ترك زوجة وابا وام وابنتين فللزوجة الثمن سهم من ثمانية
وللابنتين الثلثان ستة اسهم وللام ربع ما بقي سهم وللاب سهمان وان ترك زوجة وابا وام وابنة
وبنت ابن فللزوجة الثمن سهم من ثمانية وللابنة النصف اربعة اسهم وللام ربع ما بقي سهم
وللاب سهمان وان ترك زوجة وابا وام وابنتين وبنت ابن فللزوجة الثمن سهم من ثمانية وللابنتين
الثلثان ستة اسهم وللام ربع ما بقي سهم وللاب سهمان وان ترك زوجة وابا وام وابنة وبنتي ابن
فللزوجة الثمن سهم من ثمانية وللابنة النصف اربعة اسهم وللام ربع ما بقي سهم وللاب سهمان
وان ترك زوجة وابا وام وابنتين وبنتي ابن فللزوجة الثمن سهم من ثمانية وللابنتين الثلثان
ستة اسهم وللام ربع ما بقي سهم وللاب سهمان وان ترك زوجة وابا وام وابنة وبنت ابن وبنتي
ابن فللزوجة الثمن سهم من ثمانية وللابنة النصف اربعة اسهم وللام ربع ما بقي سهم وللاب
سهمان وان ترك زوجة وابا وام وابنتين وبنت ابن وبنتي ابن فللزوجة الثمن سهم من ثمانية
وللابنتين الثلثان ستة اسهم وللام ربع ما بقي سهم وللاب سهمان وان ترك زوجة وابا وام
وابنة وبنت ابن وبنتي ابن وبنتي ابن ابن فللزوجة الثمن سهم من ثمانية وللابنة النصف
اربعة اسهم وللام ربع ما بقي سهم وللاب سهمان وان ترك زوجة وابا وام وابنتين وبنت ابن
وبنتي ابن وبنتي ابن ابن فللزوجة الثمن سهم من ثمانية وللابنتين الثلثان ستة اسهم
وللام ربع ما بقي سهم وللاب سهمان وان ترك زوجة وابا وام وابنة وبنت ابن وبنتي ابن
وبنتي ابن ابن وبنتي ابن بنت ابن فللزوجة الثمن سهم من ثمانية وللابنة النصف اربعة
اسهم وللام ربع ما بقي سهم وللاب سهمان وان ترك زوجة وابا وام وابنتين وبنت ابن
وبنتي ابن وبنتي ابن ابن وبنتي ابن بنت ابن فللزوجة الثمن سهم من ثمانية وللابنتين
الثلثان ستة اسهم وللام ربع ما بقي سهم وللاب سهمان وان ترك زوجة وابا وام وابنة
وبنت ابن وبنتي ابن وبنتي ابن ابن وبنتي ابن بنت ابن وبنتي ابن بنت بنت ابن فللزوجة
الثمن سهم من ثمانية وللابنة النصف اربعة اسهم وللام ربع ما بقي سهم وللاب سهمان
وان ترك زوجة وابا وام وابنتين وبنت ابن وبنتي ابن وبنتي ابن ابن وبنتي ابن بنت ابن
وبنتي ابن بنت بنت ابن فللزوجة الثمن سهم من ثمانية وللابنتين الثلثان ستة اسهم
وللام ربع ما بقي سهم وللاب سهمان وان ترك زوجة وابا وام وابنة وبنت ابن وبنتي ابن
وبنتي ابن ابن وبنتي ابن بنت ابن وبنتي ابن بنت بنت ابن وبنتي ابن بنت بنت بنت ابن
فللزوجة الثمن سهم من ثمانية وللابنة النصف اربعة اسهم وللام ربع ما بقي سهم وللاب
سهمان وان ترك زوجة وابا وام وابنتين وبنت ابن وبنتي ابن وبنتي ابن ابن وبنتي ابن
بنت ابن وبنتي ابن بنت بنت ابن وبنتي ابن بنت بنت بنت ابن فللزوجة الثمن سهم من
ثمانية وللابنتين الثلثان ستة اسهم وللام ربع ما بقي سهم وللاب سهمان وان ترك
زوجة وابا وام وابنة وبنت ابن وبنتي ابن وبنتي ابن ابن وبنتي ابن بنت ابن وبنتي ابن
بنت بنت ابن وبنتي ابن بنت بنت بنت ابن وبنتي ابن بنت بنت بنت بنت ابن فللزوجة
الثمن سهم من ثمانية وللابنة النصف اربعة اسهم وللام ربع ما بقي سهم وللاب سهمان
وان ترك زوجة وابا وام وابنتين وبنت ابن وبنتي ابن وبنتي ابن ابن وبنتي ابن بنت ابن
وبنتي ابن بنت بنت ابن وبنتي ابن بنت بنت بنت ابن وبنتي ابن بنت بنت بنت بنت ابن
فللزوجة الثمن سهم من ثمانية وللابنتين الثلثان ستة اسهم وللام ربع ما بقي سهم
وللاب سهمان وان ترك زوجة وابا وام وابنة وبنت ابن وبنتي ابن وبنتي ابن ابن وبنتي
ابن بنت ابن وبنتي ابن بنت بنت ابن وبنتي ابن بنت بنت بنت ابن وبنتي ابن بنت بنت
بنت بنت ابن وبنتي ابن بنت بنت بنت بنت بنت ابن فللزوجة الثمن سهم من ثمانية
وللابنة النصف اربعة اسهم وللام ربع ما بقي سهم وللاب سهمان وان ترك زوجة وابا
وام وابنتين وبنت ابن وبنتي ابن وبنتي ابن ابن وبنتي ابن بنت ابن وبنتي ابن بنت
بنت ابن وبنتي ابن بنت بنت بنت ابن وبنتي ابن بنت بنت بنت بنت ابن وبنتي ابن
بنت بنت بنت بنت بنت ابن فللزوجة الثمن سهم من ثمانية وللابنتين الثلثان ستة
اسهم وللام ربع ما بقي سهم وللاب سهمان وان ترك زوجة وابا وام وابنة وبنت ابن
وبنتي ابن وبنتي ابن ابن وبنتي ابن بنت ابن وبنتي ابن بنت بنت ابن وبنتي ابن
بنت بنت بنت ابن وبنتي ابن بنت بنت بنت بنت ابن وبنتي ابن بنت بنت بنت بنت
بنت ابن فللزوجة الثمن سهم من ثمانية وللابنة النصف اربعة اسهم وللام ربع ما
بقي سهم وللاب سهمان وان ترك زوجة وابا وام وابنتين وبنت ابن وبنتي ابن وبنتي
ابن ابن وبنتي ابن بنت ابن وبنتي ابن بنت بنت ابن وبنتي ابن بنت بنت بنت ابن
وبنتي ابن بنت بنت بنت بنت ابن وبنتي ابن بنت بنت بنت بنت بنت ابن فللزوجة
الثمن سهم من ثمانية وللابنتين الثلثان ستة اسهم وللام ربع ما بقي سهم وللاب
سهمان وان ترك زوجة وابا وام وابنة وبنت ابن وبنتي ابن وبنتي ابن ابن وبنتي
ابن بنت ابن وبنتي ابن بنت بنت ابن وبنتي ابن بنت بنت بنت ابن وبنتي ابن بنت
بنت بنت بنت ابن وبنتي ابن بنت بنت بنت بنت بنت ابن وبنتي ابن بنت بنت بنت
بنت بنت بنت ابن فللزوجة الثمن سهم من ثمانية وللابنة النصف اربعة اسهم
وللام ربع ما بقي سهم وللاب سهمان وان ترك زوجة وابا وام وابنتين وبنت ابن
وبنتي ابن وبنتي ابن ابن وبنتي ابن بنت ابن وبنتي ابن بنت بنت ابن وبنتي ابن
بنت بنت بنت ابن وبنتي ابن بنت بنت بنت بنت ابن وبنتي ابن بنت بنت بنت بنت
بنت ابن وبنتي ابن بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابن فللزوجة الثمن سهم من
ثمانية وللابنتين الثلثان ستة اسهم وللام ربع ما بقي سهم وللاب سهمان وان
ترك زوجة وابا وام وابنة وبنت ابن وبنتي ابن وبنتي ابن ابن وبنتي ابن بنت ابن
وبنتي ابن بنت بنت ابن وبنتي ابن بنت بنت بنت ابن وبنتي ابن بنت بنت بنت
بنت ابن وبنتي ابن بنت بنت بنت بنت بنت ابن وبنتي ابن بنت بنت بنت بنت
بنت بنت ابن وبنتي ابن بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابن فللزوجة الثمن
سهم من ثمانية وللابنة النصف اربعة اسهم وللام ربع ما بقي سهم وللاب
سهمان وان ترك زوجة وابا وام وابنتين وبنت ابن وبنتي ابن وبنتي ابن ابن
وبنتي ابن بنت ابن وبنتي ابن بنت بنت ابن وبنتي ابن بنت بنت بنت ابن
وبنتي ابن بنت بنت بنت بنت ابن وبنتي ابن بنت بنت بنت بنت بنت ابن
وبنتي ابن بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابن وبنتي ابن بنت بنت بنت بنت
بنت بنت بنت ابن فللزوجة الثمن سهم من ثمانية وللابنتين الثلثان ستة
اسهم وللام ربع ما بقي سهم وللاب سهمان وان ترك زوجة وابا وام وابنة
وبنت ابن وبنتي ابن وبنتي ابن ابن وبنتي ابن بنت ابن وبنتي ابن بنت بنت
ابن وبنتي ابن بنت بنت بنت ابن وبنتي ابن بنت بنت بنت بنت ابن وبنتي
ابن بنت بنت بنت بنت بنت ابن وبنتي ابن بنت بنت بنت بنت بنت بنت
ابن وبنتي ابن بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابن فللزوجة الثمن سهم
من ثمانية وللابنة النصف اربعة اسهم وللام ربع ما بقي سهم وللاب
سهمان وان ترك زوجة وابا وام وابنتين وبنت ابن وبنتي ابن وبنتي ابن
ابن وبنتي ابن بنت ابن وبنتي ابن بنت بنت ابن وبنتي ابن بنت بنت بنت
ابن وبنتي ابن بنت بنت بنت بنت ابن وبنتي ابن بنت بنت بنت بنت بنت
ابن وبنتي ابن بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابن وبنتي ابن بنت بنت بنت
بنت بنت بنت بنت ابن فللزوجة الثمن سهم من ثمانية وللابنتين الثلثان
ستة اسهم وللام ربع ما بقي سهم وللاب سهمان وان ترك زوجة وابا وام
وابنة وبنت ابن وبنتي ابن وبنتي ابن ابن وبنتي ابن بنت ابن وبنتي ابن
بنت بنت ابن وبنتي ابن بنت بنت بنت ابن وبنتي ابن بنت بنت بنت بنت
ابن وبنتي ابن بنت بنت بنت بنت بنت ابن وبنتي ابن بنت بنت بنت بنت
بنت بنت ابن وبنتي ابن بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابن وبنتي ابن
بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابن فللزوجة الثمن سهم من ثمانية
وللابنة النصف اربعة اسهم وللام ربع ما بقي سهم وللاب سهمان وان
ترك زوجة وابا وام وابنتين وبنت ابن وبنتي ابن وبنتي ابن ابن وبنتي
ابن بنت ابن وبنتي ابن بنت بنت ابن وبنتي ابن بنت بنت بنت ابن
وبنتي ابن بنت بنت بنت بنت ابن وبنتي ابن بنت بنت بنت بنت بنت
ابن وبنتي ابن بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابن وبنتي ابن بنت بنت
بنت بنت بنت بنت بنت ابن وبنتي ابن بنت بنت بنت بنت بنت بنت
بنت بنت ابن فللزوجة الثمن سهم من ثمانية وللابنتين الثلثان ستة
اسهم وللام ربع ما بقي سهم وللاب سهمان وان ترك زوجة وابا وام
وابنة وبنت ابن وبنتي ابن وبنتي ابن ابن وبنتي ابن بنت ابن وبنتي
ابن بنت بنت ابن وبنتي ابن بنت بنت بنت ابن وبنتي ابن بنت بنت
بنت بنت ابن وبنتي ابن بنت بنت بنت بنت بنت ابن وبنتي ابن بنت
بنت بنت بنت بنت بنت ابن وبنتي ابن بنت بنت بنت بنت بنت بنت
بنت بنت ابن وبنتي ابن بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابن
فللزوجة الثمن سهم من ثمانية وللابنة النصف اربعة اسهم وللام
ربع ما بقي سهم وللاب سهمان وان ترك زوجة وابا وام وابنتين
وبنت ابن وبنتي ابن وبنتي ابن ابن وبنتي ابن بنت ابن وبنتي
ابن بنت بنت ابن وبنتي ابن بنت بنت بنت ابن وبنتي ابن بنت
بنت بنت بنت ابن وبنتي ابن بنت بنت بنت بنت بنت ابن وبنتي
ابن بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابن وبنتي ابن بنت بنت بنت
بنت بنت بنت بنت ابن وبنتي ابن بنت بنت بنت بنت بنت بنت
بنت بنت بنت ابن فللزوجة الثمن سهم من ثمانية وللابنتين
الثلثان ستة اسهم وللام ربع ما بقي سهم وللاب سهمان
وان ترك زوجة وابا وام وابنة وبنت ابن وبنتي ابن وبنتي
ابن ابن وبنتي ابن بنت ابن وبنتي ابن بنت بنت ابن وبنتي
ابن بنت بنت بنت ابن وبنتي ابن بنت بنت بنت بنت ابن
وبنتي ابن بنت بنت بنت بنت بنت ابن وبنتي ابن بنت بنت
بنت بنت بنت بنت ابن وبنتي ابن بنت بنت بنت بنت بنت
بنت بنت بنت بنت ابن وبنتي ابن بنت بنت بنت بنت بنت
بنت بنت بنت بنت بنت ابن فللزوجة الثمن سهم من
ثمانية وللابنة النصف اربعة اسهم وللام ربع ما بقي
سهم وللاب سهمان وان ترك زوجة وابا وام وابنتين
وبنت ابن وبنتي ابن وبنتي ابن ابن وبنتي ابن بنت
ابن وبنتي ابن بنت بنت ابن وبنتي ابن بنت بنت
بنت ابن وبنتي ابن بنت بنت بنت بنت ابن
وبنتي ابن بنت بنت بنت بنت بنت ابن
وبنتي ابن بنت بنت بنت بنت بنت
بنت ابن وبنتي ابن بنت بنت
بنت بنت بنت بنت بنت
بنت بنت بنت بنت
بنت بنت بنت
بنت بنت
بنت

محمد عن ابي يوسف عن عبد الله بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ترك الرجل اباه او ابنه او اخاه او اخته او امه او امرأته او زوجها او مولاه او مولاته فليس هم الذين عنى الله في الكلالة فيقسم كل واحد منهم على حدة ابن رياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن جميل بن درّاج عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلالة فقال ما لم يكن ولد او والد علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن جميع عن ابن ابي يعفور عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكلالة ما خلا الوالد والولد فقال ابو عبد الله عليه السلام الاخوة والاخوات يجمعهم الاب والام او الاب او الام فهم الكلالة وقال الاخوة والاخوات يجمعهم الاب والام او الاب او الام فهم الكلالة وقال ابو عبد الله عليه السلام

قال لعلي كانت الأخت ذكرا لحالها فقال ليس له شيء هذا أدخل الإمام عليه السلام ما قول أنت معه فيما
فيما ليس للأخوة من الأب والأم والأخوة من الأم وللأخوة من الأب مع الأم شيء قال لعلي إن أدخلت
إن سبيل ذي سبيل إذا ذكر بكير الغنوي سألته وسألت أحفظ بحرم وقد تفصيله الأمعاء عدت ذلك على
هذا الحديث هو المتلقى عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن
عن العلاء بن رزين والبي بن عبد الله بن سليم عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال قلت له
ما تقول في رجل مات وترك ابنته وأخته لأبيه وأمه وأخوين لأبيه قال للابنة النصف ولأخته
للابنة الثلثان سهمان للذكر والذي فيه سواء وبقي سهمه فهو للأخوة وللأخوات للذكر مثل حظ
الأنثيين لأن السهام لا تعول فإن الزوج لا ينقص من الأمر من النصف فهو لله عز وجل
يقول فإن كانوا أكثر من اثنين فهم شركاء في الثلث فلئن كان واحدة له السدس وما بقي فهو
عليه وإن كان أصل فريضته اثنا عشر سهما وله أخ أو أخت فكل واحد منهما السدس تم ما بقي من
الأخوة والأخوات من الأم خاصة فهذا قول فريضة الشيء لا تعول على ستة أسهم وإن صارت
لبنته النصف ثلاثة وله أخت لأب وأم فلها النصف ثلاثة وإن كان له أخ لأب وأم فله السدس تم
ما بقي من

فقال له ان كان مسلما عرفت حق ابن العم ولم يرث فقال فما فهم انه سمات فقال صاحب الدية
انما مات قبلها قال فما تقول فيها انا اعلم ليست فورث من ابيه دية الدية وورث من امه دية
فورث الزوج من الدية ليست تسمى دية الدية وورث من انها وورث قرابة الام البينة البينة
وورث الزوج نصف المال البينة فوصف الدية وهو اثنان وخمسة آلاف درهم وورث قرابة
الام البينة نصف الدية وهو اثنان وخمسة آلاف درهم وقال انه لم يكن لها ولد فعلم الذي رأيت
وجعت قال وادى ذلك كله من بيت مال البصرة ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم
اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من دية ميتهم شيئا ابن محبوب
عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الدية يرثها الورثة
الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن احدهما عليه السلام قال قال الدية يرثها الورثة على فرائض الميراث
الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن
علي بن رئاب عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الاخوة من
الام من الدية شيئا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يحيى الاذرق قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يقتل وليس له دنيا وليس اسأله هذا اولياء الدية عليهم ان يقضوا دينه
قال عرفت فاين انت عن ان تسأله قلت نعم انما اعني دينه عليهم ان يقضوا دينه عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن فرقد عن ابي الحسن عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته هل للاخوة من الام من الدية شيئا قال لا انما يرثون ما ترك الاب عدة من اصحابنا عن احمد
ابن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن المسيب بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تجاوز بدية قتل لمن قتل صاحبه احمد بن محمد عن الحسن بن موسى عن
الحسن بن سويد عن الحسن بن زياد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل فقال انه
قتل وهو يعني اباه فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
قتل وهو يعني اباه فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
قتل وهو يعني اباه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يرث القاتل شيئا علي بن ابراهيم عن ابيه عن
محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرث القاتل شيئا من المال ولا من الدية ان قتله خطأ
فقال ولا كرامة ان قتله متعمدا فقال ولا كرامة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن
محمد بن عيسى عن ابن رئاب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل قتل
رجلا وله ابوان ولهما ولد آخر قال ليس للقاتل شيء ان كان ابوه الذي قتله فان ميراثه لولده
ولا شيء لابويه ان كان ابوه الذي قتله فان ميراثه لابويه ولا شيء لولده

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة سرقت دواة وهي حامل ولم تعلم بذلك
وهبتها فالقت ولدها قال فقال ان كان له عظم فقد ثبت عليها اللحم عليها دية تسلمها الى ابيه
وان كان حين طرحته علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او عشرة دنانير تدفعها الى ابيه قلت له
فهي لا ترث ولدها من دية مع ابيه قال لا كانها قتلته قال الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل
الرجل بولده اذا قتله ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده ولا يرث الرجل اباه اذا قتله وان كان خطأ
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي حمزة عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يرث
من دية زوجها ولا ورثت من دية من قتلها من لم يقتل احدهما صاحبه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
هل الام من دية زوجها وهل للرجل من دية امرأته شيء قال لم يرث واحد منهما صاحبه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجل
اباه عمدا فان قتله ابوه لم يقتل به وقد روي الفضل بن شاذان قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في
مسرف قتل رجلا عمدا ثم مات ولي المقتول ما عليه قال ان كان للمقتول مال فهو لورثته على كتاب الله
وسهامهم وان لم يكن له مال فليس على القاتل شيء قلت فان قتل القاتل ولي المقتول ما عليه قال
ذلك للامام عليه السلام قلت فان عفا عنه قال ذلك للامام قلت فان عفا الامام عنه قال ذلك
للامام قلت فما ترى في ذلك يزيد ناديه فقال الامر من ذلك الضرب ودية الاب ولم يجز له الكفارة لان
ذلك الاب وهو مأمور بتأديبه والولد لا ينبغي ان يتولى ذلك منه لان الامام هو الذي يقتص منه للمقتول فان
قتله الولد عمدا فعلى الامام ان يقتله ولا شيء لاولياء المقتول من الدية ولا من غيرها لان الولد لا يقتل
بالوالد ولا يقتص منه ولا يؤخذ منه شيء من الدية ولا من غيرها لان الدية انما تجب على القاتل
ان قتل عمدا فقد سقط عنه القتل فلا دية ولان ما ملكته فكيف يرث وهو مما ملكته الدية والمتابع
القاتل من الميراث حتى الدماء المسلمين ولا يقتل اهل الميراث بعضهم بعضا فاما قول

باب ميراث اهل الملل

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وحماد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال فيما روى الناس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يتوارث اهل ملتين شتى قال لا يرثهم ولا يرثون ان الاسلام لم يزده في حقه الا شدة

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلم ويرث المسلم اليهودي والنصراني

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ذرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل من المسلمين له اخ على امه من ابيه مسلم هل يرث المشرك قال نعم ولا يرث المسلم المشرك

عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن ابي بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل من المسلمين له اخ على امه من ابيه مشرك هل يرثه قال نعم ان الاسلام لم يزده الا شدة

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسحاق عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابان بن ابي عياش عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل من المسلمين مات وله اخ مسلم وابن اخ مسلم وللمتوفى اخ لاب وام وزوجة فصار ان قال ارى ان لعطية ابي ابيه المسلم ثلث ما ترك ويعطى ابن اخيه ثلثي ما ترك ان لم يكن له معا فان كان له ولد صغار فان على الوارث ان ينفقا على الصغار مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا قلت له كيف ينفقان قال هذا يخرج واربع اسئلتني تأتي لعقه ويخرج واربع اسئلت تأتي لعقه فاذا ادركوا قطعا عنهم النفقة قبل فان اسلم الاخ لاب وهم صغار قال هذا يدفع ماله اليهم الى الامام حتى يدركوا فان هم اقاموا على الاسلام دفع الامام ميراثهم اليه وان لم يقيموا على الاسلام فالذي دفع الامام انه لابي اخيه وابن اخيه المسلمين يدفع الى ابي اخيه ثلثي ما ترك ويدفع الى ابن اخيه ثلث ما ترك

ابو علي عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل مسلم مات وله ابن مسلم وله زوجة وله مسلمون قال ان اسلمت انه قبل ان تقسم ميراثه اعطيت السدس فلت فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وابن اخ مسلم ليس له شيء من المال الا ان يشاء بعض المسلمين ان يعطوه شيئا من اموالهم قال ان اسلمت انه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت جميع ميراثه له فان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن ابي بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس لاهل ملتين توارث بينهم الا من دخل منهم في ملتنا فورثناه بديننا فاما ما كان في ايديهم من دين او غيره فليس بميراث الا ان يقبضه وارثه قبل ان يقسم فان قسم فليس بميراث

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان اسلم على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلم ومحمد بن اسحاق عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم ومن اعتق عبدا على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اعتق بعد ما قسم فلا ميراث له

وقال في الميراث اذا اسلمت قبل ان يقسم فلها الميراث

باب ان ميراث اهل الملل على حكم ايامهم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن اسحاق عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقضي في الميراث فيما ادرك الاسلام من مال مشرك ولم يقسم فما ادرك الاسلام ولم يقسم فهو على قسم الاسلام

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن عامر بن جذاعة عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في الميراث ما ادرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم فاهل الاسلام على فرائض الاسلام وما لم يدرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم فاهل الجاهلية على قسم الجاهلية

علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اهل الكتاب والمجوس يورثون ميراث اهل الاسلام ومن وجه القرابة التي يجوز في الاسلام وبطل ما سوى ذلك من قرابتهم قبل الكتاب مع رسهم انه اوكد ذلك من وارث المحارم فانهم يورثون من هذه الاسباب المستقيمة لان بعضها اسباب اخطأ وقال الفضل المجوس يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح وان مات مجوسي وترك امه وهي اخته وهي امرأته قال له من قبل انها امه ولست له من قبل انها اخته وابنها زوجها فانها ترث منه ميراث الام وان ترك ابنا وهي اخته فانها ترث منه ميراث الاخت ولا ترث ميراث الام لان الام لا تكون اختا ولا ترث ميراث الزوجة لان الزوجة لا تكون اما ولا ترث ميراث الاخت لان الاخت لا ترث مع الام وان ترك ابنته وهي اخته وهي امرأته فان هذه امنه لابنته فلها الثلثان من قبل انها ابنته وله ما بقي في قول امها وله ورث من قبل انها اخته وله ورث من قبل انها زوجته شيئا وان ترك اخته وهي امرأته وهي اخاه قال لابنتها المال كله لانه لا حظ للابنين ولا ورث من قبل انها امرأته شيئا وعلى هذا حكم هذه المسائل ابدا ان مات وترك ابنته واخاه فلابنته ابنتين ثم مات وان ترك ثلث سهام فالمال بينهن ما لستة وان مات احد الابنتين وانها ترك لهما وهي لهما ولا ترك احداهما لابيها وابنها فالمال لابنها التي هي اختها لابيها لانه ليس لابنها ولا لاخوات مع امه الا المال

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسحاق عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابان بن ابي عياش عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل من المسلمين مات وله اخ مسلم وابن اخ مسلم وللمتوفى اخ لاب وام وزوجة فصار ان قال ارى ان لعطية ابي ابيه المسلم ثلث ما ترك ويعطى ابن اخيه ثلثي ما ترك ان لم يكن له معا فان كان له ولد صغار فان على الوارث ان ينفقا على الصغار مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا قلت له كيف ينفقان قال هذا يخرج واربع اسئلتني تأتي لعقه ويخرج واربع اسئلت تأتي لعقه فاذا ادركوا قطعا عنهم النفقة قبل فان اسلم الاخ لاب وهم صغار قال هذا يدفع ماله اليهم الى الامام حتى يدركوا فان هم اقاموا على الاسلام دفع الامام ميراثهم اليه وان لم يقيموا على الاسلام فالذي دفع الامام انه لابي اخيه وابن اخيه المسلمين يدفع الى ابي اخيه ثلثي ما ترك ويدفع الى ابن اخيه ثلث ما ترك

ابو علي عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل مسلم مات وله ابن مسلم وله زوجة وله مسلمون قال ان اسلمت انه قبل ان تقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وابن اخ مسلم ليس له شيء من المال الا ان يشاء بعض المسلمين ان يعطوه شيئا من اموالهم قال ان اسلمت انه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت جميع ميراثه له فان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن ابي بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس لاهل ملتين توارث بينهم الا من دخل منهم في ملتنا فورثناه بديننا فاما ما كان في ايديهم من دين او غيره فليس بميراث الا ان يقبضه وارثه قبل ان يقسم فان قسم فليس بميراث

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان اسلم على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن عامر بن جذاعة عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في الميراث ما ادرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم فاهل الاسلام على فرائض الاسلام وما لم يدرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم فاهل الجاهلية على قسم الجاهلية

علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اهل الكتاب والمجوس يورثون ميراث اهل الاسلام ومن وجه القرابة التي يجوز في الاسلام وبطل ما سوى ذلك من قرابتهم قبل الكتاب مع رسهم انه اوكد ذلك من وارث المحارم فانهم يورثون من هذه الاسباب المستقيمة لان بعضها اسباب اخطأ وقال الفضل المجوس يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح وان مات مجوسي وترك امه وهي اخته وهي امرأته قال له من قبل انها امه ولست له من قبل انها اخته وابنها زوجها فانها ترث منه ميراث الام وان ترك ابنا وهي اخته فانها ترث منه ميراث الاخت ولا ترث ميراث الام لان الام لا تكون اختا ولا ترث ميراث الزوجة لان الزوجة لا تكون اما ولا ترث ميراث الاخت لان الاخت لا ترث مع الام وان ترك ابنته وهي اخته وهي امرأته فان هذه امنه لابنته فلها الثلثان من قبل انها ابنته وله ما بقي في قول امها وله ورث من قبل انها اخته وله ورث من قبل انها زوجته شيئا وان ترك اخته وهي امرأته وهي اخاه قال لابنتها المال كله لانه لا حظ للابنين ولا ورث من قبل انها امرأته شيئا وعلى هذا حكم هذه المسائل ابدا ان مات وترك ابنته واخاه فلابنته ابنتين ثم مات وان ترك ثلث سهام فالمال بينهن ما لستة وان مات احد الابنتين وانها ترك لهما وهي لهما ولا ترك احداهما لابيها وابنها فالمال لابنها التي هي اختها لابيها لانه ليس لابنها ولا لاخوات مع امه الا المال

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسحاق عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابان بن ابي عياش عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل من المسلمين مات وله اخ مسلم وابن اخ مسلم وللمتوفى اخ لاب وام وزوجة فصار ان قال ارى ان لعطية ابي ابيه المسلم ثلث ما ترك ويعطى ابن اخيه ثلثي ما ترك ان لم يكن له معا فان كان له ولد صغار فان على الوارث ان ينفقا على الصغار مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا قلت له كيف ينفقان قال هذا يخرج واربع اسئلتني تأتي لعقه ويخرج واربع اسئلت تأتي لعقه فاذا ادركوا قطعا عنهم النفقة قبل فان اسلم الاخ لاب وهم صغار قال هذا يدفع ماله اليهم الى الامام حتى يدركوا فان هم اقاموا على الاسلام دفع الامام ميراثهم اليه وان لم يقيموا على الاسلام فالذي دفع الامام انه لابي اخيه وابن اخيه المسلمين يدفع الى ابي اخيه ثلثي ما ترك ويدفع الى ابن اخيه ثلث ما ترك

ابو علي عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل مسلم مات وله ابن مسلم وله زوجة وله مسلمون قال ان اسلمت انه قبل ان تقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وابن اخ مسلم ليس له شيء من المال الا ان يشاء بعض المسلمين ان يعطوه شيئا من اموالهم قال ان اسلمت انه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت جميع ميراثه له فان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن ابي بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس لاهل ملتين توارث بينهم الا من دخل منهم في ملتنا فورثناه بديننا فاما ما كان في ايديهم من دين او غيره فليس بميراث الا ان يقبضه وارثه قبل ان يقسم فان قسم فليس بميراث

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان اسلم على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلم ومحمد بن اسحاق عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم ومن اعتق عبدا على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اعتق بعد ما قسم فلا ميراث له

وقال في الميراث اذا اسلمت قبل ان يقسم فلها الميراث

باب ان ميراث اهل الملل على حكم ايامهم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن اسحاق عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقضي في الميراث فيما ادرك الاسلام من مال مشرك ولم يقسم فما ادرك الاسلام ولم يقسم فهو على قسم الاسلام

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن عامر بن جذاعة عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في الميراث ما ادرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم فاهل الاسلام على فرائض الاسلام وما لم يدرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم فاهل الجاهلية على قسم الجاهلية

علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اهل الكتاب والمجوس يورثون ميراث اهل الاسلام ومن وجه القرابة التي يجوز في الاسلام وبطل ما سوى ذلك من قرابتهم قبل الكتاب مع رسهم انه اوكد ذلك من وارث المحارم فانهم يورثون من هذه الاسباب المستقيمة لان بعضها اسباب اخطأ وقال الفضل المجوس يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح وان مات مجوسي وترك امه وهي اخته وهي امرأته قال له من قبل انها امه ولست له من قبل انها اخته وابنها زوجها فانها ترث منه ميراث الام وان ترك ابنا وهي اخته فانها ترث منه ميراث الاخت ولا ترث ميراث الام لان الام لا تكون اختا ولا ترث ميراث الزوجة لان الزوجة لا تكون اما ولا ترث ميراث الاخت لان الاخت لا ترث مع الام وان ترك ابنته وهي اخته وهي امرأته فان هذه امنه لابنته فلها الثلثان من قبل انها ابنته وله ما بقي في قول امها وله ورث من قبل انها اخته وله ورث من قبل انها زوجته شيئا وان ترك اخته وهي امرأته وهي اخاه قال لابنتها المال كله لانه لا حظ للابنين ولا ورث من قبل انها امرأته شيئا وعلى هذا حكم هذه المسائل ابدا ان مات وترك ابنته واخاه فلابنته ابنتين ثم مات وان ترك ثلث سهام فالمال بينهن ما لستة وان مات احد الابنتين وانها ترك لهما وهي لهما ولا ترك احداهما لابيها وابنها فالمال لابنها التي هي اختها لابيها لانه ليس لابنها ولا لاخوات مع امه الا المال

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسحاق عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابان بن ابي عياش عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل من المسلمين مات وله اخ مسلم وابن اخ مسلم وللمتوفى اخ لاب وام وزوجة فصار ان قال ارى ان لعطية ابي ابيه المسلم ثلث ما ترك ويعطى ابن اخيه ثلثي ما ترك ان لم يكن له معا فان كان له ولد صغار فان على الوارث ان ينفقا على الصغار مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا قلت له كيف ينفقان قال هذا يخرج واربع اسئلتني تأتي لعقه ويخرج واربع اسئلت تأتي لعقه فاذا ادركوا قطعا عنهم النفقة قبل فان اسلم الاخ لاب وهم صغار قال هذا يدفع ماله اليهم الى الامام حتى يدركوا فان هم اقاموا على الاسلام دفع الامام ميراثهم اليه وان لم يقيموا على الاسلام فالذي دفع الامام انه لابي اخيه وابن اخيه المسلمين يدفع الى ابي اخيه ثلثي ما ترك ويدفع الى ابن اخيه ثلث ما ترك

ابو علي عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل مسلم مات وله ابن مسلم وله زوجة وله مسلمون قال ان اسلمت انه قبل ان تقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وابن اخ مسلم ليس له شيء من المال الا ان يشاء بعض المسلمين ان يعطوه شيئا من اموالهم قال ان اسلمت انه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت جميع ميراثه له فان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن ابي بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس لاهل ملتين توارث بينهم الا من دخل منهم في ملتنا فورثناه بديننا فاما ما كان في ايديهم من دين او غيره فليس بميراث الا ان يقبضه وارثه قبل ان يقسم فان قسم فليس بميراث

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان اسلم على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له

بياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال العبد لا يرث والطليق لا يرث باب الرجل يعتق عبدا ثم يموت ولا يدع وارثا

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق مملوكا له ولم يشترط عليه شيئا فمات العبد وترك مالا قال ان ابا عبد الله عليه السلام قال ان لم يكن له ولد فالمال لمولاه الذي اعتقه

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كاتب له مملوكه فلما قضاه الوفاء اطلق له فمات اصحابنا فاشترى انه واشترط عليها اني اشتريتك ولعتقك فاذا مات ابنك فالابن يرثه فاعطيتني نصف ما ترين على ان تعطيني بذلك عهد الله وعهد رسوله ليفين بذلك فاشتريها الرجل فاعتقها فلما ان اشترط ومات ابنها بعده ذلك هو يرثه ولم يكن له ولد ولا ولد ولد فقال ابو جعفر عليه السلام لقد احسن اليها فاحرزها ان هذا ليفي به والمسلمون عند شروطهم وعليها ان تفي له بما اعطت الله ورسوله عليهم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص الاحمسي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في رجل كاتب له مملوكه فاشترط عليه ان يراثه له ومعه ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فاطل شرطه فقال الشرط قبل الكتابة

باب ميراث المكاتبين

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حلبي وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مكاتب يموت وله بعض مكاتبته وله ابن من جارية له قال ان كان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع اليه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ذلك ادى اليه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي

علي بن ابراهيم عن ابيه وابن ابي عمير ومحمد بن يحيى جميعا عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مكاتب كاتبته امرأته وهو عندها فمات وقد اوصى عنده وهو يوصي به فقال اهل الميراث لا يرث ولا يجوز وصيته لانه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى عليه السلام ان يرث بحساب ما اعتق منه وبالاسناد المذكور عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب لها ولد قال يجب ميراثه على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق منه لاولاده الذين كاتب وعلى ورثته ما عليه من مكاتبته

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كاتب مكاتبة وترك مالا وولدا قال ان كان سيدها حين كاتبها اشترط عليه ان يحجز عن مكاتبتها شيئا فهو كما اشترط وان لم يكن اشترط عليه شيئا فهو مملوك لسيدها وما بقي في يدها فهو لسيدها وان كان قد قضى من مكاتبتها شيئا فهو بينها وبين سيدها على قدر ما قضت من مكاتبتها

كاتبه بعد ولم يشترط عليه مال ان ابنه مولود عن ابيه ما بقي عليه مما ترك ابوه وليس لابيه متى ما شاء ان يرد الميراث حتى يؤدي ما عليه فان لم يترك له ابوه ترك شيئا فادى علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحسين بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كاتب مكاتبة فمات وترك مالا وولدا قال يؤدي ما بقي من مكاتبتها في ميراثها لولدها

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اراد ان يكاتب عبده على الاسلام ليس يكون له ميراثه قال لا يصلح حتى يرد عليه ميراثه على كتاب الله

ابن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد الرجل ان يسلم عن الاسلام يأتي مولاه اسلامه كاتبه على المكاتبة فان مات وقد بقي عليه شيء من مكاتبته فهو رد في الرق

ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يرتد عن الاسلام ويلحق بدار الحرب ثم يؤسر فيصير رقا ما حال ما كان له من مال وما احدث في الاسلام من حدث فقال اما ما اكتسب في حال ردته فهو لورثته على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله واما ما كان له من قبل ان يرتد فهو فيء للمسلمين

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل ارتد عن الاسلام ولحق بالشرك ثم اسر فصار رقا ما حال ما كان له من مال وما احدث في الاسلام فقال اما ما اكتسب في حال ردته فهو لورثته على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله واما ما كان له من قبل ان يرتد فهو فيء للمسلمين

ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كاتب مكاتبة فاشترط عليه ان يراثه له ومعه ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فابطل شرطه فقال الشرط قبل الكتابة

باب ميراث المفقود

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هشام بن سالم قال سأل خطاب الاعور ابا ابراهيم عليه السلام وانا حاضر فقال ان كان عندي مجر يعمل عنه بالاجر فعمد ماله وبقي لا يعرف له وارثا قال فليتصدق بالمال قال فان طلبت قال فليغرم قال فان جاء طالب قال فاعاد عليه وقال اطلب واجهد فان قدرت عليه والا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب فان حدث بك حدث فهو بين ان جاء طالب يدفع اليه يونس بن ابي يعفور عن ابي بصير عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كان له على رجل دين فمضى لسبيله ولا يدري اين طلبه ولا يدري هو حي او ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا لا يدري ما قال الا ان يطلب قال ان ذلك فاطلب فان قدر عليه والا فهو كسبيل ماله

يونس عن رجل عن صاحب الخان قال كتبت الى العبد صالح عليه السلام امرأة توفيت عندنا وتركت
ودائع دراهم في الحساب هذه في وصايا صاحبها ولم اعرف له ورثة فكيف اصنع بالمال وما الذي لها ان
يهلك فصفت بها ان اكتب اعمل فيها او اوصيها صدقة فما يلزمني حتى يخرج يونس عن العبد الصالح في
الخان قال كتبت الى العبد صالح عليه السلم اني اقلب المفاوز فيرد علي عندها الكيل فهو يسعني
اوبعه ولا اعرف بلاده وورثته فيسعني ان اسع به وليس ذلك المال فكتب ان علمت له
يونس عن ابيه عن الحجوز عن عمار قال قال ابو الحسن عليه السلم المفقود من ترك له اربع سنين
وقسم عليه من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب الي العبد صالح عليه السلم
عن امرأة كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فقال الابن بالبحر وصاحت انه قد مات ابنها ان ابنها
كانت مسيرة عشرة ايام فلما ارتفعت سبعة اشهر اصابت ابنها وقيت في الدار فطلعة الى الدار رجل من
وهو كره ان يشتري بها لغيبة الابن وما يخوف من الا اصل له شراءها ولم يرع فقال ابن حمزة له
وقد كره غاب هلك منذ سبين كيف يقال ينتظر غيبة مسيرة سبين ثم يشتري له فقال
فاذا انتظر بها غيبة مسيرة سبين يحل شراءها قال نعم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابن بكير عن زرارة قال سألته عن رجل كان له ولد غاب عني ولا يدري اين هو ومات الرجل
كيف يصنع بميراث الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فقد الرجل فلم يجيء فقال ان كان
ورثه الرجل ماكما له اقسموا بينهم فاذا جاء ردوه عليه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابي محمد البلدي عن حماد عن الحجوز عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه
عن ابن رياط وعبد الله بن جبلة عن الحجوز عن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سألته عن
رجل كان له ولد غاب عني ولا يدري اين هو ومات الرجل فاي شيء يصنع بميراث الرجل الغائب عن
ابيه فقال يعزل حتى يجيء قلت فهلك الرجل ولم يجيء قلت فاذا جاء ولده يدفع اليه ماله قال لا حتى يحل عليه
الحول في يد من قلت فقد الرجل ولم يجيء قلت ان كان ورثه الرجل ماكما له اقسموا بينهم فاذا جاء ولده
عليه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
المفقود يحبس ماله عن الورثة قدر ما يطلب في الارض اربعين سنة فان لم يقدر عليه قسم ماله بين
الورثة وان كان له ولد جلس لماله وانفق على عياله بذلك الاربع سنين باب ميراث ولد
المسهل علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن
رفعه عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول في المنفوس اذا عرف وورث ورث ميراث
ابن عيسى عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي قال سمعت عليه السلم يقول في السقط اذا سقط
من بطن امه فتحرك تحركا بينا وورث فانه يرث ما كان ابن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن

عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل مات وترك
ابنته وهي حامل فوضعت بعده غلاما ثم مات الغلام بعده اوقع الى الارض فاستهل ثم ماتت المرأة اليس
فلانة انه استهل فصاح حين وقع الى الارض ثم مات بعد ذلك قال على الامام ان يستبرئها فان وضع
ميراث الغلام ابن محبوب عن عبد الله بن سنان سأل ابا عبد الله عليه السلم عن مولود يجوز شهادته ان قال
في الملاعبة اذا استهل وصاح في الميراث وعدت الربع من الميراث عدة من اصحابنا عن ابي
كانت ابنته ابن قال يجوز شهادتها في نصف الميراث حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
ابن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في ميراث المنفوس لا يرث من الدية شيئا حتى
يصيح ويسمع صوته علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن يزيد عن بعض اصحابهم قال
ان المنفوس لا يرث من الدية شيئا حتى يسمع صوته باب ميراث الخنثى ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن
ابن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن مولود ولد وله قبل وذكر كيف
يورث قال ان كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر وان كان يبول من الفرج فله ميراث الانثى محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم
يورث الخنثى من حيث يبول علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد جميعا عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له المولود يولد له ما للرجال وله ما للنساء
قال يورث من حيث يسبق بوله فان خرج منهما سواء فمن حيث ثدي فان كان سواء ورث
ميراث الرجال والنساء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن
احدهما عليهما السلم في مولود له ما للذكر وله ما للانثى قال يورث من الموضع الذي يبول ان بال من الذكر
ورث ميراث الذكر وان بال من موضع الانثى ورث ميراث الانثى عن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما
للنساء الا ما خرج منه البول على اي ميراث يورث قال ان كان ما الذي يخرج منه البول ورث ميراث الذكر وان
كان لا يخرج بوله ورث ميراث الانثى وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلم في المولود ليس له ما للرجال
وله ما للنساء يبول منها جميعا قال ان ايهما سبق قبل فان خرج منهما جميعا قال من ايهما استدر
استدرا جميعا قال من بعدهما باب آخر محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي
الحسن الرضا قال سألته وانا عنده يعني عليه السلم عن مولود ولد ليس بذكر ولا انثى وليس له الا
دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس معه خمسة من قريش فيدعو الله ويجعل السهام على اي ميراث يورث
ميراث الذكر او ميراث الانثى فاي ذلك خرج وقع عليه سهم قال وان ضيع احد من نصيبه شيئا فهو

بالسهام ان تعدل وتقرعا فهما من الدعيين ع عنه من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد معا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن مولود
ليس له ما للرجال ولا ما للنساء قال يفرع الامام او المفرع به يكتب على سهام عبد الله وعلى سهام امة لله ثم
يقول الامام المفرع اللهم رب انك انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه
يختلفون فبين لنا امرك هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب وسرطح السهام في سهام منه
تخرج السهام على ما خرج ورثت عليه محمد بن يحيى عن محمد بن محمد عن ابن فضال وغيره عن يحيى بن عمران
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث
قال يجلس الامام ويجلس عنده ناس من المسلمين فيدفع الله في حال السهام عليه على اي ميراث يورث من الذكر او من
الانثى فاذا خرج عليه ورثه على ذلك وقضى فيه اصله فرضه يحال عليها السهام يقول
للسهام هكذا ان كان الدعيين قال ومن ابن يعلم فيه اثبان الا وله اصلي في كتاب الله ولكن الله يفعل
ما يشاء علي بن محمد عن محمد بن سعيد الاودي يعلى ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد معا عن
الحسن بن علي بن فضال جميعا عن موسى بن محمد عن علي بن رئاب الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم ان يحيى
اكبر سنا منه في السن الا انه سأله عنها فقال اخبرني عن الخنثى وقول علي عليه السلم فيه يورث
الخنثى من المال من حيث يبول فاذا بال منهما جميعا فالذي سبق منهما هو الذي يرث فقال له ان كان يكون اول ما
يبول منهما جميعا فقال ان كان يكون هذا وقد نظر اليها الرجال فعسى ان يكون رجلا وقد نظر اليه النساء وهذا مما لا يعلم الا الله فقال ابو عبد الله
عليه السلم انا اقول علي عليه السلم في الخنثى انه يورث من المال فيه وكان قوله وقضيته واحدا
يأخذ كل واحد منهم ميراث وهو من الخنثى ما فيهم جميعا ينظرون فاذا بال منهما جميعا فالذي سبق
عليه باب ع عنه من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن محمد بن سليمان
محمد بن القسم الجوهري عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له علي عهد رسول الله
عليه السلم مولود له لسان وصدر الذي في حق ولد مسألة اميل الذي عليه السلم يورث ميراث
انثى او ولد قال يترك حتى ينام فيصاح به فان انتبه معا فان لبنها معا ان كان له ميراث ولد فالذي انتبه قال
وقال الحكم ايما ورث ميراث انثيين ع من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القسم بن
محمد الجوهري عن حريز بن عبد الله مثله عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن مسكان عن
امرأة لها مصدقان قال ترك ان في حق ولد يدعي تعارضا عن علي عهد رسول الله قال رددت ما
عين ايدي ري لا كذلك ولكنا الحاكمين يعلمان جميعا عن سيف بن عميرة عن منصور عن
علي ابن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان علي عليه السلم يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة منه ورثوه على سهام الذي

الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان
ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية ولا قرباء الناس الى امه اخواله محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم مثله علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في ولد الملاعنة ان الكتاب
نفاه قبل اللعان ردت اليه امه ميراثه وهو ابن لها وان ادعاه ابوه الحق به وان مات ورثته امه وان مات ورثه الابن ولم يرثه الاب
الحسين ع عنه عن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ولد الملاعنة من يرثه قال امه هلك ان مات امه ان يرثه
قال لخاله علي ع من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن موسى الحناط عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لاعن امرأته ونفى ولدها ثم ان الرجل نفسه
بعد ذلك عنه وزعم ان ولدها ولده هل يرد عليه قال لا ولا كرامة ولا يرد عليه ولا يتصل له الى
يوم القيمة قال وسألته من يرث الولد قال امه قلت ارأيت ان مات الام ورثتها العلم
بعد من يرثه قال لخاله قلت فهل يرث الاب قال نعم ولا يرث الاب الابن محمد
ابن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان علي ع عليه السلم يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة منه ورثوه على سهام
الله عنه ع من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد
عليه السلم عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى فلما وضعت دعى ولدها وانكر منه وزعم انه ليس
له ولد ولا يرثه ولا يحلف لاجل اللعان قال قضى حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة
وعلي بن خالد الهاشمي عن كرام عن ابن سكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل لاعن
امرأته وانتفى عن ولدها ثم اكذب نفسه ثم الملاعنة ونفر ان الولد هل يرد اليه ولده قال
نعم يرد اليه ولده ادع ولده وليس له ميراث وان المرأة فلا تحل له ابدا قلت فان مات ابن الملاعنة من يرثه قال
لخاله قلت ارأيت ان مات امه ورثها العلم ثم مات العلم من يرثه قال عصبة امه قلت
فهو يرث خاله قال نعم عنه عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن رجل لاعن امرأته قال يحول ولده ميراثه وميراثه لخاله ولا يرثهم مسألته عن الرجل ان الرجل
نفسه عن ابنه ثم اقر به الولد ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عيسى بن هشام عن ثابت
ابن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نفى ولده ثم اقر به بعد ما مات ابنه قال ان كان
بعد ما دفن ابنه فلا شيء له وان كان قبل ان يدفن ابنه فله ميراث ابنه ما لم يقسم المال وان رد بعضهم
بعد ذلك الولد ولا شيء له وان اكذب نفسه قال ان المرأة فلا ترجع عليه ولكن ترد ذلك اليه الولد ويرجع

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن سنان عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن رجل عليه حجة يحج بها من اين يحرم قال احدهما اصابه انت ابحجها
بذلك ثم اعتقا وكاتبا فيؤدي بالاداء قال لمن هما مات هذا المبرات للاخ صيدقة محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن عمرو بن عبد الرحمن بن ابي النجاح
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجهيل فقال اي شيء الجهيل قلت المرأة يتزوجها
معها الولد الصغير يقول هو ابي وان احد ليس فيلقى اخوه فيقول هو اخي فيتعارفان وليس لهما
على ذلك بينة الا قولهما فقال وما يقول من قبل لكم قلت لا يدرون يقولهم هو اخي لم يكن لهم على
ذلك بينة انما كانت فيه الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بريتها اترى بينتها الا قول بعضهم
عن اخيه فكان ذلك في محكم من عفوهما الا ترى ان مقر بعضهم على بعض جائز
الا ترى ان ميراث اخوة لام الفضل بن شاذان ان مات رجل وترك ابنين واخوين فاقر
احدهم بابن اخيه انما اقر على نفسه وعلى غيره ولا تجوز اقراره على غيره ولا يجوز اقراره على غيره على
نحو ما يجوز عليه فيلزمه في حصته للاخ الذي اقر له نصف سدس جميع المال وان ترك ثلث مائة
فاقرت احد بن اخت ردت على الذي اقرت له ثلث ما في يديها وان ترك اربع مائة وافرت احدى
منهن باحد ردت على الذي اقرت له ثلث ما في يديها وهو نصف ما في المال فان ترك اثنين و
ادعى احدهما اخا واحد كالاخ فانه يرد هذا الذي ادعاه ثلث ما في يده وان مات احدهما
فورثه الابن الذي ادعى انما كان على ابيه ولو ثبت نسب الذي ادعى هذا على علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن درج عن
زكريا بن يحيى عن اسمعيل بن عبد الحكم بن عتيبة قال كنا عند ابي جعفر عليه السلام ونحن جماعة فاستطرد
ان خرج اذا جاءت تستطرد فقالت انكم ابو جعفر هذا لها القوم ما تريدين منه فما تريد الله
انا له عن مسئلة هاتوا لها هذه هنا لها اجراني مات ابوها قالت ان زوجها مات وترك
الف درهم وكان لي عليه من صداقي خمسمائة درهم فاخذت صداقي واخذت ميراثي فجاء
رجل فادعى عليها الف درهم فشهد له فقال لكم بينا اليصدقها ايضيعها اخرج ابو جعفر
عليه السلام هذا ما هذا الذي ارأك تقرين به اصابعك يا حكم فاعجبه ما قالت للمرأة ارسل
عنه فقال ابو جعفر عليه السلام قومت شيئا ما في يديها وكم ابقت لها قال الحكم والله ما ترك احد
اجهل من ابي جعفر عليه السلام قال الفضل بن شاذان وتفسير ذلك ان الذي على ابيها ستمائة
درهم ثلثا ذلك مائتان وستة وستون درهما وثلثا درهم ما ابقت من الثمن وهو ثلث ما في يديها
ليست الثلث وثلثي الثلثين ضارها ما في يديها الثلث وربع السدس على الرجل الذي

استغرق المال كله فلم يبق شيء يكون لها من ذلك الميراث ولا يجوز اقرارها على غيرها علي بن ابراهيم عن
عن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة ويعقوب بن شعيب عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في رجل مات فاقر ورثته برجل دين قال يلزمه ذلك في حصته ابو علي الاشعري عن محمد بن
زياد عن عمرو بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت عليه وسلمت وقلت جعلت فداك
ما تقول في رجل مات وليس لاخوته الا اخ له من الام اخ من ابيه بزيد فقال لعن امير المؤمنين
صلى الله عليه وآله قال من ترك من ليس له او ارث ولا ولد فمال ابيه لاخوته من امه وليس لاخوته
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
مات وترك دينا عليه وليس له وفاء فاتى اصحابه فقال لهم ان من مات وترك مالا فلورثته ومن مات وليس له
ماله من الاهل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى
قديم من جريرته فماله من الاهل علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي
الحسن الاول عليه السلام قال الامام وارث من لا وارث له ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابان بن عثمان عن مسكان عن مهران الحلبي عن
عبد الله عليه السلام في قول الله سبحانه وتعالى يسألونك عن الاهلة قال من مات وليس له مولى
فماله من الاهل ابو علي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن داود عمن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال مات رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام ولم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين
عليه السلام ميراثه الى عشيرته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن من ذكره عن حماد السندي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول في الرجل يموت ويترك مالا وليس له احد الميراث الى
هذا يضعه باب ان الولاء لمن اعتق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن محمد
ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن ابان بن تغلب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث بريرة ان النبي صلى
الله عليه وآله قال لعائشة اعتقي فان الولاء لمن اعتق ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت عائشة رسول الله صلى
الله عليه وآله ان اهل بريرة ليشترطوا ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن
اعتق محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى عبدا فاعتقه
من امر أة فاعتقه قال ولاءه لورثة المرأة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امة اعتقت زوجها الا حر وله منها ولد قال الذي اعتقه الا ان

الا ان يكون له وارث غيرها حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن من ذكره عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن مولى لجعونة بن عبد المطلب مع من يسهم
فقال يسهم مع اخواله لانه لا يرث مع الاخوال شيئا قال الحسن فهذه الرواية تدل على انه لو ترك من
المولى ابنته كان لها النصف وما بقي للعاصبة وان
لم يترك الا مولى ليس بكافر فله الولاء وليس لكافر ولاء العاصبة باب ولاء السائبة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن
ابي حمزة عن ثعلبة بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له فقال كان ابي
يأخذ منه مئتي درهم عليه في كل سنة وخلى بينه وبين عمله فقال ان ذلك المملوك
صاحب المملوك في تجارته مولى سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة قال قلت اذا ادى الى سيده ما
كان فرض عليه مما اكتسبه بعد الضريبة فهو للمملوك قال نعم قال ابو عبد الله عليه السلام السائبة
لله على العباد فرائض فاذا ادتها اليه فليس لهم عما سولها سبيل له للمملوك ان يتصدق بما اكتسب
وخلى بعد الضريبة اي كان يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا له كما
اكتسب سوى الضريبة لمن يكون ولاء العتق قال يذهب مواليه من احب فان اصاب جريرة وعقل له كان
وزره قلت له ليس له قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق قال هذا سائبة لا يكون ولاؤه
لعبد لم يملكه قلت فان ضمن لعبده الذي اعتقه جميع ما يصيب اليس ذلك يكون ولاؤه قال لا
يجوز ذلك ولا يرث عبد حرا ١ ابن محبوب عن ابن رئاب عن عمار بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر عليه
السلام عن السائبة فقال انظر في القرآن فما كان فيه فحرر رقبة فليك يا عمار لست به التي هو لا
لاحد عليها الا الله فما كان ولاء لله فهو لرسوله صلى الله عليه وآله وما كان ولاء لرسول الله صلى
الله عليه وآله فان ولاءه للامام وجناية على الامام وميراثه له علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتق
الرجل العبد فالميراث له وعليه معقلته عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
ابن عيسى عن سعيد الاعرج قال في تفسير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المملوك يعتق سائبة
قال يتبع اي من شاء وعلى من جنى حر ورق وهو له ميراثه قلت له فان مات ولم يترك وارثا
قال يجعل له ماله في بيت مال المسلمين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن ابراهيم بن اسحاق جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
اعتق رجل مملوكا له ليس عليه منه جريرة ولم يكن له من ميراثه شئ وليس هو على ذلك ان
جر عن ابي ربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السائبة فقال له الرجل اعتق مملوكا له ثم قال
له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شئ ولا على جريرتك وليس هو على ذلك ان ساهد بن ابي
عمير عن ابي ايوب عن ابي بصير عن معروف الحبلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق

عبدا له فمات العبد وترك مالا فقال ان كان اعتقه سائبة فليس لمولاه من ميراثه شئ وان كان
اعتقه على ان يتبعه فله ميراثه ما بقي من ولده احد قلت فان ولد ولده بعد ما مات
اليس له ميراثه قال لا انما هو لولد مواليه الذين اعتقوه قلت فان لم يكن له ولد من مواليه
الذين اعتقوه فلمن ميراثه قال لولد مواليه الذين اعتقوه ما بقي منهم احد قلت فان لم يكن
لمواليه الذين اعتقوه ولد ولا احد منهم فلمن ميراثه قال لولد مواليه الذين اعتقوه ما بقي منهم
احد قلت فان لم يكن لمواليه الذين اعتقوه ولد ولا احد منهم فلمن ميراثه قال لولد مواليه
الذين اعتقوه ما بقي منهم احد قلت فان لم يكن لمواليه الذين اعتقوه ولد ولا احد منهم
فلمن ميراثه قال لولد مواليه الذين اعتقوه ما بقي منهم احد قلت فان لم يكن لمواليه الذين
اعتقوه ولد ولا احد منهم فلمن ميراثه قال لولد مواليه الذين اعتقوه ما بقي منهم احد
قلت فان لم يكن لمواليه الذين اعتقوه ولد ولا احد منهم فلمن ميراثه قال لولد مواليه
الذين اعتقوه ما بقي منهم احد قلت فان لم يكن لمواليه الذين اعتقوه ولد ولا احد منهم
فلمن ميراثه قال لولد مواليه الذين اعتقوه ما بقي منهم احد قلت فان لم يكن لمواليه
الذين اعتقوه ولد ولا احد منهم فلمن ميراثه قال لولد مواليه الذين اعتقوه ما بقي منهم
احد قلت فان لم يكن لمواليه الذين اعتقوه ولد ولا احد منهم فلمن ميراثه قال لولد
مواليه الذين اعتقوه ما بقي منهم احد قلت فان لم يكن لمواليه الذين اعتقوه ولد ولا
احد منهم فلمن ميراثه قال لولد مواليه الذين اعتقوه ما بقي منهم احد قلت فان لم
يكن لمواليه الذين اعتقوه ولد ولا احد منهم فلمن ميراثه قال لولد مواليه الذين
اعتقوه ما بقي منهم احد قلت فان لم يكن لمواليه الذين اعتقوه ولد ولا احد منهم
فلمن ميراثه قال لولد مواليه الذين اعتقوه ما بقي منهم احد قلت فان لم يكن
لمواليه الذين اعتقوه ولد ولا احد منهم فلمن ميراثه قال لولد مواليه الذين اعتقوه
ما بقي منهم احد قلت فان لم يكن لمواليه الذين اعتقوه ولد ولا احد منهم فلمن
ميراثه قال لولد مواليه الذين اعتقوه ما بقي منهم احد قلت فان لم يكن لمواليه
الذين اعتقوه ولد ولا احد منهم فلمن ميراثه قال لولد مواليه الذين اعتقوه ما بقي
منهم احد قلت فان لم يكن لمواليه الذين اعتقوه ولد ولا احد منهم فلمن ميراثه
قال لولد مواليه الذين اعتقوه ما بقي منهم احد قلت فان لم يكن لمواليه الذين
اعتقوه ولد ولا احد منهم فلمن ميراثه قال لولد مواليه الذين اعتقوه ما بقي منهم
احد قلت فان لم يكن لمواليه الذين اعتقوه ولد ولا احد منهم فلمن ميراثه قال
لولد مواليه الذين اعتقوه ما بقي منهم احد قلت فان لم يكن لمواليه الذين اعتقوه
ولد ولا احد منهم فلمن ميراثه قال لولد مواليه الذين اعتقوه ما بقي منهم احد
قلت فان لم يكن لمواليه الذين اعتقوه ولد ولا احد منهم فلمن ميراثه قال لولد
مواليه الذين اعتقوه ما بقي منهم احد قلت فان لم يكن لمواليه الذين اعتقوه ولد
ولا احد منهم فلمن ميراثه قال لولد مواليه الذين اعتقوه ما بقي منهم احد قلت
فان لم يكن لمواليه الذين اعتقوه ولد ولا احد منهم فلمن ميراثه قال لولد مواليه
الذين اعتقوه ما بقي منهم احد قلت فان لم يكن لمواليه الذين اعتقوه ولد ولا
احد منهم فلمن ميراثه قال لولد مواليه الذين اعتقوه ما بقي منهم احد قلت
فان لم يكن لمواليه الذين اعتقوه ولد ولا احد منهم فلمن ميراثه قال لولد
مواليه الذين اعتقوه ما بقي منهم احد قلت فان لم يكن لمواليه الذين اعتقوه
ولد ولا احد منهم فلمن ميراثه قال لولد مواليه الذين اعتقوه ما بقي منهم
احد قلت فان لم يكن لمواليه الذين اعتقوه ولد ولا احد منهم فلمن ميراثه
قال لولد مواليه الذين اعتقوه ما بقي منهم احد قلت فان لم يكن لمواليه
الذين اعتقوه ولد ولا احد منهم فلمن ميراثه قال لولد مواليه الذين اعتقوه
ما بقي منهم احد قلت فان لم يكن لمواليه الذين اعتقوه ولد ولا احد منهم
فلمن ميراثه قال لولد مواليه الذين اعتقوه ما بقي منهم احد قلت فان لم
يكن لمواليه الذين اعتقوه ولد ولا احد منهم فلمن ميراثه قال لولد مواليه
الذين اعتقوه ما بقي منهم احد قلت فان لم يكن لمواليه الذين اعتقوه ولد

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الحد في الحد

الحسين بن محمد بن سعيد قال حدثني محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
أبي نجران عن حماد بن عثمان عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما في الأرض أربعة
أربعين بيتا قال فأتيت بها فنظرت فيها فوجدت بيت الله الحرام أول بيت وضع في الأرض
وبيت إبراهيم عليه السلام في محراب مسجد الكوفة وبيت المقدس وبيت الطور فأما بيت الله الحرام
فيحجون لعدل قصب الآذخر لإحياء العدل ولحاشية الحمل فيه انفع من الآذخر في قطر إبريسم
علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله إقامة رجل غير مظلوم خير من عطر بهرمز صباح عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن
عثمان عن علي بن الحسين بن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله
ليعدن بي عباده إلى الله عز وجل لكل نبي حدا وجعل على كل من تعدى حدا من حدود الله عز وجل
وجعل ما دون الأربعة الشهداء ستورا على المسلمين عنه علي بن الحكم عن هشام بن
سالم عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال في نخر مما الجلدة وثلث الجلدة يعجف سبعة أسواط
وثلث السوط محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتي
نبي حدا ومن تعدى ذلك الحد كان لنفسه أو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار رفعه
عن أبي جميلة عن أبان بن تغلب عن عمر بن قيس قال قال أبو عبد الله عليه السلام أعرف قبيل عن

الله عز وجل أرسل رسولا وأنزل عليه كتابا وأنزل في الكتاب كل ما تحتاج إليه وجعل له دليلا يدل عليه و
جعل لكل نبي حدا ولمن جاوز الحد حدا قال قلت أرسل رسولا وأنزل عليه كتابا وأنزل في الكتاب كل ما
تحتاج إليه وجعل عليه دليلا وجعل لكل نبي حدا ولمن جاوز الحد حدا قلت وكيف جعل لمن
جاوز الحد حدا قال قد أن الله جعل حدا في الأموال لمن سلبها فمن بعد ما أخذ من غير حلها قطعت يده ثم
لها وزنة الحد وأن الله عز وجل حدا لا ينبغي النكاح الا من حله ومن بعد على غير ما أذن الله فان
كانت محصنا رجم ولحق بالحد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حفص بن عمرو رفعه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ساعة إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة وحد يقام
في الأرض أفضل من مطر أربعين صباحا الحسين بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد عن الوشا
عن أبان بن عثمان عن سليمان بن أخي أبي حمران النهدي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول ما عمل الله عملا الا وله حد كحد الدور دارك عند ما كان من الطريق فمن الطريق
وما كان من الدار فمن الدار حواشي الحديث فاسوله والجلدة ونصف الجلدة علي بن إبراهيم
عن بعض أصحابه عن عاصم بن حميد عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتي برجل حد الله الا كبير والحد
حد الله الأصغر علي عن محمد بن عيسى عن يونس والحسين بن المنذر عن قيس الماصر عن أبي جعفر
عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى لم يدع شيئا تحتاج اليه الأمة الا أنزله
في كتابه وبينه رسول الله صلى الله عليه وآله وجعل لكل شئ حدا وجعل عليه دليلا يدل
على من تعدى الحد حدا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة
ابن أيوب عن داود بن فرقد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ان أصحاب النبي صلى
الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا
به قال كنت أضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما قال سعد قالوا
لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت تصنع به فقلت أضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف
بالأربعة الشهود قال يا رسول الله بعد ما رأى عيني وعلم الله انه قد فعل قال اي والله بعد ذلك
عينك وعلم الله بأنه قد فعل لان الله عز وجل قد جعل لكل شئ حدا وجعل لمن تعدى ذلك حدا
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه
السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام أنه كان يضرب بالسوط ويضرب السوط ويضعه
في الحد ويكون أول ما يعزم ويأمر به أن لا يطل أحدا فوق حد الله عز وجل فيقتله كان يضرب
قدر ما يمسك السوط بيده ثم يرفعه ثم يضربه على قدر أسنانهم ولا يطل أحدا فوق حد
الله ما بين [illegible] محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين

سعيد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرجم حد القاذف إذا
أحصن جلد مائة إذا لم يأت على الحصن بينة وإن جلد حد على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان
وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال الفرية في غير إذا رأيت جلد كل واحد منهما مائة جلدة قال المحصن والمحصنة عليهما
الرجم وفي رواية عبد الله بن مسكان عن عبيد بن زرارة عن سليمان قال قال أبو عبد الله عليه السلام الرجم في القرآن يعني قوله تبارك
وتعالى إذا زنا الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فإنهما قضيا الشهوة وفي رواية عن يونس عن رواه عن أبي
عبد الله عليه السلام قال المحصن يرجم والبكر يجلد مائة فذلك سنتك وسنة نبيك علي
ابن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال رجم رسول الله
صلى الله عليه وآله ولم يجلد وذكر أن عليا عليه السلام رجم المرأة ولم يجلدها فأنكر ذلك أبو عبد الله
عليه السلام وقال ما عرف هذا أهل بيت أحد نصا لا حليث رجم وضرب في جمعة واحدة عنه عن أصحابنا عن أحمد
ابن محمد بن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال الذي لم يحصن
فإنه يجلد ولا نفي على الذي قد أحصن يجلد مائة ورجم علي ابن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الشيخ و
الشيخة إذا زنيا جلد مائة ورجما وقضى في البكر والبكرة إذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير
مصرهما فهما الذان قد أملكا ولم يدخل بهما باب ما يحصن وما لا يحصن وما لا يوجب الرجم على المحصن
أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام
عن الرجل إذا هو زنا وعنده السرية له أيطأها تحتها الأشهر ويكون عنده فما ترى إن أراد أن لا يأتيها
ما ينبغي على أن ذلك كان عندك أنه رغم أنه لا يطأها فما قال لا يتصدق قلت فإن كانت عنده
امرأة متعة فقال لا إنما هو مولى الدائم عنده علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن أبي
عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يزوج المتعة المحصنة قال لا إنما ذلك
على الشرط الدائم عنه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ربعي بن عبد الله عن المغيرة
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له امرأة بالعراق فأصاب فجورا وهو في الحجاز يضرب
ضرب الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فإن كان معها في البلد الذي هو فيه وهو محصن فيجب عليه الرجم
إليها ولكنه يعاقبه ويضربه ألا ترى أن رجلا في البلد الذي هو به لو أتى بهيمة أو أتى غلاما لم يكن عليه
الحد وكان عليه التعزير عنه علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن من ذكره قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن المحصن قال هو الذي قد أحصن بالجماع وعنده ما يغنيه علي بن إبراهيم عن ابن أبي عمير
عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لعن الله من يأتي امرأة وليست له
مع الرجل علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته

يكون له الجارية المحسنة قال لها أن هو علي بها الأشهر أو ثلاثة أو أكثر ولم يطأ المتعة قال لها أن
ذلك على الذي لها لعلها أن تكون حبلى فإن زعم أنه لم يكن وطأها قال له لا يصدق فيما أوجب ذلك عليه
لأنه يملكها عنه عن أبي أيوب الخزاز عن أبي بصير قال لا يكون محصنا حتى يكون عنده أربع نسوة يطأ
عليها بالنوبة عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن أبي أيوب عن رفاعة قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى قد أتى جملا بأهله أيرجمه قال لا عنه عن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن
إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال
العبد يزوج الحر ثم يزني قبل أن يدخل بها قال ليس عليه رجم حتى يطلع على ما يطلع عليه بعد ما يعتق قلت
ملكته حدا إذا أعتق قال لا أضيت به وهو مملوك هو على حاله الأولى سهل بن زياد الآدمي عن محمد
ابن عمر الحضارمي عن عمه عمرو بن أبي شعبة عن سماعة بن مهران عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن المحصن ما حد الله إن كان له أن يرجع بعد ما علم به يوشك فهو محصن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن
رفعه قال الحد في السفر الذي وقته الله رجم إن كان محصنا قال إذا هشم وأعطر علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال قضى أمير المؤمنين صلى الله عليه
في الرجل الذي له امرأة بالبصرة فجحد إلا كفران يدعه أن يرجمه وضرب حد الزاني قال وقضى في رجل مجوسي
في السجن وله امرأة حرة في بيته في الدور وهو لا يصل إليها فزنا أتى السجن قال عليه الحد وليس له عذر أن
علي عن أبيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني عن الغاب
عن أهله يرجع إذا كانت له امرأة معه عليها قال لا يرجع الغائب ولا الملاح الذي
لا يأتي بأهله ولا صاحب المتعة قلت فإني أحدثهم لا يكون محصنا قال إذا قدر وأطر فليس بمحصن
باب الصبي يزني أو يلوط أو الذي ما زال ذكره صغيرا علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن سليمان بن خالد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في غلام
صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنا بامرأة قال لا يحد الغلام دون الحد ولا على المرأة الحد كاملا إلا أن
تكون محصنة قال لا لأن الذي يجب عليها للرجل ولو كان مدركا رجمت محمد بن يحيى عن أحمد
ابن محمد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام عن غلام لم يبلغ
الحلم وقع على امرأة أو قعبة أترى أنه ينبغي نصنع به ما نصنع بالرجل قال لا ينبغي نصنع به ما نصنع بالرجل الحد
قلت جارية لم تبلغ وصفت مع رجل يجب عليها ما يجب على المرأة قال لا ينبغي نصنع بها ما نصنع بالمرأة الحد
أحمد بن محمد عن علي بن محمد بن الحسن بن علي الوشا عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا يحد الصبي إذا وقع على المرأة ويحد الرجل إذا وقع على الصبية علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن حماد بن عثمان عن أبي

عبد الله صلوات الله عليه قال حد الجلد ان يوجد في لحاف واحد او ان يجلدان اذا وجدا في لحاف
واحد الحد والمرأتان يجلدان اذا وجدتا في لحاف واحد الحد علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
مفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال لا تقبل شهادة رجلين في لحاف
واحد ولا امرأتين في لحاف واحد ولا رجل وامرأة في لحاف واحد ولا رجل مجلود حد في الاسلام
يجلدان ما بلغ غير سوط علي عن ابيه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واذا كانا يوجدان في لحاف واحد و
المرأتان يوجدان في لحاف واحد حد محمد بن يزيد عن ابن سنان عمن ذكره عن احدهما
محمد بن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد
الرجل والمرأة في لحاف واحد فعليهما ما على الزانيين اذا علم منهما ما يعلم الزانيان من جلد كل
واحد منهما ما ية جلدة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن الحذاء
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلد ما ية جلدة محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد جلد ما ية جلدة محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
ابن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول اذا اخذ الرجلان
في لحاف واحد يضرب بهما الحد واذا اخذ المرأتين في لحاف واحد يضربهما الحد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
علي بن الحكم عن ابان عن زرارة وابي العباس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد الشهود على الرجل انه قد فجر
بامرأة وهما في لحاف واحد او على امرأة انها فجرت بالرجل وهما في لحاف واحد فقد وجب عليهما
الحد الرجم قال وكان علي عليه السلام يقول اللهم اني لم اكن شاهدا فلانا ولا فلانة ولكن
المغيرة لا سبيل الى الجماع محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل وجد مع رجل في ثوب قال يجلدان ما ية جلدة علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال كان علي
عليه السلام اذا وجد رجلين في لحاف واحد او امرأتين في لحاف واحد او رجلا وامرأة في لحاف واحد
ليس بينهما ثالث جلد كل واحد منهما مائة جلدة الا ان يكون الرجل والمرأة زوجين فانه لا يجلد
ان وجدا في لحاف واحد محمد بن عذافر عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ابي لا اجلد رجلا ولا امرأة وجدا في لحاف واحد حتى يشهد عليهما اربعة شهود على الايلاج والاخراج محمد بن يحيى عن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجب الرجم حتى
يشهد عليه اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما اربعة شهود على الجماع
فاما على الكحيل في المكحلة فلا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شهد اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج باب صفة الرجم علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن ابن سنان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام تدفن المرأة الى وسطها اذا اراد ان
يرجمها ويرمى الرجل حتى يموت ويرجم الامام ثم الناس بالحجارة صغارا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يدفن المرأة الى وسطها ويرمى الامام ثم الناس بالحجارة صغارا
ويكره الرمي بالكبار علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ضرب الرجل الحد قائما والمرأة قاعدة ويضرب كل عضو ويترك الرأس والفرج علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الزاني
كيف يجلد قال اشد الجلد قلت فمن فوق ثيابه قال بل يجلد بثيابه قلت فالفرية قال الفرية
بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد قال اشد الجلد
قلت فمن فوق ثيابه قال بل يجرد ثم قال ابو جعفر عليه السلام ان ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الرجم
ان يشهد اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه
السلام لا ترجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجب الرجم حتى
يشهد عليه اربعة انهم قد رأوه يدخل ويخرج علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا ترجم المرأة حتى يشهد عليها اربعة شهود على الجماع فاذا
فعلا كالميل في المكحلة علي عن ابيه عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما اربعة شهود على الجماع فاذا فعلا كالميل في المكحلة
وجب الرجم وحده ان يشهد عليه اربعة من الجيران ممن يعرف ولا يقبل شهادة الاعراب في الحدود
وان كان اماما رجم عليه البينة وهو يجحد ثم قرب

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل زنج انه لا
توضع عليها قال يعني بسنده الا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الذمي من بلاد الى بلاد وقال قد مضى علي عليه السلم بين الكوفة الى
النهروان علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا زنى
الرجل بجارية امرأته فعليه ان يضربه مائة حد الزنا ويضربه حد الفرية بما قذف امرأته ان يجيء
بالبينة على ما قال او يضرب حد الفرية ثمانين جلدة فيعزر عنه عن ابن سنان عن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل اذا
اتى بهيمة قال نعم من اتى جلدها الى حد ما يقام الحد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل اتى اهله حدثا قال ليس عليه حد ولا يأتي
الارض الى البهيمة يكون فيها ستة احدهم ابو جعفر عليه السلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
عبد الجبار المسمعي عن حجر بن زائدة عن زرارة قال سألت ابا جعفر صلوات الله عليه متى يجب على
الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة ويقام عليه ويؤخذ بها قال اذا احتلم عنه اليتم وذلك انه قلت له
حد يعرف فيه قال اذا احتلم او بلغ خمسة عشر سنة او اشعر او انبت قبل ذلك او قيمت عليه الحدود
التامة فاخذ منها واخذت له قلت فالجارية متى يجب عليها الحدود التامة ويؤخذ منها ويؤخذ لها
قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا ان وقت وحملت لها وهي تسع سنين ودفعت عنها
اليتم ودفع عنها مالها وجازت امرها في الشراء والبيع ولزمت لها الحدود التامة واخذ منها وبها
والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمسة عشر سنة او يحتلم او تنبت
قبل ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته متى تجب الصلوة على الجارية قال اذا اتت عليها تسع سنين وجب عليها الصلوة
والصيام وجرى عليها ما يجري على النساء قال قلت فالغلام قال اذا تم له ثلاث عشرة سنة وجب عليه
الحدود وجرى عليه ما يجري على الرجال قال قلت فما الحد الذي اذا بلغه الغلام كتبت عليه السيئات
وكتبت له الحسنات وجاز كل شيء في امر الصلوة الا ان يكون ضعيفا او سخيفا قال اذا احتلم او بلغ
ثمانية عشر سنة فان هو لم يحتلم فان الحد ان تمر عليه ثمانية عشر سنة ثم تؤخذ الحدود منه او يقيمها
على نفسه ولا يسقط الحدود عن التامين بتهم باب الحد في اللواط علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلم سألته عن اللواط ما هو من الرجل
وهل اتى كان حد ذلك في القرية حد الزاني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن حماد بن
عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اتى غلاما كان محصنا عليه القتل او ليس عليه القتل
محصنا عليه قال هكذا قال في اللواط عليه القتل على كل حال احصن او لم يحصن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عليه السلم قال

عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يأتي
البهيمة قال عليه الحد ثاب حكم القاضي علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اتي اليه برجل عبث بامرأة
فجعل فاعلا واذا قال اتيا فاعلا اتيا فاعلة فاذا ادعى عجز به فعليه الحد محمد بن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ذرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل اذا اقر على
نفسه انه فجر بامرأة حرام كان او مملوكا عنه عن اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم
حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقر على نفسه انه اتى بهيمة او في حد من
حدود الله ولم يسم اي حد هو فقال يجلد حد الزاني غير محصن مائة جلدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة قدمت رجلا على عهد
امير المؤمنين صلوات الله عليه وعلى اولاده الائمة الطاهرين فاعترفت انها فجرت بمائة رجل
فامر بها فجلدت مائة جلدة ثم امر بها فجلدت مائة اخرى فقال لها اتقري بمائة اخرى فقالت لا
فقال لها اتقري بمائة اخرى فقالت لا فقال لها اتقري بمائة اخرى فقالت نعم فقال لها
امير المؤمنين عليه السلام ويحك انما جلدناك بمائة بمائة فكيف صار هذا هكذا فقالت يا امير المؤمنين
اني كنت امرأة لا يصيبني الا الرجل بعد الرجل فلما ضربت بالسياط وجدت لذة فظننت ان ذلك
يصيبني من اجل ذلك فقال لها امير المؤمنين عليه السلام ويحك ما اراك الا صادقة فقالت
يا امير المؤمنين ان كنت صادقة فطهرني فقال امير المؤمنين عليه السلام للناس ما ترون فقال
قوم نرى ان تقيم عليها الحد فقال امير المؤمنين عليه السلام ويحكم اما علمتم ان لله حدودا
من تعداها فليس من دينه ومن دينه ان يقيم الحد على من وجب عليه الحد ثم قال لها
امير المؤمنين عليه السلام ويحك ما اراك الا صادقة فقالت يا امير المؤمنين ان كنت صادقة
فطهرني فقال امير المؤمنين عليه السلام للناس ما ترون فقال قوم نرى ان تقيم عليها الحد فقال
امير المؤمنين عليه السلام ويحكم اما علمتم ان لله حدودا من تعداها فليس من دينه ومن دينه
ان يقيم الحد على من وجب عليه الحد ثم قال لها امير المؤمنين عليه السلام ويحك ما اراك
الا صادقة فقالت يا امير المؤمنين ان كنت صادقة فطهرني فقال امير المؤمنين عليه السلام
للناس ما ترون فقال قوم نرى ان تقيم عليها الحد فقال امير المؤمنين عليه السلام ويحكم
اما علمتم ان لله حدودا من تعداها فليس من دينه ومن دينه ان يقيم الحد على من وجب
عليه الحد ثم قال لها امير المؤمنين عليه السلام ويحك ما اراك الا صادقة فقالت يا امير
المؤمنين ان كنت صادقة فطهرني بالغيضة كلها فالتفت الى قنبر فقال ويحك ما ترى ما
اكثر هذا الحطب فقال قنبر يا امير المؤمنين ترى ان تقيم عليها الحد فقال امير المؤمنين
عليه السلام ويحكم اما علمتم ان لله حدودا من تعداها فليس من دينه ومن دينه ان يقيم
الحد على من وجب عليه الحد ثم قال لها امير المؤمنين عليه السلام ويحك ما اراك الا
صادقة فقالت يا امير المؤمنين ان كنت صادقة فطهرني فقال امير المؤمنين عليه السلام
للناس ما ترون فقال قوم نرى ان تقيم عليها الحد فقال امير المؤمنين عليه السلام ويحكم
اما علمتم ان لله حدودا من تعداها فليس من دينه ومن دينه ان يقيم الحد على من وجب
عليه الحد ثم قال لها امير المؤمنين عليه السلام ويحك ما اراك الا صادقة فقالت يا امير
المؤمنين ان كنت صادقة فطهرني فقال امير المؤمنين عليه السلام للناس ما ترون فقال
قوم نرى ان تقيم عليها الحد فقال امير المؤمنين عليه السلام ويحكم اما علمتم ان لله
حدودا من تعداها فليس من دينه ومن دينه ان يقيم الحد على من وجب عليه الحد ثم قال
لها امير المؤمنين عليه السلام ويحك ما اراك الا صادقة فقالت يا امير المؤمنين ان كنت
صادقة فطهرني فقال امير المؤمنين عليه السلام للناس ما ترون فقال قوم نرى ان تقيم
عليها الحد فقال امير المؤمنين عليه السلام ويحكم اما علمتم ان لله حدودا من تعداها
فليس من دينه ومن دينه ان يقيم الحد على من وجب عليه الحد ثم قال لها امير المؤمنين
عليه السلام ويحك ما اراك الا صادقة فقالت يا امير المؤمنين ان كنت صادقة فطهرني
فقال امير المؤمنين عليه السلام للناس ما ترون فقال قوم نرى ان تقيم عليها الحد فقال
امير المؤمنين عليه السلام ويحكم اما علمتم ان لله حدودا من تعداها فليس من دينه
ومن دينه ان يقيم الحد على من وجب عليه الحد ثم قال لها امير المؤمنين عليه السلام
ويحك ما اراك الا صادقة فقالت يا امير المؤمنين ان كنت صادقة فطهرني فقال امير
المؤمنين عليه السلام للناس ما ترون فقال قوم نرى ان تقيم عليها الحد فقال امير
المؤمنين عليه السلام ويحكم اما علمتم ان لله حدودا من تعداها فليس من دينه ومن

عيسى عن سماعة بن مهران قال قال إذا أخذ السارق قطعت يده من وسط الكف فإن عادت قطعت رجله
من وسط القدم وإن عاد استودع السجن وإن سرق في السجن قتل علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
عن هشام بن سالم وسليمان بن خالد قالا سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سرق سرقة فكابر
عليها فضرب بها رجلا فمات ما عليه قال يقطع وإن لم يعترف ولم يجئ بالسرقة لم يقطع
يده لأنه اعترف على غير حد علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن رجل لعب بيسا فأخذ قبل أن يصل إلى شئ قال يعاقب فإن أخذ وقد خرج
ساعا فعليه القطع قال وسألته عن رجل أخذ وهو فعل كان من يأبى وهو صاحب البيت فطعا
يدها قال يدرأ عنه القطع إلا أن يقوم عليه البينة فإن قامت عليه البينة قطع وإن قطع
أيديهما وأرجلهما لم يقطع بعد ولكن إن أعاد حبس وأنفق عليه من بيت مال المسلمين علي بن إبراهيم
عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال قال أمير
المؤمنين عليه السلام في السارق إذا أخذ وهو أخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد فإنه يقطع
القطع حتى يخرج من الدار عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب
عن عبد الله بن الحجاج عن الكبيرين عن أبي جعفر عليه السلام في رجل سرق سرقة فقطعت رجله بعد ما
سرق سرقة أخرى فلم يقدر عليه وسرق سرقة أخرى فأخذ فشهد عليه شهود أنه سرق ثلاث سرقات
والسرقة الأخيرة لم تقطع يده بالسرقة الأولى فلا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة فكيف ذلك
لأن الشهود شهدوا جميعا في مقام واحد بالسرقة الأولى والأخيرة قبل أن يقطع بالسرقة الأولى
ولو أن الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى ثم أمسكوا حتى قطع ثم شهدوا عليه بالسرقة الأخيرة
قطعت رجله اليسرى أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عمار بن موسى
عن أبي عبد الله عليه السلام قال يقطع يد السارق ويترك إبهامه وصدر راحته ويقطع رجله ويترك له
عقبه يمشي عليها عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال
أبو عبد الله عليه السلام في أمير المؤمنين عليه السلام في سارق سرق فقطع يمينه ثم قال أتوني
بالذي يحسن هذا فقطع رجله اليسرى فقال ما إخاله إلا قد أحسن ولا أنهاكم أن تعاقبوا أحدكم علي بن إبراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن سعدون بن حازم عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله عليه السلام
في السارق إذا قطعت يمينه فإن عاد قطعت رجله اليسرى فإن عاد استودع السجن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل سأل أحد أيمن هي أو سأل أشمال سرق قال
يقطع يده اليمنى على كل حال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن أبي عبد الله عليه السلام قال نبئت أنه أتي في السارق فقطع يده اليمنى ورجله اليسرى

قطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال لعلي عليه السلام إذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى سقط على اليسار
الأيسر ولم يعد على اليمين فإذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى فقام فقال له
جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت رجله فقال إن القطع ليس حيث رأيت يقطع إنما يقطع التوالي ثم يترك
ويترك له من قدميه ما يقوم عليه يصلي ويعبد الله قلت فإن قطع اليد فقال يقطع الأنامل ثم يترك
الإبهام يعتمد عليها في الصلاة فيصلي بها فتلك القطع قلت فيها قطع قال قال
كان عثمان بن عفان حسن ذلك لمعاوية أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين
الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام
قال سمعته يقول قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه لا أقطع في الذبان المعلقة ولا في الكباسة
علي بن إبراهيم عن أبيه وغيره عن أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن أحدهما عليهما السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل جلس في طريق فأمر أعوانه
فقبروا هذا الرجل فقالوا إنا لا نقطع في الذبان المعلقة ولكن نقطع من يلتمسها محمد بن
يزيد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عدة من أصحابنا عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لص على الأبي سئلت قطع ولص على الذي بطن الراهب بن ناوذ
الرجل قطع عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال إن سرق
جلسة أخذ منها ولم تقطع ولكن يضرب ضربا شديدا علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتي أمير المؤمنين عليه السلام بطرار قد طرم العمائم من رؤوس قال فقال
إن كان طر من قبيصه الأعلى لم أقطعه وإن كان طر من قبيصه الذي يلي جلده قطعته علي بن إبراهيم عن أبيه
عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام أربعة لا قطع عليهم
المختلس والغال ومن سرق من الغنيمة وسارق الأجير فإنها خيانة وروى الأشعري عن أبي عبد الله عليه
السلام أن رجلا اختلس دنانير من دن جارية فقال هذه الذبان المعلقة فقضى فيه عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سمع أبا سيار عن
أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أتي بطرار فقطع من بطن من ذه وذا عمامة قال إن كان
قطع من قبيصه الأعلى لم تقطع يده وإن كان طر من قبيصه الأول قطعناه باب الأجير و
المستأجر علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه
قال في رجل استأجر أجيرا فأعجبه على عمله فقال هو مولى قال في رجل أتى راعيا فقال
أرسلني مولاك إليك يسألك شاة فأعطاه فذبحها فقال صاحبها إنما قلت له أرسلني
رسول الله إليك فقال ما أرسلت إليك وما أتاني رسول ورعم أنه

عن فلان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق في سنة المجاعة في خمر او كبش او الخمر او النساء او ذلك وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا يقطع السارق في عام سنة وسمي عاما رمادة عنه من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه لا يقطع السارق في اعوام المجاعة باب حد الصبيان والسرقة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي متى يسرق قال يعفى عنه سبع سنين ويعفى عنه ستا وثلاثين فان عاد قطعت اطراف اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصبي يسرق قال اذا سرق سرقة ولم يعرف منه ان عاد عفي عنه فان عاد قطع سبابه فان عاد قطع اسفل من ذلك عنه صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام الصبيان اذا اتي بهم علي عليه السلام قطع ايمانهم من قطع قال لانه كان يرى ان لا قطع على من لم يحتلم علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي علي عليه السلام بجارية لم تحض قد سرقت فضربها اسواطا ولم يقطعها عنه من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه لا يقطع السارق في اعوام المجاعة باب حد الصبيان والسرقة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي متى يسرق قال يعفى عنه سبع سنين ويعفى عنه ستا وثلاثين فان عاد قطعت اطراف اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصبي يسرق قال اذا سرق سرقة ولم يعرف منه ثم عاد عفي عنه فان عاد قطع سبابه فان عاد قطع اسفل من ذلك عنه صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام الصبيان اذا اتي بهم علي عليه السلام قطع ايمانهم من قطع فقال لانه كان يرى ان لا قطع على من لم يحتلم علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي علي عليه السلام بجارية لم تحض قد سرقت فضربها اسواطا ولم يقطعها عنه من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه لا يقطع السارق في اعوام المجاعة باب حد الصبيان والسرقة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي متى يسرق قال يعفى عنه سبع سنين ويعفى عنه ستا وثلاثين فان عاد قطعت اطراف اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك عنه من اصحابنا عن زرارة

ولو قتل لم تحتم بدمه ولو حمله من حلال فان ثمنه السيف فجاء ابنه الله ورسوله وسعوا في الارض فسادا
ولم يقتلوا ولم يأخذوا المال فهو من الارض فكيف يكفي واحد فيها ان يحبس عن الذي
عليه ما اعلم الذي يروى عن وكيف الى هذا المصر ان يسقط عنهم الحدود التي
ولا تأكلوا ولا تشاربوا فيه فعلم ذلك فيه سنة فان خرج من ذلك المصر الى غير مصرهم مثل ذلك
حتى يتم السنة قلت فان توبته الى ان يرد ما اخذ قال ان توبته الى الله ان يرد ما اخذ
اهلها علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن سليمان عن عبيد الله بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام
سئله الا انه قال في الذين يقطعون فعل ذلك سنة قال يسيرون فعل ذلك وهو ساعر قال قلت فان هرب
الشريد بعد ما اخذ المال يقتل علي بن ابراهيم عن محمد بن عمرو عن عبد الله بن علي عن ابي عبد الله عليه
السلام في قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الآية هذا في
المحارب فهو هذا الذي يحكم عليه اذا كوبقد ما فعل وسعى في الارض فسادا فان التفي
من بلد الى بلد كان كون اخزيه من كل الى كل اخر عدا ما فعل واقتل واقطع وان كان قد قتل
قطع والصلب محمد بن يحيى عن علي بن الحسن ابن سعيد عن علي بن اسباط عن اولد بن ابي زيد عن عيسى بن
بشر سمعت قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت ان الناس يقولون الامام
فيه مخير ان شاء قتل وان شاء صلب وكيف يصنع قال على قدر ما اتى من الذنب فمن قطع الطريق وقتل
واخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق وقتل ولم يأخذ المال قتل ومن قطع
الطريق واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من مفاصل ومن قطع الطريق فقط ومن اخذ مالا ولم
يقتل نفي من الارض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال ان من اشهر السلاح في مصر من الامصار فعقروا فاقتص منه وفي رواية اخرى
السلاح في غير الامصار وضرب وعقر واخذ المال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وامره
الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء قطع يده ورجله قال وان ضرب فعقل واخذ المال
فعلى الامام ان يقطع يده اليسرى ثم يدعه ان شاء قطع رجله اليمنى وان شاء صلبه بالمال ثم يقتله
قال قال له ابو عبيدة اصلحك الله ارأيت ان عفا عنه اولياء المقتول قال قال عليه السلام
ان عفو الامام فان على الامام ان قتله لانه قد حارب وقتل وسعى في الارض فسادا قال ابو عبيدة ارأيت ان
اولياء المقتول ان يأخذوا منه الدية ويدعوه الهم ذلك قال لا عليه القتل حدثني من اصحابنا عن عمر
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود الطائي عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن المحارب وقلت له ان اصحابنا يقولون ان الامام مخير فيهم ان شاء قطع وان شاء صلب
وان شاء قتل قال ان هذه الاشياء محدودة في كتاب الله فاذا ما هو قتل واخذ المال صلب واذا قتل

قتل واذا اخذ المال ولم يقتل قطع وان هو فر ولم يقدر عليه ثم اخذ قطع الا ان يتوب فان
لم يقطع السلم زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
الحلبي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما حد السارق
الذي يقطع قال اذا سرق ربع دينار او اكثر قطعت يده اليمنى من مفصل الزند وتترك كفه
يده ورجله اليسرى من مفصل الكعب وتترك عقبه يمشي عليها فان عاد قطعت رجله اليمنى
من مفصل الكعب وتترك عقبه يطأ عليها فان عاد قطعت يده اليسرى من مفصل الزند وتترك
كفه يعمل بها ويأكل بها ويتوضأ بها ويصلي بها فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب
وتترك عقبه يمشي عليها فان عاد قطعت يده اليمنى من مفصل الزند وتترك كفه يعمل بها
ويأكل بها ويتوضأ بها ويصلي بها فان عاد قطعت رجله اليمنى من مفصل الكعب وتترك عقبه
يمشي عليها فان عاد قطعت يده اليسرى من مفصل الزند وتترك كفه يعمل بها ويأكل بها
ويتوضأ بها ويصلي بها فان عاد قطعت رجله اليمنى من مفصل الكعب وتترك عقبه يمشي عليها
فان عاد قطعت يده اليسرى من مفصل الزند وتترك كفه يعمل بها ويأكل بها ويتوضأ بها
ويصلي بها فان عاد قطعت رجله اليمنى من مفصل الكعب وتترك عقبه يمشي عليها فان عاد
قطعت يده اليسرى من مفصل الزند وتترك كفه يعمل بها ويأكل بها ويتوضأ بها ويصلي بها
فان عاد قطعت رجله اليمنى من مفصل الكعب وتترك عقبه يمشي عليها فان عاد قطعت يده
اليسرى من مفصل الزند وتترك كفه يعمل بها ويأكل بها ويتوضأ بها ويصلي بها فان عاد
قطعت رجله اليمنى من مفصل الكعب وتترك عقبه يمشي عليها فان عاد قطعت يده اليسرى
من مفصل الزند وتترك كفه يعمل بها ويأكل بها ويتوضأ بها ويصلي بها فان عاد قطعت
رجله اليمنى من مفصل الكعب وتترك عقبه يمشي عليها فان عاد قطعت يده اليسرى من
مفصل الزند وتترك كفه يعمل بها ويأكل بها ويتوضأ بها ويصلي بها فان عاد قطعت رجله
اليمنى من مفصل الكعب وتترك عقبه يمشي عليها فان عاد قطعت يده اليسرى من مفصل
الزند وتترك كفه يعمل بها ويأكل بها ويتوضأ بها ويصلي بها فان عاد قطعت رجله اليمنى
من مفصل الكعب وتترك عقبه يمشي عليها فان عاد قطعت يده اليسرى من مفصل الزند
وتترك كفه يعمل بها ويأكل بها ويتوضأ بها ويصلي بها فان عاد قطعت رجله اليمنى من

سعد عن أحمد بن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام
في مثل وضرب بعض وسوى فأقام عليه فمات فخر لذلك بشر وقطع يده فجاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام
فأخبره فأبطل دمه وجعل عليه ديته لأوليائه
عنهم عثمان محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما رجل سمعت عليه حدا
فيه القتل قال سيد الحد فيما دون القتل ثم يعفو بعد إذا بلغ الإمام فأقام عليه الحد
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد وابن أبي عمير جميعا عن جميل بن دراج عن رجل عن أحدهما عليهما
السلام في رجل سرق وسرق ربما لم يعلم ذلك إلا ربما وجد منه ثم ذهب فأتى باب قوم فسرق منه هل أذا أصيب وعرف به
أمر جميل أن يقيم عليه الحد قال محمد بن أبي عمير قلت فإن كان أقر قبل ذلك أنه سرقهم قال لو كان مسكينا
أو أهل ورع ظهر منه أمر جميل أن يقيم عليه الحد ورووا ذلك من غير أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام
أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن بعض أصحابه عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام في رجل أقيمت عليه البينة بأنه أتاهم ربما قبل أن يعثر به قال إن جاء تائبا من قبل أن يؤخذ
فإن رفع إلى الإمام فأقام عليه الحد فإن علم مكانه بعث إليه باب العفو عن الحدود
عن أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال
من أخذ سارقا فعرفي عنه فذاك له فإن رفع إلى الإمام قطعه فإن قال الذي سرق منه أنا أهبه له ولم يبلغ
الإمام حتى يقطعه إذا رفعه إليه وأتى الذي سرق منه قبل أن يرفع إلى الإمام وذاك قبل أن يقطع
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سماعة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأخذ اللص برفعه أو يتركه فقال إن رفعه
إلى أن يبلغ كان مضطرا إلى أن يضع رداءه ليخرج يريق الماء ويجيء رداءه فليس حين رجع إليه
إليه فقال من وهب رداءه ذهب بحرجه فأخذ صاحبه فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله
فقال النبي صلى الله عليه وآله أقطعوا يده فقال الرجل يقطع يده من أجل رداءي يا رسول الله
فلعله فقال أنا أهبه له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فهلا كان هذا قبل أن ترفعه إلي
قلت فإن الإمام رآه يريد أن يرفع إليه قال نعم قال وسألته عن العفو فيما لا يحل فيه الحد
حسن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسن بن أبي العلاء قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ اللص يدفعه إلى الإمام فقال إن صفوان بن
أمية كان نائما في المسجد على رداء له فقام رجل فجر رداءه فذهب به فطلب حتى أتي به فرفعه
إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال أقطعوا يده فقال صفوان يا رسول الله ما أردت هذا إني أهبه
له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فهلا كان ذلك قبل أن تأتي به قال وسألته عن العفو عن الحد
قبل أن ينتهي إلى الإمام فقال حسن عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا

عن ابن أبي نجران عن رجل عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال لا عفو في حد إذا انتهى إلى الإمام فأما
ما كان من حق الناس في شيء فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن أحدهما صلوات الله عليه قال قلت له رجل جنى جنايات دون النفس أعفو عنه أو أرفعه إلى السلطان قال
هو لك ما لم يرفع إلى السلطان فإن رفع فلا عفو ولا شفاعة وإنما الشفاعة والعفو قبل أن يرفع إلى السلطان
عن ابن أبي نجران عن صفوان عن أبي أيوب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقطع الطريق فيأخذ المال
ويقتل ثم يجيء فيتوب قبل أن يقدر عليه أيقتل أو يقطع قال ذلك إلى الإمام إن شاء قتل وإن شاء قطع
قلت فإن عفا عنه أولياء المقتول قال ذلك إلى الإمام ليس إلى أولياء المقتول من العفو شيء
قلت فإن عفا عنه دون الإمام أترى عليه شيئا قال عسى أن يكون قد فعل ما ينبغي له
عن أبي أيوب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ السارق فيعفو عنه أله أن يعفو
قال ذلك إلى الإمام قلت أرأيت إن عفا عنه دون الإمام أعليه شيء قال لا
عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن فضيل بن يسار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لأحد
ليس له أن يعفو عن حد إذا رفع إلى الإمام فأما قبل أن يرفع فلعل
عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أسامة بن زيد يشفع في الشيء الذي لا حد فيه وإن النبي صلى
الله عليه وآله بلسان فمر وجب عليه حد فشفع له أسامة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله أتشفع
في حد من حدود الله عز وجل ثم قام فاختطب فقال أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتي برجل قد سرق
قال ما إخالك سرقت ما إخالك شربت ما إخالك زنيت

السلام له قلت له الرجل يستحق من ولاية وقوفها قال ان كان الوالي من ذلك حمل الخمس من سوطه
الصلوة وان كان من امانة فلا شئ عليه احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن الحسين بن علي بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله الموسى بن عمر بن يقطين عن غياث قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايما افضل الخمر او
حلال فقال الخمر ما بين ورد الى اصدار انما هلك الناس في الحدود ولكن ينبغي هذا التضييع الطفه
ولو وضعه ايا هلي في موضعه الذي امر الله به احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن
ابن بكير الفضيل عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي ربيع الشامي قال سمعت رجلا يقول لابي
عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل ورث من ابيه مالا وقد علم ان في ذلك المال ربا قد
امعن صاحبه في الربا ولا يعرف منه شيئا غير انه قد علم ان في ذلك المال الربا قال فقال
ابو عبد الله عليه السلام اذا هو قد علم ان فيه الربا فليأخذ رأس ماله ويرد الربا احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن الخياط يخيط ثوب الرجل بالاجر يشترط عليه ان يخيطه بخيوط من عنده فيزيد
في الخيوط من عنده ليوفي له الثوب قال لا بأس احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يستأجر الاجير
فيشترط عليه ان يخيط قلنسوته بخيوط من عنده فيزيد في الخيوط من عنده ليوفي له
القلنسوة قال لا بأس احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يستأجر الاجير فيشترط عليه ان يخيط
قلنسوته بخيوط من عنده فيزيد في الخيوط من عنده ليوفي له القلنسوة قال لا بأس
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل يستأجر الاجير فيشترط عليه ان يخيط قلنسوته بخيوط من عنده
فيزيد في الخيوط من عنده ليوفي له القلنسوة قال لا بأس احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يستأجر الاجير فيشترط عليه ان يخيط قلنسوته بخيوط من عنده فيزيد في الخيوط من
عنده ليوفي له القلنسوة قال لا بأس احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يستأجر الاجير فيشترط
عليه ان يخيط قلنسوته بخيوط من عنده فيزيد في الخيوط من عنده ليوفي له القلنسوة
قال لا بأس احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن

أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى أهل البقر بالحلل مائتا حلة قال عمرو بن
الحزم في كتاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمرو بن حزم إلى أهل اليمن بهذا كان علي صلوات الله عليه الدية
ألف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وقيمة الألف دراهم وعلى أهل الأمصار وعلى أهل البادية مائة من الإبل أو
لأهل البوادي ما أدوا قيمة ألف شاة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال
أبو عبد الله عليه السلام دية الخطأ أو الورق اثنا عشر مائة من الإبل وعشرة آلاف من الورق أو ألف شاة
ودية المعاطلة التي تشبه العمد طرس يعلم فصل دية الخطأ بأسنان الإبل ثلث وثلثون حقة
وثلث وثلثون جذعة وأربع وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل قال وسألته عن الدية كم هي فقال دية المسلم
عشرة آلاف من الفضة أو ألف مثقال من الذهب والغنم والشاء على أسنانها الدراهم والإبل مائة على
أسنانها وفي البقر مائتا بقرة علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن عبد الله بن سنان قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في الخطأ شبه العمد أن يقتل بالسوط أو
بالعصا أو بالحجارة أو ذي ذلك فعظ وهي مائة من الإبل منها أربعون خلفة من بنت لبون إلى ذي عامها وما
ثلثون حقة وثلثون أبنا لبون ذكر والخطأ يكون في ثلثون حقة وثلثون جذعة وثلثون لبون وعشرون أبنا
وعشرون أبنا لبون ذكر وفيه كلهب برس الورق في مائة وعشرون درهما أو عشرة دنانير والدية
فيه كل نابه من الإبل عشرون شاة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج في الدية
قال ألف دينار أو عشرة آلاف درهم وقوم ذلك من أصحاب الحلل في كل زمان ويقوم من أصحاب الإبل
الإبل ومن أصحاب الغنم الغنم ومن أصحاب الذهب الذهب علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبيد
وحماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الدية عشرة آلاف درهم أو ألف دينار قال وقال
أبو عبد الله عليه السلام الدية مائة من الإبل علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن كليب الأسدي قال
سألت العالم عليه السلام عن الرجل يقتل في السنة الحرام بالمدينة قال دية وثلث علي بن إبراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في
قتل الخطأ مائة من الإبل والمائة من الغنم أو عشرة آلاف درهم أو ألف دينار فإن كانت الإبل
وعشرون أنيابها مخاض وعشرون أنيابها لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة
والدية المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجارة أو العصا أو السوط أو الشيء الكثير
يريد قتله وهي ثلاث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة وأربع وثلثون ثنية كلها طروقة
الفحل وإن كانت من الغنم ألف كبش والعمد هو العود أو ما أصيب به المقتول علي بن محمد بن بندار
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل وبريد
عن أحدهما عليهما السلام في الدية من الإبل قال إن أبي عليه السلام قال إن أبي عليه السلام قال

فإن في لسان معربة هما تعربان وثلثون ثنية إلى طروقة الفحل وثلثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة إلى
بازل عامها قال وروى ذلك بعض أصحابنا عنهما وقال علي بن حديد في حديثه إن ذلك في الخطأ وفي الفعل
جميعا فإن فعل أصحاب الإبل الدية كم هي قال مائة من الإبل إلا أن يصطلحوا على ما أحبوا أو ما شاء أولياء
ذلك علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من
قتل مؤمنا متعمدا فإنه يقاد به إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية وهو رضاهم والدية
أو أقوى من الدية فعلوا ذلك بينهم وإن شاؤوا أخذوا الدية وهي ألف دينار أو مائة من الإبل محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بعض أصحابنا
عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لا قود في شيء من الخطأ في نفس ولا
دية في العمد في سنة باب جماع جنايات على أهل الدية على أهل الورق علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في عشرة أبوا أن يكونوا في فصل واحد قال
أهل المقتول فيهم سابق قاتلوا فمن قتلوا وربح أولياؤه على الباقين بسعة أعشار الدية علي بن إبراهيم عن أبيه
عن حماد عن الحلبي عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا أو أكثر قال
للمقتول قتلهما أو قودا به كاملة وقتلهما تكون الدية بين أوليائهما والمقتولان ولي أراد واحد منهما
فقتلوا أحدهما قال للذي بقي نصف الدية إلى أهل المقتول وإن أرادوا قودا به أحدهما لم يقتل أحدهما حتى
يرد على صاحبه من كليهما عنه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل الرجلان والثلثة
رجلا فإن للمدعوا أولياؤه منهم إن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا أخذوا الدية بينهم على بن إبراهيم عن أبيه
عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا
رجلا قال إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وإن شاؤوا أخذوا العشرة وقتلوا من شاؤوا
ويأخذون من كل واحد منهم عشرة أعشار الدية لأن كل واحد منهم قتل بعضه علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة شركوا في دم رجل قتلوه
جميعا وهم عليه أن يقتلوا أربعة من قتلته أو يأخذ أولياؤه من كل واحد منهم أربعة أرباع الدية
وقضى في خمسة اشتركوا في قتل رجل قتلوه أن يقتلوا أربعة من قتلته أو يأخذ أولياؤه من كل واحد
منهم أربعة أخماس الدية وقضى في ستة اشتركوا في قتل رجل قتلوه أن يقتلوا أربعة من قتلته أو يأخذ
أولياؤه من كل واحد منهم خمسة أسداس الدية وقضى في سبعة اشتركوا في قتل رجل قتلوه أن يقتلوا
أربعة من قتلته أو يأخذ أولياؤه من كل واحد منهم سبعة أثمان الدية علي بن إبراهيم عن أبيه
عن حماد عن الحلبي عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل الرجل

عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن محمد عن هشام بن سالم عن أبي بريم الأنصاري عن أبي عبد الله
عليه السلام في حديث إجماعا على قطع يمين رجل قال إن أحب أن يقطعها أدنى المفصل ويتركه فإن شاء
أخذ بها دية كاملة وإن شاء علق بأخراها الذي قطع منه على الأذن فقطعت يده بدية اليد على ما وصفت
عن حصن أصحابه عن محمد بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في
أسنان في هذه الثنية تقع على أيهن شئت من أي الفم من ذهب لأن كل واحد منهن ثنية من ساعده
علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن
الصلبين أقاما رجلا على حد واحد فضربه أحدهما ثلاثة أسواط ثم ضربه الآخر سوطا واحدا لقتله
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
في رجل قطع يد رجل من المرفق قال عليه ثلث الدية ثلاثمائة دينار وإن قطعها من العضد فعليه نصف
الدية خمسمائة دينار وإن قطعها من الكتف فعليه الدية كاملة ألف دينار
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن أبي أيوب
عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أمر رجلا أن يقطع يد رجل فقطعها قال يقطع يد الذي قطع وعلى الآمر
يقطع يده في الحسن عن وهب محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب
عن أبي أيوب عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أمر رجلا أن يقطع يد رجل فقطعها قال يقطع يد
علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه
في رجل أمر عبده أن يقطع رجل رجل فقطعها قال يقطع يد العبد ويغرم المولى لأنه عبده وعمله
أو كسيفه يقطع لسيده ويسود ذكر العبد الحر

باب الرجل يقطع الرجلين أو اليدين أو أكثر على التوالي

ابن أبي عمير عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن
الصلبين أو أكثر من ذلك قطعوا يد رجل من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن حميد
عن عبد الله بن سنان عن الأسود بن سعيد عن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أن قوما اعتدوا على
الأسد بالسيوف فوقع فيها الأسد فأراد هرب الناس عليها ينظرون إلى الأسد فوقع رجل معلق برجل
الأخير أحدهما بالأخير فجعل يجرهم الأسد فبينما هم كذلك إذ مات رجل من الأسد فبينما هم كذلك
في ذلك حتى أعدوا السيوف فقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه فمضى بسكة حتى انتهى إلى الأول فقطع
اليد والثاني رجع اليد والثالث نصف الساعد والرابع اليد كما يقطع السارق فلما أن قطع الأول الذي
قطع بعض الفور وسقط بعض فوقع ذلك إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله فأمر عليا عليه السلام
فأتاه فوقع محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أصحاب
الطعام في الأسد فتر لهم فأستدبرهم فأستدبرهم الثاني ولم يستدبرهم الثالث فأتى الثالث

الثالث بالرابع حتى سقط بعضهم بعضا على الأسد فقتلهم الأسد فقضى الأول فيه الأسد وغرم أهله
ثلث الدية لأهل الثاني وغرم الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لأهل الرابع دية كاملة

باب الرجل يقطع على التوالي

الوليد بن العلاء عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف جميعا عن أبي أيوب عن
جرير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قطع يد رجل فقطعها فردها إلى أولياء المقتول فيقتله
فوجب عليهم قود في قصاص القاتل فرد الدية إلى الأولياء فقال الأولياء قتلتم صاحبنا الذين خاصموا القاتل فردوا
الأولياء الدية على القاتل فإن مات القاتل فيما بينه وبين الله فعلى قاتله الذي مات عليهم الذين قتلوه وفي
جميعا إلى أولياء المقتول

باب الرجل يسيء الجراحة فيقتل أو يقتص على أن له ما برأ

علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عمران عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير
عليه السلام في رجلين أسيء جراحتهما وقتل الآخر قتل القاتل وخير أولياء الآخر فإن شاؤوا
كان حتفه على حتف صاحبه وإن شاؤوا قتلوا القاتل وأخذوا الفضل
علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رزين عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى
أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل شد على رجل ليقتله فرمى الرجل فأرسل عليه فأستقبله رجل فرماه
عليه حتى جاء الرجل فقتله فقتل الرجل الذي قتله وقضى على الآخر الذي سكه عليه أن يطرح
في البئر فلما حتى مات فيه لأنه أسكه على الموت
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن بعض
أصحابه عن محمد بن الفضيل عن عمرو بن أبي المقدام قال كنت شاهدا عند أبي جعفر الموالي وصاح يا دري إلى
جعفر المنصور وهو يطوف ويقول يا أمير المؤمنين إن هذا الرجل طرح إلي صبيا فأخذته فأخرجه من منزله فلم
يرجع حتى الله ما أدري ما صنعا به فقال هشاما صنعتما به فقال يا أمير المؤمنين كلبا ورجع
إلى منزله فقال لهما اذهبا فأتياني بدم صاحب هذا الكلب فوثبوا من عند صاحب الحصير
فقال له أبو جعفر عليه السلام محمد بن علي عليهما السلام وهو قاعد على بابه يا أبا جعفر اقض بينهما فقال له أبو
المؤمنين اقض بينهما أنت فقال له سمعتني عليك إلا قضيت بينهما فقال فخرج جعفر فطرح له
حصير فجلس عليه فجاء الخصماء فجلسوا مليا فقال ما تقول فقال يا ابن رسول الله
أن هذا دفع إلي صبيا فأخذته فخرج من منزله فوالله ما رجع إلي ووالله ما أدري ما صنعا به فقال أقم
فقال يا ابن رسول الله كلما قام رجع إلى منزله فقال جعفر يا غلام أئتني بسيف فقال الرجل
قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل من عرق رقا الليل فأخرجه من منزله فإذا هو بالكلب
أن يقيم البينة أنه قاده إلى منزله يا غلام جئني بهذا فضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله
أما قتلته لأني سكته فقال يا هذا ما قضيت عنه فقال أنا ابن رسول الله يا غلام جئني بهذا فضرب
عنقه الآخر فقال يا ابن رسول الله ما عدت سنته فكيف قتلته بغير ولي فأمر بها فصلبت
ثم أمر بالأخر فصلب بجنبه وبسبته فلما رجع على لباسه حبس حتى وضع

أبان بن عثمان عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أفاق العبد دفع إلى أوليائه المقتول فإن شاؤا قتلوا وإن شاؤا عفوا
وإن شاؤا استرقوا وإن شاؤا كان عبدا لهم علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
أحدهما عليه السلام في العبد إذا قتل دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤا قتلوه وإن شاؤا استرقوه محمد
ابن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن عبد
قتل رجلا عمدا فقال يقتل به قلت فإن قتل خطأ قال فقال يدفع إلى أولياء المقتول فيكون
لهم رقا إن شاؤا باعوا وإن شاؤا استرقوا وإن شاؤا أن يفادوه فعلوا قال قلت أرأيت إن استرقوه ثم قتل
عند من يوجد قال يقتل به أيضا علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن أبي عبد الله
عليه السلام في عبد قتل رجلا عمدا قال يدفع إلى أولياء المقتول فيقتلونه أو يستحيون فإن عفا
بعضهم عنه قال يصالح بحصة مولاه فإن أبوا دفع إلى أولياء المقتول يصنع به ما شاؤا حتى يموت الذي دفع ثم رجع
حر لا سبيل عليه وقف رفعه أحمد بن محمد عن بعض أصحابه عن محمد بن مسلم عن أبي
جعفر أو أبي عبد الله عليهما السلام أنه سئل عن عبد حبس على عهد سليمان فأعطى عطاء حسنا
فأقام عليه سنين ثم أبق فأخذ فقال يرد إلى سيده ولا شيء عليه من عطائه قال وسألته عن عبد
قتل رجلا عمدا فقال إن شاء أولياء المقتول قتلوه وإن شاؤا استرقوه وإن شاؤا عفوا عنه فإن عفا عنه
فعلى مولاه أن يدفع إليهم عبدا آخر أو يفديه بنصف الدية قال وسألته عن عبد قتل رجلا خطأ
فقال هو لمولى المقتول إن شاؤا قتلوه وإن شاؤا استرقوه وإن شاؤا أخذوا منه نصف الدية
وسألته عن عبد قتل رجلا خطأ فقال يدفع برمته إلى أولياء المقتول فإن شاؤا قتلوه وإن شاؤا استرقوه
وإن شاؤا أخذوا منه نصف الدية وسألته عن عبد قتل رجلا خطأ فقال يدفع برمته إلى أولياء المقتول
فإن شاؤا قتلوه وإن شاؤا استرقوه وإن شاؤا أخذوا منه نصف الدية وسألته عن عبد قتل رجلا خطأ
فقال يدفع برمته إلى أولياء المقتول فإ

ابن ابي عمير عن محمد بن عبيد عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقطع اصبع المرأة
الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها فان قطع بعضها ففيها بحساب ذلك وفي الانف اذا قطع
الدم كاملة وفي الظهر اذا كسر حتى لا يستمسك صاحبه البول الدية كاملة وفي الكفين اذا قطعت الدية كاملة
وفي اللسان اذا قطع الدية كاملة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان الجعفري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل قطع لسان رجل اخرس
ان يعطيه الدية كاملة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع الانف من المارن ففيه الدية تامة وفي لسان الاخرس اذا قطع
الدية كاملة والحاجبان ففيهما الدية كاملة علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن صالح بن عقبة عن
ابن مسكان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة قطعت اصبعا من اصابع يدها ثم قطعت اصبعا
بعد ذلك كم عقلها قال عقلها عشرون من الابل قلت فان قطعت اصبعين قال عقلها اربعون من الابل
قال عليه السلام في كل اصبع من اصابع المرأة الدية حمد بن اسماعيل عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قطع
بعض ذكر رجل فاصابها وكانت ايلة ما عليه قال الدية كاملة قال وسألته عن رجل قطع
يد جارية فاصابها وكانت ايلة ما عليه قال الدية كاملة علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يضرب
في الرجل فيقطعها ولا يقطع عقبه ولا يولمه انه في ذلك الدية كاملة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن سنان عن صالح بن عقبة عن يحيى بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته الرجل قال اعد
عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله فقال ان كان البول من الليل فعليه الدية وان كان من النهار فعليه
وان كان البول يصرف بالنهار فعليه ثلث الدية وان كان الى انقطاع النهار فعليه ثلث الدية علي بن ابراهيم
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان في عهد
من لسان فيه صفة الدية من الابهامين والعينين قال قلت فوجئ عنه قال نصف الدية
قلت فرجل قطعت يده قال فيه نصف الدية قلت فوجئ لها سنه قال ان كان الباز
فيه الدم قلت وما الباز قال ما كان في جسد انسان فيه نصف الدية قال قلت فما تقول في اليسار
اليسرى حمد بن اسماعيل عن بعض اصحابه عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
سمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في الفخذ اذا صلحت لذلك
كاملة قال ثبت فيها الدية سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عيسى بن يونس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال الرجل يدخل الحمام محتبيا عليه ثياب الحمام ما اعانا فقطعت تيار ثيابه فلا
قال عليه الدية كاملة باب الرجل يقطع الرجل ومن قطع اصبعا من اصابعه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سورين كليب عن ابي عبد الله عليه السلام
عن رجل قطع رجل رجل عمدا وكان القاطع اقطع اليد اليمنى فقال ان كانت قطعت يده في حناية حناها
على نفسه فلا شيء على المقطوع رجله وان كان قطعها فللمقطوع رجله من الذي قطعها ان شاء ان يقطع
يده اليمنى من مفصل الكف وان شاء ان يأخذ الدية كاملة وان شاء ان يأخذ نصف الدية
وان كانت يده قطعت بحق فلا شيء له ولا دية له ولا يعرج نبيا فان
شاء ان يقطع يده كما فعل وهذا حد ما ورد به الاثر عن ابي عبد الله عليه السلام
اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن العباس بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام قال

ابراهيم عن ابيه وعن ابن محبوب ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل ضرب رجلا في رأسه فشجه فسال لسانه فوقع على لحيته فصار
كلما تكلم يسيل على لحيته ويقع على صدره قال ان كان الذي ضربه حين ضربه علم ان الكلام
قد انقطع عنه فعليه الدية كاملة وان كان لا يعلم ان الكلام قد انقطع عنه فعليه ثلثا الدية وعنه
عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ضرب رجلا في رأسه بعظم فاذهب لسانه لا يسمع فقال لا يتربص
به ويقطع بعد سنة ويسعى في العقل فان سمع او تكلم والا حلف عند الامام ويعطاه الدية كاملة فان
مات قبل ان يحلف او يسمع فلا شيء على الضارب وان مات بعد ما حلف او سمع فعليه الدية
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب في رأسه فاذهب لسانه
ان احمد بن ابي نصر سأله بحضرتي ان يقطع لسان الضارب فقال ابو عبد الله عليه السلام ان
لسانه بلسانين فقال احمد بن ابي نصر كيف يقطع لسانه بلسانين فقال ابو عبد الله عليه السلام
يقطع لسانه الذي يتكلم به ثم يقال له اسمع فاذا اخبر عليه الصوت علم مكانه ثم يضرب به من خلفه ويقال له
اسمع فاذا اخبر عليه الصوت علم مكانه ثم قياس ما بينهما فان كانا سواء علم انه قد صدق ثم وضع
به على لسانه فضرب به حتى يخبر عنه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يوضع به عن يسار فضرب به
حتى يخبر عنه الصوت ثم يعلم مكانه ثم قياس فان كان سواء علم انه قد صدق قال ثم يقبح انه
المعلة وينسد الاخرى سد الجيد ثم يضرب بالحرير من قدامه ثم يعلم حيث يخبر الصوت
يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم قياس فضل ما بين الصحيحة والمعلة يصاب ذلك
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما
رجل على رجل لسانه فقطعت عليه حروف المعجم كلها الا حرفا حرفا ثم قسمت الدية على حروف المعجم
فما صح به الكلام كان الذي يصاب من ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن
عثمان عن الحسن بن كثير عن ابيه قال اصبت عين رجل وهي قائمة فامر امير المؤمنين صلوات الله
عليه فربطت عينه الصحيحة ولطم حتى اسود بياض عينه هو هل ترى فيها فقال لا فعل اذا قال لا تر
تأخر عنك فاذا اخبر عليه علم ذلك المكان قال ونصب عينه المعلة وجعل الرجل بينا حذو
هو يطرف عينه الصحيحة حتى جعلت عليه ثم قيس ما بينهما فاعطى الارش على ذلك علي بن ابراهيم
رفعه قال سئل امير المؤمنين صلوات الله عليه ان صدقه فانه ثلث دية فقيل يا امير المؤمنين
كيف نعلم انه صادق فقال اما سماع انه لا يسمع فانا ندعوه بالليل الحية فانه يدب بالليل فان كان كما هو قال
فانه لا يحاول ذلك وهو معتمد عينه واما الدعاء في عينه فانه يقال له عين الشمس فان كان كما هو قال

هو قد عض لسانه فان كان صادقا عينا ممتوصبين واما ادعاه في لسانه فانه يشرب على لسانه الاترج
فان خرج الدم احمر فهو كذب وان خرج الدم اسود فهو صدق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاصل يصاب
في سنه فيذهب بعض بصره اترى ان يعطى قال ينظر الى ما هما ثم يوضع له بصنه ثم يقال له انظر
ما ازداد فيعطى بحساب ما يصرف به فلا يزال يوضع له حتى يصير بصره على حاله قال ابو عبد الله
المكان ثم يقاس بذلك من خلفه ومن يمينه ومن شماله فان جاء سواء والا فيقال له كذب على
بصرك قال قلت لم صار من كذب على بصره يوضع بالعين الاخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على
ذلك العين علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس ومحمد بن اسماعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال يونس عرضت عليه الكتاب فقال هو صحيح وقال ابن مسكان قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام اذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانه يقاس بينه وبين ما يرى من السماء ثم يوضع على عينه الصحيحة وتطرح
ما شاء من ثياب رقاق حتى يستبين ما يبصر عينه الصحيحة ثم يعطى عينه المصابة بقدر ما استبان
من حساب ذلك والقسامة مع ذلك بمن في السنة الاخراء على قدر ما اصيب من عينه فان كان بين
بصر من حلف هو وحده واعطى وان كان ثلث بصر من حلف هو وحلف معه رجل آخر وان كان بين
بصر من حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصر من حلف هو وحلف معه ثلثة نفر وان كان
اربعة اخماس بصر من حلف هو وحلف معه اربعة نفر وان كان بصر كل واحد حلف هو وحلف
معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلها بالغرض وان لم يكن بالصاب بصر من يحلف معه صنع
عليه الايمان ان كان سدس بصر من حلف منهم وحده وان كان ثلث بصر من حلف معه من ان يكون
اكثر على هذا الحساب والقسامة على ما شرحت منتهى بصره فان كان لا يسمع على نحو من ذلك
غير انه يضرب له شيء حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو من بعض من سمعه
فان كان سمعه كله ذهب به هكذا فانه يترك حتى اذا استعمل وقته صنع به وان سمعه فاختلف
بينهم الحاكم برأيه وان كان النقصان في العصب والعضل فانه يعلم قدر ذلك بقياس هذا من رجله
الصحيحة ثم يقاس بقدر ما نقصت رجله المسابة معلم قدر ما نقصت رجله الاولى فان اصيبت الساق
او الساعد فقد العضل والعصب فانه يقاس ويطرح الحاكم قدر ذلك علي عن صحابنا عن سهل بن زياد
عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح عن رجل قال له عبد الله بن ايوب قال حدثني ابو
عمرو المدني قال عرضت هذا الكتاب على ابي عبد الله عليه السلام وعن ابان عن الحسن
ابن هند قال عرضت هذا على ابي عبد الله عليه السلام فقال ابي ارويه فانه صحيح ثم ذكر بسنده
ان علي بن محمد الحسن عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه

السلام ما تقول في رجل ضرب رجلا فقطع يده اي شئ يجب عليه ذلك قال ذلك الى الساعات فان قلت
كيف بالساعات قال ان النفس تعلم الضرب هو في نفسه لان من الانف واذا صارت الساعة صار الى الشق
الايسر فنظرنا اين يقع ذلك ونقسمه ثم نحسب من ذلك بحساب ذلك ونبه باب الرجل يضرب الرجل عمدا
سمعه ويصري وعقله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل
ابن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا موضحة عمدا
ضربة واحدة فاخاف حتى وصل الضربة الى الدماغ فذهب عقله قال ان كان الضرب لا يعقل
منها الصلاة ولا يعقل ما قال فعليه القود وان مات من ذلك بعد سنة فان مات بعد سنة
او اقل او اكثر فهو قاتل وان لم يكن فيما بينه وبين السنة وقع عليه عقله اخرجه صاحب الدية في باب الايمان
عقله قلت فما ترى عليه في الحكومة شيئا قال لا لانه انما ضربه ضربة واحدة فجعلت الضربة ما بين
فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنى الضربتان جنايتين لالزمته
جنايتها جنايتا كانتا الا ان يكون منها الموت فيقاد بضربته ان ضربه ثلث ضربات واحدة بعد
واحدة فمن ثلث جنايات الزمته جنايته ما جنت الثلثة الضربات كانت ثلث جنايات ما كانت ما لم يكن منها
الموت فيقاد بضربته قال قال ان ضربه عشر ضربات فجنى جنايته واحدة الزمته ثلث الجنايات
التي جنتها العشر ضربات علي عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن علي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل ضرب رجلا فاذهب سمعه
وبصره ولسانه وعقله وفرجه فاقطع جاءه وهي ست ديات باب آخر علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلم في رجل
ضاجع رجلا فجب ذكره واذهب باهه قال ان كان هو فعل ذلك افقص منه ثم قتل و
ان كان ضربه ضربا واحدا ضرب عنقه ولم يقتص منه باب دية العظام والحاجب
الحاجب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم
عن سمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في
المأمومة ثلث الدية وفي المنقلة خمسة عشر من الابل وفي الموضحة خمسة من الابل وفي الدامية
جزء وفي الباضعة بعير وفي السمحاق ثلثة اعشار بعير وفي الجائفة ثلث الدية
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني وعلي
ابن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الفضيل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الشجة المأمومة قال فيها ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي الموضحة من
الابل علي عن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال

خمسة عشر من الابل وفي السمحاق اربع عشر من الابل والباضعة ثلث من الابل والمتلاحمة ثلثون من الابل
والجائفة ثلثون والمنقلة خمس عشر من الابل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حريز بن عبد الله عن محمد بن
ابن حازم الثوري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الوجه فيه الدية من الرأس كم هي في الرأس كلها هي في الوجه قال الثلث
والجاجم في الوجه والرأس سواء في الدية لان فيه من الرأس وليس لها يات في الجسد كلها هي في الرأس علي
ابن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان بن عثمان صلوات الله عليه وعن ابيه عن ابان قال قال عمر
الكتاب على ابي الحسن عليه السلم هذا هو صحيح قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في دية الجراحات
الاعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين
في القطع والكسر والاصلع والبط فالموضحة في الدية سواء وفعل الطعام والثانية سواء في نوع من
ذلك فما كان من عظم يكسر فجبر على غير عثم ولا عيب ولم يفعل من عظم فان دية كل عظم يكسر عامة
فان اوضح ولم ينقل من عظام فان في كسر كل عظم كسره ودية موضحة فان دية كل عظم يكسر عامة
دية وفعل عظم يصيب دية كسره ودية موضحة يرفع دية كسره فما طرت الشياب غير فصبة
الساعد والاصبع وفي فرجه لانه ان اذهب ذلك العظم الذي هو فيه والماء في الماء فان اقامه
من يرفع اخضر في ثوب من الحلل في طرائقه وفيها عشرة ابيات على علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في الذكر
اذا قطع فذهب باحليله بعيران وفي الساعدين بعيران وفي اليدين بعيران وفي الرجلين بعيران
ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في
الجروح في الاصابع اذا اوضح العظم عشرة من الابل اذا لم يرد الجرح اذا تعدى علي بن ابراهيم عن
ابيه عن بعض اصحابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ضرب رجلا موضحة في رأسه
له ثم اعتدى عليه هشام قال الموضحة من الدية الا بعشرة دراهم وفيها له وفي هشام له وفي هشام للمتعدي
المتعدي وفي اي دون الموضحة سواء كدرهم وفيها الا ان كانت في الوجه فيها صعف الدية على قدر الشين وفي
المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية فان نفذت ولم تصل الى الجوف ففيها ثلث الدية
وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمسة عشر من الابل وفي اي فذ صار فيه منقل منها
العظم علي عن ابن محبوب عن ابن رئاب وعبد الرحمن بن ابي عبد الله جميعا عن ابن مسكان عن علي بن ابي رباح
عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند
قال هذا الذي يبتدئ به الملك فسألت اصابع الكف فسألته كلها فان فيها ثلث الدية وفي كل
اصبع من اصابع اليد وفي كل اصبع سبع سبع ثلث اوتار فيها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا
سلمت اصابع القدم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم

دية حسن دينارا فان كانت نامية في الحد كلها ففيها مائتا دينار وثلث دية ذكره وبيضته التي يولد عليها
الدم فان كانت ذكية يسيل بنت في العظم حتى تعد الى الحساب ففيها مائة دينار وثلثا دينار وهي مسولة
دينارا فيجعل فيها خمسون دينارا او وجهها فان كانت ناقية فلم تعد فيها الا مائة دينار فان كانت
موجية فوجئ بها حمسون دينارا وفيها خمسون دينارا فان كان سن فيه سنية مع دية وضحيه وان كانت
جرحا فلم يوضح موضحا وكان في الحد ففيه عشر دينار فان في الوجه صدع ففيه مائتا دينار
فان سقطت منه سمحاق ولم يوضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك ففيه مائتا دينار وفي الشجة
اذا كانت توضح اربعون دينارا اذا كانت في الحد وفي موضحة الراس خمسون دينارا فان نقل منها العظام
ففيها مائة دينار وعشرون دينارا فان كانت ناقلة في الراس فقد ذكرنا انه ففيها مائة دينار وثلثا
مائة دينار وفي الجائفة ثلث الدية عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الطعنة يسودها في الوجه ان ارشها ستة آلاف درهم ان لم يسودها
فان ارشها ثلثة دنانير وان تحولت ولم يخضار فان ارشها دينار الا وصف الاذن عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال علي عليه السلام في قطع الاذن ثلث دية الاذن والاسنان والاذن في الاذن اذا قطعت
فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك الاسنان قال وفي الاسنان في كل سن خمسون
دينارا والاسنان كلها سواء وكان مثل ذلك يجري في السن خمسون دينارا وفي الناب خمسة وعشرون
دينارا وفي الناب ثلثون دينارا وفي الضرس خمسة وعشرون دينارا واذا اسودت السن او الضرس او
سقط فديته الساعد فيه خمسون دينارا واذا اصفرت ولم تسقط ففيها خمسة وعشرون دينارا
وان اكسرت فيها من نوى فحسابه من خمس دينارا فان سقطت بعد فهي سوداء ففيها اثنا عشر
دينارا ونصف دينار فما اكسر منها من نوى فحسابه من الخمسة والعشرين دينارا محمد بن يحيى عن محمد
ابن يزيد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاسنان كلها سواء في كل
سن خمسة دنانير محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن احمد الدقاق عن ابن عن حماد عن حماد
عن عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول اذا اسودت السنية جعل فيها الدية
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الاسنان وقال
هي بمنزلة الاصابع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال السن اذا ضربت اسطرها بمسنة فان وقعت اخرم اسنانه ففيه خمسة دنانير وان
اسودت اخرم ففيها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين بن شمون عن عبد
الله بن عبد الرحمن عن سمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اسنا عليه السلام

في سن الصبي ان يعد مدة بعد ما يثغر في كل سن الى سبع سنين فان لم يعد فيها ولا ثغر فقد ذهب
اسنانه فان انكسرت فعاد مكانها سن فليس عليه شيء وان لم يعد فعليه ثلث الدية محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في السن خمسون دينارا وفي الضرس خمسة وعشرون دينارا وفي الناب خمسة وعشرون دينارا
وفي الثنية خمسة وعشرون دينارا وفي الرباعية خمسة وعشرون دينارا وفي الانياب ثلثون دينارا
وفي الضرس خمسة وعشرون دينارا فان نقل منها العظام ففيها خمسة وعشرون دينارا فان نقبت
ففيها اربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان نقل منها العظام ففيها خمسة وعشرون دينارا
وفي المنكب اذا كسر ففيه خمسة وعشرون دينارا فان كان في المنكب صدع ففيه اربعة اخماس دية
كسرها خمسة وعشرون دينارا فان نقل منها العظام ففيها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا
وفي الترقوة اذا كسرت فعلم ذلك وعيب ارتفعت دينارا فان اتصدعت ففيها اربعة اخماس دية
كسرها خمسة وعشرون دينارا فان نقل منها العظام ففيها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا
وفي الكتف اذا كسرت فعلم ذلك وعيب ارتفعت دينارا فان اتصدعت ففيها اربعة اخماس دية
كسرها خمسة وعشرون دينارا فان نقل منها العظام ففيها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا
وفي الضلع اذا كسرت فعلم ذلك وعيب ارتفعت دينارا فان اتصدعت ففيها اربعة اخماس دية
كسرها خمسة وعشرون دينارا فان نقل منها العظام ففيها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا
وفي الذراع اذا كسرت فعلم ذلك وعيب ارتفعت دينارا فان اتصدعت ففيها اربعة اخماس دية
كسرها خمسة وعشرون دينارا فان نقل منها العظام ففيها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا
وفي الساعد اذا كسرت فعلم ذلك وعيب ارتفعت دينارا فان اتصدعت ففيها اربعة اخماس دية
كسرها خمسة وعشرون دينارا فان نقل منها العظام ففيها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا
وفي الرسغ اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وفي كسر اليد فان اتصدع
كسرها ثمانون دينارا فان نقل منها العظام ففيها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا وفي الكسر مائة
دينار وفي نقل العظام خمسون دينارا وفي الوجه خمسة وعشرون دينارا فان كانت ناقية ففيها اربع
دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض الرمق فعمد فديته ثلث دية النفس ولمن قتله مائة دينار
وثلثون دينارا وثلث دينار وان قتل فديته ثلثون دينارا الساعد وفي الساعد اذا كسر جبر على
غير عثم ولا عيب ففيه خمس دية اليد مائة دينار وفي الكسر الذي لا جبر له خمسون دينارا وفي كل
مأمومة ففيها ثلث الدية فان اتصدعت اخذ لها اربعة اخماس دية اخماس دية احدى عشرين
دينارا وفي موضحها اربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا وفي نقل عظامها اربع دية كسرها
خمسة وعشرون دينارا وفي نقل عظامها اربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا وفي نقبها ثلث
دية موضحها اثنا عشر دينارا ونصف دينار وفي راميتها خمسون دينارا وان كانت في وجهه لم يزد
فيها ثلث دية الساعد ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية اليد الذي هي فيه
الرسغ وفي الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وفي كسره
دينارا وثلث دينار الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب ففيها خمس دية اليد مائة
دينار فان كفا اليد ففيه ثلث دية اليد مائة دينار وخمسون دينارا وفي موضحها
اربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا وفي نقل عظامها خمسون دينارا نصف دية كسرها

وفي نافيه ان لم تبلغ خمسة الدية مائة دينار فان كانت ناقصة فهي بحساب ربع دية كبرها خمسة وعشرة
دينارا وفي دية الاصابع والانامل التي تلي الكف ستة عشر دينارا وفي كل انملة ثلث دية اليد مائة دينار
وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية مصبة الابهام التي في الكف يعرف على قدرها من خمسة الابهام
ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار اذا استوى جرحاها وفيت ودية مصدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا
دينار ودية موضحها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية بقلة عظمها ستة عشر دينارا وثلث دينار ودية
سمحاقها ثمانية دنانير وثلث دينار وصف دية عظمها وديته مقطعها وصف دية ناقلتها ثمانية دنانير
وثلث دينار ودية هكمة عشرة دنانير ودية مفصل الثاني من ابهام ان كسر فجبر على عثم وعيب
ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية الموضحة ان كانت بها اربعة دنانير وسدس دينار ودية
صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث دينار ودية بقلة عظمها خمسة دنانير فما قطع منها فبحساب
الاصابع في كل اصبع سدس دينار ثلثة وثمانون دينارا وثلثا دينار ودية قصبة صابع الكف الاربع
سوى الابهام ودية عشرون دينارا وثلثا دينار ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب الاربع
اربعة دنانير وسدس دينار ودية بقلة كل قصبة وزنها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كسر كل
من الاصابع الاربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلثة
دينارا وثلث دينار ان كان في الكف فوجه لا يبرأ فديته ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي بقلة
عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحه اربعة دنانير وسدس دينار وفي نقبه اربعة
دنانير وسدس دينار وفي مكه خمسة دنانير وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع فديته
خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار وفي كسره احدى عشر دينارا وثلث دينار وفي صدعه ثمانية
دنانير ونصف دينار وفي موضحه دينارا ن وثلث دينار وفي بقلة عظامه خمسة دنانير وثلث
دينار وفي نقبه دينارا ن وثلثا دينار وفي مكه ثلثة دنانير وثلث دينار وفي المفصل الاوسط من
الاصابع الاربع اذا قطع سبعة وعشرون دينارا ونصف ربع ونصف ضعف دينار وفي كسره خمسة
دنانير وربعة اخماس دينار وفي صدعه اربعة دنانير وثلث وفي نقبه دينارا ن وثلثا دينار وفي
مكه ثلثة دنانير وثلثا دينار وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير وفي الكف اذا كسر فجبر
على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون دينارا وفي صدعها اربعة اخماس دينار وفي كسرها ثمانية
دنانير وثلثون دينارا وفي موضحها خمسة وعشرون دينارا وفي بقلة عظامها عشرون دينارا ونصف دينار وفي
نقبها اربع دينار كسرها خمسة دنانير وفي جائفة لا يبرأ ثلث مائة دينار وفي مكه ثلثة دنانير
وثلث دينار ومن ضحك في الصلوة قهقهة او استهزاء بالدين او بالمسلمين او تبسم فاستهزأ
عليه السلم في الاصبع الزائدة
اذا قطعت ثلث دية التي تليها

كما هنا فديته ستمائة دينار وفي دية احدى شفتيه اذا اشتى واثنتان وستون دينارا واذا اتيا الصدر فاذهبتا
فديته الف دينار فاذا اتيا احدى شفتي الصدر واحد الكتفين فديته خمسمائة دينار وفي موضحة الصدر
وعشرون دينارا وفي موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارا فان كان في الظهر ما لا يوصل الى ذلك منه لا يستطيع
ان يلبس فديته خمسمائة دينار فان كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وفي
جلبه ثلث دية الذي يليه مائة وخمسون دينارا الاضلاع وفي الاضلاع فيما بلغ الفلس من الاضلاع اذا
كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا وفي صدع اثنى عشر دينارا ونصف وفيه بقل عظامها
سبعة دنانير ونصف ومن وضحه على ربع كسر وفيه بذلك وفي الاضلاع ثمانية اضلاع في كل
ضلع عشرة دنانير ومن وضحه على ربع كسر وفيه بقل عظامه سبعة دنانير ومن وضحه كل
ضلع منها ربع دية كسره دينارا ونصف فان شق ضلع منها فديته دينارا ونصف وفي لحمه
ثلث دية الغرة مائة وثلثون دينارا وثلث دينار فان قدمت من الجانبين كلتاهما دامية او قطعت
اربعة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار الورك وظهر الفخذ اذا كسر وبرء على غير عثم ولا عيب خمس
دية الرجل مائتا دينار فان صدع الورك فديته مائة دينار وستون دينارا اربعة اخماس دينار فان وضحه
فديته ربع دية كسره خمسون دينارا وثلث دينار وفي بقلة عظامه مائة وخمسة وسبعون دينارا ثلثا مائة
دينار وفي عظم عظامه خمسون دينارا فان صدع منها ثلث مائة دينار وفي موضحها ربع دية كسرها خمسون دينارا وثلث
دينار الفخذ وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار فان قطعت
فديتها ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي ذلك ثلث دية النفس وفيه صدع الفخذ اربعة
اخماس دية كسرها مائة دينار وستة وستون دينارا فان كانت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها ثلث دية كسرها
ستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية موضحها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفيه بقل عظامها ودية
دية كسرها مائة دينار ودية موضحها ربع دية كسرها ستون دينارا وفي بقل عظامها ربع دية كسرها خمسون دينارا
وفي موضحها خمسة وعشرون دينارا وفي قحفها الا يبرأ ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي
نقوده ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية كسرها ربع دية كسرها خمسون دينارا فان نصت فحصت فقطعت
الساق من نصفها وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كانت فيها ثلث دية الرجل من دية الكسر
ثلثون دينارا الساق وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار
ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا وفي موضحها ربع دية كسرها خمسون دينارا

ومن ضحك في الصلوة قهقهة او استهزاء بالدين او بالمسلمين او تبسم فاستهزأ
عليه السلم في الاصبع الزائدة
اذا قطعت ثلث دية التي تليها

محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى الحراز عن عباس بن ابرهيم عن ابي عبد الله

ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل طرح لطفة ابي بطنها سائلا عليه عشرون دينارا فالقته ميتا قال عليه عشرون دينارا قلت فان كانت صفعة عليها ستون دينارا قال عليه اربعون دينارا قلت فان كان عظما قال عليه ما على الرجل قلت فان كان مات في بطنها ما حبسها قال عليه نصف عشر قيمة امه قلت فان كان حيا فماتت قال عليه نصف عشر قيمة امه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في امة شربت دواء وهي حامل ليطرح ولدها فالقته قال ان كان عظما فقد وجب عليه الغرة موسى عليه السلام وان كان مضغة فان عليها اربعين دينارا قلت فمن يقوم ذلك الى ان قال ان كان جهيضا علقة او مضغة فان عليها عشرين دينارا قلت فمن يقوم ذلك قال ذلك الى اهل التجربة قلت فان على عليه السلام قضى في ذلك بشيء قال نعم قضى فيه بعشرين دينارا قلت فما صار الى ان صار ستين دينارا قال انه ربما كان في بطنها اثنان او ثلاثة فلما طرحت العظم صار فيه ستون دينارا قلت فما صار الى ان صار اربعين دينارا قال ان

وقف كتاب على عليه السلام
شاهدت بذلك
شهداء

اما اذا كان قد صالحه على دية وشيء يلزمه على الذي عليه الدية يطل الصلح لانه اذا قدر على ان يعطيه ويؤدي اليه باحسان قال وسألته عن قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال هو الرجل يقتل بعد اخذ الدية او يعفو ثم يصالح ثم يعتدي فيقتل فله عذاب اليم كما قال الله عز وجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل من عفي له من اخيه شيء قال يتبع بالمعروف ويؤدي باحسان ما عفا من دمه بقدر ما عفا من الدية وسألته عن قول الله عز وجل من عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال هو الرجل يقتل القتيل ويعفو على الطعام ان رفعه الى السلطان لم يعفه ولم يستوف له الدية باحسان ولا يطعمه اياه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال الرجل يعفو او ياخذ الدية ثم يرجع صاحبه او يقتله فله عذاب اليم احمد بن محمد عن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل من عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ما ذلك العفو ان يقبل الدية فقال الرجل يقتل قتيلا فيقبل الدية فاما ان يعفو له ولي المقتول بعد ما يقبل الدية او بعد ما يقتله فليس له ان يعفو ولا دية له ان يقتله الا ان يرد عليه ما اخذ منه ان كان اخذ منه شيئا ثم هو بعد ذلك خائن ظالم وقد بطل عفوه وقد وجب عليه القتل ان قتله ولي المقتول فان عفا عنه فعفوه جائز عليه ان كان اخذ منه شيئا او لم يأخذ منه شيئا فان قتله ولي المقتول بعد ما يقبل الدية فلا شيء عليه

في قرية هذا لان وهو مما ليس بنبي ان اليه فرسه وليس ادى ذلك مسقط في اليد وفات معنى ذلك
وبه هذا فقال ويله على القوم الذين يستحبون العمل فانصرفهم ولقد اموالهم ودنياهم وذلك
انا الله لو كان احب نفسه لاحب قاتله وعلى عليه السلم يدعوهم ذلك الى ان سلمانهم
عليها السلم انت لها مهرة عربية سنعدير على الريح فقالت يا نبي الله ان كنت فاعلة فعلى طيب وان الريح
علم بي من السطح فكسرت يدي فجئت عدي على الريح وعلمت سليمان بن داود الريح فقال لها ما عدا لك الا
صنعت يدك الماء فقالت صدقت يا نبي الله ان رسالة العرب وسألك وما الحسبي الى سفينة بني فلان
لا يقربها من العرق وقد كانت اشرفت على العرق فحبست في حتى وجدلي الى ما ترى في الله به فحبست
يدها الماء وهي على ظهرها فحبست بها ولم تزدها فسقطت فانكسرت يدها فقال سليمان يا بنية
بما احكم على الريح فاوحى الله الى سليمان احكم ان في كسر يد المرأة على الريح ان سلمان
الريح من العرق فانه لا يظلم بذلك احد من العالمين عنه عن محمد بن سليم عن مروان بن سالم عن محمد بن مسلم
قال قال علي عليه السلم لرباط قوم قلت صبت لهم وهي نائمة فاطلعت عليه هتكته وقلت
عليها الله من مالها خاصة ان كانت تباطأت طلب الغرة والحرز والكانت تباطأت من العقر
فان الذي على عاقلتها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلم مالك الرجل يعاقب به مملوكه فقال على قدر ذنبه قال قلت فقد فقتر اعظم
من حده فقال فذلك اليه هو مملوك الى ان حد ليس في من شهر السيف محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه قال كانت في دين امير المؤمنين
عليه السلم امرأة صدق يقال لها الرقيان فاتاها رجل من اصحاب امير المؤمنين عليه السلم فاستقاها
قال فرفعها مهمة فقالت ما لي الك مهمة هات ولا بي فدفعتها فبينها الارض سرين
فمضت على ذلك امير المؤمنين عليه السلم فاخبرته فقال ان الارض ليقبل اليهودي والنصراني فما لها
الان تكون تعذب بيد الله فقال اما انه لو اخذت ثوبه من قبل رجل مسلم فالتوى على قربها
قال فاتت امرأتين فاخبرتها فاخذت ثوبه من قبل رجل مسلم فالتوى على قربها فعرقت فماتت فسألت عنها
ما كانت حالها فقال لو كانت شديدة الحب لبعلها لا تزال قد لدت والفت ولدها في ثوبها على
ابن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان النبي صلى الله عليه
وآله كان يحبس في تهمة الدم ايام فان جاء اولياء المقتول بينة والا خلا سبيله علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حميد عن حفص اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات وفي المقتول قوة
بن بعد مقامه بالدم احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن سليمان عن سيف بن عمير عن سليمان
ابن عمار قال قلت ابي عبد الله عليه السلم ان الله يقول في كتابه ومن قتل مظلوما فقد جعلنا

لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا فقال انه ليس الاسراف في القتل ان يقتل قاتل
غير قاتله او قتل اثنين بواحد قلت فما معنى قوله انه كان منصورا فقال لكي يعرف اعظم من رفع السيف
الى امامه المقتول فيقتله وقد سئل عن هذه المسئلة في دين قد اتى على من ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم انه سئل
عن رجل يكبي وهو لا يستكره فقال عليه صلوات الله عليه ما اكثر ذلك قال امير المؤمنين عليه السلم
فهو يعبث بهم ادرئ ما هي ان هؤلاء الفرج حولها بلى معهم السهم فجعوا ولم يرجع الى منهم
فقالوا ما مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما ترك هذه تهم الى الريح فاستحلفتهم وقلت يا امير
ان الى الريح ومعه مال كثير فقال لهم امير المؤمنين عليه السلم فجعوا وافتى منهم الريح فقال امير المؤمنين
عليه السلم يا ريح كيف صنعت هؤلاء فقال يا امير المؤمنين ادعوا هذا الفتى على ما هو فانهم
خرجوا في سفر ورئيسهم فجعوا ولم يرجع الى منهم فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا
ما خلف مالا هات الفتى هلاك بنته عن ماله فقال استحلفتهم فقال امير المؤمنين عليه
السلم هيهات يا ريح كيف تحكم في بني هذا فقال يا امير المؤمنين ملكني فقال امير المؤمنين والله لا
فهم حكم ما حكم به سليمان فقال السلم ارفع يا فتى السيف فرفع ثم نظر الى رؤوسهم فقال انكم قلتم
بكل بين منهم رجل ان الرجل مات وانا لا نعلم ما صنع ورأينا هذا الفتى اتى اهلك ما صنع ورأينا هذا الفتى
اتى اهلك اهل بيت فقالوا فرقوهم وغطوا رؤوسهم قال فرق بينهم واقروا كل رجل منهم الى
اسطوانة من ساطين المسجد ورؤسهم معنا بنيامين ثم دعى بعبيد الله بن ابي رافع كاتبه فقال لها
صحيفة ودواة وجلس امير المؤمنين عليه السلم في مجلس القضاء وجلس الناس اليه فقال لهم اذا
انا كبرت تكبيرة فكبروا فوثب اليه رجل فاخرج سيفه من كمه فاخذ برأسه فاكبوا عليه بين يديه وكشف عن وجهه وقال
يا عبد الله اتب او ازده وما يقول ثم اقبل عليه بالسؤال فقال له امير المؤمنين عليه السلم في اي يوم
خرجتم من منازلكم وابوهذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم كذا وكذا قال في اي شهر قال في شهر
كذا وكذا قال في اي سنة قال في سنة كذا وكذا قال فلم يزل يعدد عليه حتى اتى على ذلك اليوم
قال الى موضع كذا وكذا في منزل كذا وكذا قال في منزل فلان بن فلان قال وما كان سنه قال كذا وكذا
كذا قال فكم كنتم سائرين قال كذا وكذا قال فلم يزل يعدد عليه حتى اتى على عدتهم
كلهم

ابو عبد الله عليه السلام ان اناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كانوا يعودون سعدا في علته فقال لهم
يا سعد ما تقول لو ذهبت الى منزلك فوجدت فيه رجلا فقلت له من اين دخلت منزلي ما كنت صانعا به فقال له
سعد كنت والله اضرب رقبته بالسيف فقال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وهم في هذا الكلام فقال
يا سعد من هذا الذي قلت اضرب عنقه بالسيف فقال فاخبره الذي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فما
يمنعك يا سعد ذلك اما علمت ان الله عز وجل غيور يحب كل غيور قال فقال رجل
سعدا رسول الله بعد ذا عن عينك وعلم الله عز وجل ان الله عز وجل فاعل بكل ذي حق حقه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
فالله يا سعد بعد ذا عن عينك وعلم الله عز وجل ان الله عز وجل فاعل بكل ذي حق حقه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من حد حدودا لله وجعل له ما دون الشهود الاربعة ستورا على المسلمين علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن رجل من اصحابنا عن ابي مسلح الكابلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لنا جارا
من همدان يقال له الحجد بن عبد الله وهو يجلس الينا فسمعناه يسب اباك اباك ابا ابراهيم عليه السلام وصمته فربما
اقام الرجل فيه صلاة يا ابا الصباح اوكلت فاعلا فقلت اي والله لقد اذنت لي فيه لقد صممت اذاي
صاديها فاقبلت عليه بسيفي فقطعت حتى اقتله فقال يا ابا الصباح هذا القتل وقد نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن القتل يا ابا الصباح ان الاسلام قيد الفتك فلكي يدعه فتركها
بعد ذلك فقال اي والله الصباح فلما وقعت الى المدينة سمع الكوفة ولم ابرحها الا ثمانية عشر يوما
فخرجت الى المسجد فصليت الفجر ورجعت فاذا انا برجل محرم في بيتي فقال يا ابا الصباح الحمد لله
فقلت لبيك ما ذاك فقال ان ابا عبد الله بن عبد الله بات البارحة في داري التي في الحمانة فاقطعوا
الصلاة فاذا هو مثل الاربي المنفوخ ستة اشهر وهو اجمع ما هو لم يسقط عن غير جهوي في طبع وانا اشهد
انه هو هو محمد بن الحسن بن محمد بن الحسن بن علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه عن
بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام انه اتاه رجل من اصحابه فقال له رأيت عبد الله بن الحسن وذهبت الى ابي عبد الله
وكان يرى ان الامر صار اليه فلما كنا بالمدينة ذهب الى عبد الله بن الحسن وذهبت الى ابي عبد الله
عليه السلام فلما انصرفت رأيته مغتما فلما اصبح قال لي اسندني على ابي عبد الله عليه السلام
فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسلم وقال اني اتيت عبد الله بن الحسن يرى ان الامر صار اليه
فذهب فاتى ذهبت الى عبد الله بن الحسن وقد سألني اذا اسندت له عليك فهل ترى ان اذهب له فقال
مسلم فقال له يا ابن رسول الله اني رجل لا اكثر الاختلاف اليكم وقد سألت سبعة من نعته من
الموالي بان عليا عليه السلام هذا الامر بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فكلهم يزيد بعضهم في
الاثر فلم ار احدا منهم يقول ان عليا عليه السلام كان ضعيفا فقال له ابو عبد الله عليه السلام لم يكن ضعيفا ولكنه
كان مغلوبا

فهذا منهم من وصف عليه بيته فهذا منهم وقد نعى ذلك على كله فقال له ابو عبد الله عليه السلام
يا ابا خالد ليس عليك بكل رجل فهذا منهم كنس دجة يعني لانك منهم بعيد ان الامام ولو
انك فتشتهم بعيرا دون الامام لم يكن عليك شئ في الدين فقال علي بن محمد بن اسحاق عن سهل بن زياد
عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن موسى بن اسماعيل عن عمه عن بعض اصحابنا عن منصور بن حازم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام كنت اخرج من المدينة الى الحاجر مع سناب الحي وابي ليلة ابي حدرت رحالها
بعضا فهذا منهم فقال لكنك تعرف هذا الامر لذاك قال قلت لا فقال لي ما انت عليه من همالك
بهذا الامر اشد عليك مما دخلت فيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما نقض سبعون رجلا من بني اسرائيل
وقبائلها قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لم ير حبار ولا محا حبار ولا يعدل حبار قبيلة الا بنو اسرائيل
رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل على رجل حد في يديه فقضى عليه ان يقاص منه حتى يحد
في يديه ما حد في يد الذي قطع منه باب ان السنا عدوم شهر في السنة عدوم سنة
وسيأتي بعد الالف من الهجرة النبوية صلى الله عليه وآله والحمد لله رب العالمين وصلى الله

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ان اوصاك في الارض عن

من ذلك ما رواه محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن حماد بن
عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام على اي اعتماد وهو الحي فقال الى ابني
موسى فاستقبله بن لجين فالكوفة وسعد بن سرح الفاضي فقال الى اين يا ابا عبد الله فقال اريد
فقال له سعد ما تصنع بالحلوان فقال له ان سرحا ما يقول يا ابا عبد الله في نوم شاني عنه
الامر فلم يكن عندي فيه شئ فقال وما هو قال سألني عن اول كتاب كتب في الارض فقال له سعد ان الله
عز وجل عرض على ادم ذرية من الجن في صور الذر فاقرروا له بالربوبية فكلما وصف منهم ادم
قال استغفر لذي اود عليه السلام قال ان سعدا لا يفي بعقله وكرهته وقصرت عنه قال فقال الله عز
جل هذا ابنك داود عليه السلام يعيش مائة سنة وثلاثين سنة وانا اخترت له اربعين سنة وانا العالم بما
يصلح عبادي فاقر الكتاب فان سعدا لم يعلم له سببا من امر الله فقال ابو عبد الله عليه السلام وجدت له في سبعة

ابن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولم يكن يجيز في الدماء إلا شاهدين عدلين

باب شهادة الصبيان

علي بن إبراهيم عن أبيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القاسم اليقطيني عن يحيى عن سليمان بن
داود عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال له رجل أرأيت إذا رأيت شيئا في يد رجل
أيجوز لي أن أشهد له قال نعم قال له أفيكون الشيء في يده أو في بيته فأشهد له فلعله لغيره فقال له
أفترى عليه السلم فلعله لغيره قال فقال له عليه السلم فلعله لغيره من أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز أن تشهد أنه ملكه من قبله إليك ثم قال
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن هذه الدار ما ترى فلان ورثها أو أبوه لم يزل عنها ولا يدري لعل فلانا قد باعها له فقال اشهد بما هو علمك
قلت أبي أتزكي بها قال أحلفت إنما هو على علمك قلت أفتحلفني أنه ملكه قال نعم قال علي بن إبراهيم
خالد عن عثمان بن عيسى عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الرجل راوي
عبد شهادة وليس يكلمها يعني القضاة شهد قال فإذا علمت أنها حق فعليك أن تشهد بها حتى يجيء
له وبه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن حريز عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله
عليه السلم الرجل يكون في داره ويرجب عنها الباب بسنة ومتاعه فيها عياله ثم يأتينا هلاكه ونحن
لا ندري ما أحدث في داره ولا ندري ما أحدث له من أولاد إلا أنا لا نعلم أنه أحدث في داره شيئا ولا
أحدث له ولادا ولا يستسلم هذه الدار بما فيها ونرى الذي ترك داره على ما كان عليه حتى يشهد شاهدا عدلا أن
هذه الدار لفلان بن فلان مات وتركها وإن فلانا وولاده أو نشهد على هذا فلعل الرجل قد باع
له العبد والأمة يقول ابن فلان وابنته توفي فلان في بلد كذا وكذا فكيف نصنع فقال ليس هذا
علم فلان لو تبعته ولم يسعه أن تشهد على هذا إذا كفنا وبحن لم نعلم لعل من شيئا ما كلما غاب
من دهرنا المسلم علامة أقامته أو غاب عنك لم تشهد عليه

في الشهادة لأهل الذمة

علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن بعض أصحابه عن
أبي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل الذمي شهادة أيجوز أن يشهد عليه
قال نعم إذا علم منه خير جاز أن يشهد عليه وليس يشهد على ظلمة

باب شهادة الصبيان

علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى
عن يونس عن أبي أيوب الخزاز قال سألت إسماعيل بن جعفر متى تجب شهادة الغلام قال إذا بلغ
عشر سنين قال وقلت ويجوز أمره قال فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وهو ابن
عشر سنين وليس يدخل الجارية حتى يكون لها تسع سنين فإذا كان لها عشر سنين جازت شهادتها
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام تجوز
شهادة الصبيان قال نعم في القتل يؤخذ بأول كلامه ولا يؤخذ بالثاني
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
قال سألته عن شهادة الصبي فقال لا إلا في القتل يؤخذ بأول كلامه ولا يؤخذ بالثاني
أحمد بن محمد الأشعري عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلم قال في الصبي يشهد على الشهادة قال إن عقله
حين يدرك أنه حق جازت شهادته
علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله
عليه السلم قال قال أمير المؤمنين عليه السلم إن شهادة الصبيان إذا أشهدهم صغارهم جازت
إذا كبروا ما لم ينسوها
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حميد قال
سألت أبا عبد الله عليه السلم عن الصبي يحل تحمل شهادته في القتل قال يؤخذ بأول كلامه ولا يؤخذ
بالثاني
شهادة المماليك

علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن أسباط عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
أبي عبد الله عليه السلم قال قال أمير المؤمنين عليه السلم لا تأمن شهادة المملوك إذا كان عدلا محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسن بن سعيد جميعا عن القاسم بن عروة عن صفوان بن يحيى
الطائي عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلم في شهادة المماليك قال إذا كان عدلا فهي جائزة
أول من رد شهادة المماليك عمر بن الخطاب وذلك أنه تقدم إليه مملوك في شهادة
فقال الآن أقمت الشهادة تعرف على فقهي وأني كنتها أتعرفني فقال ها هات شهادتك أما أنا
لا أجيز شهادة مملوك بعدك
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المغرا عن عروة عن أبي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن المملوك يجوز شهادته فقال نعم إن أول من رد شهادة المماليك لفلان
باب شهادة النساء
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن
أبي عبد الله عليه السلم أنه سئل عن شهادة النساء في النكاح
فقال تجوز إذا كان معهن رجل وكان على عليه السلم يقول لا تجيز شهادتهن في الطلاق ولا في

النساء مع الرجل في الدين قال لا و سألته عن شهادة القابلة في الولادة قال لا تجوز شهادة الواحدة و لا تجوز
شهادة النساء في الملفوس و العدد و صفار من سمعه يشهد ذلك أباه أخبرنا رسول الله صلى الله عليه
و آله أجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب لحلف الله إن حفظ علي بن يقطين عن يونس عن
عمر بن أبي عمر عن مادر عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء في الدم
فقال إذا كان ثلثة رجال و امرأتان و إذا كان رجلان و أربع نسوة ثم يجز في الدم محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألته عن شهادة النساء فقال لا تجوز شهادة
النساء و معهن من الرجال ينظرون إليه و تجوز شهادتهن في النكاح إذا كان ثلثة رجال و امرأتان و
لا تجوز شهادة رجلين و أربع نسوة علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء في النكاح
أ تجوز فقال لا تجوز شهادة النساء في النكاح إذا كان معهن رجل و تجوز شهادتهن في حد الزنا إذا كان ثلثة رجال و امرأتان
و لا تجوز شهادة رجلين و أربع نسوة في الزنا و اللواط و لا تجوز شهادتهن في الطلاق و لا في الدم علي
بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لا تجوز شهادة النساء
في الهلال و لا في الطلاق و قال سألته عن شهادة النساء تجوز شهادتهن قال نعم في العذرة و النفساء
يونس عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة النساء في العذرة و كره أن يجيز
الرجال عنه عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء
في رؤية الهلال و لا تجوز في الدين شهادة رجلين و أربع نسوة و تجوز في ذلك ثلثة رجال و امرأتان
و لا تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا تجوز إلا للرجال النظر إليه و تجوز شهادة القابلة
وحدها في الملفوس عنه بن أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن مرسى بن بكر عن زرارة قال
سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهادة النساء تجوز في النكاح قال نعم و لا تجوز في طلاق و
قال علي عليه السلام تجوز شهادة النساء في الدم إذا كان ثلثة رجال و امرأتان و إذا كان أربع نسوة
و رجلان فلا تجوز إلا أن يكون فيهم رجل فتجوز شهادة النساء في الرجال في الدم قال الحسين بن سعيد عن صفوان
عن أبي سنان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله و عن عبد الله عليه السلام قال سألته عن
المرأة تحضرها الموت و ليس عندها إلا النساء أ تجوز شهادتهن قال لا تجوز شهادة النساء
في الملفوس و العدد محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم الحارث قال سمعت
عليه السلام يقول تجوز شهادة النساء وحدهن لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه و يشهدوا عليه

تجوز شهادتهن في النكاح و لا تجوز في الطلاق و لا في الدم و تجوز في حد الزنا إذا كانت ثلثة رجال و امرأتان
و لا تجوز إن كان رجلان و أربع نسوة و لا تجوز شهادتهن في أحد إلا في هذا علي بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت
عبد الله عليه السلام عن رجل مات و ترك امرأته و هي حامل فوضعت بعد موته غلاما أ لهم مات العلام
بعدما وقع على الأرض فشهدت القابلة التي هللت له أنه استهل و صاح حين وقع إلى الأرض تورث
قال على الإمام أن يجيز شهادتها في بيع ميراث الغلام علي من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران
عن هارون بن حمزة عن عبد الله عليه السلام قال أجيز شهادة النساء في الغلام صاح أو لم يصح
في كل ما لا ينظر الرجال إليه تجوز شهادة النساء فيه باب شهادة المرأة إن رجها و
الزوج الولي أو محمد روى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي المغرا عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت لا تجوز شهادة الرجال لامرأة و لا المرأة لزوجها إذا كان معها غيرها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن
عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
أو قال سأله بعض أصحابنا عن الرجل يشهد لامرأته و هو يرجها قال إذا كان خيرا جازت شهادته
شهادة الوالد لولده و شهادة الولد للوالد و شهادة الأخ لأخيه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن يونس بن رزعة عن سماعة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أكثر شهادة الوالد لولده
و الولد لوالده و الأخ لأخيه قال فقال تجوز علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عيسى
عن ربعي عن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة الوالد لولده و الولد لوالده و الأخ لأخيه فقال
تجوز محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي المغرا عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام
تجوز شهادة الوالد لوالده و الولد لوالده و الأخ لأخيه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن عمار بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أو قال سأله بعض أصحابنا
عن الرجل يشهد لابنه أو الأب لابنه أو الأخ لأخيه قال لا بأس بذلك إذا كان خيرا جازت
شهادته لابنه و الأب لابنه و الأخ لأخيه قال لا بأس الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد و
علي الأسدي عن أحمد بن محمد بن عيسى و حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن أحمد بن
الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن ثلثة شهدوا على شهادة رجل واحد قال لا تجوز شهادتهم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين
عن علي بن أسباط عن محمد بن الفضيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رفقة كانوا في
طريق فقطع عليهم الطريق فجاء قوم فشهدوا بعضهم لبعض قال لا تقبل شهادتهم
إلا أن يأتوا من الأمصار فتجوز شهادتهم على غيرهم و عليهم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسين الجاموراني
عن محمد عليهما السلام قال تقبل شهادة الوصي للميت بالدين إذا حلف مع شاهد آخر عدل و قوع عليهم

لا يشهد معه آخر عدل على المدعي بن وكتب الحوز بالوصي أن يشهد لوارث الميت صغير أو كبير الحي له
على الميت أو على غريم وهو لقابض الطابع الصغير وليس لكبير قابض وقع عليه السلم غريم حي
للوصي أن يشهد للحي ولا يكتم الشهادة وكتب فيقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر
عدل وقع عليه السلم غريم من عدل عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن
علي بن عقبة عن موسى بن أكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلم قال كان
أمير المؤمنين عليه السلم لا يجيز شهادة الأجير ابسماريدس الشهود على بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم ما ترد من
الشهود قال نهال الطنبين والمتهم قلت فالفاسق والخائن قال ذاك يدخل في الطنبين
عنه عن عبد الله بن مسكان عن سلمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن
الذي ترد من الشهود نهال الطنبين والمتهم قلت فالفاسق والخائن قال هذا كل هذا
يدخل في الطنبين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن سعيد عن أبي بصير قال سألت
أبا عبد الله عليه السلم عما ترد من الشهود نهال الطنبين والمتهم والمتصنع قال قلت الفاسق
والخائن قال كل هذا يدخل في الطنبين علي بن إبراهيم عن أبيه عن نوفل عن السكوني
عن أبان عن أبي بصير قال سألت الصادق عليه السلم عن ولد الزنا تجوز شهادته قال لا قيل له
أيام الحكم بن عيينة ونعم أنهما تجوز قال اللهم لا نعم رد بذلك ما قال الله عز وجل لأحكم بن سعيد
القسم بن سليمان عن عراج المدايني عن أبي عبد الله عليه السلم أنه قال لا تقبل شهادة ولد
الزنا إلى علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر
عليه السلم لا تجوز شهادة ولد الزنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن
علي عليه السلم أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان لا يقبل شهادة فاجر ولا ذي مخزية
الذين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابرهيم بن محمد الأشعري عن عبيد بن
زرارة عن أبيه قال سمعت أبا جعفر عليه السلم يقول لولد الزنا ثلاثة سهم وله عيب على أهل
الزنا وهم سهم وولد الزنا الحدود جميعا لأنه لا تجوز شهادته ولا يؤم الناس محمد بن يحيى عن
ابن موسى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل النميري عن
العلاء بن سيابة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلم يقول لا تقبل صاحب البرح والأربعة
عشر صنفا لست أسميهن يقول لا تقبل له ولا عليه والسيارات وشاهد وفاسق وما مات وهو
فاسق عن جعفر عليه السلم قال لا تقبل شهادة ساقي الحاج أبدا قيل له ولم ذاك
وأفعاله واذا وجب عليه حد فاستحيي منه قال للكاري والجمال والملاح قال قلت وما

بأس بشهادة بقل شهادتهم إذا كانوا صالحين عن أبي جعفر عليه السلم قال لا تصلي خلف
من لا يجيء على الأذان والصلوة الأمر والنهي تقبل شهادته مرة عن أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلم
أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه لم يكن يجيز شهادة ساقي الحاج عنه عن أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد
عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله شهادة السائل الذي يسأل في كفه قال أبو جعفر عليه السلم إنه لأهون من سدالت
لأنه إن أعطي رضي وإن منع سخط محمد بن يحيى عن العمركي بن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر
عليه السلم قال سألته عن السائل الذي يسأل في كفه هل تقبل شهادته قال لا تقبل شهادة
ذي سائل في كفه ما سألته شهادة القاذف والمجلود محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن
أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن القاذف يعرف بعد ما يقام عليه الحد ما
توبته قال يكذب نفسه قلت أرأيت إن أكذب نفسه وتاب أتقبل شهادته قال نعم محمد بن يحيى عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وحماد عن القسم بن سليمان قال سألت أبا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يقذف الرجل ويجلد حدا ثم يتوب ولا يعلم منه إلا خير أتجوز شهادته
قال نعم ما يقول عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه وبين الله فقال قبل شهادته أبدا قال
بئس ما قالوا كان أبي يقول إذا تاب وأصلح جازت شهادته علي بن إبراهيم عن أبيه
عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلم أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه شهد عنده
رجل ورد شهادته ثم جاء تائبا فأجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته وبهذا الإسناد
قال قال أمير المؤمنين عليه السلم ليس ينبغي لحد أن يقيم على رجل حدا فيقام عليه ثم يرد شهادته علي
ابن إبراهيم عن أبيه عن إسمعيل بن مرار عن يونس عن جميل عن أصحابه عن أحدهما عليهما السلم قال سألته
عن الذي يقذف المحصنات متى تقبل شهادته بعد الحد إذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال
يجيء فيكذب نفسه عند الإمام ويقول هذا فريت علي فلان وتوبته بما قال محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن المحدود إذا تاب
تقبل شهادته فقال إذا تاب وتوبته أن يرجع مما قال ويكذب نفسه عند الإمام وعند
المسلمين فإذا فعل فإن على الإمام أن تقبل شهادته بعد ذلك باب شهادة
أهل السواد علي بن إبراهيم عن أبيه عن أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن
محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلم قال تجوز شهادة المسلمين على جميع
أهل السواد ولا تجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس

يعرفهما فقال ان كان له ضياع اصلح فخرج الى مكة والمدينة على طريق ان تمر به
وان يوقف شهوده ويصفهم فعرف حدود القرية الاربعة فقال اشهد انهما التي قد بعت من فلان جميع
القرية التي حدودها كذا وكذا لذلك والثاني والرابع وقاله في هذه القرية قطاع اتصلين هل يصلح للشهود
ذلك وقاله بعضهم هذه القرية وقاله كلها فوقع عليه السلام لا يجوز بيع الناس هالك وقد وجب السلام
على البايع على ما ملك وكيف يعرف الشاهد الذي اشهد بجميع هذه القرية ان يشهد لحدود
ضياع الارض التي لا يعرفها انما تعرف حدود هذه الضياع بقوم يعرفون هذه القرية او اكثر من عدد لا يقع
عليه السلم يشهدون على ذلك فيقع معرفة وكيف يقال اشهد لك جميع الدار التي له في
موضع كذا وكذا بصدودها كلها فلان بن فلان وجميع ماله في الدار من المتاع عمل بصلح للمشتري ما
في الدار من المتاع اقر على ما هو عليه وقع عليه السلم له ما اشاط السلم فيجمع ذلك ان شاء الله تعالى
ابن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سرير عن ابي عبد الله عليه السلم في
اربعة شهدوا على رجل مسلم بالزنا بعد له شهدا شاهدان ولم يعدلا الامام ان هذا زنا كما وان الربعة من
المسلمين ليس يجوز شهادة اثنين منهم دونهم جميعا ولهم الحد الذي شهدوا عليه انما
عليهم ان يشهدوا عليه وعلى الوالي ان يعين شهادتهم الا ان كونوا معروفين بالستر
علي بن اسباط عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلم
قال قلت له كيف صار الربع اذا قذفوا اجزاه كانت شهادته اربع شهادات لله وكيف لا يجوز ذلك
لعين ان صار اذا قذفها ان الربع جلد الحد ولم يكن ولدا زنا واحدا فهذا قد سئل ابا جعفر عليه السلم
عن هذا فقال الا ترى انه اذا قذف اربع امرأة قيل له فكيف علمت انهما فاعلة فان قال رأيت ذلك
منها يعني كما تشهد اربع شهادات لله وذلك انه قد يجوز ان يرى الرجل ان يدخل ذكره في فرج امرأة
لعين ان يدخلها ولا يشهد عليها ولد ولا طال في الليل والنهار فلذلك صارت شهادته اربع شهادات
بالله اذا قال ذلك عيني واذا قال اني لو اعلم ان صار ولد فاجلدوه حد عبد وضرب احدا الا ان يقيم
عليه البينة وان زعم غير الاربع اذا قذف ولد على رأي بعينه قيل له وكيف رأيت ذلك وما
ذلك الذي رأيت فيه هذا صريح انت منهم في دعواك فان ثبت صادقا فانت قد حكمت
فلا درء ان ادرك بالحد الذي اوجبه الله عليك قال واذا صارت شهادة الربع اربع شهادات لم يكن
الاربع شهداء كان كل شاهد منهم
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سليم
عن بعض الفضيلين عن ابي الحسن الرضا عليه السلم مثله علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي
عمير عن اسمعيل بن ابي حبيبة قال قلت
عليه السلم كيف صار الغسل يجوز فيه شاهدان
انه لا يجوز فيه الا اربعة شهود والغسل احد من الزنا قال لان الغسل عمل واحد والزنا عملان

من قوله يجوز الا اربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان ورواه بعض اصحابنا عنه
قال فقال لي ما عندكم يا ابا حنيفة قال قلت ما عندنا فيه الا حديث عمر ان الله احمد في شهادة رجلين
على العبادة قال فقال لي ليس كذلك يا ابا حنيفة ولكن الزنا فيه حدان ولا يجب الا ان يشهد كل
اثنين على واحد لان الرجل والمرأة جميعا عليهما الغسل ولحد انما قام على الفاعل ولم يقع على المفعول
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن سنان عن ابي يعقوب قال رأيت شهادة فيها
بما عن ابي يوسف القاضي قال لا فوسوس ما الغسيان ان اقول فيك ان ابن ابي يعقوب وطئ جاريتي
علمت الا صمة وطول الليل ولكن ذلك الحسد وقد رويته لي قال سألك الي ان اقرضك دينارا ابي
يعقوب قال سألت دموعه ثم قال يا ابا يوسف نسبتني الى قوم اخاف ان لا اكون منهم فقال فاحضر
شهادته علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن
عن سمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم ان اتيا امير المؤمنين عليه السلم فقالا ان فلانا
اذا بنا عليه وصلا على رجل مسلم وشهدا له الف بالغداة فجحد شهادتهما الوليد وسقط شهادة
الالف لانه دين مكتوم علي بن ابراهيم عن ابيه عن الهروي عن الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اتى امير المؤمنين صلوات الله عليه بامرأة بكر زعموا انها زنت فامر النساء فنظرن اليها فقلن هي
عذراء فقال ما كنت لاضرب من عليها طابع من الله عز وجل وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن سعد الاسكاف قال
لا اعلمه الا قال عن ابي جعفر عليه السلم قال كان في بني اسرائيل عابد فاعجب به داود عليه السلم
فاوحى الله عز وجل اليه لا يعجبك سوء من امره فانه سراقي قال فمات الرجل فاتى داود عليه السلم
وقيل له مات الرجل فقال داود عليه السلم لعلهم اصابكم قال فما تركت سوءا سرا ولا علانية
لم يخبره قال فقال اغسل وخمسون رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا قال فقال صلوا عليه ثم
خمسون آخرون فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فلما دفنوه فاذا خمسون منهم يشهدون بالله ما لا يعلمون
الا خيرا فاوحى الله عز وجل الى داود عليه السلم ما منعك ان تشهد فقال داود عليه السلم
يا رب لا اني اطلعت منه على امر قال فاوحى الله عز وجل اليه ان كان ذلك لك ولكنه ستر عليه
قوم من الاخيار والابرار ما يعلمون الا خيرا جرت شهادتهم عليه وغفرت له مع علمي
هذا آخر كتاب الشهادة من الكتاب الكافي ويتلوه كتاب القضايا والاحكام انشاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ان الحكومة امامها عليهم السلام

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن ابن سنان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما الحكومة للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين كنبي او وصي نبي محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن المبارك عن عبد الرحمن بن حجاج عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى صاحب جور ولكن اصلحوا بينكم فان قضاءنا يصيب به صاحب الجور اخاه فلا يأخذ به علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه سيكون بعدي قضاة لا يسرع عليه الا سفلة القضاء حتى يعرض عليه باب اصناف القضاة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم وهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال عليه السلام احكم كما كان يحكم داود عليه السلام فان داود لم يكن يجلس للقضاء حتى يسأل ربه عز وجل ان يلهمه القضاء بما يرضاه ويأمر به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا يقعدن في القضاء الا رجل تقي نقي عالم بالقضاء ان احتاج اوجع وان استغنى افتقر وان تعلم خير وان علم عمل بما علم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه سيكون بعدي قضاة لا يسرع عليه الا سفلة القضاء اسرع عليه الا سفلة القضاء حتى يعرض عليه باب اصناف القضاة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم وهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال عليه السلام احكم كما كان يحكم داود عليه السلام فان داود لم يكن يجلس للقضاء حتى يسأل ربه عز وجل ان يلهمه القضاء بما يرضاه ويأمر به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا يقعدن في القضاء الا رجل تقي نقي عالم بالقضاء ان احتاج اوجع وان استغنى افتقر وان تعلم خير وان علم عمل بما علم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن احدهما عليهما

عليه السلام قال قال أبو عبد الله عليه السلام بئس الشيء هو قال له أبو بصير وقد قال الله عز وجل فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه فقال له أبو عبد الله عليه السلام ويلك ليس هو هكذا إنما هو فبشر عبادي الذين إذا استمعوا القول لم يحملهم استماعه على القبيح ثم قال له أبو عبد الله عليه السلام أما سمعت الله عز وجل يقول في كتابه الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أفترى أنه يأمر عباده أن يتبعوا القبيح فيأخذوا به لا والله ما هكذا هو فقال له أبو بصير فكيف هو جعلت فداك فقال هو

باب ان القضاء بالبينات والايمان على

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما امرت ان اقضي بالبينات والايمان وبعضهم اكثر من بعض بما يرد علي فربما قطعت له من مال اخيه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار

علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه كيف اقضي فيما لم ار ولم ار من يسيء فيما اراه قال فاوحى الله اليه اضفهم الي فاضفهم الى اسرج لهم فقعدوا

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عثمان بن عمران عن يونس عن عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لقاض ينبغي ان يقضي بين الناس ان يكون بمنزلة الطبيب المداوي فان لم يعرف الداء والدواء لم يداو

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال

ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله حكم في اموالكم ان البينة على المدعي واليمين على من ادعي عليه وحكم في دمائكم ان البينة على من ادعى لكيلا يطل دم امرئ مسلم

باب من ادعى

علي بن محمد بن سعيد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه فان حلف فلا حق له وان لم يحلف فعليه البينة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال

ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله حكم في اموالكم ان البينة على المدعي واليمين على من ادعي عليه وحكم في دمائكم ان البينة على من ادعى لكيلا يطل دم امرئ مسلم

باب من ادعى على ميت

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه فان حلف فلا حق له وان لم يحلف فعليه البينة

باب ان اليمين مع البينة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه

باب ان من ادعى على رجل حقا وادعى البينة واراد يمينه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله حكم في اموالكم ان البينة على المدعي واليمين على من ادعي عليه وحكم في دمائكم ان البينة على من ادعى لكيلا يطل دم امرئ مسلم

باب من ادعى على ميت

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه فان حلف فلا حق له وان لم يحلف فعليه البينة

باب ان اليمين مع البينة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه

باب ان من ادعى على رجل حقا وادعى البينة واراد يمينه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله حكم في اموالكم ان البينة على المدعي واليمين على من ادعي عليه وحكم في دمائكم ان البينة على من ادعى لكيلا يطل دم امرئ مسلم

باب من ادعى على ميت

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه فان حلف فلا حق له وان لم يحلف فعليه البينة

باب ان اليمين مع البينة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه

باب ان من ادعى على رجل حقا وادعى البينة واراد يمينه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه

عدة فلما له ان يطلب بينة باب الرجل يدعي قبل رجل وامرأة بينة [illegible] عن محمد بن الحسن عن [illegible]
عن حسين عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم وهذا في ايديهم وهذا في ايديهم
فيقول الذار ابيته وهذا عن ابيه ولا يدري كيف كان امرهما قال الذي هو في يديه بينته ويستحلف ويدفع
اليه وذكر ان عليا عليه السلام انما هو شيء صنعوه فجعله على ما في ايديهم فلم يجز بينتهم ولم يستحلفهم
الا ان يكون الذي في يديه لغيره فيقيم البينة ويستحلف ويأخذ قال قلت فما ترى انت فلانا يسأل
البينة على ما ادعى من عبد في يديه انه يدفع اليه بغير بينة ويستحلفه قال قلت فما ترى ان سأل
البينة على ما ادعى من ان العبد عبده ولم يكن في يديه ولا في يد غيره ولا يعلم له مولى غيره
فقال ان كان العبد في يدي رجل يدعي انه عبده ولم يكن في يدي غيره ولا يعلم له مولى غيره
فليس عليه شيء ويدفع اليه العبد بغير بينة قلت فان لم يكن في يدي غيره ولا في يد غيره ولا يعلم له
مولى غيره وادعى ان العبد عبده ولم يكن في يدي غيره ولا في يد

فقام اليه عليه السلام وقبل بين عينيه وقعد في مجلس المغيرة بن حدلم فقال له عمر كيف صنعت قال فعرفت صفة
التسع في كلام الغلام على ما بينه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رجلا اقبل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه غلام قد ادت فقيه مولاه فقال له انت مولاه
بل انا مولاك فقال له الغلام ويحك اتدعو ابا ان تعتقد وتقول كانت حتى اتى بالكيس فاعتقه فانطلق به الى امير
المؤمنين عليه السلام فقال الذي صنعت اصلحك الله هذا غلام لي وانه ادب فصار بحيث ترى وطمح
على وقال الان هو مولاي فاردت ان اتي اسلمني معه بعلمي وادبه وسألت على ثمن يعني له فطمحت الى ثمانمائة
درهم فحلف لي ليعطينها وهذا الكيس هذا هذا فقال له اتحلف فصادفته في كيسه كما
هو ولم يحلف فقال الصبي يا امير المؤمنين عليه السلام اما علمت ان الصبي اذا بلغ ثماني سنين
ثبت له ما له وكان اذا اصبح عقب حتى تصير الشمس على رأسه فيجلس فيقضي بين الناس فجاء الى
فقد وردت علي قضية ما ورد عليه مثلها لا خرج منها فقال لهما اتقولان لي فحلف هذا انه
عبده وحلف هذا ان هذا عبده فقال لهما قوما فاني لست ارى انكما صادقان فقال لا يحضرني الا محل
راسك فاغضب هذا الغلام فقال يا امير على سبعين رسول الله صلى الله عليه وآله عمل اشيب ذقنه العقد
منها فقال فاخرج الغلام راسه سبادرا فقال له علي عليه السلام ليعلم الست ترى ان راسك يسع
ومكنك الامر فاغضب هذا لي ولكنه ضربني بعدي على ما هو بينه وبين امير المؤمنين عليه السلام ودفعه
اليه علي عن ابيه عن ابان بن عثمان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى عمر بن الخطاب
بجارية قد سرقت وعلمنا انها سرقت وكان من قضيتها انها كانت بيعة عند طل وكان الرجل كثير الغيبة
عن اهله فسبى اليمامة فتوفي المرأة ان يزوجها فاتته فسوف حتى اسكرها فاتت عذرتها
باصبعها فلما قدم زوجها من غيبته رث اليه اليمامة فلما رأى البينة من جارية الا ابي
ساعدته على ذلك فرفع ذلك الى عمر فهم بالبطش بها فقالت يا امير المؤمنين ان لي على زوجي هذا
عليه السلام فاذهب بنا اليه فانطلقوا عليه السلام وقضوا عليه فقال لامرأة الرجل ما لك بينة
او برهان قالت لي بينة وهو هؤلاء جيران لي يشهدون عليها بما اقول فاحضرهن وخرج علي الى المسجد
عليه السلام السيف بن عمير فطرح بين يديه وامر بكل واحدة منهن فاوصلت بيتا ثم دعا بامرأة الرجل
فاذا بها بكر فبهت الرجل ان يرجع من عوهما او دعا الى البيت كانت فيه ودعا احدى الجارية على ركبته
ثم قال تعرفني انا علي بن ابي طالب وهذا لساني ما قال الرجل ما قالت ووضعت الجارية يدها على
الامان ولي لم يصدقني لا ملأت السيف منك فالتفت الى عمر فقالت يا امير المؤمنين الامان
على فقال لها علي عليه السلام فاصدقي فقالت لا فاشهد انها ادت بما وهبت فاخذ فاخذ منها
فسقته المسكر وضعفها فاسكرها فاصدقها باصبعها فقال علي عليه السلام الله اكبر الاول

من قرن من اساهد بن الاداسيا الى النبي عليه السلام وانه علي عليه السلام الرابع فصل الغائبين فاذا
جميعا اعترفوا بعقوبة الاربعة ورضوا وامر الولاة ان ينهى من الرجل وطلقها ثم قضى الجارية
وساق عنه علي عليه السلام فقال له الغلام احسنت فداك ابي وامي قد سألت ما يحل لك فقال عليه السلام ان
كان بقي الا امرأة ولا اب وابن امة من سرية فجهز بها وتزوجها وتزوج مكانها من مولاه
فجاء رجل كاظمة فاصيبان وكان لهما صديق وكان رجلا صالحا وكانت له امرأة بهية جميلة
وكان بابي الملك فهديته واصاح الملك الى رجل يبعثه في بعض امره فقال لفاصيبان ابعثا
رجلا اسلمه في بعض امري فقالا لا نعلم لها الملك الا رجل يلف اصيبان او صيكما ان
تزوجاها الا تعلمه فزوج الرجل وكان الفاصيبان بابي باب الصديق صنعا اتوا فراوداها
عن نفسها فابت فقالا لها فلا بد ان له فعلي لتشهدن عليك عند الملك بالزنا ثم لنرين منك
فقالت افعلا ما بدا لكما فاتيا الملك فاخبراه وشهدا عنده انها بغت فدخل الملك من ذلك امر
عظيم واشتد عليها غمه وكان بها معجبا فقال لهما ان حكمكما مقبول ولكن ارجعا الي بعد ثلاثة ايام
فيادى في الملك الذي هو فيه واحصى وقتل فلما كانت العاشية اتاها فاخبرت فان الفاصيبين قد شهدا
عليها بذلك فاكثر الناس في ذلك وقال الملك لو برئ ما عندك فعندي من حيلتي فقال ما
عندي فيه شيء فلما كان من الغد فرج الوزير يوم الثالث وهو واجم لايامها فاذا هو بغلامين عراة يلعبون وهم
فاصيبان وهو لا معهم فقال فاصيبان يا معشر الصبيان تعالوا فاكون ان الملك ويكون ذا الملك
العاشية ويكون فلان وفلان الفاصيبين والشاهدين عليها فجمع رأيهم على ان سيفعل بهم
وقال الصبيان حد وايديهما هنا الى مكان كذا وكذا وحد وايديهما هنا الى مكان كذا وكذا فلما ترجعا
باحدهما وقال له قل حقا فانك ان لم تقل حقا فانك وان لم تقم وتنظر وضع سيفه
تحت هذا الذي قال يوم كذا وكذا قال ردوه الى مكانه وهات الآخر فردوه الى مكانه وهات الآخر
له ما انت تشهد هذا انهما بغت هذا الذي قال يوم كذا وكذا قال مع فلان بن فلان وابن فلان يرجع
كذا وكذا فخالف احدهما صاحبه هذا يقول ان الله كبى شهادة زور يا فلان ناد في الناس انهما شهدا
على فلانة زورا فاحضرا وقد قسمهما فذهبا فاوتيا الى الملك مبادرين الخبر فبعث الملك الى
الفاصيبين فاخذهما فاعترفا فاختلف العاشية فنادى الملك في الناس وامر بقتلهما محمد بن
يحيى قال حدثنا احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا
ابي عبد الله عليه السلام يحدث اصحابه هذا الحديث صلى الله عليه وآله بن رجلين اصطحبا في سفر فلما
اراد ان يفترقا اخرج احدهما من زاده خمسة ارغفة وخرج الآخر ثلاثة ارغفة فمر بهما اعرابي سبيل
فقعدا معه ليغديهما فاكل الرجل معهما حتى فرغوا فلما قاموا اعطاهما الاعرابي ثمانية دراهم

قال ما الكلم يطعام فما قال صاحب الثلثة الارغفة لصاحب الخمسة الارغفة اقسمها بيننا
بيني وبينك فقال صاحب الخمسة لا بل يأخذ كل واحد منا على عدد ما أخرج من الارغفة
فاتيا امير المؤمنين عليه السلم في ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما ذيه
اقص بينكما بالحق قال فاعاد صاحب الخمسة الارغفة خمسة دراهم واعطى صاحب الثلثة الارغفة
درهم وقال ليس لي من خمسة الارغفة واخرج الآخر ثلثة الارغفة فالغم وقال ليس كل
ضيف كما معك مثل ما اكلما فالا نعم قال ليس اكلت انا صاحب الثلثة ثلثة الارغفة غير ثلث
واكلت انا صاحب الخمسة ثلثة الارغفة غير ثلث واكل الضيف ثلثة ارغفة غير ثلث الذي
لك يا صاحب الثلثة ثلث ضيف غير ذاك ويحق لك يا صاحب الخمسة ضيفان وثلث واكل ثلثة
غير ثلث فاعطهم لكل ثلث ضيف درهما فاعطا صاحب الضيفين وثلث سبعة دراهم
واعطا صاحب الثلث ضيف درهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس بن
عبد الرحمن عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في بصل واصحاب له
هذا ان اكلتموها فهو لكم وان لم تاكلوها فعليكم كذا وكذا فقضى به ان ذلك باطل لانه شيء في
من الطعام ما قل منه وما كثر ومنع غرامة ثمنه الحسين بن محمد عن احمد بن علي الكاتب عن ابراهيم بن
الفضل عن عبد الله بن ابي شيبة عن جرير عن عطاء بن ثابت عن ابيه قال استودع رجلان
ان درهما لا لهما الا انه يعلمها الى وادي سناخ حتى يجتمع عنده فسلمها اليه فاتاه
احدهما اليها فقال اعطني وديعتي فان صاحبي قد مات فابى حتى كسر لهما ثلثة ثم اعطاه
ثم جاء الآخر فقال هاتي وديعتي قالت انه صاحبك وذكر انك قد مت فارتفعا الى
عمر فقال لها عمر ما اياك الا وقد ضمنت فقال النساء يعجل علي عليه السلم ابتغي ان
قال عمر اجمع بينهما فقال علي عليه السلم هذا الوديعة عندي وقد امرتها ان لا تدفعها
الا اليكما جميعا حتى تجتمعا عندها فاتيني بصاحبك فلم يقمها وقال انما الرجال ان يذهبا الى
المرأة ابو علي الاشعري عن فهد بن موسى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن علي
ابن عقبة عن ابيه عقبة بن خالد قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا رأيت عبدا لك يبيع في جامع
اساذن على فاذنت له وقد بعته اياه كان يدخل الي بعد ذلك فيجلس قال اسلمت فقه اما عيال
ابن جامع البجاري فاتى ابي مبشر فقال اشتريت اليوم من ابيك ارضا فاظن ان مبشر وهو على صاحبه
فيها فقال الجل قلت اشتريت ارضا لا تجمع ثمن المرو وزيفه فقال مر صاحبك فليرد عليك ذهبك
وورقك وعلي ان لا ادع ابي حتى يرد عليك ذهبك وورقك فاتى ابي فقال له ما حملك على ما صنعت
فقال ما اخذت منك شيئا الا وانا ارى انه يجوز لي فقال له ابي ما كنت لاقبل منك الا ما
رضي به صاحبك فرد عليه ذهبه وورقه وقال له ابي ما حملك على ما صنعت فقال ما اخذت منك
شيئا الا وانا ارى انه يجوز لي فقال له ابي ما كنت لاقبل منك الا ما رضي به صاحبك فرد عليه ذهبه وورقه وقال له

السلم رحمت يا شيخ ورسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلم قاتلي لقد اكرهت به
يا ضلان قال اكتب هذا ما قضى به فلان بن فلان لفلان بن فلان لدراهم بن شهر لدا وكذا من سنة كذا
ثم اطرحه في الدفاتر فقلت يا غياث كيف هذا الكلام من القضاء كيف تقول اذا جمع الامين والاجير
في سعيد ثم وجدك قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله ليس على علي عليه السلم فالغم
يا غياث ليجعل لنا شيئا من هذا الرجل اصيد ثم قال ثم قولت الكوفة فكنت ما شاء الله ولا يمر
بي الحديث وكان في سجن ابن هبيرة فقال لي ائتني بعد ليلة اذا جاءه الحاجب فقال هذا ما عملت
ابن جامع فقال اصله فقال الرجل فسأله ثم قال له ما حال الناس لغيرك او لغير رجل فكان
فيما قال ما رأيت قط احدا الا جعفر بن محمد قال فاخبره بما صنعت بالمال الذي كان معك فانه يعجبه
طلبه منك فاتيت فقال افهمته قلت افلا اعطيته ما طلب منك قال اكرهت ان اتهمك قال
فسألك يا فقيه امرتك ان تجعله او لهم قال نعم قال فعلت قال لا قلت فيها اخذ نفسي واعطيته
المال كله فاخذ نفسي فجعله آخرهم اما والله ما علمت ولو انك منهما سيدا اعطاهما جميعا قال الحجي
قال لكم الحاجب قال نعم قال فاعفني من القضاء قال قد عفوت عنك ثم قال انا موالي لبني هاشم فقلت
هو قال اعفساك واستعملنا على الحجاج بن ياسين محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الجاموراني
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عبد الله بن سنان وصالح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة
فجاءني بالف درهم هذه منه الى الوالي فاحلفته فحلف وقد علمت انه حلف مبتاما فحرمني
له بعد ذلك عشرة آلاف درهم كنت قد رأيت ان انقص الالف درهم التي كانت لي عنده وكرهت
عليها فاتيت ابا الحسن عليه السلم واخبرته اني حلفته عليها فعلت فكيف عليه السلم قد اخذ منه شيئا
ان كان عليك شيئا فاد ظلامته ولولا انك رضيت بيمينه هذه صبت لهبتن بما فيها فلم اتهمها شيئا
فانتهيت الى كلامه ابو الحسن عليه السلم علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن ليتمة اذا انتهت علي ان يصلي لها متى تصلي هو
هو البيتة اذا رأته فهو من غير مسئلة قال هاتان خمسة اشياء يجب على الناس ان يأخذوا
بها طلاق الحكم الولاة والقضاة والولاية والدابة والشهادات فاذا كانت ظاهرة ظاهرا
مأمونا جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن
علي بن الحسن عن جميل عن ابي عبيدة قال قلت لابي عبد الله سألت الله ان يرد الي
الف درهم فطلبها فلم يجدها وهو بها فاطلبها ان ذهب المال وكان لي ابن معه
مال كثير فمات ولم يعرف ذلك له كيف صنع او ليك قال اذا اتوا لم يفقدوا شيئا قال

بسم الله الرحمن الرحيم

باب كراهية اليمين عند

يعقوب الاحمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام من حلف على يمين وهو يعلم انه كاذب فقد بارز الله
عز وجل ٢ محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع على بن محمد بن
سنان عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن علي بن اسمعيل بن ربين عن محمد بن فرات قال بعثني علي
الحبيرة جوار يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم واليمين
فانها تدع الديار بلاقع علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان عن علي قيس بن ابي حازم قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول اليمين الصبر الكاذبة تورث له العقب الفقر علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله ملكا صادا في الارض الرابعة
السفلى يسمى عسمائة عام ورأسه في قدميه والعليا سيرة الف سنة يقول سبحانك سبحانك
حيث كنت فما اعظمك فما يوحى الله عز وجل اليه ما يعلم ذلك من حلف بكاذبة محمد بن يحيى عن عبد الله
ابن محمد عن ابان عن عمر بن هشام عن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان من اليمين الصبر الكاذبة تدع الديار
بلاقع الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن علي بن حماد عن ابن بكير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اليمين الغموس من تطوى له اليمين ليقتطع بها مال امرئ مسلم عنه عن محمد بن علي عن علي بن حماد عن حريز عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم
على حد من الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن سنان عن عبد الرحيم القصير عن ابي
جعفر عليه السلم قال ان في كتاب علي عليه السلم ان اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم يدران الديار
من اهلها وتعمل الرحم يعني تقطع النسل علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اليمين الفاجرة تنفق السلعة وتمحق البركة قلت ما معنى تنفق السلعة قال يحلف
على ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن عبد الحميد بن
شيخ من اصحابنا يكنى ابا الحسن عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى خلق دنيا ابيض عسمه
تحت العرش وهو جلاء في وجه الارض السابعة كالمنارة في المسرى وجناح في المغرب لا يسمع الديوك
حتى يصيح فاذا صاح خفق بجناحيه ثم قال سبحان الله سبحان الله الطاهر الذي ليس كمثله شيء قال
الله تبارك وتعالى فمن قال لا اصلف فهو كاذب من حيث ما هو قول عن بعض اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن وهب بن عبد ربه عن عليه السلم قال ان الله تعالى
من لم يعلم انه لذلك عرضه اعطاه الله عن محمد بن فضال عن علية عن اخيه عن ابي الحسن
ابن صالح عن ابان بن تغلب قال عليه السلم اذا كان العبد عالما بالله وكان كاذبا قال
الله عز وجل اما وعزتي لاحرمنك رائحة الجنة وهي توجد من مسيرة خمسمائة

ابو عبد الله عليه السلم قال من علم الله ما في قلبه لم يعظم عليه ان يعطيه ما له باب كراهة اليمين الصادقة
رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحلفوا بالله ولو صدقتم فان من حلف بالله فصدق فقد اثم من
حلف لله فلم يبر فليس من الله في شيء علي عن محمد بن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من حلف بالله فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله ومن حلف له فلم
يرض فليس من الله باب كراهة اليمين بالله ورسوله وعلي عليهم السلم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
قال سمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا يقول لا ورسول الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
ابن ثابت بن دينار عن معلى بن خنيس قال قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب ان يحلف محمد بن يحيى
الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يونس بن ظبيان عن معلى قال قلت يا يونس لا تحلف يا ابا علي
سمعته من حلف بالبراءة من احد صادقا او كاذبا فقد برئ من امامه باب وجوه الايمان محمد بن يحيى عن
محمد عن علي بن مهزيار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الايمان ثلاثة يمين ليس فيها كفارة ويمين
فيها كفارة ويمين يوجب النار فاما اليمين التي ليس فيها كفارة الرجل يحلف على الشيء يرى انه كما حلف عليه
وكفارة ان فعله واليمين التي يجب فيها الكفارة الرجل يحلف على امر معصية ان لا يفعله فعليه
فيجب عليه الكفارة واليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم
ان ابى ذهبه وهو الايمان التي بين ذلك فيها النار وفيها كفارة واما التي توجب النار
والكفارة فاما اليمين التي يجب فيها النار فرجل يحلف على مال اخيه بجحده وليس له فيه حق
فهو يلقى الله وهو عليه غضبان واما اليمين التي يجب فيها الكفارة فالرجل يحلف على اخيه
ليرده فلا يفعل ثم لا يفعله فليس عليه شيء واما اليمين التي لا يجب فيها الكفارة فرجل يحلف على اخيه
او على ولده او على من هو في عياله ليغيظه فلا يفعل ما يغيظه ثم يفعله فلا شيء عليه
ما دون من الايمان والنذور عنه عن بعض اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لا يمين للولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول لا يمين لولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن حريز عن ابي الربيع الشامي عن محمد عليه السلم قال لا يمين للمرأة في طلاق
ولا للمملوك في طلاق ولا عتق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سعيد الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلم

عليه السلم قال ان حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وله سنة
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد
عليه السلم يقول من حلف على يمين فرأى ان تركها افضل فليأتها حتى ان يأتي فيها ما قال اما سمعت
قول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأيت خيرا من يمينك فأته وكفر عن يمينك قال وسألته
عن رجل حلف على يمين فنسيها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان حلف على يمين فرأى غيرها فليأت الذي هو خير
منها وليس عليه كفارة علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه
السلم عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها افضل فلا يزال يراها حتى ان يأتي فيحنثها قال يأتيها
قول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأيت خيرا من يمينك فأته وكفر عن يمينك باب اليمين على
الامين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن رجل استودع رجلا مالا فجحده وحلف له عليه فقال لا شيء له عليه
وقد ذهب ماله وأثم الحالف فقال قضى امير المؤمنين عليه السلم في هذا ان المال يقسم بينهما نصفين
فقلت لابي عبد الله عليه السلم هو ذا يحلف ما له قبلي شيء قال ان امير المؤمنين عليه السلم قال
ان كان صادقا اخذ نصف المال وان كان كاذبا اخذ نصف المال وكان نصف المال الذي اخذ حلالا
وكان نصف المال الذي ترك حراما باب اليمين على نية المستحلف علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل
استودع رجلا مالا فجحده وحلف له عليه فقال لا شيء له عليه وقد ذهب ماله وأثم الحالف فقال قضى
امير المؤمنين عليه السلم في هذا ان المال يقسم بينهما نصفين فقلت لابي عبد الله عليه السلم هو ذا يحلف
ما له قبلي شيء قال ان كان صادقا اخذ نصف المال وان كان كاذبا اخذ نصف المال وكان نصف المال
الذي اخذ حلالا وكان نصف المال الذي ترك حراما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ثعلبة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل حلف على يمين فرأى غيرها
خيرا منها قال فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وله سنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل
استودع رجلا مالا فجحده وحلف له عليه فقال لا شيء له عليه وقد ذهب ماله وأثم الحالف فقال قضى
امير المؤمنين عليه السلم في هذا ان المال يقسم بينهما نصفين فقلت لابي عبد الله عليه السلم هو ذا يحلف
ما له قبلي شيء قال ان كان صادقا اخذ نصف المال وان كان كاذبا اخذ نصف المال وكان نصف المال
الذي اخذ حلالا وكان نصف المال الذي ترك حراما باب اليمين على نية المستحلف علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان

باب الرجل يحلف ثم يذكر ان يستثني

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن اسماعيل جميعا عن ابن محبوب عن ابي حمزة الاحول عن ابي عبيدة
السبيعي عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما
قال هان الى الله عز وجل لما قال لآدم ادخل الجنة هذا لك ولزوجتك هذه الشجرة فلا تقربها فلم يقربها
هذا آدم لم يقربها ولم يعزم ان يأكل منها ولم يرد ان يأكل منها ولم يكن له عزم ان يأكل منها ولو
عزم ان يأكل منها لأكل منها ولم يستثن في قوله ما نهاه الله عز وجل عنه ولم يكن له عزم ان يأكل منها
قال وقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله في اخبار هذه الامة ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا
ان يشاء الله الا افعله فنسي ان يستثني في الامر على الا يفعله فلا امر على الا يفعله قال وقال الله عز
وجل واذكر ربك اذا نسيت اذا نسيت ان تستثني فاذكر ربك اذا ذكرته فعسى ان يرشدني ربي لاقرب من هذا رشدا
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال ذلك في اليمين اذا حلفت لا افعل كذا وكذا فاذا ذكرت
ان لم تستثن فعل استثناء لله تعالى محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن سعيد بن غزوان
عيسى بن حسان الكناسي او بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال تستثني في اليمين
بينك وبين اربعين يوما اذا نسيت علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام فاستثني في يمينك فاذا مضت ولم تستثن فكفارة يمينك
عن جميل بن دراج عن محمد بن حمران عن ابي العطاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام الاستثناء في اليمين متى ذكر ولو كان بعد اربعين صباحا تام الا ان
الاثر فاذكر ربك اذا نسيت عنه علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف يمينا فاستثنى بر ولم يحنث ومن حلف حلفا كاذبة فاستثنى
فلا كفارة عليه محمد بن يحيى عن الحسين بن علي بن اسباط عن الحسين بن زياد قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال اذا حلفت على يمين فرأيت ان
غيرها خير منها فاستثن واذكر ربك باب الرجل يحلف ان يفعل شيئا ثم يحلف الا يفعله علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حلف ان يفعل شيئا
ثم حلف الا يفعله ايهما عليه الكفارة قال ليس عليه كفارة حتى يحنث في اليمين الاخيرة فان فعل
فعليه كفارة واحدة لانه حنث في اليمين الاخيرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حلف ان يفعل شيئا ثم حلف ان لا يفعله
ايهما عليه الكفارة قال ليس عليه كفارة حتى يحنث في اليمين الاخيرة فان فعل فعليه كفارة واحدة
لانه حنث في اليمين الاخيرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن
ابي عبيدة السبيعي عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما
قال هان الى الله عز وجل لما قال لآدم ادخل الجنة هذا لك ولزوجتك هذه الشجرة فلا تقربها فلم يقربها
هذا آدم لم يقربها ولم يعزم ان يأكل منها ولم يرد ان يأكل منها ولم يكن له عزم ان يأكل منها ولو
عزم ان يأكل منها لأكل منها ولم يستثن في قوله ما نهاه الله عز وجل عنه ولم يكن له عزم ان يأكل منها
قال وقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله في اخبار هذه الامة ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا
ان يشاء الله الا افعله فنسي ان يستثني في الامر على الا يفعله فلا امر على الا يفعله قال وقال الله عز
وجل واذكر ربك اذا نسيت اذا نسيت ان تستثني فاذكر ربك اذا ذكرته فعسى ان يرشدني ربي لاقرب من هذا رشدا
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال ذلك في اليمين اذا حلفت لا افعل كذا وكذا فاذا ذكرت
ان لم تستثن فعل استثناء لله تعالى محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن سعيد بن غزوان
عيسى بن حسان الكناسي او بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال تستثني في اليمين
بينك وبين اربعين يوما اذا نسيت علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام فاستثني في يمينك فاذا مضت ولم تستثن فكفارة يمينك
عن جميل بن دراج عن محمد بن حمران عن ابي العطاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام الاستثناء في اليمين متى ذكر ولو كان بعد اربعين صباحا تام الا ان
الاثر فاذكر ربك اذا نسيت عنه علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف يمينا فاستثنى بر ولم يحنث ومن حلف حلفا كاذبة فاستثنى
فلا كفارة عليه محمد بن يحيى عن الحسين بن علي بن اسباط عن الحسين بن زياد قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال اذا حلفت على يمين فرأيت ان
غيرها خير منها فاستثن واذكر ربك باب الرجل يحلف ان يفعل شيئا ثم يحلف الا يفعله علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حلف ان يفعل شيئا
ثم حلف الا يفعله ايهما عليه الكفارة قال ليس عليه كفارة حتى يحنث في اليمين الاخيرة فان فعل فعليه كفارة واحدة
لانه حنث في اليمين الاخيرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن
ابي عبيدة السبيعي عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما
قال هان الى الله عز وجل لما قال لآدم ادخل الجنة هذا لك ولزوجتك هذه الشجرة فلا تقربها فلم يقربها
هذا آدم لم يقربها ولم يعزم ان يأكل منها ولم يرد ان يأكل منها ولم يكن له عزم ان يأكل منها ولو
عزم ان يأكل منها لأكل منها ولم يستثن في قوله ما نهاه الله عز وجل عنه ولم يكن له عزم ان يأكل منها
قال وقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله في اخبار هذه الامة ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا
ان يشاء الله الا افعله فنسي ان يستثني في الامر على الا يفعله فلا امر على الا يفعله قال وقال الله عز
وجل واذكر ربك اذا نسيت اذا نسيت ان تستثني فاذكر ربك اذا ذكرته فعسى ان يرشدني ربي لاقرب من هذا رشدا
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال ذلك في اليمين اذا حلفت لا افعل كذا وكذا فاذا ذكرت
ان لم تستثن فعل استثناء لله تعالى محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن سعيد بن غزوان
عيسى بن حسان الكناسي او بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال تستثني في اليمين
بينك وبين اربعين يوما اذا نسيت علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام فاستثني في يمينك فاذا مضت ولم تستثن فكفارة يمينك
عن جميل بن دراج عن محمد بن حمران عن ابي العطاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام الاستثناء في اليمين متى ذكر ولو كان بعد اربعين صباحا تام الا ان
الاثر فاذكر ربك اذا نسيت عنه علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف يمينا فاستثنى بر ولم يحنث ومن حلف حلفا كاذبة فاستثنى
فلا كفارة عليه محمد بن يحيى عن الحسين بن علي بن اسباط عن الحسين بن زياد قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال اذا حلفت على يمين فرأيت ان
غيرها خير منها فاستثن واذكر ربك باب الرجل يحلف ان يفعل شيئا ثم يحلف الا يفعله علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حلف ان يفعل شيئا
ثم حلف الا يفعله ايهما عليه الكفارة قال ليس عليه كفارة حتى يحنث في اليمين الاخيرة فان فعل فعليه كفارة واحدة
لانه حنث في اليمين الاخيرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن
ابي عبيدة السبيعي عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما
قال هان الى الله عز وجل لما قال لآدم ادخل الجنة هذا لك ولزوجتك هذه الشجرة فلا تقربها فلم يقربها
هذا آدم لم يقربها ولم يعزم ان يأكل منها ولم يرد ان يأكل منها ولم يكن له عزم ان يأكل منها ولو
عزم ان يأكل منها لأكل منها ولم يستثن في قوله ما نهاه الله عز وجل عنه ولم يكن له عزم ان يأكل منها
قال وقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله في اخبار هذه الامة ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا
ان يشاء الله الا افعله فنسي ان يستثني في الامر على الا يفعله فلا امر على الا يفعله قال وقال الله عز
وجل واذكر ربك اذا نسيت اذا نسيت ان تستثني فاذكر ربك اذا ذكرته فعسى ان يرشدني ربي لاقرب من هذا رشدا

قال قلت لله علي ان شفاه الله ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما اليل هي من الكفارة مكتوب وقرأته
لا بد لك الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض ولا يكون نويت ذلك وان كنت افطرت منه من غير
علة فتصدق بعدد كل يوم ليسعة مساكين سأل الله النوم ما يجب وروى عنه عن علي بن
قال قلت لابي الحسن صلوات الله عليه رجل جعل على نفسه نذرا ان هو قضى حاجته ان يتصدق بدراهم
فقضى الله حاجته فصار الدراهم ذهبا وقيمتها اليك فيجوز ذلك او يعيد فقال يعيد محمد بن
جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار مثله وكتب اليه سيدي رجل نذر ان يصوم يوما
من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم
ذلك اليوم او قضاء فكيف يصنع يا سيدي فكتب عليه فرض الله عنه الصيام في هذه الايام كلها
وصيامه مقبول ان شاء الله وكتب اليه يسئله يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوم الجمعة دائما فوافق ذلك اليوم
على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وروى بعضهم ويوسع عليه علي بن ابرهيم
عن العبسي ابي محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين ومن لزمه نذر لم يطقه فعليه لكفارة يمين ومن نذر نذرا
ويقف بجانبه ومن نذر ان يحج حجة او نحوا فحبس امرأة عن محمد بن احمد بن محمد بن الحسين الوشاء
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقول علي نذر ولا يسمي شيئا قال لم يكفر من نذر
غلظ عليه لصدقة عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياما في يوم فلا يقوى قال يفطر ويطعم
عنه في كل يوم مدين وبهذا الاسناد عن عبد الله بن جبلة قال سألت عبادي بن سهل وانا حاضر عن رجل
جعل على نفسه نذرا صوما او اراد الخروج الى مكة فقال عبد الله بن جندب سمعت من رواه الى ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما فحضره اضحى او فطر فقال ابو عبد الله عليه
السلام قال لا يخرج ولا يصوم في الطريق وقد روي في ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي
ابن رئاب عن الحسن صلوات الله عليه السلام انه قال كل من نجح عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين محمد
ابن يحيى عن محمد بن احمد عن السندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت اني جعلت على نفسي نسكا الى بيت الله قال فقال ان سميت شيئا فعليك ما سميت وان
جعلته لله فعليه بدنة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن منصور بن حازم قال سألت
عليه السلام عن رجل قال لله علي ان يمشي الى بيت الله ما ما قال عليه ان يركب فان عليا
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل جعل

عليه نسكا الى بيت الله يستطيع فلم يحج ركبا علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن رجل جعل على نفسه ان يمشي الى بيت الله فلم يستطع قال فليحج راكبا علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن سليم عن سعيد بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن ان لله
بالبدن وهيئة فيعيبه الذي حلف عليها بيده او قال ان الرجل يجعل لله فليس يسمي علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام جاءه رجل فدخل عليه
رجل من موالي ابي عبد الله عليه السلام فجلس وقام فقال له جعلت فداك ان علي نذرا ان انا رأيتك
الله سهل ان عافى الله من شيء كنت احافه على نفسي ان اتصدق بجميع ما املك وان الله عز وجل عافاك
منه وقد حولت عيالي من مرزا الى الكوفة في حساب الانصاف وقد احملت كل ما املك فما ترى داري
وجميع ما املك فاتصدق به فقال ابو عبد الله عليه السلام لعلك ان لا تطيق وقومك منزلاتي وجميع ما
وما تملك بقيمة عادلة فاعرف ذلك ثم اعمد الى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما تملك مما لا يسعك
انظر الى ابوي الناس في نفسك فادفع اليهما الصحيفة واوصيه وبني ان حدث بك حدث
الموت ان يبيع منزلك وجميع ما تملك فتصدق به عنك ثم ارجع الى منزلك وقومك في مالك
على ما اكلت فيه وكلت انت وعيالك مثل ما كنت تاكل ثم انظر بكل شيء تصدق فيها
يستقبل من صدقة او صلة فاقبله او في وجوه البر فاكتب ذلك واحصه فاذا كان راس السنة فا
نظر الى الرجل الذي اوصيت اليه فمره ان يخرج اليك الصحيفة ثم اكتب فيها جملة ما تصدقت
او اتفقت من صلة او قرابة او في وجوه البر في تلك السنة ثم افعل ذلك في كل سنة ثم افعل ذلك في كل سنة
حتى تقضي جميع ما ذكرت فيه وبقي لك منزلك وما لك ان شاء الله قال قال الرجل فرجعت الى
ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فعلت ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام ان امي كانت جعلت عليها نذرا ولم تقض حتى توفيت وقد كان لها في بعض ولدها في بعض كانت
ذلك اليوم الذي هلكت فيه علينا ما بقيت فحجت عنها الى ذلك فاشترك كلنا عليها صيام شهر او
السفر فلم تدر صوم او فطر فما ترى عليه السلام عن ذلك فقال له كان صوم في سفر
ان ذلك قد وضع عنها حاجته في السفر وصوم هي ما جعلت على نفسها فعليك انت ان فعلت
ان تركت ذلك قال لا اني اخاف ان يزيد في ملهما الذي نذرت فيه بعض ما تكره عنه عن
ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كانت لجارية
حبلى فنذرت لله عز وجل ان ولدت غلاما ان تصوم او تحج عنه فقال ان ولدت غلاما ان تصوم وتحج عن ولدها
ابي ان هو ادرك ان يحج عنه او يحج عنه فما ترى انت فقال العلام بعد في رسول الله صلى
الله عليه وآله العلام ما سأله عن ذلك فامر صلى الله عليه وآله ان يحج عنه فما ترى انت ابو

باب نوادر علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن سعيد عن مسلم عن سعد عن صدقة العنبري سمع
من ولد عدي بن حاتم عن ابيه عن جده وكان مع امير المؤمنين عليه السلام في وقعة الجمل قال
قال في يوم الثلثي هو يوم هوزن يصفهن ورفع بها صوته اليمين مع احمامها والله لا قتلن مقاتلكم
يقوله فاجتمعوا اليه نساء الحي يعرضن عليه اصواتهن وكان فيما اتيه هتفت بنا امير المؤمنين ان ايات حلفت على ما
فعلت فرأيت ما اردت قال فما الذي اسرب بعده وانا اعلم انه يمينه فاردت
ان لم يرجع اصحابي علمهم اجلالا منهم له ولكي يعلموا فيهم ما فيهم ينتفع بما بعد الموت انشأ
الله واعلم ان لسحل ساباط قال لوصي عليه السلام حيث ارسله الى قومه ان فعلوا له فوالله ما اعلم انه
ان يحسن هكذا علم انه لا يذكر ولا يعصى ولكن ليكون ذلك احرص لوصي على الاياب ابو علي الاشعري
عن محمد بن سنان عن ابي جميلة الاسدي عن عبد الرحيم القصير عن عيسى بن عطية قال قلت لابي جعفر
عليه السلام اني اليت ان لا اشرب من لبن غنم لي ولا اكل من لحمها ما منعها وعندي من اولادها فقال
لا بأس بن لبنها ولا تأكل من لحمها فانها مسخ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
مولى ابي جعفر عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان اوصى عليه دين فسأله عن
الدين كل حل عليه حرام اي حتى يوصل ان يوصيك فخرج من قبل ان يوصي كيف تصنع لا يدري
ما يخرج منه وليس له منها شيء قال ليس شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن
ابن راشد عن بعض اصحابه قال سافرت مع ابي عبد الله عليه السلام الى مكة فمنهلة ينزل فخالفه الى
غير ذلك المنهل فقال له ابو عبد الله عليه السلام والله لاضربنك يا غلام فقال لم ار صوبه هكذا فقال
لئن حلفت لتصدقن او لاضربنك فما ارى ضربته فقال اليس الله عز وجل يقول وما علينا الا البلاغ
علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من عجز عن الكفارة الى ان يجب عليه صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر الى ان قتل ان يكفر ذلك
ما يجب على صاحبه فيه الكفارة فلا استغفار له كفارة ما احلا يمين الظهار وقتل الرجل
ما يكفر عنه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان يرضى المرأة ان كون معه ولا يجامعها علي بن ابراهيم
عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال للظهار اذا اعجمها
على الكفارة فليستغفر ربه وينوي ان لا يعود قبل ان يواقع ويمسك ابن حمزة عن الكفارة
فاذا اراد التسبيل الى ما يكفر يوما الا الايام فليكفروا ان تصدق فاطعم نفسه وهي له
فانه يجزيه اذا كان محتاجا والا يعيد ذلك فليستغفر ربه وينوي ان لا يعود فسره ذلك هكذا
محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسين الى ابي محمد عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله
صلى الله عليه وآله ان فعل ما فعل فكان منه ما كان فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين

مد ويستغفر الله عز وجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام ان
امير المؤمنين عليه السلام من حلف فقال لا ورب المصحف فحنث عليه كفارة واحدة
قال وسئل امير المؤمنين صلوات الله عليه هل يطعم المساكين في كفارة اليمين لحوم الاضاحي علانية او
سرا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سهل عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام الرجل يكون عليه اليمين فيحلف عليها بالايمان المغلظة ان لا يخرج من البلد الا برضاه
فقال لا يخرج حتى يحل يمينه قلت ان اهله لم يرضوا قال ان كان ملة ضرار فليخرج وعلى عياله فليخرج
ولا شيء عليه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن سنان عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امة استودعت فقالوا لم نزل كان اصحابنا
مالا الا لاربابه الا عندك فاسلف لنا من الثمن الذي نعطيهم قال نعم قلت ما كانت ما سوغ عندك فلا تحلف
قال كانت تبعة عندي فلا تحلف فضيع الامر على ما كان فان ما لها بين مالها ثلثة احمد بن محمد عن
ابن فضال عن حفص وغيره واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
يقسم على اخيه قال ليس عليه شيء انما اراد اكرامه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
ابن محبوب عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي حائض فقال ان كان
واقعها في استقبال الدم فليستغفر الله وليتصدق على سبعة مساكين بقدر ثمن شاة على كل مسكين
منهم ليوبه ولا يعد وان كان واقعها في ادبار الدم فلا شيء عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن حفص بن سوقة عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام اني شيخ لا اقدر في معيشة قال فان ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا
فلا بأس عليك فيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابي بصير وابن ابي عمير جميعا
عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يطأ جاريته ثم يبدو له ان يبيعها
المملوك في كفارة فقال كل العتق يجب به الولد الا في كفارة القتل فان الله عز وجل يقول
فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك صغيرا ولد في الاسلام قال قلت الخصي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
عليه السلام في رجل جعل لله عليه عتق رقبة فاعتق اعسل اعرج قال اذا كان ثمن اشتراه
عنه الا انه قد سمى عيبا شر حتى سمى علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن ابان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حلف تقية قال ان خفت على مالك ودمك
فاحلف تورية فان لم تر فيك شيئا فلا تحلف لهم محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الرحمن الاصم عن شيخ من عبد الملك عن

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الصلاة

محمد بن يعقوب الكليني قال أخبرني علي بن إبراهيم عن أبيه عن
عن فضيل الوشاء عن أبي عبد الله عليه السلام وعن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن حماد بن عيسى
ابن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كتب إليه هذه الرسالة لأصحابه وأمرهم بالرسم بها والاحتفاظ بها
وتعاهدها والعمل بها فكانوا يضعونها في مساجدهم فإذا رجعوا من الصلاة نظروا فيها قال وحدثني
القسم بن محمد عن جعفر بن محمد عن مالك الكوفي عن القسم بن البيع الخثعمي عن سهيل بن محمد الجراح
عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء هذا الرسل [illegible] عليه السلام إلى أصحابه بسم الله الرحمن الرحيم

فإن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة فإن قبلت قبل ما سواها وإن ردت ردت
صلاته ونظر في عمله فإن قبل عمله نظر في عمل من فوقه وإن ثبت له صلاته ثبت له ما سواها من عمله
وإن ردت صلاته على أثرها ردت أعماله قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقبل الله
عز وجل عمل عبد حتى يقيم الصلاة بحدودها فإن أقامها قبل منه سائر عمله وإن لم يقمها لم يقبل
منه شيئا من عمله قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستخف بالصلاة إلا كل منافق
لا يخاف على تركها عقابا ولا يرجو على فعلها ثوابا قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من حافظ على الصلاة كانت له نورا وبرهانا ونجاة من النار ومن لم يحافظ على الصلاة لم يكن
له نور ولا برهان ولا نجاة من النار وكان يوم القيامة مع قارون وهامان وأبي بن خلف
قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستخف بالصلاة إلا كل منافق لا يخاف على تركها
عقابا ولا يرجو على فعلها ثوابا قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من حافظ على الصلاة
كانت له نورا وبرهانا ونجاة من النار ومن لم يحافظ على الصلاة لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة
من النار وكان يوم القيامة مع قارون وهامان وأبي بن خلف قال وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا يستخف بالصلاة إلا كل منافق لا يخاف على تركها عقابا ولا يرجو على فعلها ثوابا
قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من حافظ على الصلاة كانت له نورا وبرهانا ونجاة من النار
ومن لم يحافظ على الصلاة لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة من النار وكان يوم القيامة مع قارون
وهامان وأبي بن خلف قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستخف بالصلاة إلا كل منافق
لا يخاف على تركها عقابا ولا يرجو على فعلها ثوابا قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من حافظ على الصلاة كانت له نورا وبرهانا ونجاة من النار ومن لم يحافظ على الصلاة لم يكن
له نور ولا برهان ولا نجاة من النار وكان يوم القيامة مع قارون وهامان وأبي بن خلف
قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستخف بالصلاة إلا كل منافق لا يخاف على تركها
عقابا ولا يرجو على فعلها ثوابا قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من حافظ على الصلاة
كانت له نورا وبرهانا ونجاة من النار ومن لم يحافظ على الصلاة لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة
من النار وكان يوم القيامة مع قارون وهامان وأبي بن خلف قال وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا يستخف بالصلاة إلا كل منافق لا يخاف على تركها عقابا ولا يرجو على فعلها ثوابا
قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من حافظ على الصلاة كانت له نورا وبرهانا ونجاة من النار
ومن لم يحافظ على الصلاة لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة من النار وكان يوم القيامة مع قارون
وهامان وأبي بن خلف قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستخف بالصلاة إلا كل منافق
لا يخاف على تركها عقابا ولا يرجو على فعلها ثوابا قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من حافظ على الصلاة كانت له نورا وبرهانا ونجاة من النار ومن لم يحافظ على الصلاة لم يكن
له نور ولا برهان ولا نجاة من النار وكان يوم القيامة مع قارون وهامان وأبي بن خلف
قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستخف بالصلاة إلا كل منافق لا يخاف على تركها
عقابا ولا يرجو على فعلها ثوابا قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من حافظ على الصلاة
كانت له نورا وبرهانا ونجاة من النار ومن لم يحافظ على الصلاة لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة
من النار وكان يوم القيامة مع قارون وهامان وأبي بن خلف قال وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا يستخف بالصلاة إلا كل منافق لا يخاف على تركها عقابا ولا يرجو على فعلها ثوابا
قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من حافظ على الصلاة كانت له نورا وبرهانا ونجاة من النار
ومن لم يحافظ على الصلاة لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة من النار وكان يوم القيامة مع قارون
وهامان وأبي بن خلف قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستخف بالصلاة إلا كل منافق
لا يخاف على تركها عقابا ولا يرجو على فعلها ثوابا قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من حافظ على الصلاة كانت له نورا وبرهانا ونجاة من النار ومن لم يحافظ على الصلاة لم يكن
له نور ولا برهان ولا نجاة من النار وكان يوم القيامة مع قارون وهامان وأبي بن خلف
قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستخف بالصلاة إلا كل منافق لا يخاف على تركها
عقابا ولا يرجو على فعلها ثوابا قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من حافظ على الصلاة
كانت له نورا وبرهانا ونجاة من النار ومن لم يحافظ على الصلاة لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة
من النار وكان يوم القيامة مع قارون وهامان وأبي بن خلف قال وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا يستخف بالصلاة إلا كل منافق لا يخاف على تركها عقابا ولا يرجو على فعلها ثوابا
قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من حافظ على الصلاة كانت له نورا وبرهانا ونجاة من النار
ومن لم يحافظ على الصلاة لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة من النار وكان يوم القيامة مع قارون
وهامان وأبي بن خلف قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستخف بالصلاة إلا كل منافق
لا يخاف على تركها عقابا ولا يرجو على فعلها ثوابا قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من حافظ على الصلاة كانت له نورا وبرهانا ونجاة من النار ومن لم يحافظ على الصلاة لم يكن
له نور ولا برهان ولا نجاة من النار وكان يوم القيامة مع قارون وهامان وأبي بن خلف
قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستخف بالصلاة إلا كل منافق لا يخاف على تركها
عقابا ولا يرجو على فعلها ثوابا قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من حافظ على الصلاة
كانت له نورا وبرهانا ونجاة من النار ومن لم يحافظ على الصلاة لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة
من النار وكان يوم القيامة مع قارون وهامان وأبي بن خلف قال وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا يستخف بالصلاة إلا كل منافق لا يخاف على تركها عقابا ولا يرجو على فعلها ثوابا
قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من حافظ على الصلاة كانت له نورا وبرهانا ونجاة من النار
ومن لم يحافظ على الصلاة لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة من النار وكان يوم القيامة مع قارون
وهامان وأبي بن خلف قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستخف بالصلاة إلا كل منافق
لا يخاف على تركها عقابا ولا يرجو على فعلها ثوابا قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من حافظ على الصلاة كانت له نورا وبرهانا ونجاة من النار ومن لم يحافظ على الصلاة لم يكن
له نور ولا برهان ولا نجاة من النار وكان يوم القيامة مع قارون وهامان وأبي بن خلف

عون من الله له لما قال ما قلت وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله امرني ربي بحب المساكين
المسلمين واعلموا انه من حقر احدا من المسلمين الفقراء لم يتجاوز الله عنه الملقت من الله
فالله له اسوء مقتا فاتقوا الله في جاركم المسلمين المساكين بينهم فان لهم عليكم حقا ان لم تؤدوا
فان الله سائلكم رسول الله صلى الله عليه وآله يحشر من لم يحب الله يحبه فقد عصى الله ورسوله ومات
على الكبائر مصورا بالعار فاياكم والعظمة فاياكم والكبر فان الكبر رداء الله تعالى فمن نازع الله رداءه
قصمه الله ولده النار فاياكم ان يقع بعضكم على بعض فانها ليست من خصال الصالحين فان من
بغى صير الله بغيه على نفسه وصارت نصرة الله لمن بغي عليه ومن نصره الله غلب واصاب الظفر بما
واياكم ان يحسد بعضكم بعضا فان الكفر اصله الحسد واياكم ان يعتدوا على مسلم مظلوم فيدعوا
الله عليكم فيستجاب له فيكم فان ابانا رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول ان دعوة المسلم المظلوم
مستجابة وليس بصالحكم بعضا فان ابانا رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول ان معونة المسلم حتى
اعظم اجرا من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام واياكم واعسار اخيكم المسلم ان تعسروه
بالشيء وتكون لكم قبله وهو معسر فان ابانا رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول ليس مسلم ان
يعسر مسلما فمن انظر معسرا انظله الله بظله يوم لا ظل الا ظله واياكم ايها العصابة المرحومة الفضل
على من دونها فضل وفوق الله فضل لكم يوما بعد يوم وساعة بعد ساعة فاذا من عجل فعوق الله
قبله كان الله اولى على تعجيل له الى ضاعف الخير في اجاجيل والاجل فاذا من عوق فعوق الله قبله
كان الله اولى على خير يزيده من حبس الله رزقه لم يقدر ان يزيق نفسه فاذا دق الى الله حق ارزاقكم
يطيب لكم بقيته ويحرمكم ما وعدكم من ضاعف كم الاضعاف الكثيرة التي لا تعلم عددا
ولا يكتب فضلها الا الله رب العالمين وقال هو والله انها العصابة واياي يستطعم الا يجوعون سلكم
مخرج الامام فان مخرج الامام هو الذي يسعى لصالح دين المسلمين فيصلح بين المتصارين
على الواحة العارين يرمهما واعلموا انه من نزل بذلك المنزل عند الامام فهو مخرج الامام فاذا فعل
ذلك عند الامام اخرج الامام الى الذين يلعن اهل الصالح من اتباع المسلمين فيصلح بين المتصارين على
الواحة العارين يرمهما فاذا فعلهم اخرج الله الامام صار امنة رحمة وكان صالح المسلمين
صالح اللعنة بالله ومن ما لائكته ورسله على ما وصفنا فاعلموا ايها العصابة ان السنة من الله
قد جرت في الصالحين مثل وقال من يطع الله فهو من حسنا حسنا فيسود الله ورسوله الذين
ولاه الى الناس من عدوهم ويسلم له الناس فيهم من صالحهم لا يسعى سلك
سبيل مقرب ولا نبي مرسل ولا من دون ذلك الوسم معوا ما ذكر الله من فضل اتباع الائمة لهداة وهم
المرسلة قال اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا

فضلهم ورجوع فضل الاتباع الائمة فكيف بهم وفضلهم من بعد ان يتم الله لهم امانته حتى يكون
مؤمنا جامعا فليبق الله بشرطها الذي اشترطها على المؤمنين فانه قد اشترط مع ولايته رسوله و
ولاية الائمة المؤمنين فاقام الصلاة في بناء الدين وفرضها لله فرضا حاسما فلم يشارك الله فيما فرض من الجهد
فيها وما بطن كلهم بغي مما افترض الله تعالى لا يعرف حلل في جملة ما يعرفه من دان الله بها آمنة و
بين الله خاصا لله وقد رحل فيه في ترك شيء مما عهد الله في فهرة العالمين وهو عند الله
حقا فاياكم والاصرار على شيء مما حرم الله في كتابه وتعاطيه وقد قال الله تعالى وهو اصدق
قولا وهم يعلمون الذي هم فيه ما رقابه الفسوق من بيع بعضهم بعضا فلا كم اذا سوا شيئا مما
اشترط الله في حكمه بترهم الاثم فاوصاني في ركبه ذلك الشيء فاستعفروا لله ولا يعودوا الى ركوب هذا
معنى قول الله استغفروه وصيغة على اصلها وهم يعلمون واعلموا انه اتى شيء يطلع فيها الشيء في
لينتهي فما نهى عنه من اتبع امر من هذا الطاعة وقد ادرك كل شيء من الخير عنده ومن لم يسلم فما نهى الله
عنه فقد عصاه فان مات على معصيته اكبه الله على وجهه في النار وما علموا انه ليس بين الله وبين احد من
خلقه هوادة سلك مقرب ولا نبي مرسل ولا من دون ذلك ممن خلقه كلهم الا طاعتهم له فاشهدوا
فيما طاعة الله ان شكركم ان تكونوا مؤمنين حقا فما لا هوادة الا بالله وقال عليه السلام وعليكم بطاعة
ربكم ما استطعتم وان شكركم واعلموا ان الله الاسلام هو التسليم والتسليم هو الاسلام فمن اطاعه
سلم ومن لم يسلم فلا اسلام له وبين بين ان يسلم الوجه في الاحسان فليطع الله فانه من اطاع الله
فقد بلغ الى قلبه فالاحسان فاياكم ومعاصي الله ان تركبوها فانه من تمت معاصي الله وقعها وقد
ابلغ في الاساءة الى نفسه وليس بين الاحسان والاساءة منزلة فاهل الاحسان عند ربهم الجنة
ولاهل الاساءة عند ربهم النار فاعلموا طاعة الله ولا تعصوا معاصيه واعلموا انه ليس يعلم من
الله احد من خلقه شيئا الا ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا من دون ذلك ممن برأه ان الله سبحانه
انسانا من عند الله فليطلب الى الله ان يرضاه فاعلموا ان احدا من خلق الله لم يصب رضا الله الا بما
الله وطاعة رسوله وطاعة ولاة امري من ال محمد صلوات الله وسلامه عليه وعليهم ومعصيتهم من
معصية الله ولا ذكر هم صار اعظم ولا اعظم واعلموا ان المشركين هم المكذبون وان المكذبين
هم المنافقون وان الله قال المنافقين في الدرك الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا ولا تعرن احدكم ان
الله قد طهر طاعته ومعصيته من احد ولا النار ولم يرحم الله صفة
لبني ولم يجعله من اهلها فان لم يجعله الله من اهل صفة النبي فاولئك هم شياطين الانس بعلة
تلمذا وحدايع ووسوسة بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا ان استطاعوا ان يردوا اهل الحق عن الحق
بما اكرمهم به من التطوف في من امر الذي لم يجعله الله شياطين الانس من اهله ارادة ان يسوا احدا من

عليه نهجه وكان مما فيها بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أمر به عبد الله علي أمير المؤمنين
وطبق الجبابرة أيها المؤمنون لا يفتنكم الطواغيت وأتباعهم من أهل الغرور فإنهم هذه الدنيا التي
إليها تنفسون وبها للمفتونون عليها فتحاسدون وحطامها المنايد وهشيمها البايد هذا وأحذروا ما حذركم
منها وازهدكم فيها وقعدكم عنها ولا أركنوا إلى ما في هذه الدنيا يركنون من اتخذها دارا وقرارا ومنزل
استيطان ولقرار لكم فيها عليها دليلا وبنيتها من تصريف أيامها وحوبة ما في تقلبها وتنكيلها
لعليها أنها تنعم الجهل وتصم السريف وتعرق قوما إلى النار غدا فهم فيها معذبون ومقهورون والسر
لتنبيه إن الأمور الواردة عليكم في كل يوم وليلة من مصارع الدين وتحارب البديع ومن الجور في
الزمان وغبة السلطان ووسوسة الشيطان لحيط القلوب أن تنبيها وتهلها وعودها
الهدى ومعرفة أهل الحق الأمليا لا من عصم الله فليس يعرف نصيحة أيامها ويقلب حالها وعاقبة
ضرائبها الا من عصم الله فوفقه سبيل الرشد وسلك طريق القصد فتجافوا استعانا على الدنيا
مكاره الأمور وتعطوا الصبر فإذ ذخر وزهد في عاجل يهجم الدنيا بطلت عن الدنيا وتقب في الجسم
الأمر وسعيها وراغب الموت وشناء الحياة مع القوم الظالمين نظر إليها في الدنيا عين
يرق جديد النظر ويصم حوادث النفيسة وذلل البديع وجور الظلمة فقد نهى استدرك الأمور
الماضية في الأيام الخالية من الفرائض المتراكمة والأثام فيما يستدلون به على حسب العقوبة
البديع والبغي والفساد في الأرض بغير الحق فاستجيبوا لله وأجيبوا الطاعة الله وطاعة رسوله
ولهم ومن أطاع فاطبع فاحمد الله من قبل الندامة والحسرة والندم على الله والوقوف بين يديه
وبالقه ما صدر وهم قط عن معيشة الا على علم بها وما أتوهم وقط الدنيا على الآخرة الا ساء مستقبلهم
وساء مصيرهم وما العلم الا بالله والعمل الا الفان من عرف حامه وصف الخوف على العمل
بطاعة الله وان الأبرار بالعلم وأتباعهم الذين عرفوا الله فعملوا له ورغبوا إليه وقد قال الله تعالى
إنما يخشى الله من عباده العلماء فاذكروا تسوا شيئا مما وعظ به الأنبياء بعضه الله واستعدوا لهم هذه الدنيا
بطاعة الله وأقسموا بأيمانها واسمعوا الناقه بطاعتكم عذاب من عذاب الله فان خلت الشعة وادى
مرا العدو راجى النجاة هذه والمرء وطاعة من أوجب الله طاعته بين يدي الأمور كلها لها
الأمور أولها وعليكم من طاعة الطواغيت ما ظهر الدنيا بين يدي الله وطاعته وطاعته أولى الأمور
منكم واعلموا أنكم عبيد الله ونفوذ عليكم أحكامه فيكم الدنيا وعليكم سيد حاكم عدل وهو موقفكم
وسائلكم فاعدوا الجواب قبل الوقوف والمسألة فكأنكم بعرض على رب العالمين بوسنه لا يكلم نفس
الا بإذنه وأعلموا أن الله لا يصدق بوعده كاذبا ولا يكذب صادقا والله يوعد عذابا مستحقا ولا يخلف
غير بعده والحمد لله على نعمه بأرسل والدعاء بعد أرسل فاهوا الله صباحا الله واستعينوا من

اسلح أنفسكم وطاعة لله وطاعة من يتولى وبها تعلن أرشدتم فيها وقوطا الأمر في حينه وضع من فوق
الله وأسعة والله ونوبوا إليه فإنه يقبل التوبة ويعفو عن السيئة ويعلم ما تفعلون وإياكم وصحبة
ومعونة الظالمين ومعاونة الفاسقين لحمد وا فتنهم وتباعد وا من ساحتهم واعلموا أنه من خالف
أولياء الله ودان بغير دين الله وأسند أمره دفعة أمر الله كان في ذلك مهلكه ما كل لدا أنه غابت عنها
أنفاسها وقلت عليها نفوسها أنهم وفي لا يعدون حر النار فلو كانوا الصباء لوجدوا مضض حر النار
واعتبروا بالقرى الأبصار واحمدوا الله على ما هداكم واعلموا أنكم لا تخرجون من قدرة إلى غير قدرة سبحان
الله هل لكم إلى الله تعرفون فاسمعوا بأطيعوا وتأدبوا بآداب الصالحين علي بن محمد بن أحمد الكوفي وهو
أعلم عن عبد الواحد بن الصواف عن محمد بن إسمعيل الهمداني عن أبي الحسن موسى عليه السلام هذا
كلام أمير المؤمنين عليه السلام يوصي أصحابه ويقول أوصيكم بتقوى الله فإنها أعظم الأسباب التي
لها بالأخرى وأستمسك والتقوى شعارا باطنا وادكروا الله كثيرا وأقدكروا لما بعد الموت فإن
تسألكم ما بين الجنة والنار أنظروا في الدنيا نظر الزاهد المغار لها فإنها تزيل الثاوي وتسكن ووضع الترب
الأمين لا يدري ما أتى قدر ولا يدري ما هو آت منها فليتزود صاحب البلاء منها بالزاد في الدنيا
منها الفناء مريرها سوب الحزن والفناء فيها إلى الضعف والموت بكرهه لعمرها
وأهبت من ربها عذب شربها طيب ريحها يخرج فيها النهى ويطرف عروقها الندى خلط الماء
العشب بأنه ترابه فنبى بأنه فهاج بهيجه محتاورق وبعرق ما أشرق وأصبحت كأن الله منها
تذروه الرياح وكان الله على كل شيء مقتدر انظروا في الدنيا كيف ما يعجبكم وعلة ما يتعكم خطبة
لأمير المؤمنين عليه السلام وهي خطبة الوسيلة محمد بن علي بن عمر بن محمد بن علي بن عمر بن الحسين
ابن النصر الفهري عن أبي عمرو الأزاعي عن عمرو بن شعيب عن جابر بن يزيد قال دخلت على علي عليه السلام
فقلت يا ابن رسول الله فما رأي في أن أسافر في هذا الوقت فقال يا جابر إن أهل مكة لم يزالوا
اختلافهم من أين أخلفوا ومن أين يهم هم فقلت لي يا ابن رسول الله فكيف إذا اختلفوا
يا جابر إن الحديث أصابني أن من كان حاجة إلى رسول الله فليأتنا ويسمع منا قلت أرأيت قلت أسمع
منا ويبلغ من لم يسمع منك يا أمير المؤمنين قال عليه السلام خطب الناس المدينة بعد سبعة
أيام من وفاة صلى الله عليه وآله وسلم فحمد الله وأثنى عليه وقال من سمع القرآن وأنصت فقال الحمد لله الذي
سمع الأنام إن سأل الإجابة ووجب العقول أن يطلب ذلك لأستماعها من الشبه وأنكل
إليه ما الذي سمعوا وتدبروا في آياته بعض تجربة العدة في كلامه فأول الأشياء لا على أمثلة الذي كان
كون منها الأعلى صفة لما أراد وعلمها لا بداية لكون أعلم الأشياء قبل كونها من معلوم علم عدد
إذ كان عالما بمعلوم به إن قيل كان فعلى تأويل أزلية الوجود وإن قيل لم يزل فعلى تأويل نفي

الحمد لله وسبحانه وتعالى عز من عبده وحده ولم يتخذ لنفسه ولدا ومن عظموه كبر الحمد لله الذي رفع السماء بغير
عمد خلقها وأتقن صنعها وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
شهادة تبلغ القول وتضاعف العمل خفت ميزان رجل يترك ما يقول ويقول ما لا يفعل ويرجى الفوز
بالجنة والنجاة من النار وقبل أن على الصراط وإلى الشهادة يغدو ويروح والصلاة والسلام الأتمان الأكملان
على الصلاة وإمام المرسلين أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
صلى الله عليه وآله وسلم تسليما أيها الناس إن أشرف العلوم وأكرم الفنون
وأعز ما لا بد منه ولا يسع أحدا جهله ولا يسوغ لأحد تركه ولا يعذر بالغفلة عنه
ولا يسأل أحد عن شيء أهم منه ولا يشتغل عنه إلا هالك هو العلم بالله تعالى
وبما يجب له من صفات الجلال ونعوت الكمال وبما يستحيل عليه من النقص والمحال
وبما يجوز في حقه من الأفعال وبما يجب للرسل من الصدق والأمانة والتبليغ والفطانة
وبما يجوز في حقهم من العوارض البشرية وبما يستحيل عليهم من الصفات الدنية
والأخلاق الرديئة والأفعال الشنيعة وبما يجوز في حقهم من الأحوال الجبلية
والأسباب الكسبية فالعلم بالله تعالى وبما يجب له ويستحيل عليه ويجوز في حقه
هو أشرف العلوم وأعظمها وأجلها وأفخمها وأعلاها وأسماها وأحقها بالتقديم
وأولاها بالتعظيم وأحراها بالتفهيم وأجدرها بالتحصيل وأخلقها بالتكميل
وأدعاها إلى التفخيم والتبجيل وهو داعي جميع العلوم وقائدها وسابق الخيل
والسر بها وجامع شملها وأنسها وقطب رحاها ومدارها وعليه فلك الدين
وبه قوام الشرائع والأحكام وإليه مرجع الأمور ومصدرها وبه تعرف
الأوامر والنواهي وبمعرفته تعرف الحلال والحرام وبمعرفته تعرف
الفضائل والرذائل وبمعرفته تعرف الطرق الموصلة إلى الله تعالى
والمسالك المبعدة عنه وبمعرفته تعرف الأسباب الموجبة للسعادة
والأسباب الموجبة للشقاوة وبمعرفته تعرف الأسباب الموجبة
للنجاة والأسباب الموجبة للهلاك وبمعرفته تعرف الأسباب
الموجبة للفوز بالجنة والأسباب الموجبة للنجاة من النار
وبمعرفته تعرف الطريق إلى الصراط والمرور على الصراط
والنجاة من النار وفيه ترغيب الراغبين وتشويق المشتاقين
وتنبيه الغافلين وتحذير المتهاونين وتخويف المجترئين
وتعريف المتعرضين لنفحات الثواب وسبب الفلاح والفوز
بالدرجات العلى والنعيم المقيم والخلود في الجنة والنجاة
من النار وفيه تعرف الأسباب الموجبة للخلود في النار
والعذاب الأليم والبعد عن الله تعالى وعن رسوله
وعن ملائكته وعن أوليائه وعن جميع خلقه
وفيه تعرف الأسباب الموجبة للطرد والإبعاد
والخزي والهوان والذل والصغار
والعلم بالله تعالى هو الذي
يورث الخشية والخوف
والهيبة والإجلال
والتعظيم والتوقير
والحياء والمراقبة
والمحاسبة والتأهب
للموت وما بعده
والعلم بالله تعالى
هو الذي يورث
الزهد في الدنيا
والرغبة في الآخرة
والعلم بالله تعالى
هو الذي يورث
الإنابة والتوبة
والخشية والخوف
والعلم بالله تعالى
هو الذي يورث
الصبر على المكاره
والشكر على النعم
والرضا بالقضاء
والعلم بالله تعالى
هو الذي يورث
التوكل والتفويض
والتسليم والتبري
من الحول والقوة
والعلم بالله تعالى
هو الذي يورث
الإخلاص والصدق
والمحبة والشوق
والعلم بالله تعالى
هو الذي يورث
الأنس بالله تعالى
والطمأنينة إليه
والثقة به والرجاء له
والعلم بالله تعالى
هو الذي يورث
الحياء من الله تعالى
والعلم بالله تعالى
هو الذي يورث
الاستقامة على
الطاعة والعلم
بالله تعالى هو
الذي يورث
الاجتناب
للمعاصي
والعلم بالله
تعالى هو
الذي يورث
الإقبال على
الله تعالى
والعلم بالله
تعالى هو
الذي يورث
الإعراض
عن الدنيا
والعلم بالله
تعالى هو
الذي يورث
الزهد في
الدنيا
والعلم بالله
تعالى هو
الذي يورث
الورع
والعلم بالله
تعالى هو
الذي يورث
الإخلاص
والعلم بالله
تعالى هو
الذي يورث
الصدق
والعلم بالله
تعالى هو
الذي يورث
الأمانة
والعلم بالله
تعالى هو
الذي يورث
الفطانة
والعلم بالله
تعالى هو
الذي يورث
الفراسة
والعلم بالله
تعالى هو
الذي يورث
الكرامة
والعلم بالله
تعالى هو
الذي يورث
الولاية
والعلم بالله
تعالى هو
الذي يورث
القرب
والعلم بالله
تعالى هو
الذي يورث
الوصول
والعلم بالله
تعالى هو
الذي يورث
الفناء
والعلم بالله
تعالى هو
الذي يورث
البقاء
والعلم بالله
تعالى هو
الذي يورث
الرضا
والعلم بالله
تعالى هو
الذي يورث
التسليم
والعلم بالله
تعالى هو
الذي يورث
التفويض
والعلم بالله
تعالى هو
الذي يورث
التوكل
والعلم بالله
تعالى هو
الذي يورث
الإخلاص
والعلم بالله
تعالى هو
الذي يورث
الصدق
والعلم بالله
تعالى هو
الذي يورث
الأمانة
والعلم بالله
تعالى هو
الذي يورث
الفطانة
والعلم بالله
تعالى هو
الذي يورث
الفراسة
والعلم بالله
تعالى هو
الذي يورث
الكرامة
والعلم بالله
تعالى هو
الذي يورث
الولاية
والعلم بالله
تعالى هو
الذي يورث
القرب
والعلم بالله
تعالى هو
الذي يورث
الوصول
والعلم بالله
تعالى هو
الذي يورث
الفناء
والعلم بالله
تعالى هو
الذي يورث
البقاء
والعلم بالله
تعالى هو
الذي يورث
الرضا
والعلم بالله
تعالى هو
الذي يورث
التسليم
والعلم بالله
تعالى هو
الذي يورث
التفويض
والعلم بالله
تعالى هو
الذي يورث
التوكل

أيها الناس إن الله سبحانه وتعالى خلق الخلق قبل الرزق وحساب قبل العقاب والقدر قبل الأمر
وخلق البصر قبل النظر والذكر قبل الفهم ويوم لك ويوم عليك فإذا كان لك فلا تطر وإذا كان عليك
فاصبر فكلاهما ممحص وفي صحبتهما تستعبر أيها الناس أغبى الناس من غبن فرصة
وليس أحمق ممن باع دينه بدنيا غيره وفي صحبتهما تستعبر أيها الناس أغبى الناس من غبن فرصة
الإسعاف فإن عرض له العجب استدبر الغيظ وإن أسعده الرضا نسي التحفظ وإن ألم به ذنب عجل
التوبة فإن طمع له الأمر استقبلته العين وفي صحبتها العين والحمد لله العون وإن أفاد
مالا أطغاه الغنى وإن عضته فاقة أعجزه البلاء وفي صحبتهما البكاء فإن أصابته مصيبة
أيأسه الجزع وإن أجهد الجوع بدنه أضعف وإن أفطر على التمر ظن أنه قد أخطأ السنة فكل تقصير به مغبون
له مفسد أيها الناس إن من قل ذل ومن جار ساد ومن قنع استغنى ومن أكثر حمله الناس ومن أكثر همه
في أمر الدنيا زاد فقرا ومن أكثر من شيء عرف به ومن أكثر من شيء استحقره ومن كثر همه
مرضت جسمه فمن حسب أن له أمدا في أعماله قصر أمله ومن أمن الأيام خانته ومن لم يعد الموت
نزل به ما لا يحب ومن لم يعد الفقر أسرع إليه ومن لم يعد الغنى عجز عن الموت ومن لم يعد
الله لكل شيء لم يعد له شيئا أيها الناس ولو أن الدنيا أهل لأن يحب لكم لأنها لله التي خلقها
لكم ولكن الله أبى إلا أن يذلها لكم أيها الناس إن الله لم يخلقكم عبثا ولم يتركم سدى
أيها الناس إن الله لم يخلق شيئا إلا لأمر ولم يأمر بشيء إلا لحكمة ولم يحكم بشيء إلا لعلة
أيها الناس إن الله لم يخلق شيئا إلا لأمر ولم يأمر بشيء إلا لحكمة ولم يحكم بشيء إلا لعلة
أيها الناس إن الله لم يخلق شيئا إلا لأمر ولم يأمر بشيء إلا لحكمة ولم يحكم بشيء إلا لعلة
أيها الناس إن الله لم يخلق شيئا إلا لأمر ولم يأمر بشيء إلا لحكمة ولم يحكم بشيء إلا لعلة
أيها الناس إن الله لم يخلق شيئا إلا لأمر ولم يأمر بشيء إلا لحكمة ولم يحكم بشيء إلا لعلة
أيها الناس إن الله لم يخلق شيئا إلا لأمر ولم يأمر بشيء إلا لحكمة ولم يحكم بشيء إلا لعلة
أيها الناس إن الله لم يخلق شيئا إلا لأمر ولم يأمر بشيء إلا لحكمة ولم يحكم بشيء إلا لعلة
أيها الناس إن الله لم يخلق شيئا إلا لأمر ولم يأمر بشيء إلا لحكمة ولم يحكم بشيء إلا لعلة
أيها الناس إن الله لم يخلق شيئا إلا لأمر ولم يأمر بشيء إلا لحكمة ولم يحكم بشيء إلا لعلة
أيها الناس إن الله لم يخلق شيئا إلا لأمر ولم يأمر بشيء إلا لحكمة ولم يحكم بشيء إلا لعلة
أيها الناس إن الله لم يخلق شيئا إلا لأمر ولم يأمر بشيء إلا لحكمة ولم يحكم بشيء إلا لعلة
أيها الناس إن الله لم يخلق شيئا إلا لأمر ولم يأمر بشيء إلا لحكمة ولم يحكم بشيء إلا لعلة

وآله الله تبارك وتعالى الحمد صلى الله عليه وآله وكرمه وعظمه وفضله ورسوله صلى الله عليه وآله
نعمه وهو مولاه ورد اليه مولاهم الحق الا له الحكم وهو اسرع الحاسبين في مآب اولي
لعظيم الارتفاع حال لها الاسماع والبصر تشهد دون الاسفيان وتاجل من ما ليس لكم الحوت
كاها سالكة لقصد اها مهلة ملبس ما عليه ورد اوليس الاعمى مما مد ليلا هان في دورها
تتبرأ كل لجيه مما من صاحبه يقول لقرينه اذا التقيا ليت بيني وبينك بعد المشرقين فبئس
القرين فحمله الاشقياء على ربوته والسني لم انخذ خليلا لقد اضلني عن الذكر بعد اذ جاءني و
كان الشيطان للانسان خذولا فاما الذكر الذي عنه ضل والسبيل الذي عليه مال والايمان الذي
به كفر والقرآن الذي اياه هجر والدين الذي به كذب والصراط الذي عنه نكب وفي رياضه
والمعروف المتقطع وكانا يشه على شفا حفره من النار فحماهما من الحتم ولا عن عذابها على ترددوا في
ورود واللعن موردود بيساريان باللعنة وبيساعقان بالحسرة ما لهما من الحتم ولا من عذابها
بن مدة وحيران القوم لم تزالوا عباد اصنام وسدنة اوثان يقيمون لها المناسك وينصبون لها
للشعائر ويحجون لها القربان ويجعلون لها البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ويسمونها
بالاسلام فاعرض عن ذكر ربه وطغى عن اياته وقطع عن الى المعاد فلم يسلموا عليهم الشيطان
عنهم سوداء عاملة وتضعوا عمالة واظلموها ضلالة فاخرجنا اليهم رسولا منا علما عليهم
رأفة فاستمر باعز الجبلين وهو الرسن فتبوأ الاصل الاعز والمعقل الارفع فاستوى عليهم
والكتاب بعد الفلقة وهامتهم الهاوون والانصار وارعشت لهم البصائر وطوائفها فاصبحوا
اهل بعد مدارة وكارية ميسورة وامن بعد خوف وجمع بعد كوف واصبحوا كشباه مقاتر بعد
عدد ان واقيمها هم باب الهدى وادخلناهم دار السلام وانهلناهم نوب الايمان فهم من الناس في
العالمين ولدت لهم ايام الرسول انوار الصالحين من جماجم مهد وصل فاتت وتعلقت الرقاب
الامانة وابوته السنا حتى بادا صلى الله عليه وآله ورفعه اليه لدنا ذلك
بعده الاكمة من حفرة او قميص من رقه ان ارجعوا على الاعقاب فانكصوا على الادبار وطاوعوا
بالدوار واظهروا الكمائن وردوا الباب وطاوا الدار وقعروا الدار رسول الله صلى الله عليه وآله و
رغبوا عن جكاره وبعدوا من اوتاده واستبدلوا بمستخلفه بدلا الجدود وكما طاوعوا الماضين ورغبوا
ان من اشاد والى الذي قامه اولى بمقام رسول الله صلى الله عليه وآله من اشاد صلى الله عليه
آله لمقامه وان مهاجر الذي قامه حيز من المهاجري الانصاري الثاني ما من مسلم في عدد مناف
قال شهادة زور وعند في الاسلام شهادة ان صاحبهم مستخلفهم رسول الله صلى الله عليه
وآله فلما كان من امر من بعد من عبادة ما كانوا ارتجعوا عن ذلك وقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وآله

سمعوا له يستخلف وكان رسول الله صلى الله عليه وآله الطيب المبارك اتاه سمعوا عليه الزور في
الاسلام ومن قبل ما يعرفون من سعيد المنايون عيث ما اسسه الاولون وبنوا
في سدد وحوز بالمهل وسقاء من الاجل وسعة من المقيل واسدوا من العرف وسلوا من
العالم وانزلوا من الاصل فقد اهمل الله عز وجل سدد من عاده وما وزن عبود وما عرف بحوبه واسع حلمه
بعد طامح واطمه وامده هم الاموال والاعمار فاتهم الارض كما ليس كرها الا الله ولعنوها
الهامة له ولا نانه اليه وليتهوا عن الاستكبار فما بالعهد المدة فاستمر الاكلة احتقروا الشعر بالر
واصطفيهم فيهم من حسب وهم من اجزاء الصفة ومنهم من عرمة الظلمة ومنهم اراذل
الرجمة ومنهم من ارذله الحيفة وما كان انقيطا لهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون الا ترى
جيلا كما فاد ابلغ الكتاب اسلمه لوسف لكن عما هم اليه الظالمون والله اليه الامر من قبل ومن
عز بيل ما عز عليه مفعوله واليه صائرون الاماني مكرا ان الناس كمرين في اي فرعون وكما بسطة
في جبار بيل وسفينة نوح في قوم نوح وانا النبأ العظيم والصدع الاكبر ومن قبيل ما تعلمون
ما توعدون وهل هو الا كلا نعمة الاكل ومنه ما لشارب وطعمه الموسان منه ما تعلمون
لزام الدنيا وقوم العيمة يردون الى شر المعاد وبئس الزاد والله بغافل عما تعملون فاما من كان بحبوحة
والكبرة ومنابت هدايته وجاده عن اوده وتعهده في طلبه واستنده الماء السراب والتعبير
العذاب والغور السقاء وبالسر الاصل وبالشعبة الضلال الاكبر فاولئك هم شر البرية وقوم
بالوعد على حقيقته وليسيقنا ما يوعدون يوم يأتي الصيحة بالحق ذلك يوم الخروج الحق
تميت والساعة الصيحة يوم تشقق الارض عنهم سراعا الداع الى شيء نكر خطبة الطالوية محمد بن
محمد بن عمر بن محمد بن علي قال حدثنا عبد الله بن ايوب الاسدي عن عمر والدوراقي عن عمر بن يزيد عن
سلمة بن كهيل عن ابي المسيب اليمان ان امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام خطب الناس
بالمدينة فقال اللهم انك انت الله لا اله الا هو كان حيا بلا كيف وكل كان ولا كان كيف
لا كان له ابن ولا كان على شيء ولا استغنى كان عما كان فلا هو فيما بعد ما كان سيئا ولا كان ضعيفا
فيكان يكون شيئا ولا كان خلوا من الملك قبل انشائه ولا يكون خلوا منه بعد ذهابه كان
الى ما لم يزل عليه ولا يزال كذلك ان يشاء شيئا فيما كان قبل ان يشاء الكون ليس كون الله كيف
كان واحد بعرف ولا شيء شبهه ولا بهم الطول بقائه ولا يضعفه لا يعز ولا يخاف كما يخاف
خلقه من سيكون سميع بغير سمع يسمع وبصير بغير بصر يبصر من ظهر لا يدركه حدث
الناظرين ولا يضطر سمعه سمع السامعين اذا اراد شيئا كان بلا مشورة ولا مظاهرة ولا معاونة
ولا يستطيع احد من خلقه ارادة لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير

الذين لا يعلمون وسيعلمون غدا من الكذاب ابنا محمد فهل سربك قال فما قلت حملت فداك ربي فما قال يا
محمد فانه ما استوى اثنان سر ركبا واحد من الارض ولا اثنا عشر ولا مائتا عشر ولا الف الا الله من سابعهم
وسيعيده هذا فذكر مثله فقلت لموسى بن جعفر عليهما السلام ما ابن آبيرت فقال ذاك رجل من اهل
بابل كان يكذب على علي عليه السلام وسيعيده هذا الى الدجال فيصدقه ويتبعه هذا يا محمد فهل سربك
قال فما قلت حملت فداك ربي فقد ذكر الله سر ركبا في كتابه اذ يقول يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا
تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم فهذا ابن آبيرت فهل سربك
جعلت فداك ربي هذا يا محمد فقد ذكر الله سر ركبا في كتابه هذا ان عبادي ليس لك عليهم
سلطان ولكفى بربك وكيلا الا من اتبعك منهم فالغاوون هم الذين اتبعوه فهل سربك يا محمد قال فما قلت حملت
فداك ربي هذا يا محمد فقد ذكر الله سر ركبا في كتابه هذا اولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين و
الصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا فرسول الله صلى الله عليه وآله في النبيين وعلي في
الصديقين وعلي بعده في الوصيين الصديقون وانتم الصالحون فتسموا بالصلاح كما سماكم الله فهل سربك
يا محمد فهل سربك قال فما قلت حملت فداك ربي فقد ذكر الله سر ركبا في كتابه اذ يحكي عن عدوكم فرعون
بقوله هذا فاظن موسى كاذبا وانا لاظنه من الكاذبين فاشار باصبعه هكذا فاشرأبت اعناقهم لاصغاء الله الى
عبدي وما اراد بعيده فيرفعهم عند اهل هذا العالم مثل الناس اليوم والله في جنة نعيم وان عدوي في
النار تطلبه يا محمد فهل سربك قال فما قلت حملت فداك ربي فما قال يا محمد فانه ذكر ان عدوي تمنى
الى الجنة وهذكر اهلها فاعطي امنيته وفي سيعيدها ويمنيه ما ابن آبيرت يذكر اهلها فيها شرا لا يتمنى
الى النار الا وهي في عدوي ومن حالفها فهل سربك يا محمد قال فما قلت حملت فداك ربي قال يا محمد
ليس على ملة فرعون الا وهو يسيعدها وسار النار من ذلك برآء يا محمد فهل سربك وفي رواية اخرى
قال الصيقل حدثنا عبد الله بن الربيع المصري وعلي بن محمد بن سعيد قالا حدثنا محمد بن عمر الحافظ وعلي بن احمد
عن ابيه عن ابي نعيم جميعا عن محمد بن الحسن عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر هذا
وسوء حال السبعة عندهم هذا الذي سربك مع ابي بصير المصور فقال في كتابه هذا ذكر ان عدوي
وعدوكم رجل ابيض من خلفه سبيل وانا على جمل احمر الحاضر هذا يا عبد الله فقد كان ينبغي لك ان
تفرح بما اعطانا الله من الفضل وتحمد الله من العز وان تعلم ان الناس ابناء ما عملوا واهل ما
هم يسابك وفيهم قال قلت ومن رفع هذا اليك فنفى هذه الخصلة قال الى الصلت عن حماد عن
قال قلت لابي الناس حر يعني مملوك الا من شهد لك بالايمان فكيف هم سرا وعلانية فما الايمان
احر سرك ايسا هذا الذي ذكرت سألتك هل لنا سرك قلت مع طول ما قبض يده قال الله
في كتابه من امر بكم فقد اطاعه ومن يطع الله فقد اطاع الله ومن يتولى فما ارسلناك عليهم حفيظا

الحديث فعلت اعلم ان من وصل الى بيتك فاني لم اصلك بهذا انما هو حديث رويته ولعل
غيرك سر اهل بيتك ان يروي ذلك فمكث عني فلما صرت الى منزلي اتاني حين ولى فقال له
جعلت فداك فانه قد اتاني في كتاب ابي جعفر وليت على عمار بصرة ولا ورد علي كتاب بكلمة
كما قد قلت هذا هو وبيتك سني هذا الحجة الله على الخلق وصاحب هذا الامر الذي يقسم فيهم هذا
الامر بعدل ليحيى ويقتل الاولاد الابناء ويسقي الدماء في الارض بما لا يحب الله فهو في وكيلي على
ما رأيته على ذلك سبك حتى حبست على دين وفي هذا لو رأيت من كان دوني وبين يدي ومن هو على
دين فرعون ومن سماني من الملائكة لا حتقرته وما حتقرت ما هو فيه هذا الان سكن قلبي ثم قال الي
من هؤلاء قبلكون انه قال له بهم فعلت أليس يعلم ان لكل شيء قال بلى فعلت هل يفعل بعضهم بعضا
ان هذا الامر اذا جاء كان اشبه من طرفة عين الله اوسع علما منهم عند الله عز وجل وليست هم اشد
بعضا لبعض من هذا هل الارض بما فوقهم اشد قوما منهم فيه ثم لم يضره ذلك فاذا
يستفزك الشيطان فان لله عز وجل ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون الا يعلم من
اظهر امره وعبر على ما يرى من الاذى والخوف هو هذا امرنا فاذا رأيت ذلك فقد بانت وقد هاجرت هو
رأيت الجور قد شمل البلاد ورأيت ذلك القرآن قد خلق واحدث فيه ما ليس فيه ووجه على الاهواء و
رأيت الدين مقلوبا كما يكفى الاناء ورأيت اهل الباطل قد استعلوا على اهل الحق ورأيت السحاب لا
يرجى غيثه وبعيدا ما يجاء ورأيت الفسق قد ظهر واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء ورأيت الخوض في
لا يقبل قوله ورأيت الغناء بكذب ولا يرد عليه ولا يدبر فيه ورأيت الصغير يستحقر الكبير و
رأيت الارحام قد تقطعت ورأيت من ميتة السوء ينجيك ربك ولا يرد عليه قوله ورأيت الغلام
يعطى ما تعطى المرأة ورأيت النساء تزوج من النساء ورأيت النساء قد كثرن ورأيت الرجل يتوق المال في
غير حلها عاقبة فلا يتحرى ولا يورع عند ذلك ارتقب ان ينعق بالشر نعقة فيجتمع اليه من كان يرى
رأيه من امته فعند ذلك ارتقب الفرج ورأيت الخمر قد شربت علانية ورأيت الكذب قد ظهر ورأيت
الرجل يحلف على اليمين الفاجرة ولا يستحلفه احد ورأيت الكذب قد ظهر ورأيت الشهادة بالزور
ظاهرة ورأيت الرجل يشهد على الشهادة لا يعرف صاحبها ولا يعرفه في قبيلة ولا في سوق ورأيت
الرجل يتفقه لغير الدين ورأيت الرجل يطلب العلم ليرأس به ويتأكل به ورأيت الرجل يتعلم
العلم ليعمل لغير الله ورأيت الرجل يتعلم العلم ليغني به ورأيت الرجل يتعلم العلم ليعلم
غيره ورأيت الرجل يتعلم العلم ليروي به ورأيت الرجل يتعلم العلم ليتفقه به ورأيت الرجل
يتعلم العلم ليتواضع به ورأيت الرجل يتعلم العلم ليجادل به ورأيت الرجل يتعلم العلم
ليباهي به ورأيت الرجل يتعلم العلم ليتحبب به ورأيت الرجل يتعلم العلم ليتزين به
ورأيت الرجل يتعلم العلم ليتقرب به ورأيت الرجل يتعلم العلم ليتعزز به ورأيت الرجل
يتعلم العلم ليتكثر به ورأيت الرجل يتعلم العلم ليتجمل به ورأيت الرجل يتعلم العلم
ليتعظم به ورأيت الرجل يتعلم العلم ليتعبد به ورأيت الرجل يتعلم العلم ليتنسك به
ورأيت الرجل يتعلم العلم ليتعيش به ورأيت الرجل يتعلم العلم ليتعلم به ورأيت الرجل
يتعلم العلم ليتعلم به ورأيت الرجل يتعلم العلم ليتعلم به ورأيت الرجل يتعلم العلم

ظاهرها الاجر وكان الرجل يمدح بالنساء على نسقهن ورأيت المؤمن محزونا مصفرا ابدا ورأيت البدع في
ان ناسا مظهرها ورأيت الناس يعتدون بمساجد الزوق ورأيت الحرام يحال ورأيت الحلال يحرم ورأيت
الذين يأتي وعظهم الحكام وحكامه ورأيت الليل لا يذهب بعضه حتى يأتي بعض ورأيت المؤمن
لا يستطيع ان يكتم الا ما غلبه عليه ورأيت العطير من المال يسقط في يحط اقوما جدا عزا ورأيت الولاة من
اهل الامر يضاعفون اهل الخير ورأيت الولاة يرتشون في الحكم ورأيت الولاية مرتالة من الولاة ورأيت
الايتام تحزن وتكفل بهن ورأيت الرجل يشتد على اهله وعلى اطلاقه ويتعاظم على اهل الدار ولا يشتد
ماله ورأيت الرجل يعتز على اتباع النساء ورأيت الرجل يأكل من كسب امرأته لا يعلم ذلك ولا يغير
عليه ورأيت المرأة تشهد زوجها وتعمل ما لا يشتهي وتسقو على زوجها ورأيت الرجل لا يكرم اباه و
جاريته ويرضى بالذي في الطعام والشراب ورأيت الايمان تهدم رجل كثير على الزور ورأيت النساء
قد ظهرن ورأيت الشراب يباع لظاهر الذين لا يباع ورأيت النساء يتزلن منازل الرجال لاهل الامر وما
لا ينبغي لهن ظهرت بهن لا يمنعها احد ولا يجترئ احد على منعها ورأيت الشريف يتقى لان
يخاف سلطانه ورأيت اقوى الناس من الولاة من يتلج بشتمنا اهل البيت ورأيت الزور
يزور ولا يقبل شهادته ورأيت ان ورق القول يتناهى فيه ورأيت القرآن قد غلب على الناس بما له
وحث على الناس بسماع الباطل ورأيت الجار يكرم الجار رهبة من لسانه ورأيت الحدود تعطل
وتعمل فيها بالاهواء ورأيت المساجد قد خربت ورأيت اصدق الناس عند الناس المفتري والله
ورأيت السر فاهم والسعي للنميمة ورأيت ابغى الغنى فقرا ورأيت الغيبة تستملح وتيسر
بها الناس بعضهم بعضا ورأيت الحج والجهاد لغير الله ورأيت السلطان يذل للاثم والمأثم
للرجل فلا يبالي ورأيت الرجل يعيشه من صحن الرجال والميزان ورأيت سفك الدماء يسهل
بها ورأيت الرجل يطلب الرياسة بخراب الدنيا ويبهرقه يحب الرياسة ان يبتغي بها
الامور ورأيت الصلاة قد استخفت بها ورأيت الرجل عنده المال الكثير ولا يزكيه مذموما ورأيت
الميت يبكى من دين وهو في متاع اهله ورأيت الملح قد نفى ورأيت الرجل يبني سنوان يجمع
سكان لا يبني يوما لما ترى فيه ورأيت البهائم تكلم ورأيت البهائم تدرس بعضها بعضا ورأيت
الرجل يجرح في مسألة ويريح وليس عليه شيء من ذلك ورأيت الناس قد وصفت فيهم
اعينهم وقل الذكر عليهم ورأيت الصحف قد ظهرت بها فروجهم ورأيت اصحاب الرياسة من الناس
ورأيت الفقيه يتفقه لغير الدين ويطلب الدنيا بالرياسة ورأيت الناس مع من غلب ورأيت
طالب الحلال يذم ويعير وطالب الحرام يمدح ويعظم ورأيت الحرمين يحل بهما ما لا يحب الله ان يهتك
فالحرم بينهم وبين الحل الفيصل حد ورأيت المعارف ظاهرة في الفاجرين ورأيت الرجل يتكلم بشيء من الخير

وأما الامر فهي عن المنكر فيقوم اليه من يسمعه ويعيبه فيقول هذا عندك موضوع ورأيت
الناس مظلمين بعضهم لبعض ويعتدون بمساعد اهل الشر ورأيت سلك الخير وطريقه شاذا لا يسلكه
احد ورأيت الميت بهم ولا يشرع له احد ورأيت كل هالم يحدث فيه من التستر والبدع ان ذلك كان
ورأيت الملق والمجالس لما يعود الا الاغنياء ورأيت الصناع يعطى على الصنائع ويرحم لغير رحمة
ورأيت الامة في الناس لا يدفع لها ورأيت الناس يسامحون كما يسامحون البهائم لم يكن لهم سوى
بهائم الناس ورأيت الرجل يشق الكتاب بغير الله ويمنع اليسير فما طاعة الله ورأيت العفو قد
ظهر وتسخف بالحلم وكانا من مروءة الناس فلا عند الطلب ويفرح بان يعذروا على بعضها ورأيت الفيء
قد صار دولا على الملك وغلبن على كل امر لا يحتى الا ما هوى فيه هدى ورأيت الرجل يفرق على اهله ما
على والديه ويفرح بهم ورأيت الرجل ولد امة يقوم ولم يكسب فيه الاب الطيب من نجم ولد ما يحرم كما
ان من غنيا ولد حرام ان يرث سكرا بنا من ذلك اليوم عليه وضيعه من غير
وأدار أيت السلطان يحكم الطعام ورأيت اولي الفوى يقربون الفرق ويعلم بها ويشيب
بها الشهود ورأيت الحمى يدا وفي بها ويعصف لها رئيس ويستغني بها ورأيت الناس مدامنوا
في زوال الامر فالمعروف والنهي عن المنكر وترك الدين بهم ورأيت رياح المنافقين وهل الرياء
قائمة ورياح اهل التقى لا تهب ورأيت الاذان بالامر والصلوة الصلوة ورأيت المساجد معمرة
لا يخاف اهلها يجتمعون فيها للغيبة وأكل لحوم اهل الحق وسواصفون فيها مراكب المسكر ورأيت المكان
يصل الناس فيه ولا يعقل ولا يسأل بالسكر وما اسكر اكثر وانهى ضيف ورأيت الاعياب في
بعد ويسكر ورأيت من يأكل اموال اليتامى يصلح صلاتهم ورأيت القضاة يقضون فيها على
اهلها ورأيت الولاة يأمنون الهوة الطمع ورأيت المياه قد وضعته الولاة لاهل الشرق فلا مرأى على
القوم اخذ ذلك منهم وصاحبهم وما يسقون ورأيت الشر يعجل بها بالمقيم ولا يعجل المسافر ورأيت
الصلوة قد استخفت بها وقلتها ورأيت الصدقة تستغفر لا يراد بها وجه الله وتعطى لطلب الناس
ورأيت الناس هم منهم بطونهم وفروجهم لا يبالون ما اكلوا ولا نكحوا ورأيت الناس قد سئلوا عليهم
ورأيت اعلام الحق قد درست فكن على حذر واطلب الى الله عز وجل النجاة واعلم ان الناس قد سخط
عز وجل وانما يهلكهم لانهم لا ينكرون من سرها فيهم ما يعلمون وفعل في خلاف ما هم عليه وان
ترك بعضهم العذاب وكانت فيهم عصابة تأمر بالحق وتعمل به فلما اخرت انتهوا وكانت قد رجت منهم
على الله عز وجل وعلما انه لا يصيب اخرهم حتى يصيب اولهم وهم يرون ان قد نجوا وهم
موعوم بن عمران عن يحيى بن سعيد قال ان الناس اذا جاء الله تبارك وتعالى يوم القيامة ناداهم
يا موسى لا تطول في الدنيا سلني فيقول اسألك فلانا الحجام فكن وفاسي الحجام حتى يعلم الناس

قوله ﷺ يسترجعون لبني أمية كما تعطف قرع الخريف يعلف بعضهم بعضا ثم يحصدهم الله فيجمعهم ركاما كركام السحاب ثم يفتح الله أبواب السماء من مستقرهم كسيل الجنتين سيل العرم حتى سيل العرم حتى عليهم فلم يترك عليه أكمة ولم يرد فسحة ضرب عليهم عذابهم الله في بطون أودية ثم سلكهم ينابيع في الأرض يأخذ بهم من شاء حتف في ديار قوم من غير أن يكون لقوم في ديارهم شيء ذلك بأنهم سلطان الزيوف على أهل الحق وبما كانوا يعصون ويضيعون الله بهم ركاما فضة على ظهر الجنادل وأرابهم فوقها

ابو جعفر اسدي رفعه قال خطبنا امير المؤمنين عليه السلام فحمد الله واثنى عليه وقال ايها الناس ان آدم
لم يلد عبدا ولا امة وكل الناس كلهم احرار ولكن الله خول بعضهم بعضا فمن كان له شيء فصبر على الخير
فالله يؤتيه على الله عز وجل اجره ومن شكر فالله يثيبه ومن استعف اعفه الله ومن استغنى اغناه الله
ما اريد ان اعطي كل واحد ثلثة دنانير ولا تظنوا ان الاشراف ثلثة دنانير فجاء بعد عام
اسود فاعطاه ثلثة دنانير فقال الانصار ما رايت امير المؤمنين هذا عام اعتقه بالامس فجعل
فيأتيه سوداء فقال اني نظرت في كتاب الله فلم اجد لاحد على ولد اسمعيل فضلا لحديث النبي
صلى الله عليه وآله حدثنا ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن
احمد بن النضر ومحمد بن يحيى عن محمد بن القاسم عن الحسين بن ابي غندر جميعا عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يعرض الحيرة فمر بجهينة فقال
اصرخ لعن الله صاحب هذا القبر هو والله الذي كان ليصدنا عن سبيل الله ويكذب رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال خالد اليس قد نهيت عن سب الاحياء فقال انه كان يقرئ الضيف ولا هنا بل الحد فلعن الله
اهون ما على العبد من هذا فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله حاطم الحيلة على ان ماءه ولادا
اسم تسأل ام الشر كين معوا ولا تحصوا فيعذب ولدا ثم وقف عليه ليصلي فمر به فقال
عيينة بن حصين ان من امر هذا القبر لكيت وكيت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله دنانا فانا
اعلم بالخيل منك فقال عيينة وانا اعلم بالرجال منك فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله حتى
ظهر الدم في وجهه فقال له فاتى الرجال افضل فقال عيينة بن حصين رجال يكونون بحيث
يضعون سيوفهم على عواتقهم وصاحبهم على كاهة خيلهم فمر بني فوجدهم قد ماتوا فقال
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كذبت بل رجال اهل اليمن افضل الانبياء ما ابقى فيكم شيئا
ولولا الهجرة لكنت امرأ من اهل اليمن الجفاء والقشوة في الفدادين اصحاب الوبر ربيعة ومضر من
حيث يطلع قرن الشمس ومن حيث يخرج الكفر قبيل بدا حاجبا الجنة وحماري ومن خثعم بن عامر بن صعصعة
وروى بعضهم عن عمرو بن الحارث بن معوية بن جبل لعنة بن عدل وكوان وان نهيك خيار فلا
ابالي مر قال لعن الله السلول الاربعة مجدا وعجسا وابضعة واخشمهم العرمة لعن الله المحلل و
المحلل له ومن تولى غير مواليه ومن ادعى نسبا لا يعرف والمتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات
من النساء بالرجال ومن احدث حدثا في الاسلام او اوى محدثا ومن قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه
ومن لعن ابويه قال رجل يا رسول الله اتجد رجل لعن ابويه قال نعم يلعن ابا الرجال فيلعن ابويه
فيلعبون بعرض الله وكوان وعسلا ونهيكا والحدرجان من جرم ومرثدان فهمدوه وهو علي بن ابي هيم عن
ابن رئاب وسهل الاذ الانسان وابني ملكيه وزيد ان جرم ومرثدان فهمدوه وهو علي بن ابي هيم عن

محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان مولى امير المؤمنين عليه السلام
سأله مالا فقال ليخرج عطاي فاقاسمك هو هذا لا انهى فخرج الى معوية وصله مكتب الى امير
المؤمنين صلوات الله عليه يخبره بما اصاب من المال فكتب اليه امير المؤمنين عليه السلام اما بعد فايما
يد اتتك من المال فذكاك له اصل قبلك وهو اليه صائر فعل ايها صائر على يعجل بعدك فانما الك منه ما مهدت
لنفسك فاتوقع يوما صالحا وكل قائما انت جامع لاحد رجلين اما رجل عمل فيما اصاب عاصيا لله فسعد
بما شقيت وما ارزل على ما فيه بعيشه الله فشقي بما جمعت له وليس من هذين احد باهل ان تؤثره
على نفسك ولا بثقة له على ظهر ان رأيت مني ما رابك فقد اذنت لك في برزوقي كلام علي بن
الحسين عليهما السلام محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن
ابن محبوب عن عبد الله بن غالب الاسدي عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال كان علي بن الحسين
صلوات الله عليهما يعظ الناس ويزهدهم في الدنيا ويرغبهم في اعمال الآخرة بهذا الكلام في كل
جمعة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وحفظ عنه وكتب كان يقول ايها الناس اتقوا الله
واعلموا انكم اليه ترجعون فتجد كل نفس ما عملت في هذه الدنيا من خير محضرا وما عملت من سوء تود
لو ان بينها وبينه امدا بعيدا ويحذركم الله نفسه وهيهات يا ابن آدم الغافل وليس بمغفول عنه
ابن آدم ان اجلك اسرع شيء اليك قد اقبل نحوك حثيثا يطلبك وهو شيك ان يدركك وكأن قد
اوفيت اجلك وقبض الملك روحك وصرت الى قبرك وحيدا قد رهنت بعملك فيه ذليلا قد افضيت فيه
عليك ملكان ناكر ونكير بمسا امرك وشديد انتحالك الاهوال اول ما تلقى امامك عن ربك والذي
الذي كنت تعبده وعن نبيك الذي ارسل اليك وعن دينك الذي كنت تدين به وعن كتابك الذي
كنت تتلوه وعن امامك الذي كنت تتولاه وعن عمرك فيما افنيته ومالك من اين اكتسبته وفيما
انفقته فخذ حذرك وانظر لنفسك واعد للجواب قبل الامتحان والمسألة والاختبار فان يك
مؤمنا فاريك مبشرا بالرضا والروح والريحان وما لقي آباءه الاولين وان يك غير ذلك فرأيت
بالضد من ذلك فاطرق ساعة ثم قال سبحانك الله سبحانك واطلق لساني
بالصواب والهمني الجواب وهب لي الصواب والهمني الجواب من الله عز وجل واسقني شربة لا اظمأ
بعدها ابدا واسكني ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك واسقني من حياض محمد صلى الله عليه وآله
بالري والرواء وان لم يكن ذلك فعلى الخلاص لنجاتك وعفوك يسعني من الجواب وبشرني
بالنجاة واسقني شربة لا اظمأ بعدها ابدا العذاب بيديك ليس عندي صبر عليه فارحم بكائي
يا ابن آدم ان عرض هذا الكلام في كل
جمعة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وحفظ عنه وكتب كان يقول ايها الناس اتقوا الله
واعلموا انكم اليه ترجعون فتجد كل نفس ما عملت في هذه الدنيا من خير محضرا وما عملت من سوء تود
لو ان بينها وبينه امدا بعيدا ويحذركم الله نفسه وهيهات يا ابن آدم الغافل وليس بمغفول عنه
ابن آدم ان اجلك اسرع شيء اليك قد اقبل نحوك حثيثا يطلبك وهو شيك ان يدركك وكأن قد
اوفيت اجلك وقبض الملك روحك وصرت الى قبرك وحيدا قد رهنت بعملك فيه ذليلا قد افضيت فيه
عليك ملكان ناكر ونكير بمسا امرك وشديد انتحالك الاهوال اول ما تلقى امامك عن ربك والذي
الذي كنت تعبده وعن نبيك الذي ارسل اليك وعن دينك الذي كنت تدين به وعن كتابك الذي
كنت تتلوه وعن امامك الذي كنت تتولاه وعن عمرك فيما افنيته ومالك من اين اكتسبته وفيما
انفقته فخذ حذرك وانظر لنفسك واعد للجواب قبل الامتحان والمسألة والاختبار فان يك
مؤمنا فاريك مبشرا بالرضا والروح والريحان وما لقي آباءه الاولين وان يك غير ذلك فرأيت
بالضد من ذلك فاطرق ساعة ثم قال سبحانك الله سبحانك واطلق لساني
بالصواب والهمني الجواب وهب لي الصواب والهمني الجواب من الله عز وجل واسقني شربة لا اظمأ
بعدها ابدا واسكني ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك واسقني من حياض محمد صلى الله عليه وآله
بالري والرواء وان لم يكن ذلك فعلى الخلاص لنجاتك وعفوك يسعني من الجواب وبشرني
بالنجاة واسقني شربة لا اظمأ بعدها ابدا العذاب بيديك ليس عندي صبر عليه فارحم بكائي
يا ابن آدم ان عرض هذا الكلام في كل
هذا العظم ولجمع الخلائق يوم القيمة ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود يشهد
الله عز وجل فيه الاولين والآخرين ذلك يوم ينفخ في الصور وتبعثر القبور وذلك يوم الآزفة
اذ القلوب لدى الحناجر كاظمين وذلك يوم لا يقال فيه عاثر ولا يوضع فيه عاثر ولا يسمع
من احد عذر ولا من احد فيه مستقبل توبة وليس الا الجزاء بالحسنات من كان من المؤمنين على

هذه الدنيا سبعة آلاف سنة من خير وشر ومن كان من المؤمنين عمل في هذه الدنيا سبعة آلاف سنة في خير وجد وعمل
أيها الناس من الذنوب والمعاصي ما قد نهاكم الله عنها وحذركموها في كتابه الصادق وطالب الناطق
والناموس المكرم الله تحذيرا وتهديدا عند ما يدعوكم الشيطان اللعين عليه من خلعل السماوات والأرض
في هذه الدنيا فإن الشعر يقول إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون
فاشعروا أنفسكم خوف الله وتذكروا ما قد وعدكم الله في مصيركم إليه من حسن ثوابه كما قد وصف
شديد العقاب فإنه من خاف شيئا حذره ومن حذر شيئا نزه نفسه فاعقلوا يا عباد الله أيها الناس
الذين مكروا السيئات فإن الشعر يقول في محكم كتابه أفأمن الذين مكروا السيئات أن يخسف الله
بهم الأرض أو يأتيهم العذاب من حيث لا يشعرون أو يأخذهم في تقلبهم فما هم بمعجزين أو يأخذهم
على تخوف فاحذروا ما حذركم الله به ما فعل الظالمة في ديارهم ولا نأسوا أن يأتيكم ما توعد به الغوي
الظالمين في الكتاب ورأى الله لقد وعظكم الله في كتابه غير كم فإن السعيد من وعظ بغيره كم
ولقد سمعتم الله في كتابه ما توعد به القوم الظالمين من أهل القرى فبكم حيث قال وكم قصمنا من قرية
كانت ظالمة فيما تعني بالقرية أهلها حيث يقول فلما أحسوا بأسنا إذا هم منها يركضون يعني لا يهربون قال لا تركضوا وارجعوا إلى ما أترفتم فيه ومساكنكم لعلكم تسألون
فلما أتاهم العذاب قالوا إنا كنا ظالمين ما زالت تلك دعواهم حتى جعلناهم حصيدا خامدين
اعلموا أن هذه عظة لكم وتحذير لكم وتخويف لكم وحقيق لكم أن يرجع القوم من الله في الكتاب على أهل المعاصي
الذنوب فقال عز وجل وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتما مقضيا ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا
أيها الناس إن الشعر يقول أيضا عني بهذا أهل الشرك فقال ذلك وهو يقول ويسمع الهوان بالله سبحانه
القديم ولا تظلم نفس شيئا وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين اعلموا عباد الله
أن أهل الشرك لا نصيب لهم الموازين ولا ينشر لهم الدواوين وإنما يحشرون إلى جهنم وردا كما قال الله
الموازين وهي الدواوين لأهل الإسلام فاتقوا الله عباد الله واعلموا أن الله عز وجل لم يبح دماء الدنيا
وقاتلها لأحد من الناس إلا وله فيها ولي وفي عاجل زهرتها وطمأ مرعها وإنما حاق الذنب
وعلق أهلها ليسألهم فيها أيهم أحسن عملا لا غيره والله لقد ضرب لكم فيها الأمثال ووعظكم
الآيات لقوم يعقلون ولا قوة إلا بالله فاهدوا فيما وعد الله عز وجل من عاجل الدنيا وآجل
الله عز وجل يقول وهو قوله أيضا مثل الحيوة الدنيا كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الأرض
مما يأكل الناس والأنعام حتى إذا أخذت الأرض زخرفها وازينت وظن أهلها أنهم قادرون عليها
إنها أمرنا ليلا أو نهارا فجعلناها حصيدا كأن لم تغن بالأمس كذلك نفصل الآيات لقوم يتفكرون
كونوا عباد الله من القوم الذين يتفكرون ولا تكونوا إلى الدنيا فإن الله عز وجل قال لمحمد عليه السلم

ولا ترکنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وقد ترکوا إلى آخره الدنيا وما فيها وأركنوا من أخذها وأقبلوا
الشيطان منها وأدبروا عنه وتولوا عن الله عز وجل فعلموا وعملوا على ما توعدهم الله عز وجل
عليه السلم في آياتها وأمكن الله تحذيرها الذي عز وجل ابتداءها وهو وعد به إياها فاستدل الله عز وجل على
زوال الدنيا وأنها هذه الدنيا التي عز وجل ابتداءها وهو وعد به إياها فاستدل الله عز وجل على
الآخرة فأما ما ذكر الله عز وجل من الآيات في تحويل الدنيا وتغيير الدنيا وتبديل الدنيا
فقال الله عز وجل ويسألونك عن الجبال فقل ينسفها ربي نسفا فيذرها قاعا صفصفا لا ترى فيها عوجا ولا أمتا
يومئذ يتبعون الداعي لا عوج له وخشعت الأصوات للرحمن فلا تسمع إلا همسا يومئذ لا تنفع الشفاعة
إلا من أذن له الرحمن ورضي له قولا يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون به علما وعنت الوجوه
للحي القيوم وقد خاب من حمل ظلما يعني شركا وقال يوم تبدل الأرض غير الأرض والسماوات وبرزوا لله الواحد القهار
وترى المجرمين يومئذ مقرنين في الأصفاد سرابيلهم من قطران وتغشى وجوههم النار ليجزي الله كل نفس ما كسبت
إن الله سريع الحساب هذا بلاغ للناس ولينذروا به وليعلموا أنما هو إله واحد وليذكر أولوا الألباب
فهذه الآيات التي ذكرها الله عز وجل في كتابه وأخبر بها نبيه عليه السلم وأخبر بها رسوله
الآخر فأما ما ذكر رسول الله صلى الله على محمد النبي وآله وسلم وأهل بيته عليكم ورحمة الله وبركاته
الشيخ رحمك الله وعليك السلم يا محمد بن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن صالح بن عقبة
رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلم قال حدثنا سامع بن مهران عليه السلم وليث قاعد بين يديه إذا أقبل
شيخ يتوكأ على عنزة له حتى وقف على باب البيت فقال السلم عليك يا أبا عبد الله ورحمة الله وبركاته
فسكت فقال أبو جعفر وعليك السلم ورحمة الله وبركاته ثم قام الشيخ يومئذ على أهل البيت
فقال السلم عليكم ثم سكت حتى أتاهم القوم جميعا ورد عليه السلم ثم أقبل يومئذ على أبي جعفر
عليه السلم فقال يا ابن رسول الله قد أتيتك مسترشدا فأرشدني سبيلك سبيل الله فداك نفسي وأهلي ومالي
والله ما أحبكم وأحب من يحبكم طمعا في الدنيا فإني لأبغض عدوكم وأبغض عدوه والله ما أبغضه
إلا لبغضه لكم ولو كان نبيا وقرابة فإني لأتولى أولياءكم وأتبرأ من أعدائكم وأنتظر أمركم فهل يرجع إلى
ذلك فقال أبو جعفر إي والذي بعث محمدا بالحق نبيا إنه لكذلك فقال الشيخ إن أبي حدثني عن الحسين
أنه سأل رجل مسألة عن مسيل الذي سألتني عنه فقال له أبي عليه السلم ثم مت ورد على رسول الله
صلى الله عليه وآله وعلي والحسن والحسين وعلي بن الحسين عليهم السلم ويلك فليبك
من يريد هواك وفقر عيالك ويستقبل الروح والريحان مع الكرام الكاتبين لو بلغت نفسك هذه
وهوى يده إلى حلقه وأنت تعيني تر ما أقر عينك وعيون شيعتك فتكون معنا في السنام الأعلى فقال
الشيخ كيف قلت يا أبا جعفر ما قد علمه السلم فقال الشيخ الله أكبر يا أبا جعفر إن أنامت أرى علي
رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي والحسن والحسين وعلي بن الحسين عليهم السلم وتقر عيني
ويبلغ قلبي ويسر فؤادي وأستقبل الروح والريحان مع الكرام الكاتبين لو قد بلغت نفسي هذه
وإني أنفس أن أراها بعد عيني ما أكون معكم في السنام الأعلى ثم أقبل الشيخ يمشي يضع يديه
على الأرض ثم أقبل على أهل البيت يقبلون ويعصرون ما يرون ما الشيخ وأقبل أبو جعفر عليه السلم
يمسح أصابعه الدموع من دمها ليقبضه ويمسحها ثم رفع الشيخ رأسه فقال لأبي جعفر عليه السلم
يا ابن رسول الله ولي يدك فداني الله فذاك ما أريد فقبلها ووضعه على عينيه ومد أبو جعفر
عليه السلم يده فوضعه على عينيه ومد أبو جعفر عليه السلم يده فوضعه على عينيه ومد أبو جعفر عليه السلم
من يده فوضعه على عينيه وسلم عليه فقام فقال السلم عليكم وأقبل أبو جعفر عليه
السلم يقبل في قفاه وهو يدعو لهم أصبل ويقبل على القوم فقال ما أحب أن يطلع الله على أهل

الى الارض بعد ما اكل ادم عليه السلم من الشجرة فاهبطه الى الارض وقاله هابيل و
انه سيولد لادم عليه السلم اسمه شاليل فقابيل انه يقرنا قرنا وكان هابيل صاحب غنم وقابيل
صاحب زرع فقرب قابيل كيسا من قاصيل فتقبل منه وقرب قابيل لله تعالى ما لم يتقبل قربانه فاما
وهو لله عز وجل وانزل عليهما جرنا ابني ادم الحق انزعا قربانا فمن تقبل منهما اوحى
الآخر الى آخر الآية فكان الغراب اذا اكله النار صعد قابيل الى الناس فبنى لهما بيتا وهو اول بيت
قال لاعبدن هذه النار حتى يقبل الله قربانه فقال ابليس لعنه الله اما انه سيجري بين آدم
الدم العروق فقال له يا قابيل قد تقبل قربان هابيل ولم يتقبل قربانك وانك ان تركته
لعقب يقولون على عقبك يقولون على عقب اباءه الذي تقبل قربانه فعلا قولون لعقب
على عقبك فعله فلما رجع قابيل الى آدم صلوات الله عليه قال له يا قابيل اين هابيل فقال
لطلبه حيث قرب قربانا فانطلق آدم وحيدها هابيل فقبل آدم عليه السلم ان من اصحابه
فطلب دم هابيل ويكى آدم عليه السلم على هابيل اربعين ليلة فروى ان آدم سالة ربه ولا ولده
فلم يسمه الله لآدم الله عز وجل وهبه له وكرمه فلما انقضت نبوة آدم عليه السلم
واسكمل ايامه فاوحى الله عز وجل ان يا آدم قد قضيت نبوتك واستكملت ايامك فاجعل العلم الذي
عندك والايمان والاسم الاكبر وميراث العلم وآثار علم النبوة في العقب من ذريتك الى يوم القيمة و
اني لا اقطع العلم والايمان والاسم الاكبر والآثار النبوة من العقب من ذريتك الى يوم القيمة و
ان ادع الارض الا وفيها عالم يعرف به ديني ويعرف به طاعتي ويكون له نجاة من عذابي فاما
نوح وبراهيم صلوات الله عليهما فان الله تبارك وتعالى باعث نبيا اسمه نوح وهو اول
الله عز وجل ويكذبونه فيهلكهم الله بالطوفان وكان بين آدم ونوح صلوات الله عليهما عشرة آلاف
واوصيا كلهم واصى آدم عليه السلم الى هبة الله ان ادركه منكم فليؤمن به وليتبعه فيصدقه
فانه مما عرف ان آدم عليه السلم مر على الصخرة التي مات فيها فاوصى هبة الله قال له ان
جبريل لو من اتيت من الملائكة فاقرأه مني السلام وقل له يا جبريل ان ابي يسالك ان
هذا الله جبريل يا هبة الله ان اباك قد مضى وانا اولى السلام عليه فارجع اجمع فوجده قد قضى
فاراد جبريل عليه السلم ان يغسله فمنعه حتى ادفع الصلاة عليه فلما هبة الله اخبر جبريل
فقام فصلى على آدم عليه السلم فقال له جبريل ان لله عز وجل ان يعطيك ما لا يعطي
موفي الجنة فليس لنا ان نوازنه شيا من ولده فقام هبة الله فصلى على ابيه وحمل الى غلمانه و
الملائكة وكفن عليه ثلثين ثوبا من ثياب الجنة فاوحى الله الى السماء ان اعشبي وعشبت بكل
خمس عشرات واسنة الكلم فيها خمس عشرات وكان صلى الله عليه وآله يكثر على اهل بيته

وسبعا وثلاثين عاما ثم دعا ابنه شيثا وهو اكبر ولده فاوصى هابيل هذا الى هبة الله الذي عدل ابيه آدم وقد خص بالعلم
ما لم يخص به احدا وهو العلم الذي دفعه هابيل الى هبة الله وامره ان يكتمه ولا يكاد يوجد الا عند
مخصوص من عقب من فيهم الذي دفعه هابيل الى هبة الله وامره ان يكتمه الذي ترك قربانه فاما ان الله
من العلم الذي خصك به ابوك شيئا مثل ما اعطى هابيل فلهذا هبة الله واعقابه
مستحقين بما عندهم من العلم والايمان والاسم الاكبر وميراث النبوة وآثار علم النبوة حتى يعلم الله
وحا عليه السلم طهرية وصية هبة الله سجين مطروق في وصية آدم عليه السلم وصية شيث
ملقية آدم عليه السلم ما سواه ويتبعوه وصدقوه وقد كان آدم عليه السلم وصية شيث بعا
هذه الوصية عند كل سبع كل سنة فيكون عند راسهم سبعا فعند ذلك يعلمها عليه السلم وفي زمانه
الذي يخرج فيه وذلك جاء في وصية كل نبي حتى جاء الله محمد صلى الله عليه وآله وفي زمانه يرفع العلم
الذي عندهم وهو قول الله عز وجل ولقد ارسلنا رسلا من قبلك منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص
عليك يعني الرسل المستخفين الذين كانوا عندهم العلم والايمان والاسم الاكبر
مستخفين وذلك انهم لم يسموا كما سمي واسعلم من
الانبياء صلوات الله عليهم وهو اول الله عز وجل ورسلا قد قصصناهم عليك ومن قبل في
رسلا لم نقصصهم عليك يعني الرسل المستخفين كما سميت انت اسعلم من الانبياء
عليهم السلم مكث نوح عليه السلم في قومه الف سنة الا خمسين عاما لم يشاركه في ولد احد و
لبث قدم على قوم مكذبين للانبياء عليهم السلم الذين كانوا قبله ومن آدم عليه السلم وذلك قول الله
عز وجل ولقد ارسلنا نوحا الى قومه فقال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من اله غيره انا اخاف عليكم
ان يا نوح قد جادلتنا فاكثرت جدالنا فاتنا بما تعدنا ان كنت من الصادقين قال انما يأتيكم به الله
ان شاء وما انتم بمعجزين ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم
هو ربكم واليه ترجعون ام يقولون افتراه قل ان افتريته فعلي اجرامي وانا بريء مما تجرمون
واوحي الى نوح انه لن يؤمن من قومك الا من قد امن فلا تبتئس بما كانوا يفعلون واصنع الفلك
باعيننا ووحينا ولا تخاطبني في الذين ظلموا انهم مغرقون ويصنع الفلك وكلما مر عليه ملا من
قومه سخروا منه قال ان تسخروا منا فانا نسخر منكم كما تسخرون فسوف تعلمون من يأتيه
عذاب يخزيه ويحل عليه عذاب مقيم حتى اذا جاء امرنا وفار التنور قلنا احمل فيها من كل
زوجين اثنين واهلك الا من سبق عليه القول ومن امن وما امن معه الا قليل وقال اركبوا فيها
بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم وهي تجري بهم في موج كالجبال ونادى نوح
ابنه وكان في معزل يا بني اركب معنا ولا تكن مع الكافرين قال سآوي الى جبل يعصمني من الماء
قال لا عاصم اليوم من امر الله الا من رحم وحال بينهما الموج فكان من المغرقين وقيل
يا ارض ابلعي ماءك ويا سماء اقلعي وغيض الماء وقضي الامر واستوت على الجودي وقيل
بعدا للقوم الظالمين ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي وان وعدك الحق وانت احكم
الحاكمين قال يا نوح انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح فلا تسالني ما ليس لك به علم اني
اعظك ان تكون من الجاهلين قال رب اني اعوذ بك ان اسالك ما ليس لي به علم وان لم تغفر لي
وترحمني اكن من الخاسرين قيل يا نوح اهبط بسلم منا وبركات عليك وعلى امم ممن معك
وامم سنمتعهم ثم يمسهم منا عذاب اليم فلما خرج من السفينة بنى مدينة سماها ثمانين
وقرية سماها قرقوسيا وبنى مدينة سماها دجيلة وبنى مدينة سماها بردان وبنى مدينة
سماها دبرقان وبنى مدينة سماها موصل وبنى مدينة سماها جزيرة ابن عمر وبنى مدينة
سماها طورزين وبنى مدينة سماها سلمية وبنى مدينة سماها حران وبنى مدينة سماها
رقة وبنى مدينة سماها رقيقا وبنى مدينة سماها حرانا وبنى مدينة سماها سروج وبنى
مدينة سماها كفرتوثا وبنى مدينة سماها سميساط وبنى مدينة سماها منبج وبنى مدينة
سماها قنسرين وبنى مدينة سماها حلب وبنى مدينة سماها انطاكية وبنى مدينة سماها
حمص وبنى مدينة سماها بعلبك وبنى مدينة سماها دمشق وبنى مدينة سماها تدمر
وبنى مدينة سماها فلسطين وبنى مدينة سماها بيت المقدس وبنى مدينة سماها
عسقلان وبنى مدينة سماها غزة وبنى مدينة سماها الرملة وبنى مدينة سماها
عمورية وبنى مدينة سماها اذرعات وبنى مدينة سماها بصرى وبنى مدينة سماها
عمان وبنى مدينة سماها سلع وبنى مدينة سماها تيماء وبنى مدينة سماها
يثرب وبنى مدينة سماها مكة وبنى مدينة سماها الطائف وبنى مدينة سماها
نجران وبنى مدينة سماها صنعاء وبنى مدينة سماها حضرموت وبنى مدينة
سماها عدن وبنى مدينة سماها عمان وبنى مدينة سماها مهرة وبنى مدينة
سماها شحر وبنى مدينة سماها ظفار وبنى مدينة سماها سبا وبنى مدينة
سماها مأرب وبنى مدينة سماها حضرموت وبنى مدينة سماها

محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال الحذاء علي بن المغيرة قال سمعت الصادق عليه السلام يقول
ان جبرئيل عليه السلم اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فجثى واناء عليه الثواضع وكان اذا اتاه
فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل اكلة العبد ويقعد قعدة العبد ويقول انما انا عبد
آكل اكل العبد واجلس جلسة العبد ثم قال يا محمد انما هذه الدنيا لعب ولهو وان الذي
لك ما اعدت الآخرة فيضمك ما اعدت رسول الله صلى الله عليه وآله فالدنيا لعب ولهو
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول
صلى الله عليه وآله عرضت علي بطحاء مكة ذهبا فقلت لا يا رب ولكن اشبع يوما واجوع يوما فاما
اذا جعت تضرعت اليك وذكرتك واذا شبعت حمدتك وشكرتك حدثني عيسى بن يونس عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري بي الى السماء
قال يا محمد سل قلت يا رب لقد اعطيت ابراهيم خلة واعطيت موسى تكليما واعطيت داود
الزبور واعطيت سليمان ملكا لا ينبغي لاحد من بعده واعطيت عيسى الانجيل فاعطاه الله
عز وجل من حيث لا يعلم العباد فقال له ما اعطيت احدا من خلقي ما اعطيتك ولا اعطيت
احدا ما اعطيت آخرتك ودنياك ومعك في الدنيا ومعك في الآخرة ولولا انك سألتني ما
اعطيت عيسى بن مريم ما اعطيت الانبياء ما اعطيتك ولا اعطيت احدا ما اعطيت آخرتك
ودنياك ومعك في الدنيا ومعك في الآخرة ولولا انك سألتني ما اعطيت عيسى بن مريم ما
اعطيت الانبياء ما اعطيتك ولا اعطيت احدا ما اعطيت آخرتك ودنياك ومعك في الدنيا
ومعك في الآخرة ولولا انك سألتني ما اعطيت عيسى بن مريم ما اعطيت الانبياء ما اعطيتك
ولا اعطيت احدا ما اعطيت آخرتك ودنياك ومعك في الدنيا ومعك في الآخرة ولولا انك
سألتني ما اعطيت عيسى بن مريم ما اعطيت الانبياء ما اعطيتك ولا اعطيت احدا ما اعطيت
آخرتك ودنياك ومعك في الدنيا ومعك في الآخرة ولولا انك سألتني ما اعطيت عيسى بن
مريم ما اعطيت الانبياء ما اعطيتك ولا اعطيت احدا ما اعطيت آخرتك ودنياك ومعك
في الدنيا ومعك في الآخرة ولولا انك سألتني ما اعطيت عيسى بن مريم ما اعطيت الانبياء
ما اعطيتك ولا اعطيت احدا ما اعطيت آخرتك ودنياك ومعك في الدنيا ومعك في الآخرة
ولولا انك سألتني ما اعطيت عيسى بن مريم ما اعطيت الانبياء ما اعطيتك ولا اعطيت
احدا ما اعطيت آخرتك ودنياك ومعك في الدنيا ومعك في الآخرة ولولا انك سألتني
ما اعطيت عيسى بن مريم ما اعطيت الانبياء ما اعطيتك ولا اعطيت احدا ما اعطيت
آخرتك ودنياك ومعك في الدنيا ومعك في الآخرة ولولا انك سألتني ما اعطيت عيسى
بن مريم ما اعطيت الانبياء ما اعطيتك ولا اعطيت احدا ما اعطيت آخرتك ودنياك
ومعك في الدنيا ومعك في الآخرة ولولا انك سألتني ما اعطيت عيسى بن مريم ما
اعطيت الانبياء ما اعطيتك ولا اعطيت احدا ما اعطيت آخرتك ودنياك ومعك في
الدنيا ومعك في الآخرة ولولا انك سألتني ما اعطيت عيسى بن مريم ما اعطيت
الانبياء ما اعطيتك ولا اعطيت احدا ما اعطيت آخرتك ودنياك ومعك في الدنيا
ومعك في الآخرة ولولا انك سألتني ما اعطيت عيسى بن مريم ما اعطيت الانبياء
ما اعطيتك ولا اعطيت احدا ما اعطيت آخرتك ودنياك ومعك في الدنيا ومعك
في الآخرة ولولا انك سألتني ما اعطيت عيسى بن مريم ما اعطيت الانبياء ما
اعطيتك ولا اعطيت احدا ما اعطيت آخرتك ودنياك ومعك في الدنيا ومعك في
الآخرة ولولا انك سألتني ما اعطيت عيسى بن مريم ما اعطيت الانبياء ما اعطيتك
ولا اعطيت احدا ما اعطيت آخرتك ودنياك ومعك في الدنيا ومعك في الآخرة
ولولا انك سألتني ما اعطيت عيسى بن مريم ما اعطيت الانبياء ما اعطيتك ولا
اعطيت احدا ما اعطيت آخرتك ودنياك ومعك في الدنيا ومعك في الآخرة ولولا
انك سألتني ما اعطيت عيسى بن مريم ما اعطيت الانبياء ما اعطيتك ولا اعطيت
احدا ما اعطيت آخرتك ودنياك ومعك في الدنيا ومعك في الآخرة ولولا انك

السماء آمين يهوذا طيب مطيب خير الباء من عبدي يكون فاخرج الرمان اذا خرج ارمث السماء وقرحت الارض زهرتها حتى رفعت الهيكم واثارتهم فيها وضع يده عليه ومشى الذي فليل لا كان يبكي كثيرا مجمع سار ابرهيم ياعيسى بسبب الضعيفة وهبت يمانية وهو من خرق والناس معطي له يطوبى الذاكرون والمقام الاكبر في حلت عدن بعيش اكرم معاش ومفحص شهيد الله هو الذي الكبير بكى لطلوع الشمس من بحيث هو وضع اسية سلم يحور السماء وكواكب سلم مدر الارض عدن جنة كل مراتب طاهر كل ما ارفع الجنة من شرب سبة سبة لم تطعم ابدا وذلك من مشى له ونصب الى الله على هو يا سيك وبنته طاهي بيرة ما الذين وهو له لما يا ما الناس الايمان بدهم يريد الجهاد في يسير وسير يتفاد له البلاد وخضع له صاحبا الروم على دين ابرهيم يسوى عند الطعام وعيسى السلم وصلى والناس يرام له كل وهو حرس صلوات سوالبات يناد في الى الصلاة كذاء الجيش الشعار ويضع بالتكبير ويختم بالسلم ويضيف فيه في الصلاة كما يضيف الملائكة لها ويخشع في عمله ورأسه الثوب في صدره والحق على الباب به وهو على الوضوء حيث ما كان اصله يتم صلاة ربه هي رضا بها عجائب ادبه يسار عيسا بما عاهد واعليه وهبت له الجنة هو يعلمه في يسار جبل الايدي رسالات ولا يصوم واستنه طاق قروق السلم فان له في المقام شاء الناس يا عيسى كما يقرك سهو في ذلك عليه وكما يا عوذ بك عيسى عهد نهيتك عنه هذه لنفسك يا عيسى اني الدنيا اخلق واني اسعاده مها فاني مها ما الذي ذلك وهذه نهاها العطيتك عفوا يا عيسى انظر في عملك نظر العبد الخاطئ ولا تنظر في عمل غيرك بما يرى ان ترى فيها راهد الذنوب فعطب يا عيسى اعمل وفكر وانظر في ما الى الارض كيف كان عاقبة الظالمين كل وضع في بيضه وكل وهي لك عن واما الذي لبس محتا اقوله ابن انت عيسى بعد ذلك يا مالك ما لك من دوني ولي ولا نصير يا عيسى اني لا قليل بالحسنة وانظر الى من اسفل منك ولا تنظر الى من هو فوقك واعلم ان الرضى كل خطيئة اذنوب هو ب الدنيا ما فيها فاني لا احبها يا عيسى اطيل لقليلك وكثر ذكري في الخلوات وعلم ان سروري ان يعيش الى ان ذلك حيا ولا تكن ميتا يا عيسى لا تسرك في سيا اذا مني لي ولا تذكر عمر التعيسة ولا تعب لعمرك فان الدنيا كفي زائل وما اقبل منها كما ادبر فاس في لباسك من عملك وكن مع حاسن ميت ما كان في قطعت وقوفت بالنار ولا تكثر في بعد المعرفة ولا تكون مع الظالمين ولا تكن الذي يكون مع الذي يا عيسى صبا لي الله مع من عيبك واصنع على سيارك ما يصلح عيبة عند في ذا ان الله كما اغبت المذكرين واحب المصطفين واما آخر الرسل ثم يوحى من الله الى محمد بن عبد الله عليه السلام قال اذا اسنة وكفا النار والنار بعقد وكما ابرد رسم احد ما يسلم يقول بعضهم لبعض ما لنا لا نرى اجاد كما عهدهم ما لا نشار ما نخذا ما موجه الله

عنهم الاصناد قال وذلك قول الله عز وجل ان ذلك حق تخاصم اهل النار تخاصموا فيكم بما كانوا يعبدون في الدنيا حديث ابليس لعنه الله الاشعري عن هدبة عن عبد الجبار عن سفيان عن رجل عن ابن شهاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يسأل الناس عليكم قال قلت جعلت فداك كل الله ما فاك يا حنوب قال لا ادري جعلت فداك قال ان ابليس دعاه فاجابوه فيهم فاطاعوه و دعاهم فلم يعصوه وامرهم فلم يطيعوه فاعرى ركم الناس على ان ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معمر عن جعفر عن ابيه عليه السلم قال اذا راى احدكم ما يكره في ماله فليتعلق عن سقفه الذي كان عليه نائما فانه لا يقل انها التعوذ من الشيطان فيحزن الذين امنوا وليس ضارهم شيئا الا باذن الله وليقل عدت بما عاذت به ملائكة المقربون وانبياؤه المرسلون وعباده الصالحون ومن شر ما رايت ومن شر الشيطان الرجيم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن مروان بن مسلم السبيعي عن ابي ايوب عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليها السلم في الرؤيا اني رايتها قولي اعوذ بما عاذت به ملائكة المقربون وانبياؤه المرسلون وعباده الصالحون من شر ما رايت في ليلتي هذه ان يصيبني منه سوء او في اكرهه ثم تصلي عن يسارك ثلث مرات حديث نفس حاسبة النفس حلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اراد احدكم ان يسال ربه شيئا الا اعطاه فليايس من الناس كلهم ولا يكون له رجاء الا من عند الله عز وجل فاذا علم الله ذلك من قلبه لم يسله شيئا الا اعطاه فحاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا عليها فان لاهل القيامة خمسين موقفا كل موقف مقدارها لف سنة ثم تلا في يوم كان مقداره خمسين الف سنة وبهذا الاسناد عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال من كان سائرا عليا في يوم السبت فاوحى الله عز وجل يوم السبت اردته الله عز وجل الى موضعه ومن تعدى على الله فيما حبس له فيها يوم الثناء فانه اليوم الذي الا اراد الله ان يفيد الحديد ليلة الوحدة عليه السلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان عيسى عليه السلم قال لاصحابه الذين سئلوا في الغرب ليس له من الارض الا موضع قدميه كاسم في الكتاب ليعبد الله وحده ولا يشرك به شيئا عن حفص قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يحدث ابن ابي ليلى فاتى الى الصلاة فقام فكبر ثم ركع وسجد فاحصيت في سجوده سبعين تسبيحة قال ابو عبد الله عليه السلم ان الله عز وجل اوحى الى عيسى عليه السلم ان اطع ليلك ولا تعص الله في شيء من امره ولا تعص الله في شيء من امره ولا تعص الله في شيء من امره

أن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم حدثني ولدي الأسلع سعد
بن زياد عن جهور بن زياد عن عبيد بن زياد عن الصباب بن موسى عن أبي جعفر عليه السلام قال من ولد في
الإسلام حتى فهو حر ومن كان له عهد فليف بعهده لموالي رسول الله صلى الله عليه وآله ومن وصل رحما
قطعوها فليصلها حدثني علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أصبح وأسى وصدقة فقد نمت عليه النعمة في الدنيا والآخرة فإن
أصبح أسى في دبره عنه عفت بوله فإن كانت عنده الثانية عفت عليه النعمة في الدنيا والآخرة وهو
الإسلام عنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لرجل وقد تكلم بكلام
كثير وقال أيها الرجل اصغر الكلام وقلل منه واعلم أن الله عز وجل لم يرسل رسله حتى بعثهم بما بهم
ذهبت ولا هيبة لكن بهم بالكرام وإنما عرف الله جل وعز نفسه إلى خلقه بالكلام ولولا ذلك لكانوا كغيرهم
والأعلام فهد الأسدي قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما خلق الله جل وعز خلقا إلا وقد ألهمه كيف
يجعله فيه وذلك أن الله تبارك وتعالى لما خلق النار أسكن فيها وحرت وقالت أي رب
تعذبني فخلق الأرض فسطحها على ظهرها فقالت ثم قال إني الأرض تحرت فقالت أي رب تعذبني فخلق
الجبال فألقاها على ظهرها أوتادا من أن تميد بما عليها فقالت الأرض واستقرت ثم إن الجبال افتخرت
على الأرض فمسحت واستطالت وقالت أي رب تعذبني فخلق الحديد فقطعها فتحرت الجبال فقالت
تحرت إن الحديد قوي على الجبال وقالت أي رب تعذبني فخلق النار فأذابت الحديد فذل الحديد ثم إن النار
زفرت وسهقت وقحرت وقالت أي رب تعذبني فخلق الماء فأطفأها فقالت ثم إن الماء تحرى
وقال أي رب تعذبني فخلق الريح فحركت أمواجه وأثارت سمائه في هوه وجبسه من مجاريه فقال الماء
إن الريح تحرت وعصفت وقوت أذاها فقالت أي رب تعذبني فخلق الإنسان فلما رأى الحديد
والحجارة ما يستتر من الريح وغيرها وقالت الريح ثم إن الإنسان لما أعطاه الله من السلطان على جميع خلق
الله الموت فهو يقهره فذل الإنسان ثم إن الموت أقر بنفسه فقال الله عز وجل لا تحزن فإني قد جعلت
بين أفهم في أهل الجنة وأهل النار ثم لا أميتك أبدا مرتين أو طاف وقال أنشأ والسلم يغلب الغضب
أيها يغلب السخط والصدقة تغلب الخطيئة ثم قال أبو عبد الله عليه السلام وما أنبه هذا أن يغلب
سره علانيته عنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلا أتى
النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله إني مسلم فما لي أتيتك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله هل
أنت مستوص إذا أوصيت حقا قال له ذلك ثلاثا وفي كلها يقول الرجل يا رسول الله أنا مستوص فقال له رسول
الله فإني أوصيك إذا أنت هممت بأمر فتدبر عاقبته فإن يك رشدا فأمضه وإن يك غيا فانته عنه
وفي الأمر أن النبي صلى الله عليه وآله قال لرجل أوصني فقال أوصيك أن لا تغضب فردد عليه مرارا قال
لا تغضب وفي رواية أخرى أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال أوصني فقال لا تغضب فقال
أوصني فقال لا تغضب فقال أوصني فقال لا تغضب فقال أوصني فقال لا تغضب فقال أوصني فقال لا تغضب

وفي هذا الإسناد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لأصحابه ما لكم لا تطعنون في عيوب تأكلون
بها لحومكم ولا تعفون عن سيئة تسمعونها منا فأيها أيسر من تأكلوني رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يأكل
أحد بآبائه قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن خير ما ورث الآباء لأبنائهم الأدب لا المال فإن المال يذهب
والأدب يبقى قال مسعدة فعنى الأدب بالعلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن أحببت فقم فاجعل
أيامها الأربعاء مسعدة فيه على يوم سوء يهيل فيه التراب الاستعانة قال حسن ثم نهض
فحلفت وقمت قال وكنت أبو عبد الله عليه السلام إذا دخل بسم الله الرحمن الرحيم قال
قال لمن حاضرين لا ترغبهم فيما قد سعد به المؤمنون والسعيد من وعظ بموعظة التقوى وإن كان يراد
بالموعظة غيره علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن أسباط قال أخبرني بعض أصحابنا عن محمد بن مسلم
قال قال أبو جعفر عليه السلام يا ابن مسلم إن الله تبارك وتعالى رأف لكم فجعل المعقبة منكم
كفارة من الأسير يا ابن مسلم الناس لهم رباع غيرهم وذلك أنكم لخير فيكم ومن يصل الله عز وصل وأظهر
ما حب الناس والناس أظهر وما استنبط الله عز وجل وأحبوا ما يحب الله عدة من أصحابنا عن سهل
ابن زياد عن محمد بن خالد قال قال أبو الحسن عليه السلام قال قال أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين إن مت
لكنت أحب الناس من يطيعك في هذه الولاية فقد سددت علينا قال فقلت يا أمير المؤمنين إن مت
في وقتك أنها دخلت فهذا الأمر الذي دخلت فيه على الأمر وكذا وكذا فلا تعرف ما هذا
لأدري الأمر الذي دخلت فيه في الشعر عندي شيء فلهذا قلت بالسبية وعلي بقيد المشرق
المغرب ولقد كنت أركب جملا قارفا في سكك المدينة وما بها العرب وما كان بها أحد يشبهني
جاءه مكتوبي فقضاها الأصبغ بها قال قال لي أبي جعلت علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن
السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله على المسلم إذا أراد سفرا
أن يعلم إخوانه وحق إخوانه إذا قدم أن يأتوه فيسلموا عليه قال قال النبي صلى الله عليه وآله خلتان
كتبهما من الناس فهما مقرون الصحة والفراغ فهد الأسدي قال قال أبو عبد الله عليه السلام
من عرض نفسه للتهمة فلا يلومن من أساء به الظن ومن كلم سره كان سفك الدماء في يده الحسين بن
محمد الأشعري عن معلى بن محمد عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال
قال أبي إن في جهنم لوادي للمتكبرين يقال له سقر شكا إلى الله عز وجل شدة حرها وسأله أن لا يأذن
لها أن تتنفس فأشد ما يكون من الدنيا فيها نفس واحد فليس في الدنيا يومئذ بيت مدر ولا وبر إلا دخله
مع اسمها بقية على الإسلام عنه عن أحمد بن علي بن الحكم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله

بن الحجاج عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال لقطع سمع رجلا
يقول لأبي عبد الله عليه السلام وهو في جنازة فجاء رجل يستعيره لسانا وله فقال أسألك عليك لسانك فسماك
قال صاحب المصيبة له قولي ما يصبر عليها سهل بن زياد عن ابن فضال عن ذكره عن أبي عبد الله عليه
السلام قال الجمالة في الأرض المخصبة تنفع من كل داء إلا السام وسئل رجل من الحاضرين الحجامة أيهما أنفع
لهم فالقهما محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال
أبو جعفر عليه السلام لقمان لابنه يا بني لا أدري قال لا أدري من عمل الله عز وجل محمد بن الله أما أنه
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن حنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يبال
الناصب صلى أم زنا فمن أجل هذه الآية تزلت فيهم عامله ناصبة تصلي لا يعبأ به سهل بن زياد عن محمد
ابن يزيد عن محمد بن سنان عن أبي حمزة وزيد بن حماد جميعا عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام
إنه قال لأبي جعفر صلى الله عليه وآله إن أبي قد أشرف على الموت وقد عرض لي شيء وقد علمت أنه لم يكن
يسر الله فلما وقع قال الحمد لله كثيرا مفسوحا فلما قبض جئت إلى علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن جميل بن درّاج عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله عليه السلام كيف صنعتم بميتكم قلت
أيتم كفنوه وحنطوه فلما سقف الناس أحدثوا أحدثوا فيه فقال فلما صنعوا
ذلك الخيل يطئونه فحرقوه فقال فلا قوه هشيما فلم يفعلوا وألقوه في القبر صلى الله عليه
وآله فأنا له عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشا عن ذكره عن أبي عبد الله عليه
السلام قال الجمالة في الأرض المخصبة تنفع من كل داء إلا السام وسئل رجل من الحاضرين الحجامة أيهما أنفع
لهم فالقهما محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال
أبو جعفر عليه السلام لقمان لابنه يا بني لا أدري قال لا أدري من عمل الله عز وجل محمد بن الله أما أنه
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن حنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يبال
الناصب صلى أم زنا فمن أجل هذه الآية تزلت فيهم عامله ناصبة تصلي لا يعبأ به سهل بن زياد عن محمد
ابن يزيد عن محمد بن سنان عن أبي حمزة وزيد بن حماد جميعا عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام
إنه قال لأبي جعفر صلى الله عليه وآله إن أبي قد أشرف على الموت وقد عرض لي شيء وقد علمت أنه لم يكن
يسر الله فلما وقع قال الحمد لله كثيرا مفسوحا فلما قبض جئت إلى علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن جميل بن درّاج عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله عليه السلام كيف صنعتم بميتكم قلت
أيتم كفنوه وحنطوه فلما سقف الناس أحدثوا أحدثوا فيه فقال فلما صنعوا
ذلك الخيل يطئونه فحرقوه فقال فلا قوه هشيما فلم يفعلوا وألقوه في القبر صلى الله عليه
وآله فأنا له عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشا عن ذكره عن أبي عبد الله عليه
السلام قال الجمالة في الأرض المخصبة تنفع من كل داء إلا السام وسئل رجل من الحاضرين الحجامة أيهما أنفع
لهم فالقهما محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال
أبو جعفر عليه السلام لقمان لابنه يا بني لا أدري قال لا أدري من عمل الله عز وجل محمد بن الله أما أنه

وتعوذوا فلم يبلغا فعلت لجهلك ذلك إذا لا يطيعوا ويشيروا بها فقال أهجروا ما أحسنوا لهم
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عقبة عن سيابة بن أيوب ومحمد بن الوليد وعلي بن إسماعيل رفعوه
إلى أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله يعذب ألسنة العرب بالصيحة والذين يأكلون
الربا بالحرب والمتفهة بالمسخ والقصاص بالخيانة وأهل الريبة بالجهل علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما كان شيء أحب إلى رسول الله صلى
الله عليه وآله من أن يظل ماشيا حاجا في الشمس عز وجل علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري وسلمة بن أبي سلمة السابري عن أبي
عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا أخذ كتاب علي عليه السلام فقرأ
فيه قال لا يطيق هذا من يطيق قال ثم يجعله وكان إذا قام إلى الصلاة عرف ذلك حتى يعرف ذلك
في وجهه وما أطاق أحد عملا على من ولد من بعده إلا علي بن الحسين عليهما السلام محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن الحسين الصيقل قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول إن ولد علي عليه السلام لا يأكل الكل إذا كان صاحبه كان كذلك وإن ولد عثمان لا يبالي أكل
أكل حراما أو غير حرام فقيل له كان كذلك قال ثم عاد لذكر علي عليه السلام فقال أما والله ذي ذهب بنفسه
ما أكل من الدنيا حراما فقيل له أو لم يكن يخرج زكاتها وعرض له أمران كلاهما في طاعة الله لأحدهما بيده
بدأ ولا رأت رسول الله صلى الله عليه وآله سدة فوه إلا وجهه فيها نفقة به ولا أطعم أحد من هذه
الأمة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله بعد خبزه ولقد كان يعمل عمل رجل كأنه يظن أن الجنة و
النار وقد أعتق ألف مملوك من كسب يده كل ذلك يحتجن به يداه ويعرق فيه جبينه فلما
وجد الله والخلوة من النار وما كان فوته الأكل وأتربه وما ولي الشمس أبدا وجد وملبوسه الكرابيس
فإذا فضل من ثيابه شيء دعا الجمام يعني الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي
عن يونس بن يعقوب عن سليمان بن خالد عن أحدهما قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فإذا هو
ابن عم عليهما السلام بالصيف فإذا جلباب علي كان لحمد بن السيد قال فحدثت عشاء جعفر
ابن محمد عليهما السلام بالصيف فإذا جلباب علي كان لحمد بن السيد قال فحدثت عشاء جعفر
وجدهما حائرا فوزنها وهو يقول نستجير بالله من النار ونعوذ بالله من النار نحن لا نقوى على
هذا فكيف النار وجعل يكرر هذا الكلام حتى مكث لقصعة يوضع بين يديه ووضعنا أيدينا
حتى أمكننا فأكل وأكلنا معه ثم إن للوان رفع فقال يا غلام ائتنا بسويق فأتى بسويق فطفق يحمد
يديه فإذا هو متر فقلت أصلحك الله هذا رمان الأعناب وألفاكيه قال إنه متر قال اشرع
هذا وائتنا بسويق فأتى بسويق فجعلت أحمد يديه فقلت هذا متر قال إنه طيب محمد بن يحيى عن أحمد
ابن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أكل رجل صلى

وآله مريدا دار مقام وهو على ما هو عليه وذلك حين رجع من حجة الوداع فوقف عليا عليه السلام فرآه
عليه السلام فقال مالي أراك يا علي قد قعدت على كثيب من الناس منذ اليوم فقال يا أمير المؤمنين
كنت وكانا لقوني في مدة الدنيا فطوعت لهم وجبت وحتى كان ما يسمعون ويرون من هيئة الأموات فيهم
سيلم فهو سريع قليل الهم راجون يسوقهم رجاؤهم وأكلون أولاهم ما يطمعون فيهم خالدون يعمرون
مهما هيهات لا يأتي بخير هم بأوهامهم لقد هلكوا ونسوا كل واعظ وتناسوا كل واقية
سوء ولم يزالوا في مادة من غرور وإلى حادرة طوى من سعة عفو الله عز وجل فلن يزال الناس طوى من سعة
عيشه عن عيش الناس ورخاء طوى من موضع قدم عدن ورفعة فيما أعمل له أنه من غير رغبة عن غير رغبة
وبصر بغير الدنيا من غير عمى ولي عن شيء واتباع الأخيار من غير ذي من بعدي وطاب أهل السماء
والرغبة في الدنيا المبغضين خلاف سنة العالمين يعمرون طوى لمن اكتسب من الموبقين مالا
من غير معصية فأنفقه في غير معصية وعاد به على أهل المسكنة طوى لمن مشى مع الناس حتى
بذل لهم معونته وعدل عنه شر طوى لمن نفى الحسد وبذل الفضل وأمسك الفضل عن الفضول
وفي الفعل الحسن عن محمد بن عمر رفعه عن عيسى بن مكاوي قال قال إن الحي الناس لا يسمى
أهل الدنيا بأهل العمل لأن الناس إذا سمعوا لهم أموالهم وإن أحق الناس أن لا يسمى
أهل السقم الذين يحبون أن يعفى عن سقمهم وأصح أهل العمل يسمون أهل الناس وأصح
العيوب يسمون سقمهم وأصح أهل الذنوب يسمون سقمهم وقد ألفة الحاجة إلى العمل وقلة
طلب عورة وأهل العيوب وفي السقم المكافاة الذهب عن
ابن يحيى عن جده الحسن بن الرشيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا حسن إذا أردت يا بني أن تأتي
إلى المهد من أهل الكلام ولكن أذكرها لبعض أولياء فإنك إن تقدم خطبة من أربعة حتى تأتي
معونة من الله أو عوة تستجاب أو سنة ترى أي خطبة أمير المؤمنين صلوات الله عليه
من أحمد بن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن أبي الحارث الهمداني عن جابر عن
السلام قال خطب أمير المؤمنين عليه السلام الناس فحمد الله وأثنى عليه
الصادقة أسماؤه المحيط بالغيوب وما يحتضر به الناس الذي جعل الموت بين منذرا
عليهم فضلا فأحيا وأمات وقدر الموت أكثرها حملا بقدرة وأنفسها بحكمته برا وكان سبحانه
بصيرا بما لدم لا إماء ولا باق إلا بقاء ما في الأرض وما في السماء وأشهد أن لا إله إلا الله وحده
أحمد بحامد من خلقه يأتون بما حده الملائكة والنبيون حمدا لا يحصى له عدة ولا يتقدمه أمد ولا يأتي بعده
أحد لغوب وأتوكل عليه وأشهد به وأستكفيه ومن يكفه يعني وأستوصيه قل أشهد أن لا إله إلا
الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو

عن ابيه عن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى وكنتم على شفا حفرة
من النار فانقذكم منها يعني محمدا صلى الله عليه وآله هكذا والله نزلت بها جبرئيل عليه السلام على محمد صلى الله
عليه وآله على عن ابيه عن عمر بن عبد العزيز عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
انه يجيء شقوم مما يقولون هلكذا فاوما عنه عن ابيه عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له كيف علمهم ان قالوا انفسكم وسلموا الامام تسليما اولئك يجاهدون
في دار كم رضا لله ما علموا الا الخير فسلم لهم وان اهل الخلاف علموا ما يوعظون به لكان خيرا لهم
واسد تثبيتا وقال في هذه الاية انهم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت فيأمر الولاة وتسلموا تسليما
تسليما الله عن محمد بن خالد عن ابن حماد عن الحسين بن الخارق عن عبد الرحمن بن وردان عن حنش بن
حماد السلمي صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله عن ابي الحسن الاول عليه السلم في قول الله
عز وجل اولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فاعرض عنهم وعظهم وقل لهم في انفسهم قولا بليغا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عمر بن اذينة عن زيد بن معوية قال قال ابو عبد الله عليه السلم اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر
منكم فان خفتم تنازعا في الامر فردوه الى الله والى الرسول والى الامر منكم قال كيف يأمر
باطاعتهم ويرخص في منازعتهم وانما ذلك للمأمورين الذين قيل لهم اطيعوا الله و
اطيعوا الرسول حديث اخر صالح علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي
حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سأل جبرئيل عليه السلم
كيف كان مملك هؤلاء صالح فقال يا محمد ان صالحا بعث الى قومه وهو ابن ست عشرة سنة فلبث فيهم
حتى بلغ عشرين ومائة سنة لا يستطيعون له ضرا ولا نفعا وكان كل سبعين حينا بعد حين من دون الله
عز وجل فلما رأى ذلك منهم قال يا قوم بعث الي وانا ابن ستة وعشرين وقد بلغت عشرين
ومائة سنة وانا اعرض عليكم امرين ان شئتم فسلوني حتى اسأل لكم فيجيبكم عما تسألوني
الساعة وان شئتم سألت لكم فان لما تسألني بالذي اخرج منك هذه الناقة من الصخرة
وسمتموني قالوا قد انصفت يا صالح سل فقال لكبيرهم ما اسم هذا فقالوا فلان فقال له
يا فلان اجب فلم يجبه فقال صالح ما له لا يجيب قالوا ادع غيره قال قد دعاها كلها فلم يجبه منها
شيء فاقبلوا على اصنامهم فقالوا لها ما لك لا تجيبن صالحا فلم يجب فقالوا انك تحسنا وتحنا
والهتنا سألتم ان تبسطوا وجوههم وتهشوا فيها بهم وتهموا على الشراب وتحبوا التراب على
وجوههم وقالوا لاصنامهم لان لم يجبه صالحا اليوم ليقتضحن قال ثم دعوه فقالوا يا صالح
ادع لنا فدعاها فلم تجبه فقال لهم يا قوم فاذهبوا فسلوا الهتكم لعلها ترى الهتكم تجيبكم فانا

حتى ادعوا لهم فلم تجبكم الساعة فاستدبر له منهم سبعون رجلا من كبرائهم فالتفت اليهم منهم فقال
يا صالح نحن نسألك فان اجابك ربك اتبعناك فاجابه الله فاتبعه جميع من بقي منهم فقال صالح عليه السلم
سلوني ما شئتم فقالوا اقسم بنا الى الجبل فلعلي اسأل ربي فيما منهم فاطاقوا بهم صالح فلما انتهوا
الى الجبل قالوا يا صالح انه لم يأتنا قط في هذا الجبل انسان من هذا الجبل انسانة فانصدع الجبل
بهل فقال لهم صالح سألتموني شيئا يعظم علي وعلى قومي وعلى قبل وعلى فقال سل الله تبارك وتعالى
صالح ذلك فانصدع الجبل صدعا كادت تطير منه معوهم لما سمعوا ذلك ثم اضطرب ذلك الجبل
اضطرابا شديدا كالمرأة اذا احدها المخاض ثم رمجها هم الا رسلها فاطلع عليهم الا رسلها فاطلع عليهم
من ذلك الصدع فما استتمت رقبتها حتى بعثت ثم خرج سائر جسدها ثم استوت قائمة على الارض فلما
رأوا ذلك قالوا يا صالح ما اسرع ما اجابك ربك ادع لنا ليخرج لنا فصيلها فسأل الله عز وجل ذلك وعهد
به فعدت على امها الهم يا قوم اتقي ربي فما قالوا لا نطيق ربك بل الى قومك فاصرهم بما ارديتنا ويعقرون ناقة الله فقال
ولم يسلم الا سبعون رجلا حتى ارتد منهم اربعة وسبعون رجلا فلما عقروا الناقة قال لهم صالح تمتعوا في داركم
هذا ثلاثة ايام ذلك وعد غير مكذوب فلما كان اليوم الاول اصبحت وجوههم مصفرة كأن طليت بالخلوق
فلما كان اليوم الثاني اصبحت وجوههم محمرة كأنما خضبت بالدماء فلما كان اليوم الثالث اصبحت وجوههم
مسودة كأنما طليت بالقار فلما كان يوم الخميس اتاهم العذاب فلما كان ذلك اليوم اتاهم صيحة من السماء
فيها صوت كل صاعقة وصوت كل شيء له صوت في الارض فخرجت نفوسهم من تحت اديمهم
فاصبحوا في ديارهم جاثمين قال فلما رأى ذلك صالح خرج هو ومن معه ممن آمن به حتى اتى حضرموت
فحضرموت حين نزلها صالح مات بها فسميت حضرموت وبنى هناك مدينة يقال لها حاضوراء وسماها اليوم
حاضر موت وبنى حولها عشرة قرى سماها وادي السباع وبرهوت وسميت برهوت لان بئرا بحضرموت
يقال لها برهوت وكان صالح يأتي هذه البئر فيصلي عندها فيها قال فلما حضرته الوفاة امر ان يحمل
حتى يصلي عند البئر فحمل حتى صلى عندها ثم قال لا تدعوا الى هذه البئر احدا فانها مقذفة حيات
وهوام وسباع وعفاريت الجن وهي بين الجبلين وبين الجبلين مسيرة يوم وليلة وبين البئر والجبلين
مسيرة يوم وليلة وبين البئر والجبلين مسيرة يوم وليلة وبين البئر والجبلين مسيرة يوم وليلة

بن النبيء آية يسوء عليهم فحملوا له جملا فلما توجه بها ناقة الى الماء الذي كانت ترده رماها حتى
شرب الماء وأقبلت فاجه فعقرها فلما وقعت طرحها فصعد فلما في طرحها فصعد في سنامها فرغا
ثم فقاها وخر الى الارض على جنبها وهرب صالح حتى صعد الجبل فدخل فرأى ناقة تمخض
فقبل قومه صالح فلم يرسوا حتى أتاهم الصريخ فأخبرهم بعقر الناقة فخرجوا وكانوا
لا يأكلون منها فلما رأى ذلك صالح قال لهم تمتعوا في داركم ثلاثة أيام ذلك وعد غير مكذوب
فلما رأوا العذاب قد غشيهم أقبلوا الى صالح يطلبونه ليقتلوه فلما رآهم دعا ربه فأوحى الله
تبارك وتعالى الى صالح ان قومك قطعوا وعقروا وقد أتاهم ما وعدتهم به فهم جثة عليهم ولم يكن
عليهم منها ضرر وكان لهم منها أعظم المنفعة هل لهم الى ربهم سبيل ليكرم صالحا الى الله أيام
فان هم تابوا ورجعوا قبلت توبتهم وصدقت عنهم وان هم لم يتوبوا ولم يرجعوا بعث عليهم
عذابي في اليوم الثالث فلما بلغهم صالح عليه السلام قالوا لهم يا قوم اني رسول ربكم اليكم وهو يقول
لكم ان أنتم تبتم رجعتم واستغفرتم غفرت لكم وتبت عليكم فلما قال لهم ذلك قالوا أفتنا
كانوا أحبوا وقالوا يا صالح انك ما علمنا قبل هذا كنت من الصادقين قال يا قوم ارجعوا عنا
مصفرة والغد يوم الثاني وجوهكم محمرة واليوم الثالث وجوهكم مسودة فلما ان كانوا أول يوم
أصبحوا وجوههم مصفرة فمشى بعضهم الى بعض وقالوا قد جاءكم ما قال لكم صالح فلما كان العشاء لم
ينم منهم أحد فلما كان في وجه الصبح فلما كان يوم الثالث أصبحت وجوههم محمرة
مشى بعضهم الى بعض فقالوا يا قوم قد جاءكم ما قال لكم صالح فلما كان العشاء منهم لم يأووا
ما سمعنا قول صالح ولا بكاء الفتيان الذي كان أتاهما يعذبهما ولم يرجعوا فلما كان اليوم الثالث
أصبحوا وجوههم مسودة فمشى بعضهم الى بعض وقالوا قد جاءكم ما قال لكم صالح فلما العشاء منهم
قد أتاهم ما قال لنا صالح فلما أصبح قال لهم جبرئيل عليه السلام صيحة يوم صيحة تزلزل
أسماعهم وقلقت قلوبهم وصدعت أكبادهم صدعا ما في بالي السماء أيام فلما طلعت
أتت العذاب نادى بهم فأتوا الجمعة فأخذهم عن صغيرهم وكبيرهم فلم يبق لهم ناعقة ولا راغية ولا
شيء الا لعقه الله فاصبحوا في ديارهم وبيوتهم جثى جاثمين ثم أرسل عليهم مع الصيحة
النار من السماء فأحرقتهم أجمعين وكانت هلاك قبيلة جميعا بن ياسر عن الحسن بن محمد الكندي عن
غير واحد من أصحابنا عن أبان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال الحديث رفعه عن أحدهما عليه السلام قال
ذكر لنا سنا بن أسمهم ما فقال الحمد لله كم على قتل ثمانية آباء ثمانية سنة وهم يعلمون أنهم كانوا ظالمين
يا فوه أوا ذكرهم صنيعهم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله
ابن سنان عن سدير قال كنا عند أبي جعفر عليه السلام فذكرنا ما أحدث الناس بعد نبيهم صلى
الله عليه وآله وأسلافهم فقال رجل من القوم أصلحك الله فان كان من

بني هاشم أيام كان جعفر وعقيل معه وطالب صغيرا وفي معه وطالب صغيرا فما دليلك على حدثانهم بالاسلام
عباس وعقيل وكانا ابن الطلقاء أو أما والله فان كان من صغرهما كانا يصنعان ما صار كل واحد
إليه ولو كانا ناما عنهما لالتفا فيهما محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن عبد الله بن
المغيرة عن اسماعيل بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال أوحى الله عز وجل الى موسى أن اسكن لؤلؤة أو كان ياقوتة
أو زمردة فلما صعق بدا على ذلك الموضع ولو قال اسكن سكنك الذي سكن له ما في السماء والأرض
وهو السميع العليم محمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي جميلة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال الخرز في القلب والرجم والعلقة في الكبد والحياء في الرئة وفي حديث آخر لأبي جميلة العقل
سكنه في المعقل علي بن ابراهيم عن أبيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن أبان بن تغلب قال سألني
غلام لأبي الحسن عليه السلام هل سأل عنه هشام أبا جعفر عليه السلام فقال له هشام كيف الطعم الكراث فقال له أيام فما
طعم أبيه فقعد لا ثم لم يره محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمر بن أبي سعيد قال سألت
أبا جعفر عليه السلام وكان يكون لي صنعة بيدي فقال اسرب الخراز أما والله لقد صنعت
فوجدت فيه ما أحب محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن كرام صاحب الحسين
الأول عليه السلام قال سمعته يقول من به البرص الساذج والحمام والأترجة في المقاصل الأحد فقد غلبه وقد
طابق بأن يتعهدها بالماء وتطعمها في قدر نظيفة ثم تصفى ثم تشربه ثلاثة أيام ثم تدعه ثلاثة أيام ثم تشربه يوما ويجب يوما
حتى تشرب سبعة أيام أيام قد فرج روي عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن
نوح بن شعيب عن نوح عن الحسن عليه السلام قال من عقد عليه ماء الظهر فليسع له الليل
والعمل الحسين بن محمد عن علي بن محمد بن سهل عن أبيه عن حماد قال قال أبو عبد الله عليه السلام ويحك
الناس علمت يرحمون بأن الجمعة في اليوم الثلاثاء أصلح قال فقال ولم ذاك قال ولم يأتوه يموتون في ان علة
يزعمون يوم الدم قال فقال صدقوا فأرى أن الدم يجيء في يومه أما علموا أن في يوم الثلاثاء ساعة
من فاتها لم يرقأ دمه حتى يموت أن شاء الله علي بن ابراهيم عن أبيه عن صالح بن السندي عن سهل بن زياد عن
عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة بن مهران عن أبي بصير قال سألته عن الجمعة قال فقال دخلت على أبي
الأول عليه السلام وهو يحجم يوم الاربعاء في النصف فقلت له ان عندنا يوما يقول الناس ان من احتجم
فيه لسابعة البرص فقال انما ذلك على من حملته أمه في بطنها محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن يحيى بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا
تحتجموا في يوم الجمعة مع الزوال فان من احتجم مع الزوال في يوم الجمعة فأصابه شيء فلا يلومن
الا نفسه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي عن أبي سلمة عن يحيى عن أبي عبد الله
عليه السلام قال الدواء أربعة السعوط والحجامة والدودة والحقنة محمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن أبيه

قال النهار وسيأتي بعد النهار الآن عثمان بن سعيد وهم لفاتون قال وسيأتي قبل النهار وسيأتي
بعد النهار هذا الدجال يهدي ما أيها الصادق بن الكاذب قال صدقه عليهما من كان يؤمن
بهما قبل أن يأتي ذاك فمن هو يا أمير المؤمنين قال يأتي من بعدي الذي أحق من يتبعه بعدي فإنه أن لا يهدي الآ
علي بن
أبو هاشم عليه السلام عن أبي جعفر عن جعفر عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تزول ساق حتى
يصلب سبعون رجلا كلهم يفتري على الله وعلى رسوله فاقطعوا طمع الناس وهمزهم الكلمة وخرج السفياني إلى
علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير وصفوان عن جميل بن صالح قال سمعت سماعة يذكر عن سعيد بن
عمرو قال كنت أتى الدار فأسمع قائلا يقول ابتدأ بنو فلان بن فلان وسيأتي بنو فلان بن فلان
فيملكون ويملكون حتى طلب يا أمير المؤمنين أن أسمع هذا الحديث ما سمعت بمثله قط فقال لي يا سعيد
لو كان ذلك فمن أول من يهدمه أما إنه أحد بني عمك قلت أي بني عمي قال لد من ولد علي بن
ثم قال يا سعيد لو لا إني سمعت أبا جعفر عليه السلام محمد بن علي يقول ثم يخرج رجل من أهل الأرض ما ملكته
من ولكنه محمد بن علي عليهما السلام
علي بن
إبراهيم عن أبيه عن محبوب عن عبد الله بن أبي يعفور قال
قال كنت مع أبي جعفر عليه السلام جالسا في المسجد إذا قبل داود بن علي وسليمان بن خالد وأبو جعفر
عبد الله بن محمد أما والله الذي بيني وبينه عهد وأما حبه من المسجد فقال لهم هذا محمد بن علي جالس
إليه داود بن علي وسليمان بن خالد وبعد أبو الدوانيق مكانه حتى حملوا على الموضع عليه السلام فقال
لهم أبو جعفر عليه السلام ما منع صاحبكم من أن يأتيني فعدده وعنده فقال عند ذلك الحسين بن
علي عليهما السلام أما والله لنذهبن الباني والآمر حتى يهلك ما بين قطريها ثم ليطأن آل العباس عقبه
مرتسلا له ولد الولد ثم ليملكن ملكا شديدا هنالك لداود بن علي وإن ملكا قبل ملككم لملكا
يا داود بني ملككم قبل ملكا وسلطانكم قبل سلطانا فقال لداود اصطلحا تسلما فقال لا من
مد فقال لعمر أما داود والله لا يملك بني لبيبة يوما إلا ما ملكت سليمة ولا لسنة إلا ما سلكت سليمة
وليبلغنها السفياني منكم تكلف السفياني الأزهق هنالك داود بن علي بن عبد الله بن عباس بن علي
أبو جعفر عليه السلام فوجأ بيده فخذ أبي الدوانيق بذلك فخذا صاحبها مسودا وسليمان بن خالد فاذا
السلام من خلفه وياسليمان بن خالد لئن ألقوم في محشر من ملكهم ما لم يصيبوا منا ما
حراما ولما يسيد إلى صدره وإذا أصابوا لذلك الدم قطر الأرض من تحتهم فما ينبغي لهم
يكون لهم في الأرض ناصر ولا في السماء عاذر انطلق سليمان بن خالد فأخبر الدوانيق فجاء أبو
الدوانيق إلى أبي جعفر عليه السلام فوجأ بيده فخذ داود بن علي وسليمان بن خالد فقال له
يا أبا جعفر دولتكم قبل دولتنا وسلطانكم قبل سلطاننا فما بالك لداود بن علي وسليمان بن خالد
وله مدة طويلة فلم لا يهلك بنو أمية يوما إلا سلكت سنة سيئة ولا سنة إلا سلكتم عليها وزادتها

سيكم فضلا عن رعاياكم كما يتلقف الصبيان الكرة أقمت ثم قال لا تزال الروم في عنفوان السلاح يوشك أن
فيه ما لم يضيعوا ثلاثا فإذا فعلوا ذلك أدخل الله عليهم الرعب وصل عليهم فذهب بملكهم وصلهم
وذهب بريحهم صاط الله عليكم عبدا من عبيده أحمر وكيس عوير من آل سفيان يكون أسيبصاكم
علي بن
إبراهيم رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تقوم الساعة حتى لا يقال الله الله
علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد
الله عليه السلام قال لعن الله أيام عبد الملك بن مروان على ما تلف هو وما بينهم قال ثم قال إنا
نحن هشام أمير هو من حيث من بداء صلاحهم
علي بن
إبراهيم عن أبيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن أبي نصر عن
ثعلبة بن ميمون عن زرارة بن أعين قال قلت جاسا عند أبي جعفر عليه السلام قال إن الله
بكى قبل قيام القائم لم يزل يكى أسف هبوط آدم عليه السلام إلى الأرض تكسف الشمس في أيامه
من شهر رمضان وانهدم في آخره قال يا بن رسول الله كيف انكسف الشمس في أول الشهر والقمر في
وسطه قال
علي بن
إبراهيم عليه السلام إني أعلم ما تقول ولكنهما آيتان لم تكونا منذ هبط آدم عليه السلام
علي بن
إبراهيم عن أبيه عن أبي عمير عن حكم بن أبي الحكم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
حرب تأتي حتى تأكل بين القبر والمنبر إذا هو بما بين السبعة مسلم عليهم ثم قال إني قلت لأبي
رأيكم وأمركم ما سيطلع الله بوزع وأجنادا وأعلموا أن لكل شيء أجلا والوزع والأجناد وبين
يديكم عبد يقتل أشياعه أشياعه سبعة ثم وأتم أصاب الله وأتم السابقون الأولون والسابقون الأولون
والسابقون في الدنيا والسابقون في الآخرة إلى الجنة قد سميتهم لكم الجنة سيماهم الشعر رجل وعمار
رسول الله فلقيه ما لقي في حديث لست أكني أن أدلكم فانصرفوا في هذا الأمر أتم الطيبون وأنتم
الطيبات كلموا في حوائجكم وكل ميسر لما خلق له قد قال أمير المؤمنين عليه السلام لتسيرن
بيض وستة عشر فوالله لقد مات صلى الله عليه وآله وهو على تمام ساحة الأسبعة
الأوان لكل نوع عز ولكل نوع عزا ولكل نوع سرا وشرف الإسلام السبعة الأوائل
لكل نوع سيد وسيد الجالس السبعة الأعلى لكل نوع إمام وإمام الأرض ومن يسكنها السبعة
ولقد لو لا ما في الأرض منكم ما رأيت بعين عسا أبدا ولو أنكم في الأرض منكم ثلاثة العوالم على
خلافكم ولا أصابوا الطيبات ما لهم في الدنيا ولا لهم في الآخرة من نصيب كل ناصب وإن تعبد
واجتهد منسوب إلى هذه الآية عاملة ناصبة تصلى نارا حامية فكل ناصب مجتهد تعمله هنا
تسعى أطفوا نور الله ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الناصبون والله ما من عبد من سبعة أيام
إلا وصعد الله روحه إلى السماء فيبارك عليها فأي كان مدائي عليها أحلها حلها في كوة
وفي باب من حديد وفي بيت عربي وإن كان أطهاها لكم لعنهم مع أنه من المكاره إلى
الجسد الذي عمت به ولقد أراد أحدكم وفارقها فاته فقوم فجلد وإن هذا لكم

عن فهد بن حصين عن أبي نصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يرحم الله عبدا أصلح بين الناس وإن
صح بينهم أما والله لو يرون محاسن كلامنا لكانوا به وأعود وما استطاع أحد أن يعلق علينا شيئا ولكن أحدهم يسمع الكلمة فيحط عليها عشرا وعنه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن قول الله عز وجل وأتين بيوتكم من أبوابها قال نحن والله الأبواب التي يؤتى منا ولن يؤتى الرجل إلا من
سبيلنا ولو أن الناس حين ترك رسول الله صلى الله عليه وآله ما تركوا من أمرنا ما اختلف اثنان ولورثها
ولد عن والد قائم آخرنا كما قام أولنا ما اختلف اثنان وعنه عن صالح بن سهل عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سأل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار وعنه عن
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل من أهل الجبل
أتى بخمر فقال إن كان يستحل شربها قتل وإن كان يشربها على غير ذلك ضرب الحد قلت فإن شهد عليه
قوم عدول أنه شربها على غير ذلك قال لا أدري أما علمت أن عليا عليه السلام قال في شارب الخمر
إن أول حد أقيم في الإسلام الحد في الخمر وذلك أن رجالا كانوا يجلسون على شرابها ويديرونها بينهم
فيشربونها فإذا ثمل الرجل منها قام فمشى بين القوم وتكشف وتكلم بما لا يحل فلما رأى ذلك من
فعله حد فيما بينه وبين نفسه أن يفعل ذلك ثم إن رجلا من أهل البلد دعا جيرانا له وأصدقاء فيهم
المقداد بن الأسود فدعا بشراب له فشربوا منه فلما ثملوا قام بعضهم إلى بعض فجعلوا يتكشفون
ويتكلمون بما لا يحل فلما رأى ذلك المقداد قام فأخذ ما بقي في القعب فصبه على رأسه ثم حلق لحيته
فلما أفاق الرجل نظر إلى لحيته وقد حلقت فقال ما صنعت بي فقال المقداد ما صنعت بك إنك فعلت
كذا وكذا فأقيم عليك الحد فقال فعلي الحد إذا كنت فعلت هذا كله فاحلق رأسي ولحيتي فقال
المقداد والله لا أرى أن أحلق رأسك ولحيتك إلا بالسيف فقال الرجل فإني أعاهد الله عز وجل أن لا
أشرب الخمر أبدا ولا أقعد على شرابها أبدا فقال المقداد فإني أعاهد الله عز وجل لئن عدت لأحلقن
رأسك ولحيتك بالسيف فلما أفاق الرجل نظر إلى لحيته وقد حلقت فقال ما صنعت بي فقال المقداد
ما صنعت بك إنك فعلت كذا وكذا فأقيم عليك الحد فقال فعلي الحد إذا كنت فعلت هذا كله فاحلق
رأسي ولحيتي فقال المقداد والله لا أرى أن أحلق رأسك ولحيتك إلا بالسيف فقال الرجل فإني أعاهد
الله عز وجل أن لا أشرب الخمر أبدا ولا أقعد على شرابها أبدا فقال المقداد فإني أعاهد الله عز وجل
لئن عدت لأحلقن رأسك ولحيتك بالسيف وعنه عن صالح عن محمد بن عبد الله بن سنان عن أبي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أكل طعاما ثم غسل يده وفمه
ومسح بهما وجهه وعينيه لم يفجأه الفقر أبدا وعنه عن صالح عن محمد بن سليمان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إن الملائكة لتتأذى مما يتأذى منه بنو آدم وعنه عن صالح عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أكل طعاما ثم غسل يده
ومسح بها وجهه لم يفجأه الفقر أبدا وعنه عن صالح عن محمد بن سليمان عن أبي عبد الله عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أكل طعاما ثم غسل يده ومسح بها وجهه لم
يفجأه الفقر أبدا وعنه عن صالح عن محمد بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من أكل طعاما ثم غسل يده ومسح بها وجهه لم يفجأه الفقر أبدا وعنه عن
صالح عن محمد بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من أكل طعاما ثم غسل يده ومسح بها وجهه لم يفجأه الفقر أبدا وعنه عن صالح عن محمد بن
سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أكل طعاما ثم
غسل يده ومسح بها وجهه لم يفجأه الفقر أبدا وعنه عن صالح عن محمد بن سليمان عن أبي عبد
الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أكل طعاما ثم غسل يده ومسح بها
وجهه لم يفجأه الفقر أبدا وعنه عن صالح عن محمد بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أكل طعاما ثم غسل يده ومسح بها وجهه لم يفجأه الفقر
أبدا وعنه عن صالح عن محمد بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله من أكل طعاما ثم غسل يده ومسح بها وجهه لم يفجأه الفقر أبدا وعنه عن صالح
عن محمد بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
أكل طعاما ثم غسل يده ومسح بها وجهه لم يفجأه الفقر أبدا وعنه عن صالح عن محمد بن
سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أكل طعاما ثم
غسل يده ومسح بها وجهه لم يفجأه الفقر أبدا وعنه عن صالح عن محمد بن سليمان عن أبي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أكل طعاما ثم غسل يده ومسح
بها وجهه لم يفجأه الفقر أبدا وعنه عن صالح عن محمد بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أكل طعاما ثم غسل يده ومسح بها وجهه لم يفجأه
الفقر أبدا وعنه عن صالح عن محمد بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من أكل طعاما ثم غسل يده ومسح بها وجهه لم يفجأه الفقر أبدا وعنه
عن صالح عن محمد بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من أكل طعاما ثم غسل يده ومسح بها وجهه لم يفجأه الفقر أبدا وعنه عن صالح عن
محمد بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أكل
طعاما ثم غسل يده ومسح بها وجهه لم يفجأه الفقر أبدا وعنه عن صالح عن محمد بن سليمان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أكل طعاما ثم غسل
يده ومسح بها وجهه لم يفجأه الفقر أبدا وعنه عن صالح عن محمد بن سليمان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أكل طعاما ثم غسل يده ومسح بها
وجهه لم يفجأه الفقر أبدا وعنه عن صالح عن محمد بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أكل طعاما ثم غسل يده ومسح بها وجهه لم يفجأه
الفقر أبدا وعنه عن صالح عن محمد بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من أكل طعاما ثم غسل يده ومسح بها وجهه لم يفجأه الفقر أبدا وعنه
عن صالح عن محمد بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من أكل طعاما ثم غسل يده ومسح بها وجهه لم يفجأه الفقر أبدا وعنه عن صالح عن
محمد بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
أكل طعاما ثم غسل يده ومسح بها وجهه لم يفجأه الفقر أبدا وعنه عن صالح عن محمد بن
سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أكل طعاما ثم
غسل يده ومسح بها وجهه لم يفجأه الفقر أبدا وعنه عن صالح عن محمد بن سليمان عن أبي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أكل طعاما ثم غسل يده ومسح
بها

فليتب الى الله العبد في الاسلام ثم موعده في ليلة التي كان أوعدها سبي فيها ان كان وفي
فيهم وبرهم ويرفعه ابن محبوب عن ابي ايوب عن عبد الله بن الانصاري عن محمد عليه السلم
قال ان الله تبارك وتعالى اعطى المؤمن ثلث خصال العز في الدنيا والعز في الآخرة والمهابة
والمهابة في صدور الظالمين ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول ثلث من فعلهن فقد استكمل الايمان من كن فيه استكمل الايمان وزينه في الدنيا والآخرة
ومن لبس من لباس الجنة وسلك طريقها ومن كان فيه خير اطمأن اليه الناس
ومن لبس لباس الايمان من آل محمد عليهم السلم قال ثلثة هم من لباس المتقين يلبسهم حيث
اطمأن بهم ابو سفيان
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وعاداه ومعويه قاتل علي عليه السلم ودعاه ومن يدين
بمعويه لعنة الله عليه قاتل الحسين بن علي عليهما السلم وعاداه حتى قتله ابن محبوب عن
ابن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلم قال لا تحسب لقرشي ولا لغيره
ولا لذي الاسنان ولا لاحد الا لامام التقية ولا عباءة الا ولي ان احب الناس الى الله من يقتدي
بسنة امام ولا يقتدي بأعمال امام ابن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول ان يزيد بن معوية وصل الدينة وهو يريد الحج فبعث الى رجل من قريش فاتاه فقال
له يزيد اتعرف انك عبد لي ان شئت بعتك وان شئت استرققتك فقال له الرجل والله يا يزيد
ما انت باكرم مني حسبا ولا كان ابوك افضل من ابي في الجاهلية ولا الاسلام وما انا
افضل مني في الدين ولا اخير مني فكيف اقول ما سألت فقال له يزيد ان لم تقل والله لاقتلنك
قال له الرجل ليس قتلك ايا ي باعظم من قتلك الحسين بن علي عليهما السلم فما منع يزيد
حرس علي الحسين بن علي عليهما السلم ان يقتل هذا الرجل ثم ارسل الى علي بن الحسين عليهما السلم فاتاه
مقالة سيئة ليقتله فقال له علي بن الحسين عليهما السلم ارايت ان لم اقل الذي يريد ايلزمني ام
الحق لازم لا بد فقال له يزيد لعنه الله بل الحق لازم فقال له علي بن الحسين عليهما السلم فما بالك
انا عندك كفر وانت عندي مسلم فان شئت فاسلك وان شئت فدع فقال له يزيد لعنه الله اقلني رحمك الله
ولم يفصل ذلك من سؤال الحسين بن محمد الاشعري عن علي بن محمد بن سعيد عن محمد بن سالم
ابن سلمة عن محمد بن سعيد عن رجل من اهل عبد القيس عن الاعمش قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان لي جارين لحدهما ناصب والآخر يرى رايكم وانه يرى معاشرتهما فمن اعاشر قال هما سواء
من كذب بآية من كتاب الله فقد نبذ الاسلام وراء ظهره فيها المكذب بحرف من القرآن والانبياء
والمرسلين قال ثم قال ان هذا نصب لك وهذا الآخر نصب لنا محمد بن سعيد عن الحارث
العاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان محمدا صلى الله عليه
وآله ستب فيه امام من الائمة عهد على الاصلاح فلم يفعل البسه الله الذل في الدنيا وعذبه

في الآخرة وسلبه مسالم على ما عهد عليه من وهبنا الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن
فضال عن عمار بن موسى عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم اي الناس اشد عذابا
وانقصهم الناس صدقة وهم وكذب الناس ووصفوا وهم الناس فجعل الله هما كهما
عما انا وما انكم مما ايا الله ما بين الرجل وبين ان يقول عيسة الا ان يبلغ نفسه هذه الكلمة
واومى بيده الى الحلقوم محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يحلف في غير موطن فقال والله الذي لا اله
الا هو مدني ابو محمد بن علي بن محمد بن علي بذلك يا ابا بصير ان الناس ليأتون ان يصلوا
ويصوموا فيقبل منهم ولا يقبل منهم اذا تأتون ان تركوا وتركوا فقبل منكم ولا يقبل منهم اذا تأتون ان حجوا
ويحجوا فقبل الله حج من حج منكم ولا يقبل منهم والله ما قبل الصلاة الا منكم
ولا الحج الا منكم فاتقوا الله عز وجل فانكم في هدنة وادوا الامانة فاذا فعلتم ذلك
نفع كل قوم ما هم فيه من الحق ما اطعموا الناس القضاة والولاة واصحاب المسائل منهم
قلت بلى قال فاتقوا الله عز وجل ولا تطعموا الناس كلهم ان الناس اخذوا ههنا وههنا وانكم
اخذتم حيث اخذ ان الله عز وجل لم يأذن لشيء من عباده محمد صلى الله عليه وآله فما حرم الله فانه
اتقوا الله وادوا الامانة الى البر والفاجر ومن كان ساباعا عليا عليه السلم من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن صفوان عن ابراهيم بن ابي سماك عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن معاذ بن كثير قال قلت للعبد الصالح عليه السلم
فيه كثير فذهبت الى ابي عبد الله عليه السلم فسألته ان اهل الموقف الكبير قال فضرب بيده
فاذا هم بهم قال ادن مني يا عبد الله عناد يا ابن نوح من كل مكان لا والله ما الحج كله الا
الله ما ينفسك الله الا سنة الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن
ابان بن عثمان عن ابي بصير قال كنت بالباب عند ابي عبد الله عليه السلم اذ سمعت عليه
اصوات الناس كان قطعها ابو سيف بن عمير بن انس وعليه قال ابو عبد الله عليه السلم ليتبرأ
انا سمع كلامها فقلت نعم هذا الان فاذن لها قال وابلغني معه على الطنفسة ثم
دخلت مكانك فاذا امرأة بليغة مسألتها عما قال لها وما ردت عليها قالت فاقول لي ادخلي
انك امرئ مولاتهما قال نعم قلت فاني هذا الذي حكك على الطنفسة يأمرني اليه ان اسألها
وكيم الا تولى يأمرني بولايتهما فانهما اخبرتاني البيت قال هذا والله احب الي من كبير الدواب
اصحابه ان هذا نجاحهم يقولون ولا يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل
الله فاولئك هم الفاسقون عنه عن علي بن الحسن عن ابان عن ابي بكر قال سمعت ابا الحسن
عليه السلم وجبت والله عليهما السلم وضعه يعني صلى الله عليه وآله على راسها

وقال رحمه الله تعالى ابن عبد الرحمن على أبي [illegible] عن أبيه مرسلا قال قال
جعفر عليه السلام لا تجادلوا بدين الله فإنه لا يكون مؤمنا من كان سبا وسبابا وفاحشا
وبذيئا وسبابا سفطا مضحكا كالصبيان الذين لا يكون على الجهل أصلا إذا أصابه المطر ولا
ما أنبته القرآن علي بن محمد بن عبد الله عن أبي نصير يحيى عن عبد الله بن سنان عن
عبد الله عليه السلام قال الحق أصل كل خير وفروعه كلها وفي البر التوحيد والصلاة والصيام والصوم
للغيظ والعفو عن الناس وكظم الغيظ وترك الفحش والتعهد للجار والإقرار بالفضل لأهله وهو أصل كل خير
ومن فروعهم كل قبيح وفاحشة فمنهم الكذب والبخل والقطيعة والقطيعة وأكل الربا وأكل
اليتيم بغير حقه وتعدي الحدود التي أمر الله وركوب الفواحش ما ظهر منها وما بطن والزنا بكل
وكل ما أشبه ذلك من القبيح وذلك من كذب آبائه معنا وهو مسعود مرفوع غير مرفوع عنه وعن
أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن خالد عن عثمان بن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال الرجل عليه السلام أسمع بما أقسم الله لك ولا تستطيل إلى ما عند غيرك قال قال
ما لست نائله فأيس من سمع ومن لم يقنع وحد تطلب من حيث لا يعلم قال
أنفع الأشياء للمرء سبقة الناس إلى عيب نفسه وأشد شيء مؤنة أعضاء الصائم
الأشياء عينا النصيحة لا يقبلها ومجاورة الحريص وأسرع الريح الناس من الناس وما
لا يكن ضحكا ولا عقلا وما يفسك باجتماع من خالفك من هو معروف ومن له الفضل عليك
فأما أقربك بفضله كما لا يخالفه ومن لا يعرف لأحد الفضل فهو أحمق برأيه فقال الرجل
أعلم أنه لا عز لمن لا سيد له لله تبارك وتعالى ولا يعز الناس له وحوائجه الله عز وجل وقال الرجل
أبدينك كالحكم أهل الدنيا أمر بنيانهم فإنما جعلت الدنيا ما يعرف بها ما فاتا
عنها ما رأى الآخرة فاعرفها الآخرة ولا تستطيل الدنيا إلا بما يبقى معه
وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم قال سمعت أبا عبد الله عليه
السلام يقول لحمران بن أعين إياك أن تنظر إلى من هو فوقك في المقدرة ولا تنظر إلى من هو دونك
في المقدرة فإن ذلك مما قسم لك فاقسم وخير لك أن تستوهب الزيادة من ربك واعلم أن العمل
الدائم القليل على اليقين أفضل عند الله عز وجل من كثير من أعمال الكثير على غير يقين واعلم أنه
لا ورع أنفع من تجنب محارم الله والكف عن أذى المسلمين وشتمهم والغيبة لهم ولا علم أنفع من
أحسن الخلق ولا مال أنفع من القنوع وما يعذر أحد من الجهل إن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن أبيه عن سعيد بن المسيب قال سمعت [illegible] بن الحسين عليهما السلام
يقول إن رجلا جاء إلى [illegible] عليه السلام فقال أخبرني إن كنت عالما عن الناس ومن أشد

الناس وعن أنساس فقال [illegible] عليه السلام أحسن الناس إحسانا وأحسن الناس إساءة عليه السلام
إذا قولك أخبرني عن الناس فقد الناس ولذلك فإن الله تبارك وتعالى ذكره في كتابه ثم أفيضوا من
أفاض الناس وقال الله صلى الله عليه وآله الذي أفاض الناس وإذا قولك لأشباه الناس فهم
سبعة أصناف وهم موالينا وهم منا ولذلك قال أبو جعفر عليه السلام من تبعنا فإنه مني وأما قولك
الناس فهم السواد الأعظم وأشار بيده إلى جماعة الناس ثم قال أبهم الأكالا نعام بل هم أضل
سبيلا علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن سليمان عن سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام
عنهما فقال يا أبا الفضل ما أتاني عنهما فوالله ما مات نبي قط إلا وهو يأتي عليه ما
يأتي اليوم الأساط عليه ما مضى من ذلك الكبير ومن الصغير ما علمنا ناقصا وعنانا به
وكان أول من ترك أغنانا وتقاعدنا في الإسلام ولا يسكن أبدا حتى هو وقد أتانا أن تكلم
تكلمنا ثم قال والله لو قد قام قائمنا وتكلم تكلمنا الأبدان من سوء ما كان يكتم ولكتم
من سوء ما كان يظهر والله ما استذل بكلمة ولا قضية تجري علينا أهل البيت إلا
ما استذل أولها عليها لعنة الله والملائكة والناس أجمعين حنان عن أبيه عن أبي عبد الله عليه
السلام قال كان الناس أهل ردة بعد النبي صلى الله عليه وآله إلا ثلاثة فقلت ومن الثلاثة
فقال المقداد بن الأسود وأبو ذر الغفاري وسلمان الفارسي رضي الله عليهم وكانوا مستضعفين
أناس بعد هبير بن قال قوله الذين داروا عليهم أرضا وبوأوا بها هو لحتى جاء أبي إلى
ذكرها فبايع وقال قول الله عز وجل وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات
أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين
حنان عن أبيه عن [illegible] عليه السلام قال سعد صلى الله عليه وآله المنبر يوم
فتح مكة فقال أيها الناس إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وتفاخرها يا بها الناس
من آدم عليه السلام وآدم من طين لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى عبد أتقاه إن العربية ليست بأب ووالد
ولكنها لسان ناطق فمن قصر به عمله لم يلحقه حسبه ألا إن كل دم كان في الجاهلية أو تحته
ولاية النساء فهي تحت قدمي هذه إلى يوم القيامة حنان عن أبيه عن [illegible] عليه السلام
قال قلت له ما كان ولد يعقوب أنبياء قال لا ولكنهم كانوا أسباطا أولاد الأنبياء ولم يكن
يبارحوا الدنيا إلا السعداء تابوا وتذكروا وما صنعوا وإن المسلمين فارقوا الدنيا ولقوا الله ولم يتوبوا ولم يتذكروا
ما صنعوا [illegible] صلوات الله عليه عليهما لعنة الله والملائكة والناس أجمعين حنان
عن أبي الخطاب عن [illegible] عليه السلام قال إن الناس أصابهم خطة شديدة على عهد سليمان
ابن داود عليه السلام فشكوا ذلك إليه فطلبوا إليه ملا يستسقي لهم فقال لهم اذهبوا

لم يزل يصعد بها الليل فلا يمر على سماء إلا رأى ما فيها حتى ينتهي إلى السماء السابعة فيرى ما فيها ثم يصعد إلى العرش فيقوم بين يدي الله عز وجل فيما أمره به من شيء فيرجع إلى مكانه الذي كان فيه فيقوم فيه حتى يطلع الفجر فإذا طلع الفجر ر

فلما مات اهل لعقبه من بعده ولا لعقبكم ومن تعقب على عقبه فان عند الله سيأتي الذين
عن يسار عن ابي عمار وعن معوية بن عمار عن عبد الله عليه السلام قال لما خرج رسول الله صلى الله
عليه وآله في غزوة الحديبية خرج في بعض الليل من مكان الى مكان فحانت منه التفاتة فرأى
السلاح فلما انتهى اليه قال من هذا رسولي اليهم فقال بعض اصحابه نعم فقال اعلى غير طهر
اما معه ماء فقال رجل من جهينة انا معي ماء فقال اعزل غير فاني رأيت
اما معه ماء فقال رجل من جهينة انا معي ماء فقال اعزل غير فاني رأيت
انه ليس معه ماء فعزل غيره فتوضأ ثم جاء فاناخ على فم الركية فاخذ منه كفا فمضمض به
ثم مج في الركية فجاشت الركية حتى طفحت على شفتها فدعا رجلا من اصحابه فقال
له اعلم لي هذا المكان لا يغور ماؤه فانه سيكون له شأن فلما ان كان في زمن
الحديبية جاء الرجل الذي امره رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبره بالذي قال
رسول الله صلى الله عليه وآله فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبره فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ائتني بماء فاتاه بماء فتوضأ رسول الله
صلى الله عليه وآله ثم مضمض فاه ثم مج في الركية فما زالت تجيش بالماء
حتى طفحت على شفتها فشرب الناس وتزودوا ثم ارتحل رسول الله صلى الله عليه وآله
حتى اذا كان بعسفان اتاه ركب من قريش فقالوا له اين تريد يا محمد فقال
اريد البيت قالوا ما لنا بك عهد ولا بقومك فهل لك ان نجعل بيننا وبينك
مدة فان ظهرت علينا فان شئت دخلت فيما دخل فيه الناس وان ظهرت
علينا فان شئت استأصلت قومك فقال ما لي بقومي قدرة ولا لهم بي ولكن
جئت معتمرا فان شئتم ماددتكم مدة ويخلي بيني وبين الناس فان ظهرت
علي فان شئتم دخلتم فيما دخل فيه الناس وان ظهرت عليهم فان شئتم
فاتوني كما يأتوني الناس فان لم تفعلوا فوالذي نفسي بيده لاقاتلنكم
على امري هذا حتى تنفرد سالفتي او ينفذ الله امره فقالوا ما نحن بفاعلين
فقال رجل منهم دعني آتهم فقال ائتهم فلما اشرف عليهم قال يا قوم
والله لقد جئت كسرى في ملكه وقيصر في ملكه والنجاشي في ملكه
والله ما رأيت ملكا قط يعظمه اصحابه ما يعظم اصحاب محمد محمدا
والله ان تنخم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده
وان امرهم ابتدروا امره وان توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه وما يحدون
النظر اليه تعظيما له وانه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها فقال
رجل من بني كنانة ائتهم فاتاهم فلما اشرف عليهم قال رسول الله صلى الله
عليه وآله هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له فبعثت له
واستقبله الناس يلبون فلما رأى ذلك قال سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء
ان يصدوا عن البيت فلما رجع الى اصحابه قال رأيت البدن قد اشعرت
وقلدت فما أرى ان يصدوا احدا عن البيت فقام مكرز بن حفص فقال
دعوني آتهم فقال ائتهم فلما اشرف عليهم قال رسول الله صلى الله عليه وآله
هذا مكرز وهو رجل فاجر فجعل يكلم رسول الله صلى الله عليه وآله فبينما هو يكلمه
اذ جاء سهيل بن عمرو فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله قال لقد سهل لكم
من امركم قال فجاء فجثا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله على ركبتيه
فقال اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله الكاتب فقال
اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل ما ندري ما الرحمن الرحيم ما ندري
ما هو الا شيء كان يكتبه مسيلمة الكذاب ولكن اكتب كما كنا نكتب باسمك اللهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اكتب هذا ما قاضى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله سهيل
بن عمرو فقال سهيل لو علمنا انك رسول الله ما صددناك ولا قاتلناك ولكن
اكتب اسمك واسم ابيك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله
سهيلا فقال المسلمون لا والله لا يمحى عنا اسم رسول الله ابدا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لعلي عليه السلام امح يا علي اسم رسول الله فقال علي عليه السلام لا والله لا امحاه ابدا
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فاكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله سهيلا
على ان يأمن الناس بعضهم بعضا ويكف بعضهم عن بعض على ان من اتى محمدا
من قريش بغير اذن وليه رده عليهم ومن اتى قريشا ممن مع محمد لم ترده عليه
على ان بيننا عيبة مكفوفة وانه لا اسلال ولا اغلال على ان من احب ان يدخل في
عقد محمد وعهده دخل فيه ومن احب ان يدخل في عقد قريش وعهدها دخل فيه
فقالت خزاعة نحن في عقد محمد وعهده وقالت بنو بكر نحن في عقد قريش وعهدها
على ان ترجع عنا عامك هذا فلا تدخل علينا مكة وانه اذا كان عام قابل خرجنا
عنها فدخلتها بأصحابك فاقمت بها ثلاثة ايام وعلى ان لا تدخلها الا بسلاح
الراكب والسلاح في القرب والسيوف في القرب

الان نقطع قولهم قال قلت لا ادري لكن سمع غير واحد قال قلت لا قال لكن سمع ابي الحسن فاتاه فقال له
ومن يعمل له وهو يدبر يسجد للشمس صلى الله عليه وآله فالتفت الي عليه السلام هذا ما تريدون
قال ثم قال اراب لو بيع لهم قوى هذا قالوا فنصبه لنا فوعناه واصبنا ان امرهم اصوب
قوما او من قال لن يزح عليه ما كهن حوى بيع لنا موتى قال قلت لابن من قال لو صنه لنا جاما
واقصعتنا او قال هذا من عهمنا الى ان قيام ما من قال بقوام قال ثم ذكر ابن السري فقال انه
قد اوصى الى الحسن عليه السلام وذلك انه اوصى عنده وبين يديه فقال كل ما خلفت من دنيا حتى هذا
الخاتم الى الحسن وعبتي هذه الى الحسن موتى عليه السلم وغرهذا هو عليه السلم وهذا الوارد
ولكن اي نوع يتبعه بن ذلك وما قال لو امسك قال ولا يمسك من ابيه عن القسم بن عمه من سليمان
ابن داود المنقري عن حماد عن عبد الله عليه السلم قال قال لقمان لابنه اذا ساوى مع قوم
فاكثر استماعك اياهم في امرك واموالهم واكثر مما تسلم فيما بينهم فاكثر هم علما ولك وادا
دعوك فاتهم واذا استعانوا بك فاتهم واعلمهم يكذب بطول الصمت واكرم الطعام ومعاهم
النفس ما معك من مائير اوصال او زاد واذا استشهدوك على الحق فاشهدهم واجهد رايك لهم
اذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تدبر وتفكر ولا تجب في مشورة حتى تفهم معناها وتعرف منتهاها فاقبل
وتصلى وانت مستعمل لهدك وسكينتك في مشورتك فان لم تحسن الصمت فيه فاسئ السكوت
وتعالج ادبه ومنع عنه الاماثر واذا رايت اصحابك يمشون فامش معهم واذا رايتهم يعملون فاعمل
معهم واذا صدقوا واعطوا فرضى فاعطوا معهم واذا سالوا فاسالهم واذا اردت ان
يامروك فاسالوك هذا لم يقل لا فان لا عجز ولوم واذا رايتهم في شيء فاتوا فاسكت عنهم في الفضيحة
فعلوا وتواهبوا واذا رايتهم عصوا الحق فاسئ الوعظ لهم وكن بسيرته واما ابن الحسن فانه يحسن الصلة
والفلات ويب لعله ان يكون عيب الموصول وكون هو استطاب الدنيا حتى كرهت الصالحين
الا انه قوما لا ادري لان العاقل اذا نصر بعينه شيئا عرف الحق به وانا صدقنا ما يراد العاب
حتى اذا جاء وقت صلوة فلا تاخرها لشيء وصلها واستراح بها فانها دين وصل في جماعة ولو
على راس زج ولا تنامن على دابتك فان ذلك سريع في هرمها ويسوء الرب من فعل الصكاء الا ان تنزل
محل سكنك المتعمد فلا تنزلن عامة المفاصل واذا وقعت من المنزل فانزل فقوض امتعتك واذا صاحبتها قبل
نفسك واذا اردت النزول فعليك بمتاع الارض ليسها قواها وليسها وريه واكثرها عشبا واذا اردت
فصل ركعتين قبل ان تجلس واذا اردت قضاء حاجة فابعد المذهب في الارض واذا نزلت فصل
ركعتين ودع الارض التي حللت بها وسلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملائكة واذا
استطعت الا تاكل طعاما حتى تبدا فتصدق منه فاعمل وعليك بقراءة كتاب الله ما دمت فارغا

وعليك بالتسبيح ما دمت قاعدا وعليك قائما ما دمت قائما واذا اردت ان تنام من اول الليل فعليك
بالتهليل والتحميد من نصف الليل الى السحر واذا ودعت الصوت في سبيل الله فعليك
ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن الحسن بن زياد الكوفي عن علي بن داود البغدادي عن عيسى بن عبد الله العلوي قال وحدثني
الاسود بن سعيد وحدثني سعيد بن عبد الله بابع الادرع كان قول اذا قلت ان بن قطرها احد تبعني
الى الطعام يصنع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاكل اهل البصرة من عهد الله فقيل له ما
وكله فقال الجوع ولذا ما اكل قبل له هذا اكل جهلك وهم يعلمون بن عالم قال من عالمهم الذي هم قل فهم
علي بن حسين بن علي قال وجه اليه وصاحب له اصحابهم حتى اتى المدينة فاستاذن على ابي جعفر عليه السلم
فقيل له هذا عبد الله بن ابي يعفور بالباب فقال وما صنع في وهو مهم حتى ومن ابن اطرد في النهار فقال له ابو بصير
الكوفي جعلت فداك ان هذا يزعم انه لو علم ان بين قطريها احدا لاتى بطعامه الطايا اليه يحمله ان عليا
عليه السلم قتل اهل النهروان وفقد رجلا فلم يجده فقال ما قتلت ولا قتلت فجاء الرجل بعد ايام
سالم فقال نعم هذا ايام الموسم فخط حلقة فقال له اذا كان الغد فاساله فلما اصبح عبد الله
بابع على باب المسجد ومعه صحيفة يحصي الجميع باب المهاجرين والانصار فجعل يخرج على
الناس فيقول اتعرف هذا فيقول نعم هذا فلان فيقول اشهد انه قتله فمر هذا فقال اشهد انه قتله ومر كذلك الكثير
ومر الذي اشهد انك لم تقتله فقال اشهد انه لم يقتله ولكنه مات في الازدحام الحمد لله الذي لا يموت
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله جاء بالحق من عند الحق الى الخلق صراط مستقيم اشهد انك كنت اكرم ابنائه
على ابيه واشهد انك كنت احب ابنائه الى ابيه وكان ابوك يحبك ويقدمك على اخوتك وكان
عبد الله بن ابي يعفور والله يحدث قال هاتم الناس صدروا الى المدائن فقال عبد الله ما ارى
هذه المدائن بها من هؤلاء فاتما انت على الجسر عبد الله فكن بمن شئت منهم والى المدائن ابن ابي جعفر
خير لك من ان ترى محمدا صلى الله عليه وآله وسلم قراءة قرابة فلم يبرح حتى فتح الله على يديه هذا
عليه السلم كذلك لنا حرمة حيا وميتا وحرمة اوليائنا حرمة علي بن ابي طالب عليه السلم يوم القيامة
وهو يعلم ان يقتل اهل النهروان يعلم ان لو علم قال ان قلت لا هربت قال قال فقد علم قال فاحبه
الله عز وجل على ذلك اهل بطاعته وتولى اهل بمعصيته فقال على ان اهل بطاعته فقال له ابو بصير
عليه السلم فقد كان محمود اقدام وهو يقول حتى يبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر الحكم
حيث يجعل رسالته عمل بن محمد بن ابي عمير عن علي بن الحسن السيبي عن محمد بن الحطاب الوشا
عن يونس عن الحطاب قال قلت ما اخفت ما اطرق اصم الصبور صي فقال كيف قلت وان العمل عنه
قال فاعدت فلم اسمع فقلت ارد عليها فقال هات ان كان الامر على ما تقول فما بال سان الحسن
الحمدي قلته قيس لا يدرون يوم امن للدهر في نفسه هلك قلت وليس هذا موضع لا كراهة ولا سمعت احدا

ع ... منتقل به کتابخانه آستان مبارک حضرت شاهچراغ

